(١٥٠) عمومية
2/93
وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فلا وافهم قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار اي ما لم يخش ان ذلك يحمله على انكار المال ايضا فيما
يظهر وانه يمتنع التعريض اذا ثبت بالبينة وقوله لعله ان حق الادمي لا يحل التعريض بالرجوع عنه وانه لم
يفد الرجوع فيه شيا ويوجه بان فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد **ولا يقول له ارجع** عنه او اجحده
قطعا فيأثم به لانه امر بالكذب وله ان يعرض للشهود بالتوقف في حده تعالى ان راى المصلحة في الستر
والا فلا وعلم منه انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف عند ترتب مفسدة على ذلك من ضياع المسروق
او حد الغير **ولو اقر بلا دعوى** او بعد دعوى من وكيل للغايب شملت وكالته ذلك ولم يشعر المالك
بها او شهد بها حسبة **انه سرق مال زيد الغايب** او الصبي او المجنون والحق بذلك السفيه **لم يقطع**
في الحال بل يحبس و**ينتظر حضوره** وكماله ومطالبته **في الاصح** لانه ربما يقر له بالاباحة او الملك
فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر اما بعد دعوى الموكل فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي
يمكن ان يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع الى الحاكم فيسقط القطع ايضا ولا يشكل حبسه هنا
بعدمه فيما لو اقر بمال لغايب لان له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغايب ومن ثم لو مات عن نحو طفل
حبس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ **او اقر انه اكره امة غايب على زنا** او زنا بها **حد في الحال**
في الاصح لعدم توقفه على طلب ولانه لا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لسقوطه بالاسقاط
واحتمال كونها وقفت عليه غير موثر لضعف الشبهة فيه ولهذا اجريا في باب الوقف على حده بوطي
الموقوفة عليه او انه نذر له بها كذلك لندرته والثاني ينتظر حضوره للاحتمال المار **ويثبت القطع**
بشهادة رجلين كساير العقوبات غير الزنا **فلو شهد رجل وامراتان** بعد دعوى المالك او وليه
او رجل وحلف معه **ثبت المال ولا قطع** كما لو ثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق او عتق دونهما
حيث يتقدم التعليق على الثبوت والا وقعا كما مر نظيره في الصوم بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى
فانه لا يثبت شي اذ لا تقبل شهادة الحسبة في المال كما مر **ويشترط ذكر الشاهد** هو للجنس اي
كل من شاهديه **شروط السرقة** المارة اذ قد يظنان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان السرقة
المسروق منه والمسروق وان لم يذكرا انه نصاب لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما او بغيرهما ولا
انه ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرها وكونها من حرز بتعيينه او وصفه ونحو ان لا نعلم
له فيه شبهة وغير ذلك كتعاقب الشاهدين ويشير الى السارق ان حضر والا ذكر اسمه ونسبه
وما اشكل به من ان البينة لا تسمع على غايب في حده تعالى يمكن تصويره بغايب متعزز او
متوار بعد الدعوى عليه **ولو اختلف شاهدان** فيما بينهما **كقوله** اي احدهما **سرق** هذا
العين او ثوبا ابيض **بكرة وقول الاخر** سرقها او ثوبا اسود **عشية فباطلة** للتنافي فلا
يترتب عليها قطع نعم للمالك الحلف مع احدهما ومع كل منهما ان وافق شهادة كل دعواه واخذ
المال ولو شهد واحد بكبش والاخر بكبشين ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابا وله الحلف مع
شاهد الزيادة واخذها او اثنان انه سرق هذه بكرة واخران انه سرقها عشية تعارضتا
ولم يحكم بواحدة منهما فان لم يتواردا على شي واحد ثبتتا وقطع اذ لا تعارض **وعلى السارق**
رد ما سرق وان قطع لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولان القطع حق لله تعالى والغرم حق الادمي
فلم يسقط احدهما الاخر ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده المال للحرز **فان تلف ضمنه**
كما علم من مثل على المثلي واقصى قيمه في المتقوم **وتقطع يمينه** اي السارق الذي له اربع اذ
هو الذي ينافي فيه الترتيب الاتي بالاجماع وان كانت شلا حيث امن نزف الدم ولان البطش بها
اقوى فكانت البداة بها اردع وانما لم يقطع ذكر الزاني لانه ليس لمعظم وبه تفوت النسل المطلوب

بقاوه وقاطعها في غير القن هو او نايبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع **فان سرق ثانيا**
بعد قطعها واندمال القطع القطع الاول وفارق توالي القطع في القراب الحرابة لانهما ثم
حد واحد **فرجله اليسرى** هي التي تقطع **و**ان سرق **ثالثا قطعت يده اليسرى وان سرق**
رابعا قطعت **رجله اليمنى** لخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن
ابي الصديق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل انهما آلة السرقة
بالاخذ والنقل وقطع ما ذكر في الثالثة والرابعة ان السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا
وهما يقطعان في مرة منها كما ياتي اما قبل قطعها فسياتي ومحله في العضو الاصلي فلو
كان له يدان مثلا وعلمت الاصلية قطعت دون الزايدة والا اكتفي بقطع احديهما ولا
يقطعان بسرقة واحدة فان لم تكن له الا الزايدة قطعت وان فقدت اصابعها وتعرف
الزايدة بنحو نقص اصبع وضعف بطش وفحش قصر **وبعد ذلك** اي قطع الاربع اذا
سرق او سرق اولا ولا اربع له **يعزر** لعدم ورود شي فيه وخبر قتله منكر وتقدير
صحته يكون منسوخا او محمولا على قتله بزنا او استحلال اما اذا لم يكن له الا بعض الاربع
فيقطع في الاولى ما يقطع في الثانية بل الرابعة بان لم يكن له الا رجل يمنى لانه لما لم يوجد
ما قبلها تعلق الحق بها **ويغمس** ندبا **محل قطعه بزيت** حض كان نحكلو نبا بلغ **او دهن**
اخر **مغلي** بضم الميم وفتح اللام لصحة الامر به ولانه يسد افواه العروق فينحسم الدم
وخصه الماوردي بالحضري اما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم فدل على اعتبار عادة
تلك الناحية ثم **قيل هو** اي الحسم **تتمة للحد** فيلزم الامام فعله هنا لا من العقوبة فان فيه
مزيد ايلام او تحمل المقطوع على تركه **والاصح انه حق المقطوع** لانه تداو يدفع به الهلاك
بسبب نزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله **فمؤنته عليه** هنا وكذا على الاول ما لم يجعله
الامام من بيت المال كاجرة الجلاد **وللامام اهماله** ما لم يفض تركه لتلفه لتعذر فعله من
المقطوع بنحو اغما كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه لو تركه الامام لزم
كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما لا يخفي **وتقطع اليد من كوع** للاتباع ولان الاعتماد
على الكف ولذا وجبت فيه الدية **وتقطع الرجل من مفصل القدم** وهو الكعب كما فعله عمر **ومن**
سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه سوي حد واحد وانما **كفت يمينه** عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت
لوجود الحكمة وهي الزجر وكما لو زنا بكرا او شرب مرارا وانما تعددت فدية نحو لبس المحرم لان
فيها حقا لادمي باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليمنى مرارا كفى قطع
الرجل عن الكل وهكذا كما عليّ قياس ما تقرر ويكفي قطع العضو المتوجه قطعه من يد او غيرها **وان**
نقصت اربع اصابع قلت اخذا مما قاله الرافعي في الشرح **وكذا** يجزئ **لو ذهبت الخمس** الاصابع
منها **في الاصح والله اعلم** لاطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الايلام
والتنكيل وان سقط بعض كفها ايضا **وتقطع يد** او رجل **زايدة اصبعا** فاكثر **في الاصح** لشمول
اسم اليد لها وفارق القود بان المقصود منه المساواة والثاني لا بل يعدل الى الرجل **ولو سرق**
فسقطت يمينه بآفة او قود او ظلما او شلت وخشي من قطعها نزف الدم **سقط القطع** ولم باقتم
يقطع الرجل لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها **او سقطت يساره** بذلك مع بقا يمينه **فلا**
يسقط القطع **على المذهب** لبقا محل القطع وقيل يسقط في قول ولو اخرج السارق للجلاد
يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمين او انها تجزي اجزاته والا فلا لان العبرة في الادا

بقصد

فع وهذه طريقة يومي الي ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعي في اخر
القصاص والمصنف في تصحيحه وصححها الاسنوي وانه حكي في الروضة طريقة
...ف الجلاد فان قال ظننتها اليمين او انها تجزي عنها وحلف لزمته الدية واجزاته
...لا تجزي لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بذلها عن اليمين او اباحتها
...ن المعزي **باب قاطع الطريق** اي احكامهم وقطعه هو
...قتل او ارهاب مكابرة بجلاء اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما سياتي
...تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال جمهور العلما انها نزلت
في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
الاية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم باسلامهم وهو دافع
للعقوبة قبل القدرة وبعدها **هو مسلم** لا حربي لعدم التزامه احكامنا ولا معاهد ومؤمن اما
الذمي فيثبت له حكم قطع الطريق كما قاله ابن المنذر في الاشراف وصرح به الشافعي قال
الزركشي وهو قضية اطلاق الاصحاب فانهم لم يشترطوا الاسلام الذي ويمكن ان يقال انه
مخصوص بغير الذمي وان جميع احكام قطاع الطريق لا تاتي فيهم او انه خرج بقوله مسلم
لكن فرق فيه تفصيل وهو انه ان كان ذميا ثبت له حكم قطع الطريق او حربيا او معاهدا
او مؤمنا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد **مكلف** او سكران مختار ولو قنا وامراة فلا
عقوبة على صبي ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال **له شوكة** اي قوة وقدرة ولو
واحدا يغلب جمعا وقد تعرض للنفس والبضع او المال مجاهرا **لا مختلسون يتعرضون لاخر**
قافلة يعتمدون الهرب لانتفا الشوكة فحكمهم قود او ضمانا كغيرهم والفرق عسر دفع ذي الشوكة
بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس **والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع**
في حقهم لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم **لا لقافلة عظيمة** اذ لا قوة لهم بالنسبة اليهم فالشوكة امر
نسبي فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومهم لكن استسلموا لهم حتى اخذوهم لم يكونوا قطاعا وان
كانوا ضامنين لما اخذوه لان ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة **وحيث يلحق غوث**
لو استغاثوا **فليس بقطاع** بل منتهبون **وفقد الغوث يكون للبعد** عن العمران او السلطان **او لضعف**
باهل العمران او بالسلطان او بغيرهما كان دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا اهلها من الاستغاثة
فهم قطاع في حقهم وان كان السلطان موجودا قويا **وقد يغلبون والحالة هذه** اي وفقد ضعف السلطان
او بعده هو واعوانه **في بلد** لعدم من يقاومهم من اهلها **فهم قطاع** كالذين بالصحرا واولى لعظم جراتهم **ولو**
علم الامام قوما يخيفون الطريق او واحدا **ولم ياخذوا مالا** نصابا **ولا قتلوا نفسا عزرهم** وجوبا
ما لم ير في تركه مصلحة كما يؤخذ من باب التعزير **بحبس وغيره** ردعا لهم عن هذه الامور القطعية
وقد فسر النفي في الاية بالحبس ومن ثم كان اولى من غيره فلا ينبغي وله جمع غيره معه كما اقتضاه
كلام المصنف ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لراي الامام والاولى استدامته الي ظهور توبته
وان يكون بغير بلده وافهم قوله علم ان له الحكم بعلمه وهنا نظر الحق الادمي **واذا اخذ القاطع**
نصاب السرقة ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه ويعتبر قيمة محل الاخذ بفرض ان لا قطاع
ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع اليه من حرز كان يكون معه او بقربه ملاحظ بشرطه المار
من قوته او قدرته على الامتناع ثم قاله الماوردي لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق
لما مر انه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك اذ القوة او القدرة بالنسبة

للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر
الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يفا وم السارق من غير شبهة مع بقية ...
المارة وبثبت ذلك برجلين لا بغيرهما الا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر ...
يده اليمنى للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة كما قاله العمراني وجزم ...
للروضة بعد ذلك ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة ...
ولو فقدت احداهما ولو قبل اخذ المال ولو لشللها وعدم امن نزف الدم اكتفي بالا ...
ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله ... فدينها
ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فغلطا سا ولا يضمن واجزاه
والفرق ان قطعهما من خلاف نص يوجب محالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط
بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني وتوقف الاذرعي في ايجاب القود وعدم الاجزاء في
الحالة الاولى قال الزركشي وقضية الفرق انه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الاولى عامدا
اجزا لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد داي وليس كذلك كما مر واجيب بعدم تسليم ان تقديم اليمنى
ثم بالاجتهاد بل بالنص لما مر انه قرى شاذا فاقطعوا ايمانهما وان القراءة الشاذة كخبر الواحد وينبغي
كما قال الاذرعي بحي ما مر في السرقة هنا من توقف القطع على طلب المالك وعلى عدم دعوى التملك ونحوه
من المسقطات فلو قال فقد قال البلقيني انه القياس وفي الام ما يقتضيه ولا بد من انتفاء الشبهة كما
في التنبيه ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان تقطعا جميعا ثم
تحسما **فان** فقدتا قبل الاخذ او **عاد** ثانيا بعد قطعهما الى اخذ المال **فيسراه ويمناه** تقطعان للاية **وان
قتل** قتلا يوجب القود ولو بسراية جرح مات منه بعد ايام قبل الظفر به والتوبة **قتل حتما** لان المحاربة
تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق تعالى
قال البندنيجي وانما يتحتم ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقيني وهو الاوجه **وان قتل** قتلا يوجب القود
واخذ مالا يقطع به في السرقة كما دل عليه كلامهما وان نازع فيه البلقيني **قتل** بلا قطع **ثم** غسل
وكفن وصلي عليه ثم **صلب** مكتفا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب
ثلاثا من الايام بلياليها وجوبا ولا يجوز الزيادة عليها لينتهي الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف
المعدود سائغ **ثم ينزل** ان لم يخف تغيره قبلها والا انزل حينئذ قال الاذرعي وكان المراد بالتغير هنا
الانفجار ونحوه والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا **وقيل يبقى** وجوبا
حتى يتهرى **ويسيل صديده** تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربته الا ان لا يكون محل مرور
الناس فاقرب محل اليه فظاهر ان هذا مندوب لا واجب **وفي قول يصلب** حيا **قليلا ثم ينزل
فيقتل** لان الصلب عقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قليلا بانه زيادة لم تحك عن هذا القول فان
اريد به ثلاثة ايام كان احد اوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لانه من جملة ويجاب بان من حفظ حجة
على من لم يحفظ فاذا حفظ ان قليلا من جملة هذا القول فدمائم الذي يتجه ان المراد به ادنى زمن ينزجر
به عرفا غيره وافهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حتف انفه وبقتله بغير هذه الجهة كقود
في غير المحاربة اذ التابع يسقط بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله عنهما الاية فاو جعل
او فيها للتنويع لا للتخيير حيث قال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوه فقط او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوه وهذا منه
اما توقيف وهو الاقرب او لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدا فيه بالاغلظ

فكان

ككفارة الظهار ولو اريد التخيير لبدا بالاخف ككفارة اليمين **ومن اعانهم وكثر جمعهم**
... **عزر بحبس وتغريب وغيرهما** كبقية المعاصي وتعبيره اصله بالواو بناء في كلام
... الى راي الامام نظير ما مر فيمن اخاف الطريق **وقيل يتعين التغريب الى حيث
يراه** ... تقتضيه المصلحة **وقتل القاطع المتحتم يغلب فيه معنى القصاص** اذ الاصل
... وحق الادمي تغليب الثاني لكونه مبنيا على الضيق **وفي قول الحد** لعدم صحة
... الامام باستيفائه **فعلى الاول** تلزمه الكفارة **و لا يقتل بولده** وان سفل **وذمي**
... عدم الكفاءة بل تلزمه الدية او القيمة **و** على الاول ايضا **لو مات** القاطع بلا قطع
... معقول في ماله ان كان حرا والا فقيمته **و** عليه ايضا **لو قتل جمعا** معا **قتل بواحد وللباقين
ديات** فان قتلهم مرتبا قتل بالاول **و** عليه ايضا **لو عفى وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل
حدا** كما لو وجب قتل على مرتد فعفى عنه وليه **و** عليه ايضا **لو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله** رعاية للمماثلة كما مر في فصل القود وان نازع فيه البلقيني بانه يقتل بالسيف على القولين وقال
ان النص يقتضيه **و** يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما فحينئذ **لو جرح** جرحا فيه قود كقطع
يد **فاندمل** او قتل غيره **لم يتحتم قصاص** فيه وفي ذلك الجرح **في الاظهر** بل يتخير المجروح بين القود
والعفو على مال او غيره لان التحتم تغليظ لحق تعالى فاختص بالنفس كالكفارة اما اذا سرى الى النفس
فيتحتم القتل كما مر والثاني يتحتم كالقتل والثالث في اليدين والرجلين المشروع فيهما القطع حدا دون
غيرهما كالاذن والانف والعين **وتسقط عقوبات تخص القاطع** من تحتم وصلب وقطع يد ورجل
وكذا يد كما شمل ذلك كلامه لان المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة اذا سقط بعضها
سقط كلها **بتوبته** عن قطع الطريق **قبل القدرة عليه** لقوله تعالى الا الذين تابوا الاية والمراد
ما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم يد الامام بهرب او استخفاء او امتناع بخلاف ما لا يخصه كالقود
وضمان المال **لا بعدها** وان صلح عمله **على المذهب** لمفهوم الاية والا لم يكن للقبل فيها فائدة
والفرق انه قبلها غير متهم فيها بخلاف بعدها لانها مظنة دفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة
وظهرت امارة صدقه فوجهان اوجههما عدم تصديقه لانها مر ما لم تقم بها بينة وقيل في كل منهما
قولان **ولا تسقط سائر الحدود** المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر **بها** اي
بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق **في الاظهر** لانه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت
توبته بل من اخبر عنها بها بعد قتلها والثاني تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق وانتصر
له جمع نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليها ولا يسقط بها عن ذمي باسلامه كما مر ومحل الخلاف
في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن
حد في الدنيا لم يعاقب عليه في الاخرة على ذلك بل على الاصرار عليها والاقدام على موجبها ان لم يتب
فصـــل في اجتماع عقوبات على شخص واحد **من لزمه قصاص** في النفس **وقطع** لطرف قصاصا
وحد قذف وتعزير لا ربعة **وطالبوه** عزر وان تاخر ثم **جلد** للقذف **ثم قطع ثم قتل** تقديما للاخف
فالاخف لانه اقرب الى استيفاء الكل **ويبادر بقتله بعد قطعه** من غير مهلة بينهما فتجب الموالاة
اذ الغرض ان مستحق القتل مطالب والنفس مستوفاة **لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق
قتله** لئلا يهلك بالموالاة فيفوت حق مستحق النفس **وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في
الاصح** وانا ابادر بالقتل بعده وخيف موته بالموالاة فيفوت قود النفس مع ان له مصلحة في
سقوط العقاب عنه به في الاخرة وايضا فربما عفى مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لفوات

النفس فانه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم اما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما واما لو كان
به مرض مخوف يخشي منه بالجلدات لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا كما قاله الاذرعي ...
يطالبوه مالو طالبه بعضهم فله احوال فحينئذ **اذا اخرج النفس حقه** وطالب الا...
جلدا فاذا برا بفتح الراء وكسرها **قطع** ولا يوالي بينهما خوفا من فوات ...
ولو اخر مستحق طرف جلد وعلي مستحق النفس الصبر حتي ...
يفوت حقه واحتمال تاخير مستحق الطرف لا الي غاية فيفوت القتل عليه
القود علي الدرء والاسقاط ما امكن فاندفع القول بان الاحسن جبره علي العفو ... خوف
الاذن **فان بادر** مستحق النفس **فقتل** فقد استوفي حقه غير انه يعزر لتعديه وحينئذ
فيستحق الطرف ديته في تركة المقتول لفوات محل الاستيفا **ولو اخر مستحق الجلد** حقه
وطالب الاخران **فالقياس صبر الاخرين** وجوبا حتي يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما
لئلا يفوت حقه باستيفايهما او استيفاء احدهما وان قطع بعض انملة لان الجرح عظيم الخطر وربما ادي
الي الزهوق فاندفع ما للبلقيني هنا **ولو اجتمع حدود لله تعالي** كان زنا بكر وسرق وشرب
وارتد **قدم** وجوبا **الاخف منها فالاخف** حفظا لمحل القتل فيحد للشرب ثم بعد برئه منه يجلد
ويغرب ايضا علي الاوجه لانه الاخف ولا يخشي منه هلاك ثم يقطع ثم يقتل ولو اجتمع قتل
قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمني لهما ومعها رجله للمحاربة او قتل زنا وقتل ردة
ردة رجم لانه اكثر نكالا ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردي والروياني وذهب القاضي
الي قتل بالردة لان فسادها اشد ويمكن الجمع بينهما بحمل كل علي ما يراه الامام مصلحة ولو
اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم اسبقهما ويرجع الاخر للدية وفي اندراج
قطع السرقة في قتل المحاربة وجهان اوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان
الظاهر في ذلك ان حد الادمي لا يفوت بتقديم حقه تعالي **او اجتمع عقوبات** لله وللادمي واستوت
خفة او غلظا قدم الاسبق فالاسبق والا فبالقرعة او **عقوبات لله تعالي وللادميين** كان كان مع
هذه حد قذف وكان شرب وزنا وقذف وقطع وقتل **قدم** حق الادمي ان لم يفوت حقه تعالي
او كان قتلا فيقدم **حد قذف** وقطع **علي** حد **زنا** لان حق الادمي مبني علي المضايقة ومن ثم قدم ولو
اغلظ كما قال **والاصح تقديمه** اي حد القذف وكذا القطع **علي حد شرب و**الاصح **ان القصاص**
قتلا وقطعا يقدم علي حد الزنا ان كان رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر تقديما لحق الادمي
بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فانهما يقدمان علي القتل لئلا يفوتا والثاني العكس
تقديما للاخف ووقع للزركشي وغيره تناف في تحرير محل الخلاف وهو غير محتاج اليه ولو اجتمع
مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه اخف وحق ادمي **كتاب الاشربة** بلغ
جمع شراب بمعني مشروب وذكر فيه التعازير تبعا وجمع الاشربة لاختلاف انواعها وان كان حكمها متحدا
ولم يعبر بحد الاشربة كما قال قطع السرقة لان الغرض ثم بيان القطع ومتعلقاته واما التحريم فمعلوم
بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفايه بالنسبة في كثير من المسايل وشرب الخمر من الكباير
وان مزجها بمثلها من الماء كان شربها جايزا اول الاسلام بوحي ولو الي حد يزيل العقل علي الاصح
ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذاك بالنسبة للمجموع وقيل انما باعتبار
ما استقر عليه امر ملتنا وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وان لم تقذف بالزبد وتحريم غيرها
بنصوص دلت علي ذلك ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره للخلاف فيه اي من حيث الجنس

لحل

مستحله
... علي قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف
... العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري والاصل فيها الباب قوله تعالي
... وخبر كل شراب اسكر فهو حرام وخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وخبر لعن رسول الله
... وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه
... وواهبها واكل ثمنها **كل شراب اسكر كثيره** من خمر او غيرها ومنه المتخذ من لبن
... ومايع **حرم قليله** وكثيره **وحد شاربه** وان لم يسكر اي متعاطيه ولو من يعتقد
... حله اذ العبرة في الحدود بمذهب الحاكم لا المتداعيين وقول الزركشي فيمن لا
يسكر بشربه الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا لاسكار فيبقي الحد عليه نظر لانتفا العلة وهي
الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه اسكار فعلم كونه علة انه مظنة له
وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والافيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش فلا حد به لانه
اذ ليس فيها شدة مطربة بخلاف جامد الخمر اعتبارا باصلها بل التعزير الزاجر له عن هذه
المعصية الدنية ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه **الاصبيا ومجنونا** لعدم تكليفهما **وحربيا** ومعاهدا
لعدم التزامه **وذميا** لانه لم يلتزم بالذمة ما لا يعتقده الا ما يتعلق بالادميين **وموجرا** مسكرا قهرا
اذ لا صنع له **وكذا مكره علي شربه علي المذهب** لرفع القلم عنه ويلزمه كل اكل او شارب حرام تقيؤه
ان اطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الي عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به
وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي لذلك وعلي نحو السكران اذا
شربه مسكرا حد واحدا ما لم يحد قبل شربه فيحد ثانيا ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين **ومن**
جهل كونها خمرا فشربها ظانا اباحتها **لم يحد** لعذره ويصدق بيمينه بعد صحوه ان ادعاه كما في
البحر ومثله دعوي الاكراه حيث بينه ان لم يعلم منه انه يعرفه **ولو قرب اسلامه فقال جهلت**
تحريمها لم يحد لانه قد يخفي عليه ذلك والحد يدرا بالشبهة ويوخذ منه ان من نشا بينها المسلمين بحيث
يقتضي حاله عدم خفاء ذلك عليه يحد كما اعتمده الاذرعي وغيره **او** قال علمت التحريم **وجهلت الحد**
اذ كان من حقه اجتنابها حيث علم تحريمها **ويحد بدردي خمر** وهو ما يبقي في اخر انايها وكذا
بثخينها اذا اكله **لا بخبز عجن دقيقه بها** لاضمحلال عينها بالنار ولم يبق الا اثرها وهو النجاسة
ومعجون هي فيه وما فيه بعضها والمغالب لاستهلاكها **وكذا حقنة وسعوط** بفتح السين لا
يحد بهما **في الاصح** وان سكر منهما لان الحد للزجر وهو غير محتاج له هنا اذ لا تدعو النفس له
ويفارق افطار الصايم لان المدار ثم علي وصول عين للجوف والثاني يحد بهما للطرب بها كالشرب
والثالث يحد في السعوط دون الحقنة **ومن غص** بفتح اوله المعجم كما بخطه ويجوز ضمه **بلقمة** وخشي
هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها **اساغها** حتما **بخمر ان لم يجد غيرها** انقاذا
لنفسه من الهلاك وظاهر ان خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اخذا من حصول
الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد **والاصح تحريمها** صرفا **لدوا** لخبر ان الله لم يجعل شفا امتي
فيما حرم عليها وما دل عليه القران من ان فيها منافع لها فهو قبل تحريمها اما مستهلكة مع دوا
اخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات ان عرف او اخبره طبيب عدل بنفعها وتعينها بان لا
يغني عنها طاهر ولو احتيج لنحو قطع سلعة ويد متاكلة الي زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر
مايع وجوع **و** **عطش** لانها لا تزيله بل تزيده حرارة لحرارتها ويبسها ولو اشرف علي الهلاك
من عطش جاز له شربها كما نقله الاجماع الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها لدوا وعطش

لاحد بها وان وجد غيرها للشبهة **وحد الحر اربعون** لخبر مسلم ان عثمان امر عليا بجلد الوليد
فامر الحسن فامتنع فامر عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد حتي بلغ اربعين وعمر ثمانين [...]
ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا احب الي ولا يشكل [...]
البخاري انه جلد في السوط ثمانين اذ السوط كان براسين ولا قوله وكل سنة
الله عليه وسلم لم يبينه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شي وقال لو مات وديته
إما رتبه اربعين لان النفي محول علي انه لم يبلغه او لا والاثبات علي انه بلغه [...]
عام يشمل كل قضية بل فعل في وقايع عينية وهي لا عموم لها علي انه ورد في جامع عبد الرزاق
انه صلي الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين **ورقيق** اي من فيه رق وان قل **عشرون** لكونه
علي النصف من الحر ويكون جلد القوي السليم **بسوط او ايد او نعال واطراف ثياب** للاتباع
رواه البخاري وغيره ولا بد من شد طرف الثوب وفتله حتي يولم **وقيل يتعين سوط** اذ
الزجر لا يحصل بغيره اما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط **ولو راي الامام بلوغه**
اي حد الحر **ثمانين** جلدة **جاز في الاصح** لما مر عن عمر نعم الاربعون اولي كما بحثه الزركشي اذ
هو الاكثر من احواله صلي الله عليه وسلم وجا ان عليا اشار علي عمر بذلك ايضا وعلله بانه اذا
شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افتري وحد الافترا ثمانون والثاني المنع لان عليا رجع
عن ذلك فكان يجلد في خلافته اربعين **والزيادة** علي الاربعين **تعزيرات** اذ لو كانت حدا لم يجز
تركها وقوله تعزيرات احسن من قول غيره تعزير لانها اعترضت بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فالعدم
تحقق الجناية فكيف يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة علي الثمانين
وقد منعوها انتهي وجوابه ان الاجماع قام علي منع الزيادة عليها فهي تعزيرات علي وجه مخصوص
وقيل حد لان التعزير لا يكون الا علي جناية محققة **ويحد باقراره او شهادة رجلين**
او علم السيد دون غيره كما مر نظيره في السرقة **لا بريح خمر و** هيئة **سكر وقي** لاحتمال
انه احتقن او اسعط بها او انه شربها لعذر من غلط او اكراه واما حد عثمان بالقي فاجتهاد
له **ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر** او شرب مما شرب منه غيره فسكر وسوا قال
وهو مختار عالم ام لا كما في نحو بيع وطلاق اذ الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب
علمه بما يشربه **وقيل يشترط** في كل من المقر والشاهد ان يقول شربها **وهو عالم به مختار**
لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا اذ العقوبة لا تثبت الا بيقين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق
علي مقدماته كما في الخبر علي انهم سامحوا في الخمر لسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيرها لا سيما مع
ان الابتلا بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فتوسع فيه ما لم يوسع في غيره
ويعتبر علي الثاني زيادة من غير ضرورة احترازا من الاساغة والشرب لنحو عطش او تداو **ولا**
يحد حال سكره اي لا يجوز ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان اقر فان
حد ولم يصر ملقي لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع ولذا يجزي في المسجد مع الكراهة حيث لا تلويث
وسوط الحدود والتعازير يكون **بين قضيب** اي غصن رقيق جدا **وعصي** غير معتدلة
وبين **رطب ويابس** بان يعتدل جرمه ورطوبته عرفا ليحصل به الزجر مع امن الهلاك فيمتنع
بخلاف ذلك لما يخشي من شدة ضرره او عدم ايلامه وفي الموطا مرسلا انه صلي الله عليه وسلم
اراد ان يجلد رجلا فاتي بسوط خلق فقال فوق ذلك فاتي بسوط جديد فقال بين هذين وهذا

وان

وردفي زان فرجه هنا تتعذر اعتضاده او صحة وصله اذ لا فارق بينها والسوط يوزن
تلوي قاله ابن الصلاح **ويفرقه** اي السوط من حيث العدد **علي الاعضا** وجوبا كما قاله الاذرعي
[...] بالموالاة في محل واحد ومن ثم لا يرفع عضده حتي يري بياض ابطه كما لا يضعه
[...] المقاتل كثغرة نحر وفرج لان القصد زجره لا هلاكه **والوجه** فيحرم ضربها
[...] ضربه علي مقتل فات ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده في حر او برد مفرطين
[...] مقتضاه نفي الضمان **قيل والراس** لشرفه ولانه مقتل ويخاف منه العمي والاصح
[...] بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بضرب بخلاف الوجه ومقتضاه انه لو لم يكن
عليه شعر لقرع او حلق راس اجتنبه قطعا وما نقل عن ابي بكر من امره الجلاد بضربه وتعليله
بان فيه شيطانا ضعيف ومعارض بما مر عن علي ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور بتيمم
بقول طبيب ثقة والا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه **ولا تشد يده** بل تترك ليتقي بها ومني
وضعها علي محل ضرب غيره اذ وضعها عليه دال علي شدة تالمه بضربه ولا يلطم وجهه ويتجه
حرمته ان تاذي به والا كره بل يجلد الرجل قائما والمراة جالسة **ولا تجرد ثيابه** حيث لم تمنع وصول
الم الضرب ويظهر كراهة ذلك بخلاف نحو جبة محشوة بل يتجه وجوب نزعها ان منعت وصول الالم
المقصود وتوتر المراة او محرم بشد ثيابها المراة عليها كيلا تنكشف ويتجه وجوبه ولا يتولي الجلد
الا رجل والحسن الماوردي ما احدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها
وان ذا الهيئة يضرب في الخلا والخنثي كالانثي نعم يتجه انه لا يتولي نحو شد ثيابه الا محرم **ويوالي**
الضرب عليه بحيث يحصل له زجر وتنكيل بان ضربه في كل مرة ما يحصل به ايلام له وقع
ثم يضربه الثانية قبل انقطاع الم الاولي فان اختل شرط من ذلك حرم كما لا يخفي ولم يعتد به
فصل في التعزير وهو لغة من اسما الاضداد لانه يطلق علي التفخيم والتعظيم وعلي التاديب
وعلي اشد الضرب وعلي ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط اذ هو وضع
شرعي لا لغوي لانه لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من اصله
والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فاشار الي ان
هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون
الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعني اللغوي فيهما بزيادة واصله
العزر بفتح فسكون وهو المنع وشرعا ما تضمنه قوله **يعزر في كل معصية** لله او لادمي **لا حد فيها**
ومراده بذلك ما يشمل القود ليدخل نحو قطع الطرف **ولا كفارة** سوا اتقدمتها ما فيه حد وغيرها
بالاجماع ولامره تعالي الازواج بالضرب عند النشوز ولما صح من فعله صلي الله عليه وسلم ولخبر
انه صلي الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال وافتي به علي رضي
الله عنه فيمن قال لاخر يا فاسق يا خبيث وما ذكره المصنف هو الاصل وقد ينتفي مع انتفائهما
كذوي الهيات لخبر اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي بمن لا
يعرف بالشر والمراد بذلك الصغاير التي لا حد فيها كما هو صريح كلام ابن عبد السلام لكن كلامهم صريح
في عدم جواز تعزيرهم علي ذلك ونازعه الاذرعي بان ظاهر كلام الشافعي ندبه العفو عنهم وبان عمر عزر
جما من مشاهير الصحابة وهم روس الاوليا وسادات الامة ولم ينكر عليه احد وقد يقال ان قول
الامام لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في مسايل الخلاف ومن
راي زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ ومحل ذلك ان ثبت عليه ما ذكر والا

جاز له قتله باطنا واقيد به ظاهرا كما في الام وكقطع الشخص اطراف نفسه وكقذفه من لاعنها وتكليفه
قنه فوق طاقته وضربه حليلته تعديا ووطيها في دبرها اول مرة في الجميع ولا ينافي الاخيرة تعزير
علي وطي الحايض لانه افحش للاجماع علي تحريمه وكمن مستحل مع ان الوطي في الدبر رذيلة [illegible]
اذا عنها وكالاصل لحق فرعه ما سوي قذفه كما مر وكمن اخر قادرا نفقة زوجة طلبتها اولا [illegible]
لا يحبس ولا يوكل به وان اثم كما قاله الامام وكتعريض اهل البغي بسب الامام علي انه [illegible]
لان التعريض عندنا غير ملحق بالتصريح فلا يكون مما نحن فيه لكن قضية قول البحر ربما [illegible]
للقتال فيترك ان تركه ليس لكون سببه غير معصية وكمن لا يفيد فيه الا الضرب المبرح فلا يضرب
اصلا كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وان بحث فيه الرافعي بانه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة
الواجب واعتمده جمع وقد يجامع التعزير الكفارة كما مع حليلته نهار رمضان وكالمظاهر وحالف يمين
غموس وكقاتل من لا يقاد به ومن اجتماعهما تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة
علي الاربعين في حد الشرب وكمن زنا بامه في الكعبة صايما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة
ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام وليس من اجتماعهما مع الحد ما لو تكررت ردته
لانه ان عزر ثم قتل كان قتله لاصراره وهو معصية جديدة وان اسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا وقد يوجد حيث
حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف وكمن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزير الاخذ والدافع
كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يرتكب معصية ويحصل التعزير **بحبس**
او ضرب غير مبرح **او صفع** وهو الضرب بجمع الكف او بسطها **او توبيخ** باللسان او تغريب دون سنة
في الحر ودون نصفها في ضده او قيام من المجلس او كشف راس او تسويد وجه او حلق راس لمن يكرهه
في زمننا لا لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس
وتهديده بانواع العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة من الايام ولا يمنع
طعاما ولا شرابا ويتوضا ويصلي لا موميا خلافا له علي ان الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين
علي الامام ان يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الانواع ويجتهد فيه وان يراعي في الترتيب والتدريج
ما مر في دفع الصايل فلا يرقي لرتبة وهو يري ما دونها كافيا فالتنويع ويصح ان تكون لمطلق الجمع
اذ للامام الجمع بين نوعين فاكثر ان راه **ويجتهد الامام في جنسه وقدره** لانه لم يتقدر شرعا فوض
لرايه يجتهد فيه لاختلافه باختلاف المعاصي واحوال الناس ومراتبهم وافهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له
نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وما قاله جمع من ان الاصح
امتناع ضربهما بالغا ولو سفيها محمول علي من طرا تبذيره ولم يعد عليه الحجر لنفوذ تصرفه وشمل الام ومن
يحول الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله تعالي وللمعلم تاديب المتعلم منه
لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالي ان لم يبطل او ينقص
شيا من حقوقه كما لا يخفي **وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ** لتاكد حقه ومنع ابن دقيق العيد
ضرب المستور بالدرة الان لانه صار عارا في ذريته واستحسن قال الاذرعي لكن لا يساعده النقل وافتي
ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية علي الناس ولم يفد فيه التعزير الي موته **فان جلد وجب**
ان ينقص عن اقل حدود المعزر فينقص **في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين** جلدة **وقيل**
يجب النقص فيهما عن **عشرين** لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين لكنه مرسل **ويستوي في**
هذا اي النقص عما ذكر **جميع المعاصي في الاصح** والثاني يقاس كل معصية بما يليق بها مما
فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد علي حد القذف وتعزير السب عن حد القذف

وان

ان زاد علي حد الشرب **ولو عفي مستحق حد فلا تعزير** يجوز **للامام في الاصح** لانتفا نظره
او مستحق تعزير فله اي الامام التعزير **في الاصح** لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه الا بعد
مستحقه والفرق بينهما انه بالعفو يسقط فيبقي حق الاصلاح لينزجر عن عوده لمثل ذلك وقيل
الاصلاح مستقر فلو اقيم لفات علي المستحق حق الطلب وحصول التشفي لكن لو طلبه
[illegible] امتنع عليه العفو عنه كما رجحه في الحاوي الصغير وتبعه فروعه وغيرهم وان
[illegible] المقري خلافه اما العفو فيما يتعلق بحقه تعالي فيجوز له حيث راه مصلحة

كتاب الصيال هو الاستطالة والوثوب علي الغير **وضمان الولاة** ومن يتعلق بهم
ذكر الختان وضمان البهايم لان الولي يجني المولي عليه ومن مع الدابة ولي عليها والاصل في ذلك
قوله تعالي فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم والاعتدا للمشاكلة واشارة
الي ان الاستسلام افضل كما ياتي والمثلية من حيث الجنس لا القدر لما ياتي وخبر انصر اخاك
ظالما او مظلوما ونصر الظالم منعه عن ظلمه **له** اي الشخص **دفع كل صايل** ولو صبيا ومجنونا
ودابة عند غلبة ظن صياله **علي** معصوم له او لغيره من **نفس وطرف** او منفعة **او بضع** او
نحو قبلة محرمة **او مال** وان لم يتمول علي ما اقتضاه اطلاقهم لخبر من قتل دون دمه او ماله او اهله
فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال فان وقع صيال علي الجميع في زمن واحد ولم يمكن الا
دفع واحد فواحد قدم النفس اي وما يسري اليها كالجرح والبضع فالمال الخطير فالحقير وعلي صبي
يلاط به وامراة يزني بها قدم الدفع عنها كما هو اوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا مجمع
عليه ولما يخشي من اختلاط الانساب المنظور له شرعا **فان قتل** بالدفع علي التدريج الاتي
فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة وان كان صايلا علي نحو مال الغير خلافا للشيخ ابي حامد
لكونه مامورا بدفعه فلا يجامع ذكر الضمان غالبا وقد يجامعه كما ياتي في الحرة ولو اضطر انسان
لمال او طعام حرم دفعه عنه ولزم مالكه تمكينه منه او اكره علي اتلاف مال غيره امتنع دفعه ايضا ويلزم
المكره ان يقيه بماله **ولا يجب الدفع عن مال** غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالا اذ يباح بالاباحة
نعم لو تعلق بمال نفسه حق لغيره كرهن واجارة وجب دفعه عنه اما ذو الروح فالدفع واجب عنه وان
كان الصايل مالكه لتاكد حقه والاوجه كما بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم
ويجب مع الامن علي نحو نفسه او عضوه او منفعته الدفع **عن بضع** ولو لاجنبية اذ لا سبيل لاباحته
ويتجه وجوبه ايضا علي مقدمات الوطي كقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم
علي المراة ان تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وان خافت علي نفسها **وكذا نفس قصدها كافر**
محترم او مهدر فيجب الدفع عنها لان الاستسلام له ذل في الدين ومقتضاه اعتبار كون المصول عليه
مسلما ووجوب الدفع عن الذمي انما يخاطب به الامام لا الاحاد لاحترامه ووجه امتناع تسلط الكافر
علي المسلم بالقتل ولو مهدرا **او بهيمة** لانها تذبح لاستبقاء المهجة فكيف يستسلم لها **لا مسلم** محترم
وان لم يكن مكلفا فلا يجب دفعه **في الاظهر** بل يسن الاستسلام له لخبر كن خير ابني ادم ولذا
استسلم عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده وكانوا اربعمائة من القي سلاحه فهو حر وقوله تعالي
ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة مفروض في غير قتل يؤدي الي شهادة من غير ذل ديني كما هنا وكانهم
انما لم يعتبروا الاستسلام في الغني بناء علي شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليبا لشائبة المال المقتضية
لالغا النظر للاستسلام اذ هو انما يكون من مستقل اما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع
طريق تحتم قتله فكالكافر والثاني يجب دفعه وبحث الاذرعي وجوب **الدفع عن** عضو عند ظن

بلغ

السلامة وعن نفس ظن تقتلها مقا سرفي الحريم والمال **والدفع عن غيره** بما مر بانواعه **كهو**
عن نفسه جوازا ووجوبا حيث امن على نفسه نعم لو صال حربي على حربي لم يلزم المسلم
عنه وان لزمه دفعه عن نفسه ولو كان معه وديعة فصال عليها احد لزمه الدفع عنها لالتزامه
بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال غيره مطلقا مع امكانه بلا مشقة بدن او خسران مال
قال وهو اولى من وجوب رد سلام ووجوب شهادة تحملها ولو تركها ضاع المال
تمنع الاولوية بان ترك الرد والاداء يورث عادة ضغاين مع انتفا المشقة فيهما
وقيل يجب الدفع عن الغير اذا كان ادميا محترما ولم يخش على نفسه قطعا لان له ا...
دون حق غيره ومحل الخلاف في غير النبي اما هو فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير الامام ونوابه
لوجوب ذلك عليهم قطعا وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب بالخوف على نفسه في قتال الحربيين
والمرتدين فلا يختص الخلاف بالصايل بل من اقدم على محرم فللاحاد منعه خلافا للاصوليين حتى
لو علم شرب خمرا وضرب طنبور في بيت شخص فله الهجم عليه وازالة ذلك فان ابى قاتلهم ولو ادى
ذلك الى قاتلهم قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك عند امن فتنة من وال جاير لان
التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع **ولو سقطت جرة** عليه من علو **ولم تندفع**
عنه الا بكسرها هذا قيد للخلاف فكسرها ضمنها **في الاصح** وان كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع
عنه الا به اذ لا قصد لها يحال عليه بخلاف الادمي والبهيمة نعم لو كانت موضوعة بمحل عدوان
كان وضعت بروشن او على معتدل لكنها مايلة او على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها
لان واضعها هو الذي اتلفها كما قاله الزركشي كالبلقيني ومقابل الاصح لا تنزيلا لها منزلة البهيمة
الصايلة ودفع بان للبهيمة اختيارا ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صايلة عليه لانها لم
تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم لانه حق الله
تعالى فسومح فيه **ويدفع الصايل** المعصوم على شي مما مر ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه
ولا ظن رضاه **بالاخف فالاخف** باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ونحوه انه بعد
الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين للدفع **فان امكن** الدفع **بكلام**
يزجره به **واستغاثة** بمعجمة ومثلثة **حرم الضرب** وظاهر هذا مساواة الزجر للاستغاثة وهو
واضح ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر اقوى من الزجر كامساك حاكم جاير له والا وجب
الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق من اوجبه ومعلوم انا وان اوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان
لما علم مما مر انه لا ضمان بمثل ذلك كالامساك للقاتل **او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم**
عصى او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع تحصيل المقصود
بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما او انسد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال
البغاة وشرطها هدر لانه في هذه الحالة لو راعينا الاخف افضى الى هلاكه ولو اندفع شره كان وقع في ماء
او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار او خندق لم يضربه كما في الروضة وفايدة الترتيب المذكور
انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ولو لم يجد المصول عليه الا سيفا جاز له الدفع
به وان كان يندفع بعصا اذ لا تقصير منه في عدم استصحابها ولذلك من احسن الدفع بطرف
السيف بدون جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ومحل رعاية التدريج في غير الفاحشة اما فيها
كان ولج في اجنبية فكذا ايضا خلافا للماوردي والروياني كما يعلم ذلك من الروضة بعد في اثناء
الباب اما المهدر كزان محصن وحربي ومرتد فلا يجب مراعاة هذا الترتيب فيه بل له العدول

الي

لعدم حرمته **فان** صال محترم على نفسه **وامكن هرب** او تحصن منه بشي وظن
وان لم يتيقنها **فالمذهب وجوبه** لانه مامور بتخليص نفسه بالاسهل فالاسهل
فان لم يفعل وقاتله فقتله لزمه القصاص كما اقتضاه كلامهم وهو المعتمد
...ناه كلام البغوي ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما بحثه الاذرعي
...عمله او على بضعه ثبت ان امن على نفسه بنا على وجوب الدفع عنه
...بضعه والاقرب وجوب الهرب هنا ان امكن ايضا ومحل قولهم يجب الدفع عنه
حيث تعين طريقا بان لم يمكنه هرب ونحوه ولو صال عليه مرتدا وحربي لم يجب هرب بل يحرم
انه حرم الفرار **والقول الثاني** لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به
ونص عدمه على من لم يتيقن **ولو عضت يده** مثلا **خلصها** منه بفك لحي فضرب فم فسل يد ففقي
عين فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لرتبة مع امكان اخف منها ضمن نظير ما مر
وقد اشار الى هذا الترتيب بقوله **بالاسهل من فك لحييه** اي رفع احدهما عن الاخر من غير
كسر ولا جرح **وضرب شدقيه** ولا يلزمه تقديم انذار بالقول بعلم عدم افادته **فان عجز** عن واحد
منهما بل او لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين قال الاذرعي والوجه الجزم به اذا ظن انه
لو رتب افسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر **فسلها فندرت** بالنون **اسنانه** اي سقطت
فهدر لخبر انه صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالظالم اذ العض لا
يجوز بحال وزعم ان قضية كلام المصنف التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك بل الفك مقدم لانه
اسهل غير صحيح لانه لم يخير بين الشيئين بل اوجب الاسهل منهما وهو الفك كما تقرر ولو تنازعا في امكان
الدفع بايسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه كما جزم به في البحر ومثله في ذلك كل صايل كما قاله
الاذرعي نعم لو اختلفا في اصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة او قرينة ظاهرة كدخوله
عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمه **ومن نظر** بضم اوله **الى واحدة من حرمه** بضم ففتح
فيها اي زوجاته وامايه ومحارمه ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد وكذا
اليه في حال كشف عورته ومثله خنثى مشكل او محرم له مكشوفها **في داره** التي يجوز له الانتفاع
بها ولو مستعارة وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعي وغيره دون مسجد وشارع **من كوة او ثقب**
بفتح المثلثة صغيرين **عمدا** وليس للناظر شبهة في النظر ولو كان امراة ومراهقا فله رميه فان نظر
لخطبة او شراء امة حيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر احد اصوله كما لا يحد بقذفه
فرماه اي ذو الحرم وان لم يكن صاحب الدار او رمته المنظور اليها كما بحث الاول البلقيني والثاني غيره
بخلاف الاجنبي الناظر من ملكه او من شارع في حال نظره لا ان ولى **بخفيف كحصاة** او ثقيل ولم يجد
سواه **فاعماه او اصاب قرب عينه** مما يخطي منه اليه غالبا ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتدا **فجرحه**
فمات فهدر للخبر الصحيح من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه وفي رواية
ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن ففقات عينه ما كان عليك
من حرج ولا نظر لعدم تكليف المراهق اذ الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به لما مر انه في النظر كالبالغ
ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا لا شبهة في المحل المنظور
اليه والمراهق لا شبهة له فيه على ان هذا امر من خطاب الوضع بدليل دفع صبي صايل لكنه هنا لا يتقيد
بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رميه **بشرط عدم** نحو متاع له او **محرم** وزوجة مستترة ما بين سرتها
وركبتها او امة وان تجردت هي او الزوجة **للناظر** والا امتنع رميه لعذره حينيذ والواو بمعنى

او قيل و يشترط عدم اشتتار الحرم والا بان استتر او كن في منعطف لا يراه الناظر لم يجز رميه والاصح لا فرق لعموم الاخبار وحسما لمادة النظر قيل و يشترط انذار قبل رميه للاخف كما مر والاصح عدم وجوبه وهذا محمول علي انذار لا يفيد والا وجب تقديمه كما قاله الا... وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصايل من تعين الاخف فالاخف وخرج ... ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع علي العورات الذي يعظم ضرره و النظر من باب مفتوح او كوة او نقب واسع بان نسب صاحبها الي تقصير لان تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمي قبل الانذار نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر ومنارة كهو من كوة ضيقة اذ لا تفريط من رب الدار و بعد النظر خطا او اتفاقا فلا يجوز رميه ان علم الرامي ذلك منه نعم يصدق الرامي في انه تعمد اذ الاطلاع حصل والقصد امر باطن وهذا ذهاب الي جواز رميه عند غلبة الظن في انه تعمد وان لم يتحقق و بالخفيف الثقيل الذي وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتي بالقود وقضيته كلام المصنف تخييره بين رمي العين وقربها لكن المنقول كما قاله الاذرعي وغيره انه لا يقصد غير العين حيث امكنه اصابتها وانه اذا اصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطي منها اليه ضمن والا فلا نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع به جاز رمي عضو اخر في اوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له ان ينشده بالله تعالي فان ابي دفعه ولو بالسلاح وان قتله ولو عزر من غير اسراف ولي محجوره والحق بوليه في حل الضرب وما يترتب عليه ما ياتي كافله كامه ووال من رفع اليه ولم يعا ند وزوج زوجته الحرة لنحو نشوز ومعلم من تعلم منه حيث كان حرا ما له دخل في الهلاك وان ندر فمضمون تعزيرهم ضمان شبه العمد علي العاقلة ان ادي الي هلاك او نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ما لو ضرب دابة مستاجرها او رايضها اذا اعتيد لانهما لا يستغنيان عنه والادمي يغني عنه فيه القول اما ما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وحبس او نفي فلا ضمان به واما قن اذن سيده لمعلمه او لزوجها في ضربها فلا ضمان به كالوا قر كامل بموجب تعزيره وطلبه بنفسه من الوالي كما قاله البلقيني لكن قيده غيره بما اذا عين له نوعه وقدره اذ الاذن في الضرب ليس كهو في القتل وكما ان الاذن الشرعي محمول علي السلامة فاذن السيد المطلق كذلك اما معاند توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة عليه وتعين عقابه طريقا لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتي يودي او يموت كما قاله السبكي ولو حد اي الامام او نايبه ويصح بناوه للمفعول ولو في نحو مرض او شدة حر او برد كما مر مقدرا بيان للواقع اذ الحد لا يكون الا لذلك ويصح ان يحترز به عن حد الشرب فان الامام بالخيير فيه بين الاربعين والثمانين فيصير حينيذ بمقتضي ذلك غير مقدر بالنسبة لارادته وان كان مقدرا لان كلا من الاربعين والثمانين منصوب عليه كما مر فمات فلا ضمان بالاجماع اذ الحق قتله ولو ضرب شارب الخمر الحد بنعال وثياب فمات فلا ضمان علي الصحيح بناء علي جواز ذلك وهو الاصح والثاني فيه الضمان بناء علي مقابله وكذا اربعون سوطا ضربها فمات لا يضمن علي المشهور لصحة الخبر بها مر بتقديره بذلك واجماع الصحابة عليه والثاني نعم لان التقدير بها اجتهادي كما مر او حد شارب اكثر من اربعين بنحو نعل او سوط وجب قسطه بالعدد ففي احد واربعين جزء من احد واربعين جزءا من الدية وفي ثمانين نصفها وتسعين خمسة اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيكون تماثله فقسط العدد عليه وفي قول نصف دية لموته من مضمون وغيره وبحث

بان فضوله

البلقيني

...وان محل ذلك ان ضربه الزايد ويبقي الم الاول والا ضمن دية كلها قطعا لانا ل الجزء ... الاربعون لم يطرا الا بعد ضعف البدن فكيف يساوي الاول وقد صادف بدنا صحيحا ... او ان سهل فتساويا في... وبان الضعف نشا من مستحق فلم ينظر اليه وتعزير بان اي ... في جلد احد وثمانين سوطا فمات ففي الاظهر يجب جزء من احد وثمانين ... ضمن دية وكذا في بكر جلد ماية وعشرا ولمستقل بالغ عاقل ولو مكاتبا وسفيها ... فيه بعد موت الموصي وقيل اعتاقه قطع سلعة بكسر السين ما يخرج بين الجلد ... من الحمصة الي البطيخة فيه بنفسه او ما دونه ازالة لشينها بلا ضرر كفصد ومثلها في جميع ما ياتي عضوه المتاكل الا مخوفة من حيث قطعها لا خطر في تركها اصلا بل في قطعها او في كل من قطعها وتركها خطر لكن الخطر في قطعها اكثر منه في تركها فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لادايه الي الهلاك بخلاف ما لو استويا او كان الترك احظر او الخطر فيه فقط او لم يكن في القطع خطرا ولا خطر في واحد منهما فيجوز قطعها لان له فيه غرض من غير افضا الي هلاك وبحث البلقيني وجوبه عند قول الاطبا ان تركه يفضي الي الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفا بواحد اي عدل رواية وانه يكفي علم الولي فيما ياتي اي وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما اهلية ذلك ولاب وجد لاب وان علا ويلحق بها سيد في قنه وام اذا كانت قيمة ولم يتقيد بذلك في التعزير لانه اسهل قطعها من صبي ومجنون مع الخطر في كل لكن ان زاد خطر الترك علي القطع لصونهما ماله فبدنه اولي بخلاف ما اذا زاد خطر القطع اتفاقا او استويا وفارقا المستقل بانه يغتفر للشخص في ما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر فيما يتعلق بغيره لا قطعها مع خطر فيه لسلطان ونوابه ووصي فلا يجوز اذ ليس لهم شفقة الاب والجد ولهم ولسلطان ونوابه ووصي قطعها بلا خطر عند انتفا الخطر اصلا ولو لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر ويمتنع ذلك مطلقا علي اجنبي واب لا ولاية له فان فعل فسري الي النفس وجب علي الاجنبي القود ولمن ذكر فصد وحجامة ونحوهما من كل علاج سليم عادة اشار به طبيب لنفعه له فلو مات المولي عليه بجايز من هذا الذي قطع السلعة الي الفصد والحجامة ومثلها ما في معناها فلا ضمان بدية ولا كفارة في الاصح ليلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولي عليه والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير ولتعلم ان الغزالي وغيره صرحوا بحرمة تثقيب اذان الصبي او الصبية لانه ايلام لم تدع له حاجة الا ان تثبت فيه رخصة من جهة نقل ولم تبلغنا ولعله اشار بذلك لرد ما في فتاوي قاضيخان من الحنفية انه لا باس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكره صلي الله عليه وسلم عليهم نعم في الرعاية للحنابلة جوازه في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي واما خبر ان النسا اخذن ما في اذانهن والقينه في حجر بلال وهو صلي الله عليه وسلم يراهن فلا يدل للجواز لتقدم السبب قبل ذلك فلا يلزم من سكوته عليه حله ودعوي ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع غير مجد هنا لانه ليس فيه تاخير ذلك الا لو سيل عن حكم التثقيب او راي من يفعله او بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة واما المرفوع وانقضي ولم يعلم هل فعل وانقضي ولم يعلم هل فعل وانقضي بعد او لا فلا حاجة للبيان نعم في خبر للطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة في الصبي يوم السابع ان تثقب اذنه وهو صريح في جوازه للصبي فالصبية اولي اذ قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع وبهذا اتيا يدما ذكر عن قاضي خان فالا وجه الجواز ولو فعل سلطان او غيره ولو ابا بصبي او مجنون ما منع

منه فمات فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قود لشبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف في القطع
اكثر كما قطع به الماوردي وما وجب بخطا امام او نوابه في حد او تعزير وحكم في نفس
ونحوها فعلي عاقلته كغيره وفي قول في بيت المال ان لم يظهر منه تقصير لان خطاه يكثر في
الوقايع بخلاف غيره والكفارة في ماله قطعا وكذا خطاوه في المال ولو حد بشاهدين
فمات منه فبانا غير مقبولي الشهادة كان بانا عبدين او ذميين او مراهقين او
او امراتين او بان احدهما كذلك فان قصر في اختبارهما بان تركه اصلا كما قاله الامام فضمان
عليه قودا او غيره ان تعمد والا فعلي عاقلته وما فسره به الامام يدفع تنظير الاذرعي في القود
بانه يدرا بالشبهة اذ مالك وغيره يقبلهما لان صورة البينة التي لم يبحث عنها غير شبهة
له والا بان لم يقصر في اختبارهما بل بحث عنه فالقولان اظهرهما وجوب الضمان علي عاقلته وقيل
في بيت المال فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع لاحدهما علي الذميين والعبدين
في الاصح لزعمهما الصدق والامام هو المتعدي بترك بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان
ان لم يكونا متجاهرين اما المتجاهران فيرجع عليهما علي المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليسهما
وتغريرهما حتي قبلا اذ الغرض انه لم يقصر في البحث عنهما ومن عالج كان حجم او فصد باذن ممن
يعتبر اذنه فافضي الي تلف لم يضمن والا لم يفعله احد ولو اخطا الطبيب في المعالجة وحصل منه
التلف وجبت الدية علي عاقلته وكذا من تطبب بغير علم كما قاله في الانوار لخبر من تطبب ولم يعرف
الطب فهو ضامن رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقتل جلاد وضربه بامر الامام
كمباشرة الامام ان جهل ظلمه بان كان اعتقد الامام تحريمه والجلاد حله وخطاه فيضمن الامام دون
الجلاد لانه آلته ولئلا ترغب الناس عنه نعم يسن له التكفير في القتل وقول صاحب الوافي
ان مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية لانه مما يخفي غير ظاهر وبتقدير صحته
فانما يكون شبهة في رد القود لا المال وحينئذ فالاوجه وجوبه عليه ولا شي علي الامام الا ان
اكرهه كما في قوله والا بان علم ظلمه وخطاه كان اعتقد تحريمه او اعتقدها الجلاد وحده وقتله
امتثالا لامر الامام فالقصاص والضمان علي الجلاد وحده ان لم يكن اكراه من جهة الامام لتعديه
فان اكرهه ضمنا المال وقتلا وعلم مما تقرر ان الواو في قوله وخطاه بمعني او ويجب ختانه للذكر والانثي
ان لم يولدا مختونين لقوله تعالي ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم ومنها الختان وهو اختتن وهو
ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون والاول اصح وقد يحمل الاول علي حسابه من النبوة والثاني من
الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل آلة للنجار ثم كيفيته في المراة بجز يقطع يقع عليه الاسم من اللحمة
الموجودة باعلي الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمي البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة
وتقليله افضل وفي الرجل بقطع جميع ما يغطي حشفته حتي تنكشف كلها وعلم من ذلك انه لو خلق
لو تقلصت حتي او ان غرلته لو تقلصت حتي انكشفت الحشفة كلها فان امكن قطع شي مما يجب قطعه
في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر لذلك التقلص لانه قد يزول فيستتر الحشفة والا سقط
الوجوب كما لو ولد مختونا ولد مختونا وروي ان نبينا صلي الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا
وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شي علي ما
قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذي تواترت به الروايات انه ولد مختونا ومن
اطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضيا حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه ويمكن
الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا

وبعضهم

… للحقيقة فسماه غير ختان ومقال وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب
… لم يولد مختونا وانما يجب الختان فيهما بعد البلوغ والعقل لانتفا التكليف قبلهما فيجب ذلك
… ما لم يخف منه فان خاف الي ان يغلب علي الظن السلامة منه ويامره به الامام حينئذ
… اجبره عليه ولا يضمنه لو مات الا ان يفعله به في شدة حر او برد فعليه نصف
… مختونا لم يجب ختانه وافهم ذكره الرجل والانثي عدم وجوبه في الخنثي بل لا يجوز
… جرح مع الاشكال ولا جناية منه ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلي
منهما ختن فقط فان شك فكالخنثي ويندب تعجيله في سابعه اي سابع يوم ولادته لانه صلي
الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم سابعهما ويكره قبل السابع فان اخر عنه ففي الاربعين
والا ففي السنة السابعة لانها وقت امره بالصلاة ولا يحسب من السبعة يوم ولادته لانه كلما
اخر قوي عليه وبه فارق العقيقة لانها بر فندب الاسراع اليه ويسن اظهار ختان الذكور
واخفا ختان الاناث كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكي فان ضعف عن احتماله في السابع اخر
وجوبا الي احتماله له ومن ختنه في سن لا يحتمله لضعف ونحوه او شدة حر او برد فمات
لزمه قصاص لتعديه بالجرح المهلك نعم ان ظن كونه محتملا له فالمتجه عدم القود لانتفا تعديه الا
والدا وان علا لما مر انه لا يقتل بولده ثم تلزمه دية مغلظة في ماله لانه عمد محض وكذا مسلم في
كافر وحر في قن لما مر من عدم قتله به ايضا فان احتمله وختنه ولي ولو وصيا وقيما فلا ضمان
في الاصح لاحسانه بتقديمه اذ هو اسهل عليه ما دام صغيرا بخلاف الاجنبي لتعديه ولو مع
قصده اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو الاوجه وان خالف فيه الزركشي لان ظن ذلك
لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لاهداره بالنسبة
لكل احد مع تعدي السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود
وكذا الخاتن باذن اجنبي ظنه وليا فيما يظهر والثاني نظر الي انه غير واجب في الحال واجرته
وبقية مونته في مال المختون فان لم يكن فعلي من عليه مونته كالسيد ويجب ايضا قطع سرة
المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب به هنا الولي ان حضر
والا فمن علم به عينا تارة وكفاية اخري كارضاعه لانه واجب فوري لا يقبل التاخير فان فرط فلم
يحكم القطع او نحو الربط ضمن وكذا الولي فصل في حكم اتلاف البهايم من كان مع دابة
او دواب في طريق مثلا ولو مقطورة سايقا او قايدا او راكبا مثلا سواء كانت يده عليها بحق
ام بغيره وان لم يكن مكلفا او قنا اذن سيده ام لا كما شمله كلامهم ويتعلق متلفها برقبته فقط
ويفرق بين هذا ولقطة اقرها مالكه بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقية اموال السيد بانه
مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوي ان القن لا يد له ممنوعة
بانه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعني له يد كما لا يخفي
ضمن اتلافها بجز من اجزايها نفسا علي العاقلة وما لا في ماله ليلا ونهارا لان فعلها منسوب
له وعليه تعهدها وحفظها فان كان معها سايق وقايد وراكب ضمن الراكب فان لم يكن راكب
فعليهما او ركبها اثنان فعلي المقدم دون الرديف كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي لان فعلها منسوب
اليه وان كان لو تنازعا فيها كانت لهما ويخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت منه بعد احكام نحو ربطها
واتلفت شيا فانه لا يضمن كما سيذكره ويستثني من اطلاقه ما لو نخسها غير من معها فضمان اتلافها
علي الناخس ما لم ياذن له فيه والا فعليه ولو ردها راد تعلق ضمان ما اتلفته بعده بالراد وما لو

غلبته فاستقبلها اخر ورد دها فان الراد يضمن ما اتلفته في انصرافها وما لو سقط هو او مركوبه
ميتا علي شي فاتلفه فلا ضمان كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليه لانه
فعلا والحاق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض او ريح شديدة ظاهر وان ذكر
ان فيه نظر لوضوح الفرق ولو كان راكبها يقدر علي ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان
واتلفت شيا لم يضمن علي ما قاله بعضهم والمعتمد كما اقتضاه كلامهما واعتمده البلقيني وغيره
وافتي به الوالد رحمه الله تعالي الضمان وما لو ركب اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا دابة
لا يضبطها مثلهما فانه يضمن متلفها وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح او ظلمة لا لنحو
نوم وافسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ندت بعيره او انفلتت دابته من يده وافسدت شيا لكن هذا
خارج بقوله مع دابة فايراده غير صحيح وما لو ربطها بطريق متسع باذن الامام او نائبه كما
لو حفر فيه لمصلحة نفسه وخرج بقولنا في الطريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره
او دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبهما ان علم بحالهما وان اذن له في دخولها بخلاف ما اذا جهل
فان اذن له في الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر
يمكن الاحتراز عنه وخرج به ايضا ربطها بموات او ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو
اجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمكتري لم
يضمنه ولا يرد علي قوله نفسا ومالا صيد الحرم وشجره وصيد الاحرام فانه يضمنهما لانهما لا
يخرجان عنهما ولو ربط فرسه في خان فقال لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته
فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحا ضمنه علي عاقلته ومحل ما تقرر في غير الطير اما
هو فلا ضمان باتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد ما لم يرسل المعلم علي ما صار اتلافه له
طبعا وافتي البلقيني في نحل قتل جملا بانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل اذ لا يمكن
ضبطه ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان والا لامتنع الناس
من المرور ولا سبيل اليه وهذا ما جري عليه كالرافعي هنا وهو احتمال للامام لكنه هو المعتمد
وان زعم كثير ان نص الام والاصحاب الضمان وقد مر انه لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون
ويحترز عما لا يعتاد منها ركض شديد في وحل او في مجمع الناس فان خالف
ضمن ما تولد منه لتعديه كما لو ساق الابل غير مقطورة او الاكار او البقر والغنم في السوق
او ركب فيه ما لا يركب مثله الا في صحرا وان لم يكن ركض اما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه
ومن حمل حطبا علي ظهره او بهيمة وهو معها وسياتي حكم ما لو ارسلها فحك بنا فسقط
ضمنه ليلا ونهارا لوجود التلف بفعله او فعل دابته المنسوب اليه نعم لو كان مستحق الهدم
ولم يتلف من الالة شي فلا ضمان كان بناه مائلا الي شارع او ملك غيره لا ان كان مستويا
ثم مال خلافا للبلقيني في الاخيرة وان دخل من معه حطب سوقا فتلف به نفس ومال
مستقبلا كان او مستدبرا ضمنه ان كان ثم زحام فان لم يكن زحام وتمزق به ثوب فلا
يضمنه الا ثوب اعمى او متاع او بدن اعمى او معصوب العين لرمد ونحوه كما ذكره الاذرعي وغيره
ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه اي من ذكر فان لم يفعل ضمن الكل والا نسبه ان مستقبل الحطب
ممن لا يميز لصغر او جنون كالاعمي قاله الاذرعي ولو كان غافلا وملتفتا او مطرقا مفكرا ضمنه
صاحب الحطب اذ لا تقصير حينئذ والحق البغوي وغيره بما اذا لم ينبهه ما لو كان اصم وان لم يعلم
بصممه لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه وقيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المتبل بما اذا

وجد

عرفا وقضيته انه لو كان الامر اذا لم يجده لضيق وعدم عطفه يضمن لا نزوي معنى الزحام
الزركشي وهو ظاهر قال ولو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام فالمتجه
ان لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح واخرجت المال من النقب لا قطع فيه
على المرجح الهاية ومحل ما تقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب فان تعلق الحطب به
فالضمان علي صاحب الحطب يجب كلاحق وطي مداس سابق فانقطع فانه يلزمه
لانه انقطع بفعله وفعل السابق وقوله في الروضة ينبغي ان يقال ان انقطع موخر
السابق فالضمان علي اللاحق او مقدم مداس اللاحق فلا ضمان علي السابق يرد بانه لا يترتب علي
تشاو بهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك علي
السببين جميعا كما في المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشي احدهما وقلة حركة الاخر وانما نضمنه
اي ما ذكر صاحب البهيمة اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق
ولو واسعا وان اذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم اذ الملحظ هنا تعريضه متاعه للتلف وهو موجود
او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وافتي القفال بان مثله ما لو مر انسان بحمار الحطب
يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا ضمان علي سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع
حطب بطريق واسع فمر به اخر فتمزق به ثوبه وان كانت الدابة وحدها وقد ارسلها في الصحرا
فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمنه صاحبها اي من وضع يده عليها سوا كان بحق
كمودع ام بغيره كغاصب وما نازع فيه البلقيني من نحو المودع بان عليه ان لا يرسلها الا بحافظ
رد بان هذا عليه من حيث حفظها لا من حيث جهة اتلافها بل والعادة محكمة فيه كما لك او ليلا
ضمن اذ العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا والدابة ليلا ولذا لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس
الحكم او بحفظها فيهما ضمن فيهما اما لو ارسلها في البلد ضمن مطلقا لمخالفته العادة ويستثني
من عدم الضمان المذكور في كلامه ما اذا توسطت المراعي المزارع فارسلها بلا راع فانه يضمن
ما افسدته ليلا ونهارا لان العادة حينئذ عدم ارسالها بلا راع ومن ثم لو اعتيد ارسالها
بدونه فلا ضمان كما صرحوا به حينئذ فلا استثنا لان المدار في كل محل ما اعتيد فيه وما لو كثرت
فعجز اصحاب الزرع عن ردها فيضمن اصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة وما لو ارسلها
في موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وافسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما بحثه البلقيني
واذا اخرجها من ملكه فضاعت او رمي عنها متاعا حمل عليها تعديا الا في نحو مفازة فالمتجه نفي
الضمان عند ان يخاف من بقايها علي ملكه اتلافها الشي وان قل بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يبيها
مالكها فان الاوجه فيه الضمان لانها حينئذ كثوب طيرته الريح الي داره فيلزمه حفظها او
اعلامه بها فورا وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف الا ان لا يفرط في ربطها
بان احكمه واغلق الباب واحتاط علي العادة فخرجت ليلا لنحو حلها او فتح لص للباب لعدم تقصيره
وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده او فرطها لكن ما اتلفته كان
عرضا او وضعه بطريقها او حضر صاحب الزرع مثلا وتهاون في دفعها عنه لتفريطه نعم ان
حق بمحله بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها لزرع انيا وهابحله ويضمن صاحبها ما اتلفته
اي قبل ان يتمكن من نحو ربطها فيها كما هو الاوجه والا فهو المتلف لماله ولو كان الذي يجب زرع
مالكها يحتم عدم اخراجها له عند تساويهما لا تتقاضره في ابقائها واتم فوله وتفاوت جواز
تنفيره لها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يامن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ما لم يكن مالكها سيبها كما مر وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا فيلا
لتقصيره بعدم اغلاقه والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا وهرة تتلف طيرا
او طعاما ان عهد ذلك منها ولو مرة كما بحثه بعضهم ويحتمل ضبطه بما يعلم به تادب
الصيد ضمن مالكها يعني من يؤويها لان كان من حقه ربطها ليكتفي غيره شرها
ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان في الاصح ليلا ونهارا لما مر ومثله كل حيوان
عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذو جمل وكلب عقور ما يتلفه ان ارسله او قصر في ربطه
والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لان العادة ان الهرة لا تربط والا بان لم يعهد ذلك منها فلا
يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل من عهد ذلك منها الا
حالة عدوها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت
اذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة وشمل
ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع كالصائل وهي حامل وشمل البلقيني عما جرت به العادة
من ولادة هرة في محل وتالف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك
المحل متلفها واجاب بعدمه حيث لم تكن في يد احد والاضمن ذو اليد كتاب

السير جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منها هنا اصالة الجهاد المتلقي تفصيله من سيرته
صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي سبع وعشرون والاصل فيه ايات كثيرة واحاديث
صحيحة شهيرة كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ممتنعا
لان الذي امر به صلى الله عليه وسلم اولا الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار
تالفا لهم ثم اذن الله بعدها للمسلمين في القتال بعد نهيه عنه في نيف وسبعين اية اذا ابتداهم
الكفار به ثم اباح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم في السنة الثامنة بعد الفتح امر به على
الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه اية السيف قيل التي
قبلها فرض كفاية لا عين لكن على التفصيل المذكور والا لتعطل المعاش ولانه تعالى فاضل
بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى بقوله لا يستوي القاعدون الاية والعاصي
لا يوعد بها ولا تفاضل بين ماجور ومازور وقيل فرض عين لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم
عذابا اليما والقاعدون في الاية كانوا حراسا ورد بان ذلك الوعيد لمن عينه صلى الله عليه
وسلم لتعين الاجابة حينئذ او عند قلة المسلمين واما بعده فللكفار الحربيين حالان
احدهما يكونون اي كونهم ببلادهم مستقرين فيها غير قاصدين شيئا فالجهاد حينئذ
فرض كفاية ويحصل اما بتحصين بتشحين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين
لهم لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك لامرائنا الموثقين المشهورين بالشجاعة
والنصح للمسلمين واما بان يدخل الامام او نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم لان الثغور اذا
شحنت كما ذكر كان في ذلك اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا واقله مرة
في كل سنة فان زاد فهو افضل ما لم تدع حاجة الى اكثر من مرة والا وجب وشرطه كالمرة ان لا
يكون بنا ضعف او نحوه كرجاء اسلامهم والا اخر حينئذ وتندب البداءة بقتال من يلينا ما لم يكن
الخوف من غيرهم اكثر فتجب البداءة بهم وان يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض
الكفاية وحكم فرضها الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله انه اذا فعله من
فيهم كفاية ولو لم يكونوا من اهل فرضه كصبيان واناث ومجانين سقط الحرج عنه ان كان من

اهله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

[illegible] وعن الباقين رخصة وتخفيفا عليهم ثم القائم بفرض الكفاية العين افضل من القائم
[illegible] الكفاية خلافا لما نقل عن المحققين وان اقره المصنف في الروضة وافهم السقوط انه يخاطب
[illegible] وهو الاصح وانه ان تركه الكل اثم اهل فرضه كلهم وان جهلوا اي وقد قصروا في جهلهم به
[illegible] فرض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة في ابوابها ثم استطرد منها
شرعه هنا فقال ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية والبراهين والحجج
القاطعة في الدين على اثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها والنبوات
وصدق الرسل وما ارسلوا به من الامور الضرورية والنظرية وحل المشكلات في الدين
لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعطلات الملحدين ولا
يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام
لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما اوجبنا التشاغل به واما الان فقد ثارت
البدعة ولا سبيل الى تركها كالتلاطم فلا بد من اعداد ما يدعى به الى طريق الحق وتحل به الشبهة
فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفاية قال الغزالي الحق انه لا يطلق
مدحه ولا ذمه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال او مندوب او
واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم ادوية امراض
القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب كفاية تعلم علم الطب والقيام بعلوم الشرع كتفسير
وحديث والفروع الفقهية زائدا على ما لا بد منه بحيث يصلح للقضا والافتا بان يكون مجتهدا
مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علم العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه في المواريث
والاقارير والوصايا وغير ذلك مما ياتي في باب القضا فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة
الى ذلك وبما تقرر يعلم ان قوله بحيث متعلق بعلوم وتفريغ الفروع للمتفنن وما بحثه
الفخر الرازي من انه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو الا بمعرفة جمع يبلغون حد
التواتر وعلله بان القران متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلا بد ان يثبت بالتواتر
حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع يرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب
معتبرة كما صرحوا به فيظهر حصول فرضها بمعرفة الاحاد كما اقتضاه اطلاقهم لتمكنهم من
اثبات ما نوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ولا يكفي في اقليم
مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددها بحيث لا يزيد بين كل مفتيين على
مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اما ما يحتاج اليه في
فرض عيني او في فعل اخر اراد مباشرته ولو بوكيله فتعلم ظواهر احكامه غير النادرة
فرض عين وانما يتوجه فرض الكفاية بذلك العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد سلفي ولو فاسقا
غير انه لا يسقط به العرم فقبول فتواه ويسقط بالعبد والمراة في اوجه الوجهين ونحوه
غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم
انه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس صاروا
كلهم بلدا بالنسبة اليها وما قيل انه قوله والفروع ان عطف على تفسير اقتضى تفاسيرهم من علوم
الشرع او على مدخول الباء اقتضى ان الفروع ليست من علوم الشرع وليس كذلك يجاب عنه
بصحة ذلك على كل منهما اما الاول فتكون الكاف فيه استقصائية واما الثاني فلانه من عطف
الخاص على العام اهتماما بشانه وقد نبا له علوم الشرع قديرا دبها تلك الثلاثة فقط وهي

عرفهم في باب الوصية ونحوها وقد برا دبها والنها وهي عرفهم في مواضع اخر منها هذا المـ
صرحوا به ان الكل فرض كفاية والامر بيده فلما نه قلبه ولو فاسقا بالمعروف اي الوا
والنهي عن المنكر اي المحرم لكن محله في واجب او حرام مجمع عليه او اعتقد الفاعل تحر
بالنسبة لغير الزوج اذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا حيث كان
والقاضي اذ العبرة باعتقاده كما ياتي ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضا
القاضي ويجب الانكار علي معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد حرمته بالنسبة
لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع علي عامي يجهل حكم ما راه انكاره حتي يخبره عالم بانه مجمع عليه
او محرم في اعتقاد فاعله ولا لعالم انكار مختلف فيه حتي يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة
ارتكابه لاحتمال انه حينئذ قلد القايل بحله او جاهل حرمته اما من ارتكب ما يري اباحته
بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فحسن واما حد
الشافعي حنفيا شرب نبيذا يري حله لضعف ادلته ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع
اليه فقط ولم تراع ذلك في ذمي رفع اليه لمصلحة تالفه لقبول الجزية هذا كله في غير المحتسب
اما هو فينكر وجوبا علي من اخل بشي من الشعاير الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان
ويلزمه الامر بها ولكن لو احتيج انكار ذلك لقتال لم يفعله الا علي انه فرض كفاية وليس لاحد
البحث والتجسيس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب علي ظنه وقوع معصية ولو بقرينة
ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسيس ان فات تداركها كقتل وزنا والا فلا
ولو توقف الانكار علي الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريم المال نعم
لو لم ينزجر الا به جاز وشرط وجوب الامر بالمعروف ان يامن علي نفسه وعضوه وماله
وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلي غيره بان يخاف مفسدة اكثر من مفسدة
المنكر الواقع ويحرم مع الخوف علي الغير ويسن مع الخوف علي النفس والنهي عن الالقا باليد
الي التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره علي فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكره وامن
ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل الي ما هو
افحش وسواي لزوم الانكار ظن ان المامور يمتثل او لا واحيا الكعبة كل سنة بالزيارة
بحج وعمرة ولا يغني احدهما عن الاخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن احدهما لانهما
المقصود الاعظم من بنا البيت وفي الاول احيا تلك المشاعر والاقرب انه لا بد في القايمين
بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويفرق بينه وبين اجزا
واحد في صلاة الجنازة بان القصد ثم الدعا والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحيا
واظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك ودفع ضرر المسلمين
واهل الذمة علي القادرين وهم من عنده زيادة علي كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة وان
نازع فيه البلقيني ككسوة عار ما يستر عورته او يقي بدنه مما يضره كما هو ظاهر وتعبير الروضة
بستر العورة لا مثال واطعام جايع اذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من
بيت المال لعدم شي فيه او لمنع متوليه ولو ظلما وبنذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس
ومنه يوخذ انه لو سيل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر اخر وهو
متجه لئلا يودي الي التواكل بخلاف المفتي له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفوس
جبلت علي محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال وهل المراد بدفع ضرر

من ذكر ما يسد الرمق ام الكفاية قولان اصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن
علي حسب ما يليق بالحال من شتا وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة
طبيب وثمن دوا او خادم منقطع كما هو واضح ولا ينافي ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه
المضطر الا ببدله لحمل ذاك علي غير غني تلزمه المواساة ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين
فك اسراهم علي التفصيل الاتي في الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية القايمين بحفظه فمؤنة
ذلك علي بيت المال ثم علي القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شا
منهم وتحمل الشهادة علي اهل له حضر له المتحمل او دعاه قاض او معذور جمعة واداوها
علي من تحملها ان كان اكثر من نصاب والا فهو فرض عين كما ياتي والحرف والصنايع كتجارة
وحجامة لتوقف قيام الدين علي قيام الدنيا وقيامها علي ذلك وتغايرهما الذي اقتضاه العطف
علي خلاف ما في الصحاح يلغي فيه ان الحرفة اعم عرفا لانها تشمل ما يستدعي عملا وغيره
كان يتخذ صناعا يعملون عنده والصنعة تختص بالاول وما تتم به المعايش عطف مرادف
لانه لا يخرج عن ذلك ولا يحتاج لامر الناس بها لكونهم جبلوا علي القيام بها لكن لو تمالوا علي
تركها اثموا وقوتلوا وجواب سلام مندوب وان كرهت صيغته ولو مع رسول او في
كتاب ويجب الرد فورا ويندب الرد علي المبلغ والبداة به فيقول وعليك وعليه السلام من
مسلم مميز غير متحلل به من صلاة علي جماعة اي اثنين فاكثر مكلفين او سكارى لهم نوع
تمييز سمعوه اما وجوبه فبالاجماع ولا يوثر فيه اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالي واما
كونه علي الكفاية فلخبر يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد
احدهم منهم ويسقط به الفرض عن باقيهم فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض
كالمصلين علي الجنازة ولو ردت امراة عن رجل اجزا ان شرع السلام عليها والا فلا او صبي
او من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان المقصود ثم الدعا وهو منه اقرب للاجابة
وهنا الامن وهو ليس من اهله وقضيته اجزا تشميت الصبي عن جمع لان القصد التبرك والدعا
كصلاة الجنازة وشرطه اسماع واتصال كاتصال الايجاب بالقبول فان شك في سماعه زاد في
الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته ولا يكفي رد غير المسلم عليهم ويجب الجمع بين اللفظ
والاشارة علي من رد علي اصم ومن سلم عليه جمع بينهما نعم لو علم انه فهم ذلك بقرينة الحال
والنظر اليه فمه لم تجب الاشارة كما بحثه الاذرعي وتجزي اشارة الاخرس ابتدا وردا وصيغته
ابتدا السلام عليكم او سلامي عليكم وتجزي مع الكراهة وتجزي عليكم السلام ويجب فيه الرد
وكعليكم السلام عليكم سلام اما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده ويندب
صيغة الجمع لاجل الملايكة في الواحد ويكفي الافراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة به او نحوها
من غير لفظ خلاف الاولي والجمع بينها وبين اللفظ افضل وصيغته ردا وعليكم السلام او عليك
السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو فان عكس جاز فان قال وعليكم وسكت لم يجزه ولو ابتدا
وجوابا بالتعريف افضل وزيادة ورحمة الله وبركاته اكمل فيهما ولو سلم من اثنين علي الاخر معا
لزم كلا رد او مرتبا كفي الثاني سلامه ردا نعم ان قصد به الابتدا صرفه عن الجواب او قصد به الابتدا
والرد فكذلك فيجب رد السلام علي من سلم اولا وان سلم عليه جماعة دفعة او مرتبا ولم يطل الفصل
بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان اطلق فيما يظهر ويسلم راكب علي
ماش وهو علي واقف وقاعد وصغير علي كبير وقليل علي كثير حالة التلاقي فان عكس لم يكره فلو تلاقي

قليل ماش وكثير راكب تعارضا ويندب للنسا الا مع الرجال الاجانب فيحرم من الشابة ابتدا
وردا ويكرهان عليها نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة لا على جمع نسوة
او عجوز فلا يكرهان واستثني محرمها وكل من يباح نظره اليها ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر
على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد ولا يجب رد سلام مجنون وسكران وان كان
لهما تمييز ومحله في الثاني في غير المتعدي اما هو ففاسق ويحرم بداءة ذمي به فان بان ذميا
استحب له استرداد سلامه فان سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك ويجب استثناؤه
ولو بقلبه ان كان مع مسلمين سلم عليهم وتحرم بداءته بتحية غير السلام وان كتب الى كافر
قال السلام على من اتبع الهدى ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد ومن دخل داره
سلم ندبا على اهله او موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمي
الله قبل دخوله ويدعو وليسن عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل وتشميت العاطس
وجوابه ابتداؤه بعد اقباله او انصرافه على مسلم للخبر الحسن ان اولى الناس بالله من بداهم
بالسلام وفارق الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد اعظم منهما في ترك الابتدا لكن
ابتداؤه افضل من رده كابرا المعسر فانه افضل من الانظار ويؤخذ من قوله ابتداؤه انه
لو اتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا او جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتدا به فيجب
جوابه ولو ارسل بسلامه لغائب يشرع له السلام عليه كان قال للرسول سلم لي على فلان كان
وكيلا عنه في الاتيان بصيغة الشرعية فان اتى المرسل بصيغته وقال له سلم لي على فلان
كفاه ان يقول فلان يسلم عليك ويجب على الرسول تبليغه ما لم يرد الرسالة لا على نحو
قاضي حاجة بول او غائط او جماع وشاربه واكل في فمه لقمة تشغله كان في حمام لاشتغاله
بالاغتسال وقضيته ندبه في المسلخ وهو كذلك ولا على فاسق بل يندب تركه حيث كان
مجاهرا بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب عنه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ولا على مصل
وساجد وملبية ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق ومستغرق القلب بدعا
ومتخاصمين بين يدي حاكم ولا جواب يجب عليهم الا مستمع الخطبة فانه يجب عليه بل يكره
لقاضي الحاجة ونحوه كالمجامع ويندب للاكل نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع
اللقمة بالفم ويرد الملبي في الاحرام ندبا باللفظ ومثله من بالحمام ويندب لمصل ومؤذن
اشارة والا فبعد فراغ مع قرب الفصل ويندب على القاري وان اشتغل بالتدبر ويجب رده
نعم يتجه اخذا مما مر في الدعا ان محله في قاري لم يستغرق قلبه في التدبر والا لم يسن ابتدا
ولا يجب رد ولا يستحق مبتدي بنحو صبحك الله بالخير او قواك الله جوابا ودعاؤه له في نظيره
حسن ما لم يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة السلام وحني الظهر مكروه وكذا بالراس وتقبيل
نحو راس او يد او رجل كذلك ويندب ذلك لنحو علم او صلاح او شرف او ولادة او نسب او ولاية
مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام او لمن يرجى خيره او يخاف من شره ولو كافرا خشي منه
ضررا لا يحتمل عادة ويكون على جهة البر والاكرام لا الريا والاعظام ويحرم على داخل حب قيام
القوم له للحديث الحسن من احب ان يتمثل الناس له قياما فليتبوا مقعده من النار كما في الروضة
وحمله بعضهم على ما اذا احب قيامهم واستمراره وهو جالس او طلبا للتكبر على غيره وهذا اخف
تحريما من الاول اذ هو التمثل في الخبر كما اشار اليه البيهقي اما من احبه جودا منهم عليه لما انه صار
شعار المودة فلا حرمة فيه ولا باس بتقبيل وجه صبي رحمة ومودة ويندب تقبيل قادم من

سفر

سفر ومعانقته ويحرم تقبيل امرد حسن لا محرمية بينه وبينه ونحوها ومس شيء من
بدنه بلا حائل كما مر ويسن تشميت عاطس اذا حمد بيرحمك الله او ربك وانما يسن غير الجمع
في السلام ولو لواحد للملائكة الذين معه ولصغير بنحو اصلحك الله او بارك فيك ويكره قبل
الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده او يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد ومن سبق
العاطس بالحمد امن من الشوص وهو وجع الضرس واللوص وهو وجع الاذن والعلوص وهو
وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور ويكره التشميت الى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفا
ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما اذا علم كونه مزكوما لان الزيادة المذكورة تمنع تتابعها عرفا
مظنة الزكام ونحوه والاوجه انه لو لم تتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقا ويسن
للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكن واجابة مشمته بنحو يهديكم الله لانه لا
اخافة بتركه بخلاف رد السلام ولا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما وامراة لخبر البخاري
جهادكن الحج والعمرة ولانها مجبولة على الضعف ومثلها الخنثى ومريض مرضا يمنعه الركوب
او القتال بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعمى
وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالاعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقا
السلاح وذي عرج بين ولو في رجل وان قدر على الركوب وخرج ببين يسيره الذي لا يمنع
العدو واقطع واشل ولو لمعظم اصابع يد واحدة اذ لا بطش لهما ولا نكاية ومثلهما
فاقد الانامل ويفرق بين اعتبار معظم الاصابع هنا لا في العتق عن الكفارة كما مر بان
هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع اقلها وذلك المقصود منه اطاقته
للعمل الذي يكفيه غالبا على الدوام وهو لا يتأتى مع قطع بعض الاصابع والاوجه عدم تأثير
قطع اصابع الرجلين اذا امكن معه المشي من غير عرج بين وعبد ولو مبعضا ومكاتبا
لنقصه وان امره سيده والقياس ان مستاجر العين كذلك وذمي لانه بذل الجزية ليذب
عنه لا ليذب عنا نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الاخرة كما مر وعادم اهبة قتال كسلاح
ومؤنة نفسه او ممونه ذهابا وايابا وكذا مركوب ان كان المقصد طويلا او قصيرا ولا
يطيق المشي كما مر في الحج ولو بذلها من بيت المال دون غيره لزمه القبول ولو فقدها
في الاثنا جاز له الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجارة ونحوها او
يورث انصرافه فشلا في المسلمين والا حرم نعم يتجه ان محله اذا لم يظن موته جوعا او نحوه
لو لم ينصرف وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق من كفار
فانه وان منع وجوب الحج لا يمنع وجوب الجهاد ان امكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعي لانه
مبني على ركوب المخاوف وكذا خوفها من لصوص مسلمين يمنع وجوب الحج ولا يمنع وجوب الجهاد
على الصحيح لذلك ومقابله يقيدها بالكفار والدين الحال ولو لذمي وان كان بمرهون
وثيق به او ضامن موسر يحرم على من هو في ذمته ولو والده وهو موسر بان كان عنده
ازيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر ويلحق بالمدين وليه سفر جهاد وغيره بالبحر وان
قصر رعاية لحق الغير والاوجه ضبط التقصير هنا بالعرف لا بما ضبط به فيما لتنفل على
الدابة وهو ميل او نحوه الا باذن غريمه او ظن رضاه وهو من اهل الاذن والرضا او رضاه
باسقاط حقه نعم قال الماوردي والروياني لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف
او حاشيته حفظا للدين والا ان استناب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس

نظا بره دين ثابت علي مليّ نظا هر كلامهم انه لا اثر لاذن ولي الداين وهو متجه اذ لا مصلحة له في ذلك والموجل لا يمنع سفرا مطلقا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه الغض وهو موجل اذ لا مطالبة لمستحقه الان نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله وقيل يمنع سفرا مخوفا كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير ويحرم علي حر ومبعض ذكر وانثي جهاد ولو مع عدم سفر الا باذن ابويه وان عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الاقرب ولو كانا قنين لان برهما فرض عين هذا ان كانا مسلمين واما لم يجب استيذان الكافر لانهام بمعضم له حمية لدينه وان كان عدوا للمقاتلين ويلزم المبعض استيذان سيده ايضا ويحتاج القن لاذن سيده لا ابويه ويحرم عليه ايضا بلا اذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع الامن الا لعذر كما قال لا سفر تعلم فرض عين ومثله كل واجب عيني وان كان وقته متسعا لكن يتجه منعها له من خروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة اهل بلده اي وقته عادة لو ارادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الي الان وكذا كفاية من علم شرعي او الته فلا يحتاج الي الاذن اذن الاصل في الاصح ان كان السفر امنا او قل خطره والا كخوف اسقط وجوب الحج احتيج لاذنه حينيذ فيما يظهر لسقوط الفرض عنه حينيذ ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده او رجي بغربته زيادة فراغ او ارشاد استاذ كما يكفي في سفره الامن لتجارة توقع زيادة او رواج سواء في ذلك اخرج وحده او مع غيره كان ببلدة متعدد ون صالحون للافتاء ام لا وفارق الجهاد بخطره نعم يتجه ان يتوقف فيه بلوغ ما قصده والا كبليد لا يتاتي منه ذلك فلا اذ سفره لاجله كالعبث ويشترط لخروجه لعرض الكفاية ان يكون رشيدا وان لا يكون امرد جميلا الا ان يكون معه محرم يا من به علي نفسه ولو لزمته كفاية اصله احتاج لاذنه ان لم ينب من يمونه من مال حاضر واخذ منه البلقيني ان الفرع لو لزمت اصله مونته امتنع سفره الا باذنه ان لم ينب كما مر ثم بحث انه لو ادي نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين الموجل وهو متجه وان نظر فيه بعضهم وفرق بان الموجل ثم التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع انه خصلة واحدة لا يتجدد به الضرر ولا كذلك في الاصل والفرع ثم قال فالا وجه منعه فيهما وكذا في الزوجة الا باذن او انابة كما اطلقوه ويرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع ما تتعلق به بالاولي ولا فرق في جواز منعه من السفر المخوف كبحر بين غلبة السلامة او لا وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم او تجارة ومقابل الاصح تنفيسه علي الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك فيه الجهاد فان اذن ابواه او سيده والغريم في الجهاد ثم بعد خروجه رجعوا او كان الاصل كافرا ثم اسلم وصرح بالمنع وجب عليه ان علم ولم يخش خوفا والا كسر قلب المسلمين برجوعه الرجوع كما لو خرج من غير اذن ان لم يحضر الصف والا حرم الا علي العبد بل يندب وذلك لان طرو المانع كالابتدا به فان لم يمكنه الرجوع لنحو خوف علي معصوم وامكنه المسافرة لامن او الاقامة به الي ان يرجع مع الجيش او بعضهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه مالم يصرح ربه بمنعه وفارق ما مر في الابتدا بانه يغتفر دوا ما ما لا يغتفر ابتدا فان التقي الصفان وشرع في قتال ثم طرا ذلك وعلمه حرم الانصراف في الاظهر لعموم الامر بالثبات ولانكسار القلوب

بيان الاباذن

بانصرافه

٥٥

بانصرافه نعم يا تي فيه ما مر من وقوفه اخر الصف ونحوه والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف في الروضة اوجه وفي اصلها اقوال او اوجه الثاني من حال الكفار يدخلون اي دخولهم عمران الاسلام ولو جباله وخرابه فان دخلوا بلدة لنا او صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان امرا عظيما فيلزم اهلها الدفع لهم بالممكن اي من اي شي اطاقوه وفي ذلك تفصيل فان امكن تاهب لقتال بان لم يهجموا بغتة وجب الممكن في دفعهم علي كل منهم حتي علي من جهاد عليه من فقير وولد ومدين وعبد وامراة فيها قوة بلا اذن ممن مر ويغتفر ذلك لمثل هذا الخطر الجسيم الذي لا سبيل لا هماله وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده اي العبد للغنا عنه والاصح لا لتقوي القلوب والا بان لم يمكن تاهب لهجومهم بغتة فمن قصد منا دفع عن نفسه بالممكن حتما ان علم انه ان اخذ قتل وان كان ممن لا جهاد عليه اذ لا يجوز استسلام لكافر وان جوز الاسر والقتل فله ان يدفع وان يستسلم ويلزم المراة الدفع ان علمت وقوع فاحشة بها حالا بما امكنها وان افضي الي قتلها اذ لا يباح بخوف القتل ومثلها فيه ذلك الامرد كما بحثه بعض المتاخرين ومن هو دون مسافة قصر من البلدة وان لم يكن من اهل الجهاد كاهلها فيجب عليه المجي اليهم وان كان فيهم كفاية مساعدة لهم لانه في حكمهم ومن هو علي المسافة المذكورة فما فوقها يلزمهم حيث وجدوا سلاحا ومركوبا وان اطاقوا المشي وزادا الموافقة لاهل ذلك المحل في الدفع بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم دفعا عنهم وانقاذا لهم وافهم قوله بقدر الكفاية عدم لزوم خروج كلهم بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج طايفة فيهم كفاية قيل تجب الموافقة علي من كان في مسافة القصر فما فوقها وان كفوا اي اهل البلد ومن يليهم في الدفع لعظم الخطب ورد بانه يودي الي الايجاب علي جميع الامة وفيه غاية الحرج من غير حاجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة علي الاقرب فالاقرب من غير ضبط الي وصول الخبر بانهم قد كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم وجوبه عينا وعلي تخوفين بلا اذن نظير ما مر كما اقتضاه كلامهم لخلاصه ان توقعناه ولو علي ندور فيما لا وجه كدخولهم دارنا بل اولي اذ حرمة المسلم اعظم ويندب عند العجز عن خلاصه افتداوه بمال فمن قال لكافر اطلق هذا الاسير وعلي كذا فاطلقه لزمه ولا رجوع له بل علي الاسير مالم ياذن له في فدايه فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع كما علم مما مر في باب الضمان ومقابل الاصح قال ازعاج الجنود لخلاص اسير بعيد فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها يكره غزو وهو في اللغة الطلب اذ الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالي بغير اذن الامام او نايبه اذ كل منهما اعرف بالحاجة الداعية اليه وانما لم يحرم لجواز التغرير بالنفس في الجهاد وبحث الزركشي وغيره الذليبي لمرتزق استقلاله لانه بمنزلة اجير لغرض مهم يرسل اليه وانه لا كراهة ان فوت الاستيذان المقصود او عطل الامام الغزو او غلب علي ظنه عدم الاذن له كما بحث ذلك البلقيني ثم يتجه تقييد ذلك بما لم يخش منه فتنة ويسن للامام او نايبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه مالم يخش فتنة بل يتجه وجوب ذلك عليه حيث غلب علي ظنه حصول ذلك

منه وان تباه مضر بغيره واذا بعث سرية ومر بيانها اول الباب وذكرها مثال ٥ ٥
ان يومر عليهم من يثق بدينه ونيته وكونه مجتهدا في الاحكام الدينية ويامرهم بطاعته ثم الامير
ويوصيه بهم فان امر فاسقا او نحوه اتجهت حرمة توليته لخلل امن حرمة توليته في الامامة
ولا اذان ويأخذ البيعة عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله بالثبات على الجهاد وعدم
الفرار للاتباع ويسن التامير لجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه
وله اي الامام او نائبه الاستعانة بكفار ولو اهل حرب تؤمن خيانتهم كان يعرف حسن رايهم
فينا ولا يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي
يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردي ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم
لامن ضررهم حينئذ ويشترط في جواز الاستعانة بهم احتياجنا اليهم ولو لنحو خدمة او قتال
لقلتنا ولا ينافي هذا الاشتراط ما ومتنا للعرفين قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم
حتى لا تظهر كثرة العدو بهم واجاب البلقيني بان العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون
ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز
الخمسون اليهم امكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويفعل بالمستعان بهم الاصلح من
افرادهم وتفريقهم في الجيش وبعبيد باذن السادة ونسا باذن الازواج ومدين وفرع
باذن داين واصل ومراهقين اقويا باذن الاوليا والاصول ولو نسا اهل الذمة وصبيانهم
لان لهم نفعا ولو بنحو سقي ما وحراسة متاع ويكفي التمييز وان لم يكن قويا بالنسبة لمثل ما
ذكرناه بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة وتشمل قوله وبعبيد ما لو كان موصى
بمنفعته لبيت المال او مكاتبا كتابة صحيحة فلا بد من اذن السيد خلافا للبلقيني وله اي الامام
او نائبه بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله لينال ثواب الاعانة وكذا للاحاد
ذلك نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز ومعنى خبر من جهز غازيا فقد غزا اي كتب له مثل
ثواب غاز ولا يصح من امام او غيره استيجار مسلم ولو صبيا كما بحثه بعضهم وقنا ومعذورا سوا
اجارة العين والذمة لجهاد كما قدمه في الاجارة لانه لا يصح التزامه في الذمة وانما صح التزام من لم
يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حايض لخدمة مسجد في ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة
النفع التي يخاطب به كل احد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما ياخذه المرتزق
من الفيء والمتطوع من الزكاة اعانة لا اجرة ومن اكره على الغزو ولا اجرة له ان تعين عليه والا استحقها
من خروجه الى حضوره الوقعة وقد صرحوا بانه لو اكره قنا استحق الاجرة مطلقا وان قلنا
بتعينه عليه عند دخولهم بلادنا وقياسه في الصبي كذلك ونحو الذمي المكره والمستاجر بمجهول
اذا قاتل استحق اجرة المثل والا فللذهاب فقط من خمس الخمس ولمن عينه امام او نائبه لجبار
لتجهيز ميت اجرة لميت في التركة ثم في بيت المال ثم يسقط ويصح استيجار ذمي ومؤمن
ومعاهد بل وحربي لجهاد للامام حيث يجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره لانه
لا يقع عنه واغتفرت جهالة العمل للضرورة اذ يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة
المسلمين فان لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما اخذه وان خرج ودخل دار الحرب
وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استوجرت عين كافر فاسلم فقضية قولهم لو استوجرت
طاهر الحرمة مسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ هنا الا ان يفرق بان الطاري ثم يمنع
مباشرة العمل فيتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطاري هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى

الحكم بالانفساخ قيل ولغيره من المسلمين استيجار الذمي كالاذان والاصح لا لاحتياج الجهاد
الى مزيد نظر واجتهاد وبحث الزركشي ان الامام لو اذن له فيه جاز قطعا ويكره تنزيها لغاز
قتل قريب لان فيه نوعا من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة لانه صلى الله عليه وسلم
منع ابا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم احد قلت الا ان يسمعه يعني يعلم ولو بغير سماع يسب الله
تعالى اي يذكره بسو او رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم او نبيا من الانبيا والله اعلم فلا كراهة
حينئذ تقديما لحق الله تعالى ولحق انبيائه ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة ولو لم يكن لها
كتاب خلافا لمن قيدها بذلك وخنثى مشكل ومن به رق ما لم يقاتلوا كما في المحرر وسوا من مر
كذا اطلقوه ويتجه تخصيصه بالمميز ويحل قتلهم ان لم ينهزموا والا لم يتبعهم او يتترس بهم الكفار
وان امكن دفعهم بغير القتل نعم للمضطر قتل هولا لاكلهم ويحل قتل ذكر راهب وهو عابد النصارى
واجير لان لهم رايا وقتالا وشيخ واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر لعموم قوله
تعالى اقتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم والثاني لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم
او كان له راي في القتال وتدبير امر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله فيسترقون
وتسبى نساؤهم وصبيانهم وتغنم اموالهم لاهدارهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع
وغيرها وارسال الما عليهم وقطعه عنهم ورميهم بنار ومنجنيق وغيرهما وان كان فيهم
نسا وصبيان لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف
ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن اهل حرب بمحل من حرم مكة امتنع قتالهم
بما يعم وحصارهم به تعظيما للحرم ومعلوم ان محل ذلك عند عدم الاضطرار له والا جاز وظاهر
كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليه بدونه وهو كذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه
محمول على ما اذا اقتضته مصلحة المسلمين ويبيتهم اي الاغارة عليهم ليلا في غفلة للاتباع
رواه الشيخان نعم بحث الزركشي كالبلقيني كراهته عند انتفاء الحاجة اليه اذ لا يومن من قتل
مسلم يظنه كافرا ومن علمنا عدم بلوغه الدعوة لا نقاتله حتى نعرض عليه الاسلام هنا وان
ادعى بعضهم استحبابه والا اثم وضمن كما مر في الديات اما من بلغته فله قتله ولو بما يعم
فان كان فيهم مسلم واحد او اكثر اسير او تاجر جاز ذلك اي حصارهم وتبييتهم
في غفلة وقتلهم بما يعم وان علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما امكن على المذهب لئلا
يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك عند عدم الاضطرار اليه كان لم يحصل
الفتح الا به تحرزا من ايذا المسلم ما امكن ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله لان الفرض
انه لم تعلم عينه والطريق الثاني ان علم اهلاك المسلم لم يجز والا فقولان ولو التحم حرب فتترسوا
بنسا وخناثى وصبيان ومجانين وعبيد منهم جاز رميهم اذا دعت ضرورة
له وان دفعوا بهم عن انفسهم التحم حرب او لا ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر
تركهم وجوبا لئلا يودي الى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما في الروضة من جوازه مع
الكراهة وهو قياس ما مر في قتلهم بما يعم قال في البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى
رجالهم وان تترسوا بمسلمين او ذميين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم وجوبا
صيانة لهم ولكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا الذرية لان حرمتهم لاجل
حفظ حق الغانمين خاصة والا بان لم يتترسوا بهم حال الحرب واضطررنا لرميهم بان كنا
لو كففنا عنهم ظفروا بنا او عظمت نكايتهم فينا جاز رميهم في الاصح ويجب توقيهم

بحسب الامكان لان مفسدة الكفر عنهم اعظم ويحتمل هلاك طايفة للدفع عن بيضة الاسلام
وانما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز مع كون المقابل له قوة لان غاية ان نخاف على
انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراه فلذا راعيناه وقلنا بجوازه وتجب
المسلم وبحق الذمي بالدية او القيمة والكفارة ان علم وامكن توقيه والثاني المنع اذا لم تبات
رمي الكفار الا برمي مسلم ويحرم الانصراف على من كان من فرض الجهاد عن الصف بعد
ملاقاته وان غلب على ظنه قتله لو ثبت لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار وصح انه صلى الله عليه وسلم عد
الفرار من الزحف من السبع الموبقات وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما او طلباه فلا
يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو في الجماعة وقضيته ذلك انه لو لقي مسلمان اربعة جاز لهما
الفرار لانهما غير جماعة ويحتمل ان يراد بالجماعة ما مر في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان ويجوز
لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم لان الاثم منوط بمن فر بعد لقايهم ولو ذهب سلاحه
وامكنه الرمي بالحجار امتنع الانصراف وكذا لو مات مركوبه وامكنه راجلا اذا لم يزد عدد الكفار
على مثلينا للاية وهو امر بلفظ الخبر والا للزم الخلف في خبره تعالى وحكمته مصابرة الضعف
ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة او الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على
الفوز في الدنيا فقط فان زاد على المثلين فقط جاز الانصراف مطلقا ويشمل ذلك ما لو بلغنا اثني
عشر الفا واما خبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فالمراد ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا
تعرض فيه لحرمة فرار ولا عدمها الا متحرفا لقتال اي منتقلا عن محل ليكمن لا ارفع منه او اصون
منه عن نحو ريح او شمس او عطش او متحيزا الى فية اي ذاهبا الى فية من المسلمين وان قلت يستنجد
بها على العدو وهي قريبة بان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للاية ولا
يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال اذ لا يجب قضا الجهاد ومحل الكلام فيمن تحرف او تحيز بقصد
ذلك ثم طرا له عدم العود اما جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله في العزايم
ويجوز التحيز الى فية بعيدة في الاصح لاطلاق الاية وان انقضى القتال قبل عوده او مجيبهم
والثاني يشترط قربها والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فوق القرب المار في التيمم اخذا من
ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع كما جرى عليه ابن الوردي
واعتمده الاذرعي وغيره ولا يشترط لحله ان يستشعر عجزا يحوجه الى استنجاد وان ذهب
جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة ولا يشارك متحرف لمحل بعيد في الاوجه واطلاق القول
بالمشاركة لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف محمول على قريب لم يغب
عن الصف غيبة لا يضطر اليها لاجل التحرف لان ما ذكر من التعليل انما ياتي فيه فقط كما هو
واضح ولا متحيز الى فية بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته لعدم نصرته ويشارك
فيما غنم قبل مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة الجيش فيما غنم بعد مفارقته في الاصح
لبقا نصرته ويصدق بيمينه في قصده التحرف والتحيز ولو لم يعد الى انقضا القتال ومن ارسل
جاسوسا يشارك فيما غنم في غيبته مطلقا لانه مع كونه في مصلحتهم خاطر بنفسه اكثر من ثباته
والثاني لا يشارك لمفارقته فان زاد العدو على مثلين جاز الانصراف مطلقا للاية
الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مايتين وواحد ضعفا ويجوز انصراف مائة ضعفا
عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا في الاصح اعتبارا بالمعنى بنا على انه يجوز ان يستنبط
من النص معنى يخصصه لانهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم وانما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف

بلاده وراحرم

ومن

ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي
كالبلقيني ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن انهم يقاومون الزايد على مثليهم ويرجون
الظفر بهم او من الضعف ما لا يقاومونهم وحيث جاز الانصراف فان غلب الهلاك بلا
نكاية وجب او بها استحب والثاني يقف مع العدو ويجوز ان تباح المبارزة كما وقعت ببدر وعليها
وتمتنع على ما بحثه بعض المتاخرين على مدين وفرع ماذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن
في المبارزة ومن لم يوذن له في خصوصها لكن ذهب البلقيني وغيره الى كراهته فان
طلبها كافر استحب الخروج اليه لما في تركها حينيذ من عدم مبالاتهم بنا وانما يحسن ممن
جرب نفسه وعرف قوته وجراته وباذن الامام او امير الجيش لكونه اعرف بالمصلحة من غيره
فان انتفى شرط من ذلك كرهت ابتدا واجابة وجازت من غير اذن لكون التغرير بالنفس في
الجهاد جايزا وذهب الماوردي الى تحريمها على من يودي قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البلقيني
ثم ابتدا الحث لا يكره اهتماما مع ذلك والاوجه مدركا الاول ويجوز اتلاف بنايهم وشجرهم لحاجة
القتال والظفر بهم للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه اول الحشر لما زعموه فسادا رواه الشيخان
وفي كروم اهل الطايف رواه البيهقي واوجب جمع ذلك عند توقف ظفرنا بهم عليه وكذا يجوز
اتلافها ان لم يرج حصولها لنا اغاظة واضعافا لهم فان رجي اي ظن حصولها لنا ندب
الترك وكره الفعل حفظا لحق الغانمين ويحرم اتلاف الحيوان المحترم بغير ذبح يجوز اكله
حفظا لحرمة روحه ومن ذلك امتنع على مالكه تركه بلا مؤنة وسقي بخلاف نحو الشجر الا ما يقاتلون
عليه فيجوز لنا اتلافه لدفعهم او ظفر بهم قياسا على ما مر في ذراريهم بل اولى او غنمناه
وخفنا رجوعه اليهم وضرره فيجوز اتلافه ايضا دفعا لهذه المفسدة اما اذا خفنا رجوعه
فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل واما غير المحترم ككلب عقور فيجوز بل يندب اتلافه مطلقا
الا ان كان فيه نفع فيجب فصل في حكم الاسرى واموال اهل الحرب نسا الكفار ولو لم
يكن لهم كتاب كما هو ظاهر كلامهم خلافا للماوردي او كن حاملات بمسلم ومثلهن الخناثا ومحل ذلك
في غير المرتدات وصبيانهم ومجانينهم حالة الاسر وان كان جنونهم متقطعا اذا اسروا رقوا
بنفس الاسر فخمسهم لاهل الخمس وباقيهم للغانمين وكذا العبيد وان كانوا لمسلمين يرقون
بالاسر اي يستدام عليهم حكم الرق المتنقل الينا فيخمسون ايضا وكالعبيد فيما ذكر المبعض تغليبا
لحقن الدم كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فيتجه فيه
التخيير بين الرق والمن والفدا وقد اطلقوا جواز ارقاق بعض شخص فياتي في باقيه ما تقرر
من من او فدا ولو قتل قن او انثى مسلما وراى الامام قتلهما مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم
جاز كما ذكره بعضهم فلا ينافيه قولهم لا قود على الحربي ولما في قتله من تفويت حق الغانمين
ويجتهد الامام او امير الجيش في الذكور الاحرار الكاملين اي المكلفين اذا اسروا ويفعل
وجوبا الاحظ للمسلمين باجتهاده لا بالتشهي من قتل بضرب العنق لا غير للاتباع ومن عليهم
بتخلية سبيلهم بلا مقابل وفدا باسرى منا او من اهل الذمة كما هو ظاهر ولو واحدا في مقابلة جمع
منا او منهم او مال فيخمس وجوبا بنحو سلاحنا ونفادي سلاحهم باسرانا في الاوجه لا بمال ما لم يظهر
في ذلك مصلحة ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم
ابتدا من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه الى المصلحة واسترقاق
ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص فيخمس رقابهم ايضا فان خفي عليه الاحظ حالا حبسهم

حتى يظهر له الصواب فيفعله وقيل لا يسترق وثني كما لا يقر بالجزية ورد بظهور الفرق
وكذا عربي في قول لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه ومن قتل اسيرا غير كامل وجبت عليه قيمته
او كاملا قبل ان يتخير فيه الامام شيا عزر فقط ولو اسلم اسير كامل او بذل الجزية قبل اختيار
الامام فيه شيا عصم دمه للخبر الاتي ولم يذكرها هنا ماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا
صغار ولده للعلم باسلامهم بتبعه وان كانوا بدار الحرب او ارقاوا ما قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم فمحمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان
مال المقتول ورعليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي اي باقي الخصال السابقة نعم ان كان
اختار قبل اسلامه المن او الفدا او الرق تعين ومحل جواز الفدا مع ارادة الاقامة في دار الكفر اذا كان
له ثم عشيرة يامن معها على نفسه ودينه وفي قول يتعين الرق بنفس الاسلام كالذرية بجامع
حرمة القتل واسلام كافر مكلف قبل ظفر به اي قبل وضع يدنا عليه يعصم دمه اي نفسه عن كل
ما مر وماله جميعه بدارنا ودارهم للخبر المار وصغار ومجانين ولده الاحرار وان سفلوا
ولو كان الاقرب حيا كافرا عن الاسترقاق لتبعيتهم له في الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ
العاقل الحر كمستقل لا زوجته عن الاسترقاق ولو حاملا منه على المذهب فلا يعصمها عن
ذلك لاستقلالها وانما عصم عتيقه عن الاسترقاق وامتنع ارقاق كافر اعتقه مسلم والتحق
بدار الحرب لان الولا بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بخلاف النكاح وفي قول من طريق
يعصمها ببطل حقه من النكاح فان استرقت اي حكم برقها بان اسرت اذ هي ترق بنفس
الاسر انقطع نكاحه في الحال ولو بعد الوطي لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها اولى
وقيل ان كان اسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح
ورد بان الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فاشبه الرضاع ويجوز ارقاق زوجة ذمي
يعني انها ترق بنفس الاسر وينقطع نكاحه اذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة او
خارجة عن طاعتنا حين عقدها وكذا عتيقه الصغير والكبير والعاقل والمجنون من الاصح
يجوز استرقاقه اذا الحق بدار الحرب لكونه حاربا في سيده لو لحق بها فهو اولى والثاني
المنع لئلا يبطل حقه من الولا لا عتيق مسلم حال اسره ولو كان كافرا قبله فلا يجوز ارقاقه
اذا حارب لما مر ان الولا لا يرتفع بعد ثبوته ولا زوجته الحربية فلا يجوز ارقاقها ايضا
على المذهب وهذا هو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة وفي قول من طريق يجوز
واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما اذ كانا حرين وان كان الزوج
مسلما لما في خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم اوطاس من وطي المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات
اي المتزوجات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فحرم الله المتزوجات الا المسبيات ومحله في سبي
زوج صغير او مجنون او مكلف اختار الامام رقه فان من عليه او فادى به استمر نكاحه وكونهما
حرين ما لو كان احدهما حرا فقط وقد سبيا او الحر وحده وارقه الامام فيهما اذا كان زوجا كاملا
فينفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين
فالحاصل ان من سبي ورق انفسخ نكاحه او رقيقين فينفسخ ايضا لانه حدث سبي يوجب
الاسترقاق فكان كحدوث الرق والاصح المنع سوا اسبيا ام احدهما وسوا اسلما ام احدهما ام لا
لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى اخر وهو لا يوثر كالبيع واذا ارق الحربي وعليه
دين لمسلم او ذمي او معاهد او مستامن لم يسقط لان له ذمة والحربي سقط كما لو ارق وله

دين

دين على حربي والحق به ابن الصباغ المعاهد والمستامن والفرق انه وان كان غير ملتزم للاحكام
لكن امانه يقتضي ان يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي بخلافه على ذمي او
مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده ما لم يعتق على ما بحثه بعضهم وقاسه على
ودايعه وفي كل من المغنيين والمقيس عليه نظر لوضوح الفرق بين العين وما في الذمة على
انا ان قلنا يملكه السيد الدين فلا وجه للتقييد بالعتق او بعدم ملكه له فلا وجه للمطالبة
ولا وجه عدم ملكه وسط النية به وكذا في اعيان ماله كودايعه بل الطالب الامام لانها غنيمة
وكذا بدينه وانه لو اعتق قبل قبضه طالب به لتبين انه لم يزل عن ملكه ولو كان الدين للسابي
سقط بنا على انه من ملك فن غيره وله عليه دين سقط على تناقض فيه ومحل السقوط فيما يختص
بالسابي دون ما يقابل الخمس اذ هو ملك لغيره واذا لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد
ارقاقه تقديما له على الغنيمة كالوصية وان حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد وان حكم
بزوال ملكه بالردة اما اذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه واما اذا غنم قبل ارقاقه او
معه فلا يقضي منه لان الغانمين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى ولو اقترض حربي
من حربي او غيره او اشترى منه شيا او كان له عليه دين معاوضة كعقد صداق ثم اسلما
او قبلا او احدهما جزية او امانا معا او مرتبا دام الحق الذي يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح
بخلاف نحو خمر بر وخنزير ولو اتلف حربي عليه اي الحربي شيا او غصبه منه في حال الحرابة
فاسلما او اسلم المتلف فلا ضمان في الاصح لعدم التزامه شيا بعقد ليستدام حكمه ولان الحربي
لو اتلف مال مسلم او ذمي لم يضمنه فاولى مال الحربي والثاني قال هو لازم عندهم والمال ومثله
الاختصاص الماخوذ اي الذي اخذه المسلمون من اهل الحرب ولم يكن لمسلم فان كان لم يزل
ملكه عنه باخذهم له قهرا منه فعلى من وصل اليه ولو بشرا رده اليه قهرا حتى سلموه او هلوا عنه
غنيمة كما مر في بابها واعادها هنا توطية لقوله وكذا ما اخذه واحد مسلم او جمع مسلمون
من دار الحرب او من اهلها ولو ببلادنا حيث لا امان لهم سرقة او اختلاسا او سوما او وجد كهيئة
اللقطة مما يظن انه لكافر فاخذ فالكل غنيمة مخمسة ايضا على الاصح اذ تغريره بنفسه قام مقام
القتال فان كان الماخوذ ذكرا كاملا تخير فيه الامام اما ما اخذه ذمي او اهل ذمة كذلك فانه مملوك
كله لاخذه والثاني فيه يختص به من اخذه فان امكن كونه اي الملتقط لمسلم او ذمي فيما يظهر
وجب تعريفه سنة حيث لم يكن حقيرا فان كان عرفه بحسب ما يليق به وبعد التعريف يكون
غنيمة واعلم انه كثر اختلاف الناس في السراري والارقا المجلوبين وحاصل الاصح عندنا ان من لم
يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراوه وساير التصرفات فيه لاحتمال ان اسره البايع له او لاحد
او ذمي فلا فانه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان اخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس
لم يجز شراوه الا على القول المرجوح انه لا تخميس فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع
على منع وطي السراري المجلوبة من الروم والهند والترك الا ان ينصب من يقسم الغنايم ولا حيف
ينبغي حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام قوله من اخذ شيا
فهو له نعم الورع لمريد التسري ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس
من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال والغانمين ولو ذميا بغير اذن الامام سوا من له سهم
او رضخ كما هو ظاهر اطلاق الشافعي والاصحاب واعتمده البلقيني نعم دعواه تقييد ذلك بالمسلم
فليس للذمي ذلك مردود لان تعبير الشافعي بالمسلمين نظرا للغالب لانه يرضخ له والرضخ اعظم

من الطعام وتعبيره بالغانمين يشمل من لا يرضخ له من المتاجرين للجهاد التبسط اي
التوسع في الغنيمة من القسمة واختيار التملك علي سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور
علي الانتفاع كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاكل نعم له تلقيمه لمن له التبسط به وافراضه
بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه اذ ليس بربا حقيقة وانما هو كتناول الضيفان
لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الاسلام ويؤخذ منه
انه عند الطلب يجبر علي الدفع اليه من المغنم وفايدته انه يصير احق به ولا يقبل منه ملكه
لان غير المملوك لا يقابل بمملوك باخذ ما يحتاجه لا اكثر منه والا اثم وضمنه كما لو اكل فوق
الشبع سواء اخذ القوت وما يصلح به كزيت وسمن ولحم وشحم لنفسه لا لطيره وكل
طعام يعتاد اكله عموما اي علي العموم كما يا صله لفعل الصحابة رضي الله عنهم لذلك ولان
دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعده غيره كمركوب وملبوس نعم لو
اضطر لسلاح يقاتل به او نحو فرس يقاتل عليها اخذه بلا اجرة ثم رده ويجوز ما ياخذ
الاحتياج له كسكر وفانيد ودوا قلا ياخذ شيا من ذلك فان احتاجه فيالقيمة او يحسبه من
سهمه وعلف بفتح اللام وسكونها فعلي الاول يكون معطوفا علي القوت وتبنا وما بعده احوال
منه بتقدير الوصفية وعلي الثاني معطوف علي اخذ وتبنا وما بعده معموله الدواب التي يحتاجها
للحرب او الحرب وان تعددت لا الزينة ونحوها تبنا وشعيرا ونحوهما كفول لان الحاجة تمس
اليه كمونة نفسه وذبح حيوان ماكول للحمه اي لا كل ما يقصد اكله منه وان لم يكن لحما ككرش
وشحم كجلد وان تيسر يسوق للحاجة ايضا فلو جاهدنا هم في دارنا امتنع علينا التبسط انه كان
في محل لا يعز فيه الطعام نعم يتجه في خيل حرب احتيج اليها منع ذبحها حيث لا اضطرار لان من شانه
اضعافنا ويجب رد جلده الذي لا يوكل معه عادة الي المغنم وكذا ما اتخذه منه كحذا وسقا وان
زادت قيمته الصنعة لوقوعها هدرا بل ان نقص بها او استعمله لزمه النقص او الاجرة اما اذا
ذبحه لا جل جلده الذي لا يوكل معه فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس والصحيح جواز الفاكهة
رطبها ويابسها والحلوي كما قاله صاحب المهذب وظاهره انه لا فرق بين ما من السكر وغيره
لكن يتاتي فيه ما مر في الفانيد اذ هو عسل السكر المسمي بالمرسل كما مر في الربا الا ان يفرق بان تناول
الحلوي غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لا نحتاج اليه لكونه مشتهي طبعا وقد صح ان
الصحابة كانوا ياخذون العسل والعنب والثاني قال لا يتعلق به حاجة حاقة والصحيح انه لا يجب
قيمة المذبوح لا جل نحو لحمه كما لا يجب قيمة الطعام والثاني تجب لندور الحاجة الي ذبحه ومنع الاول
ندورها والصحيح انه لا يختص الجواز بمحتاج الي طعام وعلف بل يجوز وان كان معه لورود
الرخصة بذلك من غير تفصيل والثاني يختص به فلا يجوز لغيره اخذها لاستغنايه عن اخذ
حق الغير نعم ان قل الطعام وازدحموا عليه اثر الامام به ذوي الحاجات وله التزود لمسافة
بين يديه والاوجه جوازه ايضا لما خلفه في رجوعه منه الي دارنا فالتعبير ببين يديه
مجرد تصوير او للغالب والصحيح انه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة
لانه اجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية كلامه كاصله والروضة جوازه لمن لحق بعد الحرب
وقبل الحيازة او معها لكن قضية العزيز وتبعه الحاوي عدم الاستحقاق وهو المعتمد والصحيح
انه من رجع الي دار الاسلام ووجد حاجته بلا عزة وهي ما في قبضتنا وان سكنها اهل ذمة
او عهد ومعه بقية لزمه ردها الي المغنم اي اجتماع محل الغنايم علي قسمتها والمغنم باني

يعني

يعني الغنيمة كما في الصحاح ويصح ارادته هنا لانها المال المغنوم وحينيذ فا يصح قول
من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة اليه اما
بعد قسمتها فيرد للامام ليقسمه ان امكن والا رده للمصالح والثاني لا يلزمه لان الماخوذ مباح
وموضع التبسط دارهم اي اهل الحرب لانها محل العزة اي من شانها ذلك فلا يباع ضد
الحلوان وجده ثم تتباع فاذا رجعوا الي دارنا وتمكنوا من شراء ذلك امتنع عليهم التبسط وكذا
في غير دارهم كخراب دارنا ما لم يصل عمران الاسلام وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف
لا مطلق العمران في الاصح لبقا الحاجة اليه والثاني يقصره علي دار الحرب ولغانم حر رشيد
ولو هو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة بقوله اسقطت حقي منها لا وهبت
مريدا به الملك قبل قسمه واختيار التملك لان به يتحقق الاخلاص المقصود من الجهاد لتكون
كلمة الله هي العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بحر القن فلا يصح اعراضه
وان كان رشيدا الغم انه كان مكاتبا او ماذونا له في التجارة وقد احاطت به الديون فلا يظهر
صحة اعراضه في حقهما فان اذن له فيه صح علي الاصح ولو اوصي باعتاق عبده وهو يخرج من
الثلث فاستحق الرضخ صح اعراضه عنه كما قاله البلقيني واما المبعض فان كان بينه وبين سيده
مهاياة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته بنا علي الاصح وهو دخول النادر في المهاياة
والا فيصح اعراضه عن المختص به دون المختص بالمالك وخرج برشيد المحجور عليه بسفه فلا
يصح اعراضه للحجر عليه والصبي عن الرضخ لالغا عبارته والمجنون والسكران غير المتعدي نعم يكون
مبين كمل القسمة وانما صح عفو السفيه عن القود لان الواجب عينا فلا مال بحال وهنا ثبت
له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه اسقاطه لانتفا الاهلية لذلك فاندفع اعتماد جمع متاخرين
صحة اعراضه ادعي انه ما ذكراه مبني علي ضعيف اما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك
وكذا بعد اختيار التملك والاصح جوازه اي الاعراض لمن ذكر بعد فرز الخمس وقبل قسمة الاخماس
الاربعة لان افرازه لا يتعين به حق كل منهم والثاني منعه لتميز حق الغانمين وجوازه لجميع
اي الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني منع ذلك والاصح بطلانه من ذوي
القربي وان انحصر واو في واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فكان كالارث وخصهم لان نفية مستحقي الخمس
جهات عامة لا يتصور فيها اعراض ومن سالب لانه يملك السلب قهرا والثاني صحته منهما كالغانمين
واحدهم والمعرض عن حقه كمن لم يحضر فيضم نصيبه للغنيمة وتقسم بين الباقين واهل الخمس
ويوخذ من التشبيه انه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا وهو ظاهر كالموصي له لو رد
الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر واما بحث بعض الشراح من عود
حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها وكما
لو اعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض هنا ليس هبة
ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض
عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض اخذها والاعراض عنها ينقل
الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه ومن مات من الغانمين ولم يعرض فحقه لوارثه كبقية الحقوق
فان شا طلبه او اعرض عنه ولا تملك الغنيمة الا بالقسمة مع الرضي بها باللفظ لا بالاستيلا والا
لا امتنع الاعراض وتخصيص كل طايفة بنوع منها ولهم اي الغانمين التملك قبلها لفظا بان
يقولوا كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيبي فيملكه بذلك ايضا وقيل يملكونه بمجرد

الحيازة لزوال ملك الكفار بالاستيلا وقيل الملك موقوف فينتظر ان سلمت الغنيمة الي القسمة بان ملكهم علي الاشاعة والا بان تلفت او عرضوا عنها فلا لان الاستيلا لا يتحقق الا بالقسمة ويملك العقار بالاستيلا بالقسمة او اختيار التملك بدليل قوله كالمنقول لان الذي قدمه فيه هو ما ذكر ويصح ان يجري بقوله يملك يختص اي يختصون به بمجرد الاستيلا كما يختصون بالمنقول واشار الشارح بقوله في احد اوجهه الي ضعفه ويكون الحامل للمصنف علي تعرضه للعقار مع انه من جملة الغنيمة وتشبيهه بالمنقول الاشارة الي خلاف ابي حنيفة حيث خير الامام فيه بين قسمته وتركه في ايدي الكفار وو قفه علي المسلمين وحجتنا القياس علي المنقول ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع لصيد او حراسة واراده بعضهم اي الغانمين او اهل الخمس ولم ينازع فيه اعطيه اذ لا ضرر فيه علي غيره والا بان نوزع فيه قسمت عددا ان امكن والا بان لم يمكن قسمتها عددا اقرع بينهم قطعا للنزاع اما ما لا نفع فيه فلا يحل اقتناوه وقول الرافعي ان قولهم هنا عددا مشكل بما مر في الوصية من اعتبار قيمتها عند من يري لها قيمة وبنظر الي منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا اجيب عنه بامكان الفرق بان حق المشاركين ثم من الورثة او بقية الموصي لهم اكد من حق بقية الغانمين هنا مسموح هنا بما لم يسامح به ثم والصحيح ان سواد العراق من اضافة الجنس الي بعضه اذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة الاف فرسخ سمي سوادا لكثرة زرعه وشجره والخضرة تري من بعد سوادا وسمي عراقا لاستوا ارضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ اصل العراق الاستوا فتح في زمن عمر رضي الله عنه عنوة بفتح اوله اي قهرا لما صح انه قسمه في جملة الغنايم ولو كان صلحا لم يقسمه وقسم بينهم كما تقرر ثم بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضي الله عنه قلوبهم بذلوه له اي الغانمون وذو القربي واما اهل اخماس الخمس الاربعة فالامام لا يحتاج في وقف حقهم الي بذله لان له ان يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله ووقف ما سوي مساكنه وابنيته اي وقفه عمر علي المسلمين واجره لاهله اجارة موبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يودونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر اربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخيل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة الاف وست مائة ذراع والباعث له عليه وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وخراجه زرعا وغرسا اجرة منجمة تودي كل سنة مثلا لمصالح المسلمين يقدم الاهم فالاهم فعلي هذا يمتنع بيع شي مما عدا ابنيته ومساكنه وهو اي السواد من اول عبادان بتشديد الموحدة الي اخر حديثة الموصل بفتح اوليهما طولا ومن اول القادسية الي اخر حلوان بضم المهملة عرضا باجماع المورخين قلت الصحيح ان البصرة بتثليث اوله والفتح افصح وتسمي قبة الاسلام وخزانة العرب وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه لانها كانت سبخة احياها عثمان بن ابي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق الا في موضع غربي دجلتها بفتح اوله وكسره ويسمي نهر الصراة وموضع شرقيها اي الدجلة وتسمي الفراة وهذا هو الاشهر وعكس بعض الشراح ذلك والصحيح ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه لعدم دخوله في وقفه كما مر والله اعلم ومحله في البنا دون الارض لشمول الوقف لها وليس لمن بيده اشجار مثمرة في ارض السواد

اخذ

اخذ ثمارها بل يبيعها الامام ويصرف اثمانها لمصالح المسلمين وله صرف نفسها بلا بيع لما مر انها بايديهم بالاجارة وفتحت مكة صلحا كما دل عليه قوله تعالي ولو قاتلكم الذين كفروا اي اهل مكة وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الذين اخرجوا من ديارهم اي المهاجرين من مكة فاضاف الديار اليهم وهي مقتضية للملك والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن واستثني افرادا امر بقتلهم يدل علي عموم الامان للباقي ولم يسلب صلي الله عليه وسلم احدا ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلي الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين ابي سفيان رضي الله عنه قبل دخولها وفي البويطي ان اسفلها فتحه خالد عنوة واعلاها فتحه الزبير رضي الله عنهما صلحا ودخل النبي صلي الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وبهذا تجتمع الاخبار التي ظاهرها التعارض فدورها وارضها المحياة ملك يباع كما دلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها ثم الاولي عدم بيعها واجارتها خلافا من حرم خروجا من خلاف من منعهما في الارض اما البنا فلا خلاف في حل بيعه واجارته واما خبر مكة لا تباع رباعها ولا توجر دورها فضعيف خلافا للحاكم وفتحت مصر عنوة ودمشق عنوة عند السبكي ومنقول الرافعي عن الروياني ان مدن الشام صلح وارضها عنوة فصل في امان الكفار الذي هو قسيم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الامن لهم المنحصر في هذه الثلاثة لانه ان تعلق بمحصور فالاول او بغيره لا الي غاية فالثاني او اليها فالثالث والاصل فيه قوله تعالي وان احد من المشركين استجارك الاية وقوله صلي الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعي بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والامان والحرمة والحق وكله صحيح هنا وقد تطلق علي الذات والنفس اللتين هما محلها في نحو في ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلي المعني الذي يصلح للالزام وللالتزام كما مر يصح من كل مسلم مكلف وسكران مختار ولو امة لكافر وسفيها وفاسقا وهو ما تقوله في الخبر يسعي بها ادناهم ولان عمر اجاز امان عبد علي جميع الجيش فلا يصح من كافر لتهمته وصبي ومجنون ومكره كبقية العقود نعم لو جهل كافر فسادا امان من ذكر عرف ليبلغ مامنه امان حربي ولو امراة وقنا كما اعتمده البلقيني لا اسيرا وامنه غير الامام كما قاله وقيده الماوردي بغير اسيره اما هو فيجوز له ما في يده وعدد محصور من اهل الحرب كماية فقط اي دون غير المحصور كاهل بلد كبير لان هذه هدنة وهي ممتنعة من غير الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد بطل الجميع حيث وقع معا والا فما ظهر الخلل به فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم ولا لغيرهم في الاصح لانه مقهور معهم فهو كالمكره ولانه غير امن منهم والثاني يصح لدخوله في الضابط والاول نظر لما مر في التعليل والمراد بمن هو معهم كما في التنبيه وغيره المقيد والمحبوس فلو اطلق وامنوه علي عدم الخروج من دارهم صح كالتاجر وهو المعتمد خلافا للاسنوي وعليه قال الماوردي انما يكون مومنا لهم بدارهم لا غير ما لم يصرح به بالامان في غيرها ويصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده صريح كاجرتك او امنتك او لا باس او لا فزع او لا خوف عليك او كناية بنية ككن كيف شئت او انت علي ما تحب وبكتابة مع النية لانها كناية ورسالة بلفظ صريح او كناية مع النية ولو مع كافر وصبي موثوق بخبره فيما يظهر توسعة

في حقن الدم ويشترط لصحة الامان علم الكافر بالامان كبقية العقود فلو لم يعلمه جازت
المبادرة بقتله ولو من مؤمنه فان رده كقوله ما قبلت امانك او لا اومنك بطل وكذا ان لم
يقبل بان سكت في الاصح لانه عقد كالهبة والثاني لا يبطل بالسكوت وتكفي كتابة واشارة
او امارة كترك القتال مفهمة للقبول او الايجاب ثم ان كانت من ناطق فكناية مطلقا لبناء
الباب علي التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان قدم زيد فقد امنتك او من اخرس فان خص
بفهمها فطنون فكذلك تكون كناية والا فصريحة اما غير المفهمة فلاغية ويجب ان لا تزيد
مدته في حق من تحققنا ذكورته علي اربعة اشهر سوا كان المؤمن الامام ام غيره للاية
وفي قول يجوز ما لم تبلغ المدة سنة فان بلغتها امتنع قطعا لئلا يترك الجزية ومن ثم جاز في
الانثي والخنثي من غير تقييد فان زاد علي الجائز بطل في الزائد فقط عملا بتفريق الصفقة ومحل
ما تقرر حيث لا ضعف بنا فان كان رجع في الزائد الي نظر الامام كالهدنة ولو اطلق الامان حمل
علي الاربعة الاشهر ويبلغ المامن بعدها بخلاف الهدنة لكون بابها اضيق ولا يجوز ولا ينفذ ولو
من امام امان يضر بنا اوله المسلمين كجاسوس وطليعة كخبر لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام ولا يستحق تبليغ المامن اذ دخول مثله خيانة اما ما لا يضر فجائز وان لم تظهر فيه مصلحة
نعم قيد ذلك البلقيني بغير الامام اما هو فلا بد فيه من المصلحة وليس للامام ولا لغيره بالاولي نبذ
الامان الصادر منه او من غيره كما هو ظاهر ان لم يخف خيانة للزومه من جهتنا فان خافها نبذه
الامام والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن بفتحها فله نبذه متي شا لكنه متي بطل امانه وجب تبليغه مامنه
ولا يدخل في الامان ماله واهله اي فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان بدار الحرب اذ
القصد تامين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله ويسبي ذراريه ثم نعم ان شرط الامام او
نائبه دخوله دخل والا فلا وكذا ما معه بدار الاسلام منهما ومثلهما ما معه لغيره فلا يدخل ذلك
كله في الاصح الا بشرط لما ذكر حيث كان المؤمن غير الامام نعم ثيابه ومركوبه والة استعماله ونفقة
مدة امانه الضروريات تدخل من غير شرط وحاصل ذكر دخول ما معه في الامان مما لا بد له
منه غالبا كثيابه ونفقته من نقد مطلقا وما زاد علي ذلك يدخل ايضا ان كان المؤمن الامام والا لم
يدخل الا بشرط وما خلفه في دار الحرب يدخل ان امنه الامام وشرط دخوله والا فلا والمسلم بدار
كفر اي حرب والا وجدان دار الاسلام التي استولوا عليها كذلك ان امكنه اظهار دينه لشرفه
او شرف قومه وامن فتنة في دينه ولم يرج ظهور الاسلام بمقامه استحب له الهجرة الي دار
الاسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم يجب لقدرته علي اظهار دينه ولم يحرم لان من شان
المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لو رجي ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه افضل او قدر علي
الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لان محله دار الاسلام فلو
هاجر لصار دار الحرب ثم ان قدر علي قتالهم ودعايهم الي الاسلام لزمه والا فلا واعلم انه يوخذ من
قولهم لان محله دار الاسلام ان كل محل قدر اهله فيه علي الامتناع من الحربيين صار دار اسلام وحينئذ
فيتجه تعذر عوده دار كفر وان استولوا عليه كما صرح به في خبر الاسلام يعلو ولا يعلي عليه فقولهم
لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما والا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام
يصير دار حرب وهو بعيد والا بان لم يمكنه اظهار دينه او خاف فتنة فيه وجبت الهجرة ان اطاقها
وعصي باقامته ولو امراة لم تجد محرما مع امنها علي نفسها او كان خوف الطريق اقل من خوف الاقامة
كما لا يخفي فان لم يطقها فمعذور لقوله تعالي ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ولخبر لا تنقطع

الهجرة

الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لكونها صارت دار الاسلام الي يوم القيامة
ولو قدر اسير علي هرب لزمه وان امكنه اظهار دينه كما صححه الامام وقد يقتضي كلام الزركشي
اعتماده وهو الاصح لان الاسير في يد الكفار مقهور مهان فكان ذلك له تخليصا لنفسه من رق
الاسر ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال لانهم لم يستامنوه وليس
المراد هنا حقيقة الغيلة وهي ان يخدعه فيذهب به لمحل خال ثم يقتله او اطلقوه علي انهم في
امانه او عكسه حرم عليه اغتيالهم لان الامان من احد الجانبين متعذر نعم ان قالوا امناك ولا امان
لنا عليك اي ولا امان لنا يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم فان تبعه قوم او واحد منهم بعد خروجه
فليدفعهم حتما ان حاربوه وكانوا مثليه فاقل والا فندبا علي ما قاله بعضهم وهو مردود بما مر ان
الثبات للضعف انما يجب في الصف وله قتلهم ابتدا ولا يلزمه رعاية التدريج كالصايل لانتقاض امانهم
اي حيث قصدوا قتله والا لم ينتقض فيدفعهم كالصايل اذ الذمي ينتقض عهده بقتاله لنا فالمؤمن
اولي ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لم يجز له الوفا بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث
امكنه فرارا بدينه من الفتن وبنفسه من الذل ما لم يمكنه اظهار دينه فان امكنه فلا يلزمه الخروج
كما مر لكن يندب ولو حلفوه علي ذلك بطلاق او غيره مكرها علي الحلف لم يحنث حلفه والا حنث وان كان
حين حلفه محبوسا ومن الاكراه قوله لا نطلقك الا ان حلفت لنا ان لا تخرج بل هنا اكراه ثان شرعي
علي الخروج لوجوبه كما تقرر ولو عاقد الامام علجا هو الكافر الغليظ الشديد سمي به لدفعه
عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الدا يدل علي نحو بلد او قلعة باسكان اللام وفتحها سوا كانت
معينة ام مبهمة من قلاع محصورة فيها ليظهرها او علي اصل طريقها او اسهل او ارفق طريقها
وله منها جارية ولو حرة مبهمة ويعينها الامام جاز وان كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة
مع ان الحرة ترق بالاسر وتستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول هي هذه
للحاجة ايضا وبه فارق ما مر في الاجارة والجعالة كذا قاله بعضهم والاوجه حمل ما هنا علي ما اذا
كان فيه كلفة ليوافق ما مر ثم اما المسلم فلا تجوز معه هذه المعاقدة علي ما قاله جمع لان فيها انواعا
من الغرر واحتملت مع الكافر لانه اعرف بقلاع بلادهم وطرقهم والمعتمد صحتها معه ايضا كما رجحه الاذرعي
والبلقيني وغيرهما واقتضي كلام المصنف كالرافعي في الغنيمة اعتماده فيعطاها ان وجدناها
حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح للجهل
بالجعل بلا حاجة فان فتحت عنوة بدلالته وفيها معاقدة ولو في مرة اخري وفيها الامة
المعينة او المبهمة حية ولم تسلم اصلا او اسلمت معه او بعده لا عكسه كما ياتي اعطيها وان لم يوجد
سواها وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر لان اختصاص حقهم بمعاملتهم
في مثل ذلك وذلك لانه استحقها بالشرط قبل الظفر او فتحها معاقده بغيرها اي دلالته وغير
معاقده ولو بدلالته فلا شي له في الاصح لانتفا الشرط وهو دلالته والثاني يستحقها بالدلالة
فان لم تفتح فلا شي له لتعلق جعالته بالدلالة مع فتحه فالجعل مقيد به حقيقة وان لم يجر لفظه وقيل
ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل لوجود الدلالة ويرده ما تقرر ان كان الجعل
فيها والا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا علي ما قاله الماوردي وغيره فان فتحت معاقده
بدلالته ولم يكن فيها جارية اصلا او بالوصف المشروط او ماتت قبل العقد فلا شي له لانتفا
المشروط او ماتت بعد الظفر وقبل التسليم اليه وجب بدل لانها حصلت في قبضته فالتلف
من ضمانه او ماتت قبل ظفر فلا شي له في الاظهر كما لو لم تكن فيها لان الميتة ومثلها الهاربة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

معدومة لعدم القدرة عليها والثاني يجب لانها حاصلة وتعذر تسليمها وان اسلمت المعينة
الحرة علي ماقيد به بعض الشراح والاقرب عدم الفرق والقول بان الحرة اذا اسلمت قبل الظفر
لا يعطي قيمتها مردود فالمذهب وجوب بدل اذ اسلامها منع رقها والاستيلا عليها فيعطي
من اصل الغنيمة كما هو وجراحتها الي فان لم تكن غنيمة اتجه وجوبه في بيت المال وهو اي
البدل اجرة مثل وقيل قيمتها وهذا هو المعتمد كما في الروضة واصلها عن الجمهور نعم لو كانت
مبهمة فماتت كلهن فيها وجبت قيمة من تسلم اليه قبل الموت في اصح احتمالين فيعين له واحدة
ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن احيا وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحا بدلا لتنور دخلت في
الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذنا الصلح وبلغناهم المامن وان رضوا بتسليمها
ببدلها اعطوه من محل الرضخ كتاب الجزية تطلق علي كل من العقد ومن المال كتاب الجزية
الملتزم به وعقبها للقتال لانه مغيا بها في الاية التي هي كاخذه صلي الله عليه وسلم اياها من
اهل نجران وغيرهم والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اذ هي ماخوذة من المجازاة لانها جزاء عصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي اذلال لهم لتحملهم علي
الاسلام لاسيما اذا خالطوا اهله وعرفوا محاسنه لافي مقابلة تقريرهم علي كفرهم لان الله
تعالي اعز الاسلام واهله عن ذلك ومشروعيتها مغياة بنزول عيسي صلي الله علي نبينا وعليه
وسلم فلا تقبل بعد ذلك لانه لا يبقي لاحد منهم شبهة بحال فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من
شرعنا لانه ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلي الله عليه وسلم من القران والسنة والاجماع او عن
اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب في زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما
يراه اذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد النبي صلي الله عليه وسلم لا يخطي واركانها
عاقد ومعقود له وعليه ومكان وصيغة وبدا بها معتنا بها فقال صورة عقدها مع الذكور
ان يقول لهم الامام او نائبه اقركم او اقررتكم كما في المحرر واستحسن علي الاول لاحتماله الوعد
غيرانه يكتفي به وان لم يقصد به الحال مع الاستقبال لان المضارع عند التجرد عن القراين يكون
للحال وبانه ياتي للانشا كاشهد ولا ينافيه ما مر في الضمان انه اودي المال او احضر الشخص
لا يكون ضمانا ولا كفالة وفي الاقرار ان نحو اقر بكذا لغو لكونه وعدا لان نظرهم في هذا الباب
لحقن الدم اقتضي عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالمشهور انه للحال اولهما بدار الاسلام
غيرالحجاز لكنه لا يشترط التنصيص علي اخراجه حال العقد اكتفابا ستثنائه شرعا وان جهله العاقدان
فيما يظهر علي انه قد امن اصله فلا يشترط تقدير هم بها في دار الحرب او اذنت في اقامتكم
بها او نحو ذلك علي ان تبذلوا اي تعطوا جزية في كل حول نعم يتجه عدم اعتبار ذكر كونها
اول الحول او اخره فيحمل قول الجرجاني يذكره علي الاكمل وتنقادوا لحكم الاسلام اي لكل حكم من
احكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس المحارم ومن عدم
تظاهرهم بما يعتقدون اباحته وفسر الصغار في الاية بالتزام ذلك وانما وجب التعرض لهذا مع انه
من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فاشبه الثمن في البيع والاجرة في الاجارة
ولا يشترط التعرض لنفي الجهاد علي قتالنا كما لا يتعرض لكف اللسان خلافا للماوردي وغيره لدخوله في الانقياد
ولا يرد علي المصنف صحة قوله لكافر اقررتك بكذا الي اخره فيقول له الامام اقررتك لانه انما اراد صورة
عقدها الاصلي اما الثاني فيكفي فيه الانقياد لحكم الاسلام لانتفاء الجزية عنهن وظاهر كلامهم كالمهم
صراحة هذه الالفاظ وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كتابات الامان لو ذكر معها علي ان تبذلوا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الي اخره تكون كناية هنا لم يبعد والاصح اشتراط ذكر قدرها اي الجزية كالثمن والاجرة وبيان
اقلها والثاني لا يشترط ذكره وينزل المطلق علي الاقل لا كف اللسان اي منهم عن الله تعالي ورسوله
صلي الله عليه وسلم ودينه بسوء فلا يشترط ذكره لدخوله في الانقياد ولا يصح العقد للجزية معلقا
ولا موقتا علي المذهب لانه بدل عن الاسلام في العصمة وهو لا يوقت فلا يكفي اقركم ما شاء الله واما قوله
صلي الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فلانه كان يعلم ما عند الله بالوحي وكذا ما شئت او شاء فلان بخلاف
ما شئتم لان لهم نبذها في جهتنا وجوازها من جهتهم بخلاف الهدنة وفي قول او وجه يصح والطريق الثاني
القطع بالاول ويشترط لفظ قبول من كل منهم لما اوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وباشارة اخرس
مفهمة وبكتابة بينة ومنها الكتابة ويشترط هنا ايضا ساير ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب
وتوافق فيهما فيما يظهر وافهم اشتراط القبول انه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شي بخلاف من
سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الامام او نائبه لزم لكل سنة دينار
لانا قلنا بخلاف ما لو بطل كان صدر من الاحاد فانه لا يلزم شي وبهذا اعلم ان لنا ما يفرق فيه بين الباطل
والفاسد سوي الابواب الاربعة المشهورة ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالي
او لاسلام او لابذل جزية او دخلت رسولا ولو بما فيه مضرة لنا او دخلت بامان مسلم يصح امانه صدق
وحلف ندبا وانما لم تعتبر تغليبا لحقن الدم نعم ان اتهم لم يصدق في ذلك الا ببينة وفي الاولي يمكن من الاقامة وحضور
مجالس العلم قدرا يقتضي العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد علي اربعة اشهر وفي دعوي الامان وجه
انه لا يصدق بغير بينة لسهولتها ورد بان الظاهر من حال الحربي انه لا يدخل الا بها او بنحوه ويشترط
لعقدها الامام او نائبه لكونها من المصالح العظام فاختصت بذي النظر العام وعليه اي احدهما
الاجابة اذا طلبوها الا من يري في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة الا اسيرا او
جاسوسا منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير نخافه فلا تجب اجابتها بل لا يقبل
من الثاني للضرر ولهذا لو ظهر له ان طلبهم لها مكيدة منهم لم يجبهم ولا تعقد الا لليهود والنصارى
وصابئة وسامرة لم تعلم مخالفتهم لهم في اصل دينهم سواء في ذلك العرب والعجم لانهم اهل كتاب في الايتها
والمجوس لاخذها صلي الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه البخاري
ولان لهم شبهة كتاب واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او معه ولو بعد التبديل ان تجنبوا
بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع ان الاصل في الابضاع
والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسي بنا علي انها ناسخة او تهود او تنصر بعد بعثة نبينا
عليه الصلاة والسلام والتقارهم بالبعثة وان كان الفسخ مذ ثبتا خرعها لكونها مطلقة وسببه وقضية كلام ان
المصنف دخول كل من ابويه بعد النسخ لا احدهما وهو الاوجه خلافا للبلقيني بدليل عقدها لمن احد ابويه وثني
كما ياتي او شككنا في وقته او التهود او التنصر اكان قبل النسخ او بعده تغليبا للحقن ايضا ولو شهد علي انه
بكذبهم فات شرط في العقد فلنا لهم ان بان كذبهم اغتيا لهم والا فوجهان او جههما انه كذلك لتلبيسهم
علينا واطلاقه اليهود والنصارى وتقييده اولادهم لان اليهود والنصارى الاصليين لا انتقال لهم
فهم الاصل ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالاولاد ومراده بالفروع وان سفلوا لان الغالب ان الانتقال
انما يكون عند ظهور البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا اولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع القول
بانه لو عكس لكان اولي ودعوي انه يوهم ان من تهود او تنصر قبل النسخ تعقد لاولاده مطلقا
وليس كذلك انما تعقد لهم ان لم ينتقلوا عن دين ابائهم بعد البعثة مردودة لان الكلام في اولاد
لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الي ابائهم وجه وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور

دا وصلي الله علي نبينا وعليهما وسلم وصحف شيث بن ادم لصلبه لانها تسمي كتبا فاندرجت
في قوله تعالي من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي ولو الام اختار الكتابي ام لم يختر
شيا وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بان ما هنا اوسع وما اوهمه من شرح المنهج
من ان اختيار ذلك قيد هنا ايضا غير مراد وانما المراد انه قيد للتسمية كتابيا لا للتقرير والاخرتي
علي المذهب في المسيلتين تغليبا لذلك ايضا وهو في الاولي اصح وجهين وقطع به بعضهم وفي
الثانية في اصل الروضة اصح الطرق وقول من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله نعم لو بلغ ابن وثني
من كتابية وتدين بدين ابيه لم يقر جزما ويقبل قولهم في كونهم من يعقد له الجزية اذ لا يعلم ذلك
غالبا الا منهم والاوجه استحباب تحليفهم وافهم كلامه عدم عقدها لغير المذكورين كعابد شمس او
ملك او وثن واصحاب الطبايع والمعطلين والفلاسفة والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح ولا
جزية علي امراة بالاجماع ولا يعقد بخلاف من جزم فيه وخنثى لاحتمال انوثته فلو بذلاها اعلمناها
بعدم لزومها لهما فان رغبا بها فهبة فلو بان ذكرا اخذ منه عما مضي وفارق ما مر في حربي لم
نعلم به الا بعد مدة بان صورة ما هنا في عقد الجزية له حال خنوثته بخلاف الاولي ومن فيه
رق ولو مبعضا لنقصه ولا علي سيده بسببه وخبر لا جزية علي العبد لا اصل له وصبي ومجنون
لعدم التزامهما فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر ونحو يوم من سنة لزمته والاوجه
ضبطه بان تكون اوقات الجنون لو لفقت لم تقابل باجرة غالبا وقد يوخذ هذا من قولهم او تقطع
كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة ان امكن فاذا بلغت ايام الافاقة سنة وجبت
الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم المجنون في الجميع كما هو المتجه
وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثناء الحول كطرو موت اثناءه والثاني
لا يجب والثالث يجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الاغلب فان استوي الزمانان وجبت ولو
بلغ ابن ذمي او افاق او عتق قن ذمي او مسلم ولم يبذل بالمعجمة اي يعط جزية الحق بمامنه
ولا يغتال لانه كان في امان ابيه او سيده تبعا وان بذلها ولو سفيها عقد له عقد جديد لاستقلاله
حينئذ وقيل عليه كجزية ابيه ويكتفي بعقد متبوعه لانه لما تبعه في اصل الامان تبعه في اصل
الذمة وعلي الاول والمتجه انه لو مضت عليهم مدة بلا عقد لزمتهم اجرة مثل سكناهم بدارنا اذ
المغلب فيها معني الاجرة ويظهر انها هنا اقل الجزية والمذهب وجوبها علي زمن وشيخ هرم
لا راي لهما واعمي وراهب واجير لانها اجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره اما من له راي فيلزمه
جزما وفقير عجز عن كسب اصلا او فضل عن مونته يومه وليلته اخر الحول ما يدفعه فيها وذلك
لما مر فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته تبقى حولا فاكثر حتى يوسر كساير الديون
ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز يعني الاقامة به ولو بلا استيطان كما افهمه قوله الاتي وقيل له
الاقامة الي اخره وافهم كلامه جواز شرا ارض فيه لم يقم بها قيل وهو الاوجه لكن الصواب منعه
لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالاواني والات اللهو واليه يشير قول الام الشافعي ولا يتخذ
الذمي شيا من الحجاز دارا وان رد بان هذا ليس من ذاك وانما منع من الحجاز لقوله صلي الله
عليه وسلم عند موته اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وفي رواية اخرجوا منها وقوله صلي الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود عن ارض الحجاز وفي اخري اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة
العرب وليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر اجلاهم منه واقرهم باليمن مع انه منها اذ هي
طولا من عدن الي ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الي الشام سميت

بذلك

بذلك لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها وهو اي الحجاز سمي بذلك لانه حجز
بين نجد وتهامة مكة والمدينة واليمامة مدينة علي اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف
وقال بعض شراح البخاري بينها وبين الطايف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقا التي كانت تنظر
من مسيرة ثلاثة ايام وقراها اي الثلاث كالطايف وجدة وخيبر والينبع وقيل له الاقامة في
طرقه الممتدة بين هذه البلاد لانها الذي لم يعتد فيها نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعا كما
يعلم من كلامه الاتي ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزايره المسكونة وغيرها وانما قيدوا
بها للغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المركب اكثر من ثلاثة ايام كالبر ولعل مراده كما
قاله ابن الرفعة اكثر من ثلاثة ايام اذا اذن الامام واقام بموضع واحد ولو دخله اي الحجاز
كافر بغير اذن الامام او نايبه اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه لتعديه بخلاف ما لو جهل ذلك
فيخرجه ولا يعزره فان استاذن في دخوله اذن له حتما كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بانه
جايز فقط فالمعتمد الاول ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه كثيرا
من طعام او غيره وكارادة عقد جزية او هدنة لمصلحة وهنا لا ياخذ منه شيا في مقابلة دخوله
اما مع عدم المصلحة فيمتنع الاذن كما لا يخفي فان كان دخوله ولو امراة لتجارة ليس فيها
كبير حاجة لم ياذن اي لم يجز له الاذن في دخوله الا ان كان ذميا كما نقله البلقيني عن
الاصحاب بشرط اخذ شي منها اي من متاعها اي او من ثمنه فيما لو للبيع نظير قولهم في
داخل دارنا للتجارة لم يضطر اليها وشرط عليه شي منها جاز فان شرط عليهم عشر الثمن امهلوا
الي البيع انتهي وظاهر انهم لا يكلفون بيعه دون ثمن المثل وحينئذ فيوخذ منهم بعد ان رضوا او الا فبعض
امتعتهم عوضا عنه ويجتهد في قدره ولا يوخذ في السنة سوي مرة كالجزية ولا يقيم في الحجاز حيث
دخله ولو لتجارة ولو لمضطر اليها في موضع واحد بعد الاذن في دخوله الا ثلاثة ايام فاقل غير يومي
دخوله وخروجه اقتدا بعمر رضي الله عنه فان اقام بمحل ثلاثة ايام وباخر مثلها وهكذا لم يمنع ان كان
بين كل محلين مسافة القصر ويمنع كل كافر دخول حرم مكة ولو لمصلحة عامة لقوله تعالي فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي الحرم بالاجماع فان كان رسولا لمن بالحرم من امام او نايبه خرج اليه
الامام او نايب يسمعه ويخبر الامام فان قال لا اوديها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك او
مناظرا خرج له من يناظره وحكمة ذلك انهم لما اخرجوا النبي صلي الله عليه وسلم منه عوقبوا بمنع جميع
الكفار منه مطلقا وان دعت لذلك ضرورة كما في الام وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة
كطبيب احتيج اليه وحمل بعضهم له علي ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير
ظاهر وان مرض فيه اي الحرم نقل وان خيف موته بالنقل لظلمه بدخوله ولو باذن
الامام فان مات وهو ذمي لم يدفن فيه تطهيرا للحرم عنه فان دفن نبش واخرج لان
بقا جيفته فيه اشد من دخوله له حيا نعم لو تقطع ترك ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك وجوبا
بل ندبا لافضليته وتميزه بما لم يشارك فيه وصح انه صلي الله عليه وسلم انزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول
براءة سنة تسع وناظر فيه اهل نجران منهم في امر المسيح وغيره وان مرض في غيره اي الحرم من الحجاز
وعظمت المشقة في نقله او خيف نحو زيادة مرضه ترك تقديما لاعظم الضررين والا بان لم تعظم
نقل حتما لحرمة المحل وهذا هو المعتمد وان ذكر في الروضة كاصلها عن الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور عدم
ذلك مطلقا فان مات فيه وتعذر نقله منه لخوف تغيره دفن هناك للضرورة فان لم يتعذر نقل اما الحربي
والمرتد فلا يجري ذلك فيه لجواز اغرا الكلاب علي جيفته فان اذي ريحه غيبت جيفته فصل اقل الجزية

من غني او فقير عند قولنا **دينار** خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به وان اخذ قيمته وقت
الاخذ **لكل سنة** لخبر خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله اي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز
كسرها وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك و لا حد لاكثرها اما عند ضعفنا
فتجوز بأقل ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا ويجب بالعقد ويستقر بانقضاء الزمن بشرط
الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات او لم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب بالقسط كما يأتي اما الحي
فلا نطالبه بالقسط اثناء السنة وكان قياس القول بانها اجرة مطالبته به لولا طلب الرفق من
مزيد الرفق بهم تألفا لهم على الاسلام **ويستحب للامام** عند قولنا اخذا مما مر **مماكسة** اي طلب
زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان اقلها دينار **حتى** يعقد باكثر من دينار
كدينارين لمتوسط واربعة لغني ليخرج من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيزها الا بذلك بل حيث
امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة وحيث علم او ظن انهم
لا يجيبونه باكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على
اكثر منه حينئذ والمماكسة تكون على العقد ان عقد على الاشخاص بحيث عقد على شيء امتنع اخذ
زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد بالاوصاف كصفة الغني والتوسط وحينئذ فيسن للامام
او نائبه مماكستهم حتى **يأخذ من كل متوسط** اخر الحول ولو بقوله ما لم يتبين خلافه **دينارين**
فاكثر **و** من كل **غني** كذلك **اربعة** من الدنانير فاكثر ولا وجه ضبط الغني والمتوسط بانه هنا
وفي الضيافة كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا
بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب اما السفيه فيمتنع عقده او عقد وليه باكثر من دينار فان عقد
رشيد باكثر ثم حجر عليه اثناء الحول اتجه لزوم ما عقد به كما لو استأجر باكثر من اجرة المثل ثم سفه ثم
يؤخذ منه الاكثر كما هو ظاهر **ولو عقدت باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه**
كمن غبن في الشراء **فان ابوا** من بذل الزيادة **فالاصح انهم ناقضون** للعهد بذلك فيتخير الامام فيهم
ما يأتي والثاني لا ويقنع منهم بالدينار **ولو اسلم ذمي** او جن **او مات** او حجر عليه بسفه او فلس اثر
في ذمته كبقية الديون فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ويضارب مع بها مع الغرماء فيه واذا وقع ذلك **بعد
سنة** او **سنتين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا** والارث ان كان له وارث والا فتركته
فيء فلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة الفيء فان كان غير مستغرق اخذ الامام من نصيبه فقط وسقط
الباقي **ويسوي بينها وبين دين ادمي على المذهب** لانها اجرة فان لم تف التركة بالكل ضارب بهم الامام
بقسط الجزية والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الادمي في قول ويسوي بينهما في قول **او** اسلم
او جن او مات **في خلال سنة فقسط** لما مضى واجب في ماله او تركته كالاجرة **وفي قول لا شيء**
والقول في وقت اسلامه قوله بيمينه اذا احضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الامام
مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فاخر الحول وقول الشيخ في شرح منهجه او سفه في غير محله **وتؤخذ
الجزية** ما لم تؤد باسم زكاة **باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره
ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب** بكفه مفتوحة **لهزمتيه** بكسر اللام والزاي
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين اي كل منهما ضربة واحدة وبحث الرافعي الاكتفاء
بضربة واحدة لاحدهما ويقول يا عدو الله اد حق الله **وكله** اي كل ما ذكر **مستحب وقيل واجب**
اذ فسر بعضهم الصغار في الاية بذلك **فعلى الاول له توكيل مسلم** او ذمي **بالاداء وحوالته**
بها **عليه** اي المسلم **و** للمسلم **ان يضمنها** عن الذمي ويمتنع ذلك على الثاني لفوات الاهانة الواجبة

حتى

حتى في توكيل الذمي لان كل فرد مقصود بالصغار **قلت هذه الهيئة باطلة** لعدم ثبوت
اصل لها من السنة ولم يفعلها احد من الخلفاء الراشدين بل تؤخذ برفق كسائر الديون وفيه
تحامل على الذاكرين لها والخلاف فيها المستند الى تفسير الصغار في الاية بها المبني عليها المسائل
المذكورة ويكفي في الصغار التزام احكامنا **ودعوى استحبابها** فضلا عن وجوبها وانما ذكرها
طائفة من اصحابنا الخراسانيين **اشد خطأ والله اعلم** فيحرم فعلها ان غلب على الظن تأذيه
بها والا فيكره **ويستحب** وقيل يجب **للامام** او نائبه **اذا امكنه** شرط الضيافة عليهم لقولنا
مثلا **ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم** او بلادنا كما اعتمده الاذرعي خلافا للزركشي
ضيافة من يمر بهم من المسلمين وان كان غنيا غير مجاهد للاتباع ويتجه عدم العاصي بسفره
لانتفاء كونه من اهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانتفاء تسميته ضيفا وان ذكر المسلمين
قيد في الندب لا الجواز ولو صولحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل الفيء لا للطارقين وانما يشترط ذلك
حال كونه **زائدا على اقل جزية** فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن
الضيافة الاباحة **وقيل يجوز منها** اي الجزية التي هي اقل لانه ليس عليهم سواها ورد بان هذا
كالمماكسة **وتجعل** الضيافة **على غني ومتوسط** اي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر **لا
فقير** فلا يجوز جعلها عليه **في الاصح** والثاني عليه ايضا كالجزية **ويذكر** العاقد عند اشتراط
الضيافة **عدد الضيفان رجالا وفرسانا** اي ركبانا واثر الخيل لشرفهما وذلك لانه اقطع
للنزاع وانفى للغرر فيقول على كل غني او متوسط جزية كذا وضيافة عشرة كل يوم او سنة خمس
رجالة وخمس فرسان او عليكم ضيافة الف مسلم رجالة وكذا فرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم
فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية وما اعترض به ذكر العدد من انه بناه في اصل الروضة على ضعيف
انها من الجزية اما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكره وذكر الرجالة والفرسان من انه لا
معنى له اذ لا يتفاوتون الا بعلف الدابة وقد ذكره يعد مردود بانه مبني على الاصح ايضا كما جرى
عليه مختصروها وبان الاول ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان
واحد هذين لا يغني عن الاخر ولا يرد فيما لو قال على كل غني او متوسط عدد كذا او عليكم عدد كذا
ولم تقل كل يوم من بيان عدد ايام الضيافة في الحول مع ذكر مدة الاقامة كما سيذكره **ويذكر جنس
الطعام والادم** من بر وسمن وغيرها بحسب العادة الغالبة في قوتهم ويتجه دخول الفاكهة
والحلوى عند غلبتهما والاوجه ان اجرة الطبيب والحمام كذلك ومن نفى لزومها لهم محمول على
السكوت عنها ولم يعتد في محلهم **وقدرهما ويذكر ان لكل واحد** من الاصناف **كذا** منهما بحسب العرف
ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم ويمتنع على الضيف ان يكلفهم نحو ذبح
دجاجهم او ما لا يغلب وقد علم بما قررناه في كلامه صحة الواو الداخلة على كل وسقوط القول بانه لا
معنى لها **و** يذكر **علف الدواب** ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش
بحسب العادة لا على نحو شعير نعم ان ذكر الشعير في وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم
تعيين عدد دوابه الا اكثر من دابة واحدة لكل واحد **ويذكر منزل الضيفان** وكونه لا يقيهم الحر والبرد **من
كنيسة وفاضل مسكن** وبيت فقير ولا يخرجون اهل منزل لهم ويشترط عليهم اعلاء ابوابهم ليدخلها المسلمون
ركبانا **و** يذكر **مقامهم** اي مدة اقامتهم **ولا يجاوز ثلاثة ايام** فان شرط فوقها مع رضاهم بذلك جاز
ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم اجبروا او كلهم او اكثرهم فنا قضون وله
حمل ما اتوا به ولا يطالبهم بعوضه ان لم يريهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام

اليوم لم يطالبهم به في الغد وتقتضي ذلك سقوطه مطلقا والاوجه انه متى شرط عليهم ايا ما معلومة
لم يحسب هذا منها اما لو شرط على كلهم او بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوتت ضيافة القادمين
في بعض الايام ا يجد اخذ بدلها لاهل الفيء لا سقوطها والا لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة
كبير امر ولو قال قوم عرب او عجم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا
راي ذلك ويضعف عليهم الزكاة اقتدا بفعل عمر رضي الله عنه مع من تنصر من العرب قبل بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ وبهرا وقالوا لا نؤدي الا كالمسلمين فابى فارادوا
اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هولا حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى فمن خمسة
ابعرة شاتان ومن خمسة وعشرين بعيرا بنتا مخاض ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا ومن
عشرين دينارا دينار ومن مائتي درهم عشرة وخمس المعشرات المستقية بلا مونة والا فعشرها
ويجوز تربيعها وتخميسها بحسب ما يراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة
الى بلوغ ذلك يقينا كما انه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك يقينا ايضا وقول البلقيني انه ان اراد
تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم ار من ذكرها وفيما ذكره وردت زكاة المعدن
والركاز وفي الام والمختصر تضعيفهما او مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو
بعيد ولم اره يجاب عنه بان المتجه تضعيفها الا في زكاة الفطر اذ لا تجب على كافر ابتدا والا في المعلوفة
لانها ليست زكوية الان ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون النصاب الاتي ولو وجب بنتا مخاض
مع جبران كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون لم يضعف الجبران في الاصح فياخذ من
كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما اذ الشيء اذا بلغ غايته لا يزاد عليه ولو قيل التضعيف لضعف
علينا والخيرة فيه هنا للامام لا للمالك نص عليه والثاني يضعف فياخذ مع كل بنت مخاض اربع شياه
او اربعين درهما ولو كان المال الزكوي بعض نصاب كعشرين شاة لم يجب قسطه في الاظهر
اذ لا يجب فيه شيء على المسلم ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة ولا يلزم على ذلك القول
تقاسمهم من غير جزية لانه لا نظر هنا للاشخاص بل المجموع الحاصل هل يفي برؤوسهم او لا كما
تقرر وهو يعتبر النصاب كل الحول او اخره وجهان اصحهما اولهما الا في مال التجارة ونحوه والثاني
يجب ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة ثم الماخوذ جزية حقيقة يصرف مصرفها
فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه ولو زاد المجموع على اقلها فطلبوا اسقاط الزيادة واعادة
اسم الجزية اجبناهم

فصل

في جملة من احكام عقد الذمة يلزمنا عند اطلاق العقد فعند الشرط
اولى الكف عنهم نفسا ومالا وعرضا واختصاصا وعما معهم من نحو خمر وخنزير لخبر ابي داود الا من
ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة و
وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ورد ما ناخذه من اختصاصهم كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية
كما افادته ايتها ودفع اهل الحرب والذمة والاسلام واثرا الاولي لانهم المتعرضون لهم غالبا عنهم
حيث كانوا بدارنا لانه يلزمنا الذب عنها فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا ذلك ما لم يشترط علينا او
يكونوا بجوارنا ويلحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فان اريد انه يلزمنا دفع المسلم عنهم او انه لا يمكن
الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب او دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد ولعله غير مراد وقيل
ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم كما لا يلزمهم الذب عنا والاصح انه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا
مع الامكان لكونهم في قبضتنا كاهل الاسلام اما عند شرط عدم ذبنا عنهم فيفسد به العقد ان كانوا
معنا او بمحل لو قصدوهم مروا علينا لتضمنه تمكين الكفار منا والا فلا ونمنعهم حتما احداث كنيسة

وبيعة

وبيعة وهو معة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة في بلد احدثناه كالقاهرة والبصرة
او اسلم اهله عليه كاليمن وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لانها من الحجاز وهم ممنوعون
من سكناه مطلقا كما مر ويهدم وجوبا ما احدثوه ولو لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل
وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث او الاسلام او الفتح يبقى لاحتمال انه كان ببرية او قرية اتصل
به العمران وكذا يقال فيما ياتي في الصلح اما ما بني من ذلك لنزول المارة ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب
الشامل وغيره وما فتح عنوة كمصر على ما مر وبلاد المغرب لا يحدثونها فيه اي لا يجوز تمكينهم من ذلك
ويجب الفتح يقينا في الاصح لذلك والثاني يقرون بالمصلحة او فتح صلحا بشرط الارض لنا وشرط
اسكانهم بخراج وابقا الكنايس ونحوها لهم جاز لان الصلح اذا جاز بشرط كون جميع البلد لهم
فبعضها بالاولى وقضيته قوله وابقا منع الاحداث وهو كذلك وليس منه اعادتها وترميمها لانها
او بالتجديد مع تعذر فعل ذلك بالقرية وجدرها ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج وقضيته
ايضا منع شرط الاحداث وهو كذلك ان لم تدع له ضرورة والا جاز وان اطلق شرط الارض لنا وسكت عن
نحو الكنايس فالاصح المنع من ابقائها واحداثها فتهدم كلها لان الاطلاق يقتضي صيرورة جميع الارض
لنا ولا يلزم من تبقيتهم بقا محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم والثاني لا وهي مستثناة بقرينة
الحال لحاجتهم اليها في عبادتهم او بشرط ان تكون الارض لهم ويؤدون خراجها قررت كنايسهم ونحوها
ولهم الاحداث في الاصح لان الارض لهم والثاني المنع لان البلد تحت حكم الاسلام وما فتح في ديار اهل
الحرب بشرط ما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول
لانه بالفتح صار دار اسلام فلا يعود دار كفر او بالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان لم تصر دار كفر الاوجه
الاول ومعنى لهم هنا وفي نظايره الموهمة حل ذلك لهم او استحقاقهم له عدم تعرضنا لهم لانه لا يجوز لهم
ذلك وتمكينهم به بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها ويمنعون وجوبا وان لم يشرط منعهم في
عقد الذمة وقيل ندبا من رفع بنا لهم وان كانوا بمحل سارق بقصدهم كما اقتضاه كلامهم على بنا جار
مسلم وان كان قصيرا وقدر على رفعه بلا مشقة ثم يتجه كما قاله البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله
للسكنى والا لم يكلف الذمي النقص عن اقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنايه وذلك لحق الله تعالى
وتعظيما لدينه فلا يباح برضى الجار لانه حق له تعالى اما جار ذمي فلا منع وان اختلفت ملتهما فيما يظهر
وخرج برفع شراوه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع من ذلك نعم ليس له الاشراف منها كما تمنع صبيانهم
من طلوع سطحها الا بعد تحجيره ولا يقدم في ذلك كونه زيادة تعلية ان كان يتجه بما لانه لما كان لمصلحتنا
فلم ينظر فيه لذلك وله استيجارها ايضا وسكناها ويا تي فيه ما مر قبله كما لا يخفى ويبقى روشنها كما
اقتضاه كلامهم وان كان حق الاسلام وقدرا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولا نسلم دعوى
ان التعلية من حقوق الملك خاصة بل هي من حقوق الاسلام ايضا كما مر في رضى الجار بها على انها
اولى بالمنع من الروشن الا ترى ان المسلم لو اذن في اخراج روشن في هوا ملكه جاز ولا كذلك التعلية
والاوجه ان الجار هنا اهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره ويحتمل انه يلحق بما مر في
الوصية لانه قد لا يعلو على اهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة اخرى نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة
ملاصقه وان لم يكن من محلته والاصح المنع من المساواة ايضا تمييزا بينهما والاصح انهم لو كانوا
بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة بان كان داخل السور مثلا وليس بجوارهم
مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البنائين لم يمنعوا من رفع البنا لانتفاء الضرر هنا بوجه والثاني يمنعون
لما فيه من التجمل والشرف ولو لاصقت ابنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب اي حيث

فيجب هدم ما احدثوه فيه لملك المسلمين لها بالاستيلاء ويقرون على كنيسة كانت فيه حال الفتح ع ش

لا اشراف منه وافتي العراقي بمنع بروزهم في نحو الخلجان عن جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع
علي عورته ونحو ذلك كالاعلا بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا ولو رفع بلي بنا فمسلم اتجه عدم
سقوطه هو من تعلية المسلم بناه او اشترى له اخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت
للمشتري ما كان للبايع قبل والاوجه اتباعه لو اسلم قبل هدمه ترغيبا في الاسلام وافتي الوالد بحله
وهو مقتضى اطلاقهم **ويمنع الذمي** الذكر المكلف ومثله معاهد ومومن **ركوب خيل** لما فيهما من العز
العز والفخر نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة ويلحق بذلك
ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الاذرعي **لا حمير** ولو نفيسة **وبغال نفيسة** لخستها
ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد علي انهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان بهية
ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم واذلالهم كما قال **ويركب** ها **عرضا** بان يجعل رجليه من جهة
واحدة وخصصاه بما بسفر قريب في البلد **باكاف** او برذعة **وركاب خشب لا حديد** او
رصاص **ولا سرج** لكتاب عمر بذلك وليتميزوا عنا بما يحقرهم والاوجه كما قاله الاذرعي منعهم من الركوب
مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح وتختم ولو بفضة واستخدام
مملوك فاره كتركي ومن خدمة الامرا كما ذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها
الثانية بل اولي قال ابن كج وغير الذكر البالغ اي العاقل لا يلزم بصغار اي ما مر **ويلجا** وجوبا عند
ازدحام المسلمين بطريق **الي اضيق الطرق** لامره صلي الله عليه وسلم بذلك لكن بحيث لا يتاذي
بنحو وقوع في هوة او صدمة جدار قال الماوردي ولا يمشون الا افرادا متفرقين واعلم ان مقتضي
تعبيرهم بالوجوب اخذا من الخبر انه يحرم علي المسلم عند اجتماعهما في طريق ايثاره بواسعه لكن يظهر فصل
ان محله حيث عد ذلك تعظيما او عده العرف تعظيما له والا لم يحرم ولا يتوهم ان هذا من حقوق الاسلام
فلا يباشره رضي المسلم كالتعلية لوضوح الفرق لدوام ضرر ذلك دون هذا فلا ضرر فيه ولبني سلمناه
فهو ينقضي عاجلا **ولا يوقر ولا يصدر في مجلس** به مسلم اي يحرم علينا ذلك اهانة له وتحرم موادته
وهو الميل اليه بالقلب لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسوا في ذلك اكانت لاصل ام فرع ام غيرهما
ويكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم او جوار
كما دل عليه كلامهم في اماكن كعيادته وتعليمه القران والحق بالكافر في ذلك كل فاسق اذا كان ذلك علي وجه
الايناس لهم **ويؤمر** وجوبا عند اختلاطهم بنا وان دخل دارنا لرسالة او تجارة وان قصرت مدة اختلاطهم
كما اقتضاه اطلاقهم **بالغيار** بكسر الغين وهو تغيير اللباس كان يخيط فوقا علي ثيابه كما يفيده كلام الاني
بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف بما يخالف لونه لونها ويكفي عنه نحو منديل معه كما قاله والعمامة
المعتادة لهم الان والاولي باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرية الاحمر
هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار رضي الله عنهم كما حكي
والملايكة يوم بدر وكانهم انما اثروهم به لغلبة الصفرة في الوانهم الناشية عن زيادة فساد قلوبهم ولو
ارادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وقد اعتيد في هذا الزمن بعد العمايم القلانس
للنصارى والطراطير الحمر لليهود ونحو مردمية خرجت تخالف لون غيرها ومثلها الخفي **والزنار** بضم الزاي
فوق الثياب وهو خيط غليظ فيه الوان يشد بالوسط نعم تشده المراة والخنثى تحت ازار بحيث
يظهر بعضه والا لم يكن له فايدة وقول الشيخ ابي حامد يجعل فوقه مبالغة في التمييز مردود بان فيه
تشبيها بما يختص بالرجال في العادة وهو حرام وبتقدير عدم الحرمة فيه زيادة ازرايها فلم تؤمر به
ويمتنع ابداله بنحو منديل او منطقة والجمع بينهما تاكيد ومبالغة في الشهرة فلا ولي مام الامر باحدهما

فقط

فقط ولا يمنعون من ديباج وطيلسان و**اذا دخل حماما فيه مسلمون** او مسلم **او تجرد عن**
ثيابه وثم مسلم **جعل في عنقه** او نحوه **خاتم** او طوق **حديد او رصاص** بفتح الرا وكسرها من لحن
العامة **ونحوه** بالرفع اي الخاتم كجلجل وبالكسر اي الحديد والرصاص كنحاس وجوبا ليتميز وتمنع
الذمية من حمام به مسلمة تري منها ما لا يبدو في المهنة **ويمنع** وجوبا ولو لم يشترط عليه **من اسماعه**
المسلمين شركا كثالث ثلاثة **و** يمنع من **قولهم** القبيح ويصح نصبه عطفا علي شركا **في عزير والمسيح**
صلي الله عليهما وسلم وانهما ابنا الله والقران انه ليس من الله **ومن اظهار منكر** بيننا نحو **خمر وخنزير**
وناقوس وهو ما تضرب به النصارى اعلاما باوقات الصلوات **وعيد** ونحو لطم ونوح وقراة نحو توراة
وانجيل ولو بكنايسهم لان في ذلك مفاسد كاظهار شعار الكفر فلو انتفى الاظهار فلا منع ومتى اظهروا
خمرا اريقت وتتلف نواقيس اظهرت ومر ضابط الاظهار في الغصب ويحدون لنحو زنا او سرقة لا خمر
ولو شرطت عليهم **هذه الامور** التي يمنعون منها اي شرط عليهم الامتناع منها وان فعلوا كانوا
ناقضين **فخالفوا** مع تدينهم بها **لم ينتقض العهد** اذ ليس فيه كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم
حتى يمتنعوا منها **ولو قاتلونا** من غير شبهة **او امتنعوا** تغلبا او من بذل **الجزية** التي عقد بها لغير
عجز وان كانت اكثر من دينار **او من اجرا حكم الاسلام** عليهم **انتقض** عهد الممتنع وان لم يشترط عليه
ذلك لاتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه اما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتوخذ منه قهرا ولو قاتل
بشبهة بما مر في البغاة او دفعا للصايلين او قطاع الطريق منا لم ينتقض **ولو زنى ذمي بمسلمة** او لاط
بمسلم **او اصابها بنكاح** اي بصورته مع علمه باسلامها فيهما ومثل الزنا مقدماته كما قاله البلقيني **او**
دل اهل الحرب علي عورة اي خلل **للمسلمين** كضعف **او فتن مسلما عن دينه** او دعاه للكفر **او طعن**
في الاسلام او القران او ذكر جهرا الله تعالى او **رسول الله صلي الله عليه وسلم** او القران او نبيا **بسو**
مما لا يتدينون به او قتل مسلما عمدا او قذفه **فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض** بمخالفة
الشرط **والا** بان لم يشترط ذلك ومثله ما لو شك هل شرطه اولا في الاوجه **فلا** ينتقض لاختلاف اخلالها
بمقصود العقد وهذا هو المعتمد وان صحح في اصل الروضة عدم النقض مطلقا وسوا انتقضا ملا يقيم عليه
موجب فعله من حد وتعزير فلو رجم وقلنا بانتقاضه صار ماله فيا اما ما يتدينون به كقولهم ان القران ليس
من عند الله او ان الله ثالث ثلاثة فلا نقض به مطلقا قطعا **ومن انتقض عهده بقتال جاز** بل وجب
دفعه وقتاله ولا يبلغ المامن لعظم جنايته ومن ثم جاز قتله وان امكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم
ويتجه ايضا ان محله في كامل فغيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان مالا للمسلمين ففي عدم المبادرة
الي قتله مصلحة لهم فلا يفوت عليهم **او بغيره** اي القتال **لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار**
الامام فيه ان لم يبطل بجزيته عقد الذمة والا وجبت اجابته **قتلا ورقا** الواو هنا وبعد بمعنى او واثرها
لانها اجود في التقسيم عند غيره واحد من المحققين **ومنا وفدا** لانه حربي ابطل امانه وبه فارق من دخل
بامان نحو صبي ظنه امانا ولانه في هذا قولها في الهدنة من دخل دارنا بامان او هدنة لا يغتال وان
انتقض عهده بل يبلغ المامن مع ان حق الذمي اكد لان جناية الذمي تفحش لمخالطته لنا خلطة الحقته باهل
الدار فغلظ عليه اكثر فان اسلم من انتقض عهده **قبل الاختيار امتنع الرق** والقتل والفدا بخلاف
الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وله امان متقدم فخفف امره والحاصل انه يتعين المن **واذا بطل**
امان رجال حصل بجزية او غيرها **لم يبطل امان** ذراريهم من نحو **نسايهم والصبيان في الاصح**
لانتفا جناية منهم ناقضة امانهم وانما تبعوا في العقد دون النقض تغليبا للعصمة فيهما والثاني يبطل
تبعا لهم كما تبعوهم في الامان ورد بما مر ولو طلبوا دار الحرب اجيب النسا دون الصبيان اذ لا اختيار لهم

واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المامن وهو المحل الذي يامن فيه على
نفسه وماله من اقرب بلادهم لعدم ظهور جناية منه باب الهدنة من بلغ
الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذ هي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك
القتال المدة الاتية بعوض او غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة والاصل فيها قبل الاجماع
اول سورة براءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وكانت سببا لفتح مكة لان اهلها
لما خالطوا المسلمين وسمعوا القران اسلم منهم خلق كثير اكثر ممن اسلم قبل وهي جايزة لا واجبة اصالة
والا فالوجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر لنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما ياتي عقدها لجميع الكفار او
لكفار اقليم كالهند يختص بالامام ومثله مطاع باقليم لا يبلغه حكم الامام كما هو القياس في نظايره
ونايبه فيها وحدها او مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا وعقدها
لبلدة او اكثر ولو لجميع اهل اقليم كما صرح به العمراني وهو المعتمد وشمل ذلك ما لو فعله الوالي بغير اذن
الامام يجوز لوالي الاقليم ايضا اي كما يجوز للامام او نايبه لاطلاعه على مصالحه وبحث البلقيني جوازها
مع بلدة مجاورة لاقليمه حيث راه مصلحة فيها لاهل اقليمه لانها حينيذ من تعلقات اقليمه ويتعين استيذان
الامام ان امكن انتهى نعم انما يتجه قوله انه يتعين استيذان الامام عند امكانه حيث تردد في وجه المصلحة
وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة اذ هو الحامل على المهادنة عام الحديبية او عطف
على ضعف رجا اسلامهم او بذل جزية او اعانتهم لنا او كفهم عن الاعانة علينا او بعد دارهم ولو مع
قوتنا في الجميع فان لم يكن بنا ضعف كما في المحرر وراي الامام المصلحة فيها جازت اربعة اشهر
ولو بدون عوض للاية السابقة لا سنة لانها مدة الجزية فامتنع تقريرهم فيها بدون جزية وكذا
دونها وفوق اربعة اشهر في الاظهر للاية ايضا نعم عقدها لنحو نسا ومال لا يتقيد بمدة والثاني يجوز
لنقصها عن مدة الجزية ولضعف بنا تجوز عشر سنين فما دونها بحسب الحاجة فقط لانها مدة مهادنة
قريش وتمتنع الزيادة على العشر المحتاج اليه في الزايد على الاربعة مع الضعف وقول جمع بجوازها على العشر
مع الحاجة اليها في عقود متعددة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره
صحيح وان زعم بعضهم انه غريب وقال ان المقتضي المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشرين كونها المنصوص
عليها مع عدم علمنا بما يتم بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص لان الاصل منع الزيادة عليه وبه فارق
نظايره نعم ان انقضت المدة مع بقا الحاجة استانفنا عقدا اخر وهكذا ولو زال نحو خوف اثناها
وجب ابقاوها ويجتهد الامام عند طلبهم لها ولا ضرر فيفعل الاصلح وجوبا ولو دخل دارنا بنصاح بامان لسماع
كلام الله فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده اخرج ولا يمهل اربعة اشهر ومتى زاد العقد على الجايز من
اربعة اشهر او عشر سنين فقولا تفريق الصفقة فيصح في الجايز ويبطل فيما زاد عليه ولا ينافي ذلك
ما مر من كون نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجايزة بلا عذر بطل في الكل لظهور الفرق وهو ان المغلب هنا
النظر لحقن الدما وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الاصل فروعي ذلك ما امكن واطلاق
العقد عن ذكر المدة في غير نحو النسا والمال يفسده لاقتضايه التابيد الممتنع ولا ينافيه تنزيل الامان
المطلق على اربعة اشهر لان المفسدة هنا اخطر لتضمنها ترك القتال بغير جزية وكذا شرط فاسد
اقترن بالعقد فيفسده ايضا على الصحيح بان اي كان شرط فيه منع فك اسرانا منهم او ترك ما
استولوا عليه لنا الصادق باحدنا بل المتجه ان مال الذمي كذلك لهم الصادق باحدهم بل الاوجه ايضا ان
شرط تركه لذمي او مسلم كذلك او رد مسلم اسير افلت منهم او سكناهم الحجاز او اظهارهم الخمر بدارنا او ان
نبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه وياتي شرط رد مسلمة تاتينا منهم او فعلت لنعقد لهم ذمة

بدون

بدون دينار لكل واحد او بدفع مال منا اليهم لما فاته جميع ذلك عزة الاسلام نعم لو اضطررنا
لبذل مال لفك اسرى يعذبونهم او لاحاطتهم بنا وخفنا استيصالهم لنا وجب بذله ولا يملكونه لفساد
العقد حينيذ ولا ينافي ذلك قولهم يندب فك الاسرى لان محله في غير المعذبين اذا امن من قتلهم وما ادعاه
بعضهم من الندب للاحاد والوجوب على الامام محل نظر ويتجه ان محل جميع ذلك بعد استقرار
الاسرى ببلادهم لان فكهم قهرا حينيذ يترتب عليه ما لا يطاق اما اذا اسرت طايفة مسلما ومروا به
على المسلمين المكافين فيتجب مبادرتهم الى فكه بكل وجه ممكن اذ لا عذر لهم في تركه حينيذ وتصح
الهدنة على ان ينقضها الامام او مسلم ذكر معين عدل ذو راي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها
متى شا ولا تجوز مشية اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا او اكثر من عشر سنين عند ضعفنا وخرج بذلك ما
شا الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لعلمه بالوحي ولامام تولى بعد عقدها نقضها اذا كانت فاسدة بنص
او اجماع ومتى صحت وجب علينا الكف عنهم لا انا وذي اهل الذمة الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف اهل
الحرب وبعض اهل الهدنة حتى تنقضي مدتها او ينقضها من علقت مشيته او الامام او نايبه بطريقه
كما يعلم مما ياتي او ينقضوها هم ونقضها منهم يحصل بتصريح منهم او بنحو قتالنا او مكاتبة اهل الحرب
بعورة لنا او قتل مسلم او ذمي بدارنا او فعل شي مما اختلف في نقض عهد الذمي به مما مر وغيره لعدم تاكدها
ببذل جزية او ايوا عين للكفار او اخذ مالنا وان جهلوا ان ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم اما اذا انتقضت وجب تبليغهم مامنهم وانذروا قبل مقاتلتهم ان لم يكونوا بدارهم والا قتلنا لهم بدون
انذار واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم نهارا وبياتهم اي الاغارة عليهم ليلا ان كانوا ببلادهم
فان كانوا ببلادنا وجب تبليغهم المامن اي محلا يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر
ومن جعله دار حرب اراد بها عبارة الغالب ومن له مامنان يسكن بكل منهما يتخير الامام بينهما فان سكن
باحدهما لزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون عليه بقول
ولا فعل بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا انتقض منهم ايضا لاشعار سكوتهم برضاهم بالنقض
ولا ينافي ذلك في عقد الجزية لقوته وان انكروا عليهم باعتزالهم واعلام الامام او نايبه ببقايهم
على العهد بحالهم فلا نقض في حقهم لقوله تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلمين
بالتميز عنهم فان ابوا فناقضون ايضا ولو خاف الامام او نايبه خيانتهم بشي مما ينقض اظهاره
بان ظهرت امارة بذلك فله نبذ عهدهم اليهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الاية فان لم
تظهر امارة حرم النقض لان عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من
اشترط في النقض حكم الحاكم به وبعد النقض واستيفا ما وجب عليهم من الحقوق يبلغهم المامن حتما
وفا بعهدهم ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة بفتح الهاء لانه اكد لنا بدليل وجوبه بطلبه بمال ولانهم في قبضتنا غالبا
ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم مسلمة او كافرة ثم تسلم لانه لا يومن ان يصيبها زوجها الكافر او تزوج
بكافر ولانها عاجزة عن الهرب منهم واقرب الى الافتتان وقد قال تعالى اذا جاءكم المومنات الاية وسواء في ذلك
الحرة والامة ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جانا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة احتياطا
لامرها لخطره فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح لفساد الشرط ومثلها الخنثى فيما يظهر
وذا اشار به الى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف
فلا تكرار ولا مخالفة وان شرط الامام لهم رد من جا منهم مسلما الينا او لم يذكر رد فجات امراة مسلمة
لم يجب بارتفاع نكاحها باسلامها قبل الدخول وبعده دفع مهر الى زوجها في الاظهر لان البضع ليس مال
حتى يشمله الامان كما لا يشمل الامان زوجته ولانه لو وجب رد بدلها لكان مهر المثل دون المسمى لانه المحال له

فلما لم يجب مهر المثل لم يجب المسمي واما قوله تعالي واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه علي الوجوب لما قام عندهم في ذلك واما غرمه صلي الله عليه وسلم لهم المهر فلانه كان قد شرط لهم رد من جاتنا مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله فلا ترجعوهن الي الكفار فغرم حينيذ لامتناع ردها بعد شرطه والثاني يجب علي الامام اذا طلب الزوج المراة ان يدفع اليه ما بذل له من كل الصداق او بعضه من سهم المصالح كان لم يبذل شيا فلا شي له وان لم يطلب المراة لا يعطي شيا ولو وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان افاقت رددناها اليه لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها فان لم تفق لم ترد وكذا ان جات كافرة وهي كافرة لان اسلمت ثم جنت او شككنا فلا رد ولا يرد من جانا اتيا بكلمة الاسلام فطلب رده صبي ومجنون وانثاها وكذا عبد بالغ عاقل وامة ولو مستولدة جا الينا مسلما ثم ان اسلم قبل الهجرة او قبل الهدنة عتق او بعدها واعتقه سيده فواضح والا باعه الامام لمسلم او دفع لسيده قيمته من المصالح واعتقه عن المسلمين والولا لهم وحر كذلك لا عشيرة له علي المذهب لضعفهم وقيل يرد الا حيوان لقوتهما بالنسبة لغيرها وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد ويرد عند شرط الرد لا عند الاطلاق اذ لا يجب فيه رد مطلقا من له عشيرة طلبته اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه لا الي غيرها اي لا يرد الي غير عشيرته الطالب له الا ان يقدر المطلوب علي قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه ومعني الرد هنا ان يخلي بينه وبين طالبه كما في الوديعة ونحوها ولا يجبر المطلوب علي الرجوع الي طالبه لانه لا يجوز اجبار المسلم علي الانتقال من بلد الي بلد في دار الاسلام فكيف يجبر علي دخول دار الحرب ولا يلزمه الرجوع اليه وقضيته كلامهم ان له الرجوع لكن في البيان ان عليه في الباطن ان يهرب من البلد اذا علم انه قد جا من يطلبه وهو ظاهر لا سيما اذا خشي علي نفسه الفتنة بالرجوع وله قتل الطالب دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر صلي الله عليه وسلم علي ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا التعريض له به اي بقتله ولو بحضرة الامام خلافا للبلقيني لما روي احمد في مسنده والبيهقي ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلي الله عليه وسلم الي ابيه سهيل اصبر يا جندل فانما هم مشركون وانما دم احدهم عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه لا التصريح فيمتنع نعم من اسلم منهم بعد الهدنة له ان يصرح بذلك كما يقتضيه كلامهم لانه لم يشترط علي نفسه امانا لهم ولا ثنا وله شرط الامام قاله الزركشي ولو شرط عليهم في الهدنة ان يردوا من جاهم مرتدا منا لزمهم الوفا بذلك عملا بالشرط سوا كان رجلا ام امراة حرا ام رقيقا فان ابوا فقد نقضوا العهد لمخالفتهم الشرط والاظهر جواز شرط ان لا يردوا من جاهم مرتدا منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلي الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددناهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته ملكا لهم ان قلنا بصحة بيع المرتد للكافر لكن الاصح خلافه والمراة لا تصير زوجة والثاني المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتد من عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

كتاب الصيد والذبايح

افرده لانه مصدر والذبايح جمع ذبيحة وجمعها لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح والاصل فيه قوله تعالي احل لكم صيد البحر وقوله الا ما ذكيتم وقوله واذا حللتم فاصطادوا ومن السنة ما سنذكره والرافعي ذكرهنا الصيد والذبايح والاطعمة والنذر فتبعه المصنف هنا وفاقا للمزني واكثر الاصحاب وخالفه في الروضة فذكرها في اخر ربع العبادات لان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح بالمعني الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح والة ذكاة الحيوان الماكول البري المطلوبة شرعا لحل اكله تحصل بذبحه في حلق وهو اعلي العنق او لبة بفتح

اللام وهي اسفله ان قدر عليه بالاجماع وروي الدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث بديل يصيح في فجاج مني الا ان الذكاة في الحلق واللبة فلا يحل شي من الحيوان الماكول من غير ذكاة والا اي وان لم يقدر عليه فبعقر مزهق حيث كان والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه وشرط ذابح وصايد حل مناكحة بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح فتحرم ذبيحة مجوسي ومرتد وعابد وثن ولو اكره مجوسي مسلما علي الذبح او محرم حلالا حل وشمل كلامه زوجات النبي صلي الله عليه وسلم فتحل ذبيحتهن لحلهن له صلي الله عليه وسلم وهو راس المسلمين وتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية ولان الرق لا اثر له في الذبيحة بخلاف المناكحة ولو شارك مجوسي او وثني او مرتد مسلما في ذبح او اصطياد حرم بلا خلاف والحاصل انه متي شارك من لا تحل ذكاته من تحل حرم لانه متي اجتمع المبيح والمحرم غلب الثاني ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق الة المسلم فقتل الصيد او انهاه الي حركة مذبوح حل كما لو ذبح المسلم شاة فقدها المجوسي ولو انعكس الحال او جرحاه معا او جهل ذلك او مرتبا ولم يذفف احدهما بالجيم والمهملة اي لم يقتل سريعا فهلك بهما حرم تغليبا للحرمة وقوله او جهل من زيادته اما ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي فحلال قطعا ولو ارسل نحو مجوسي سهما علي صيد ثم اسلم ووقع بالصيد لم يحل نظرا لا غلظ الحالين ولو كان مسلما في حالتي الرمي والاصابة وتخللت ردة بينهما لم يحل ايضا ويحل ذبح صبي مميز سوا كان مسلما ام كتابيا لان قصده صحيح وكذا غير مميز بطيق الذبح ومجنون وسكران لا تمييز لهما اصلا فيحل ذبحهم في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يوخذ عدم حل ذبح النايم نعم يكره لانهم قد يخطيون المذبح والثاني المنع اذ الشارع لم يعتبر قصدهم ومثل ذبحهم صيدهم بسهم او كلب فيحل كما في المجموع وتكره ذكاة اعمي لانه قد يخطي المذبح وشمل كلامه الحايض والخنثي والاخرس والاقلف فتحل ذبيحتهم ويحرم صيده برمي بسهم وارسال كلب وغيره من الجوارح في الاصح لعدم صحة قصده فاشبه استرسال الكلب بنفسه والثاني تحل كذكاته ومحل الخلاف ما اذا دله بصير علي الصيد فارسل اما ان لم يدله احد فلا يحل قطعا نعم لو احس البصير بصيد في ظلمة او من ورا شجرة او نحوها فرماه حل بالاجماع وكان وجههما انه هنا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمي وان اخبر ولو اخبر فاسق او كتابي انه ذكي هذه الشاة قبلنا لانه من اهل الذكاة ولو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر اذابحها مسلم ام مجوسي فان كان في البلد مجوس لم تحل وتحل ميتة السمك والجراد بالاجماع وسوا في ذلك ما صيد حيا وما مات وما مات حتف انفه واسم السمك يقع علي كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيه او اذا اخرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن علي صورته المشهورة ولو صادها اي السمك والجراد مجوسي ونحوه فيحل ولا اعتبار بفعله وكذا لو ذبح سمكة ويكره ذبح السمك ما لم يكن كبيرا يطول بقاوه فيندب ذبحه اراحة له ولو تقصر بجرادا وقيل دفع كالصايد فان تعني احراقه طرفيا جاز وكذا الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة اذا اكلت معه حيا او ميتا يحل في الاصح لعسر تمييزه غالبا ولانه كجزيه طبعا وطعما فان كان منفردا حرم ويحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع الي اخر ولم يغيره والا حرم وقياس بالدود النمر والبا فلا المسوسان اذا طبخا وكذا العسل اذا وقع به نمل وطبخ ولو وقع في قدر جرادي لم يحرم لا ستقذاره والثاني يحل مطلقا والثالث يحرم مطلقا لا ستقذاره وانه قيل بطهارته ولا يقطع بعض سمكة حية فان فعل ذلك او بلع بكسر اللام سمكة حية حل الفعل في الاصح اذ ليس فيه اكثر من قتلها والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك ولا المبلوع لما في جوفه واذا رمي بصير لا غيره صيدا متوحشا

علم من ذكره اي فعل الجراد ... جاز في السمك والجراد ... لبعض ... الروضة ... ما بنا فيه ذكره ... بلغ

او بعيرا ندّ اي هرب او شاة شردت بسهم او غيره من كل محدد بجرح ولو غير حديد او
ارسل عليه جارحة فاصاب شيا من بدنه ومات في الحال قبل تمكنه من ذبحه حل ولا يختص
بالحلق واللبة اما المتوحش فبالاجماع واما الانسي اذا هرب فلخبر رافع بن خديج ان بعيرا ند فرماه رجل
بسهم فحبسه اي قتله فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم فاصنعوا
به هكذا متفق عليه وقيس الشاة به والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار
مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحه او مقدورا عليه فصار نادا حل عندها حل وان لم
يصب مذبحه اما صيد تانس فكمقدور عليه لا يحل الا بذبحه واستعمل المصنف ند في البعير وشرد في الشاة
لاستعمال الاول فيه دون الثاني نعم الشراد يستعمل في ساير الدواب ولو تردى بعير ونحوه في بير
ولم يمكن قطع حلقومه ومريه فكناد في حله بالرمي لتعذر الوصول اليه فيها لمسند الاربعة من
حديث ابي العشرا الدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال صلى
الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزاك قال ابو داود وهذا لا يصح الا في المتردية والمتوحش قلت
الاصح لا يحل المتردي بارسال الكلب الجارح ونحوه وصححه الروياني والشاشي والله اعلم
والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ومتى تيسر يعني امكن ولو بعسر
لحوقه اي الناد والصيد بعدو او استغاثة بغين وثا مهملة او معجمة ونون بمن يستقبله فتوقف
عليه لا يحل الا بذبحه في مذبحه اما اذا تعذر لحوقه حالا فيحل باي جرح كان كما مر ويكفي في الصيد
المتوحش والناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق كيف كان اذ القصد حينئذ جراحة تفضي
الى الموت غالبا وقيل يشترط مذفف لينزل منزلة قطع الحلقوم والمري في المقدور عليه ولو
تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني حلا معا ان كان او جاهلا كما لو رمى صيدا
فاصابه ونفذ منه الى اخر وان ارسل سهما او كلبا ونحوه او طائرا على صيد او بعير ونحوه ند
لحوقه ولو بالاستغاثة فاصابه وجرحه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده
نصفين او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان لذبحه او امتنع
بقوته ومات قبل القدرة عليه حل اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس
بها غيره ويعرف ايضا ان لم يدرك فيه حياة مستقرة امرار السكين على مذبحه ليذبحه فان لم
يفعل وتركه حتى مات حل لقدرته عليه في حالة لا يحتاج فيها التذكية ولا يشترط عدو بعد اصابة سهم
او كلب ولو اشتغل بطلب المذبح او وقع منكسا فاحتاج الى قلبه او اشتغل بتوجيهه الى القبلة فان
حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين تذكر وتونث والغالب تذكيرها سميت بذلك لانها
تسكن الحياة ومدية لانها تقطع مدة حياته او غصبت منه ولو بعد الرمي او نشبت بكسر الشين
المعجمة وفتحها في الغمد اي علقت به حرم لتقصيره لان حق من يعاني الصيد ان يستصحب الة
في غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب عند الرمي وكان
الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه حتى مات بالجرح
حل والفرق بينه وبين غصب السكين ان غصبها مانع يرجع اليه ومنع السبع عائد الى الصيد والحياة
المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقراين وامارات تغلب على الظن بقا الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة
ومن اماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمري والاصح الاكتفا بالحركة الشديدة فان شك في حصولها
ولم يترجح ظن حرم واما الحياة المستمرة فهي الباقية الى خروجها بذبح او نحوه واما حركة المذبوح فهي
التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار ولو رماه فقده نصفين مثلا حلا لحصول الجرح

المذفف

ثم استبان اي

المذفف ولو ابان منه اي ازال من الصيد عضوا كيد او رجل بجرح مذفف بنحو سيف ومات
في الحال حل العضو والبدن لان ذكاة بعضه ذكاة كله اما اذا لم يمت في الحال وامكنت ذكاته
وتركه حتى مات فلا يحل او بجرح غير مذفف اي مسرع للقتل ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا
حرم العضو لانه ابين من حي وحل الباقي اتفاقا وحل ذلك في الثانية ما لم يثبته بالجراحة الاولى
فان اثبته بها فقد صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه ولا يجزي سائر الجراحات فان لم يتمكن من
ذبحه ومات بالجرح الاول حل الجميع كما لو كان الجرح مذففا وقيل يحرم العضو لانه ابين من
حي فاشبه ما لو قطع الية شاة ثم ذبحها لا تحل الالية وهذا هو المصحح في الشرحين والروضة والمجموع
وصوابه المعتمد وذكاة كل حيوان بري وحشيا كان او انسيا قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج
النفس يعني مجراه دخولا وخروجا والمري بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب اذ الحياة توجد بهما
وتفقد بفقدهما وخرج بقطع ما لو اختطف راس عصفور او غيره بيده او ببندقة فانه ميتة ويفهم عليه
غيره وقدمر ويقوله كل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل ولا بد من
كون التذفيف متمحضا بذلك فلو اخذ في قطعهما واخر في نزع الحشوة او نخس الخاصرة لم يحل ولو انهدم
سقف على شاة او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم او يومين وان لم
يكن فيها حياة مستقرة لم تحل ويستحب قطع الودجين لانه اوحى واسهل لخروج الروح فهو من
الاحسان بالذبح وهما بفتح الواو والدال عرقان في صفحتي العنق من مقدمه يحيطان بالحلقوم وقد
يحيطان بالمري وتعبيره بالتثنية بالاوداج كما من باب اطلاق الجمع على اثنين وهو صحيح ولو ذبحه من
قفاه او من صفحة عنقه عصى للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب ولانه لم يحسن في الذبح والقطع من
صفحة العنق كالقطع من القفا فان اسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة ولو ظنا
بقرينة كما مر حل لمصادفة الذكاة له وهو حي كما لو قطع يده ثم ذكاه والا بان لم تبق به حياة مستقرة
بان وصل لحركة مذبوح لما انتهى الى قطع المري فلا يحل لصيرورته ميتة فلم تفد فيه الذكاة وكذا لو ادخل
سكينا باذن ثعلب مثلا ليقطع حلقومه ومريه داخل الجلد لاجل جلده ففيه التفصيل المار فيهما
ثم يحرم ذلك للتعذيب ويسن نحر ابل ونحوه مما طال عنقه وهو قطع اللبة اسفل العنق لانه اسهل لخروج
روحها لطول عنقها ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم والمري كما جزم به في المجموع وذبح بقر وغنم لانه صلى
الله عليه وسلم نحر عن نسائه البقر يوم النحر وضحى بكبشين اقرنين ذبحهما وكبر ووضع رجله على صفاحهما
ويجوز عكسه اي ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لانه خلاف الاولى لعدم ورود نهي فيه والخيل كالبقر وكذا حمار
الوحش وبقره وان يكون البعير قائما معقول ركبة يسرى للاتباع والبقرة والشاة مضجعة
بالاجماع وقوله في الدقائق ان لفظة البقر من زيادته صحيح باعتبار بعض نسخ المحرر فلا ينافي وجودها
في بعض اخر لجنبها الايسر لانها اسهل على الذابح في اخذه الالة باليمين وامساك راسها باليسار ولفظة
الايسر من زياداته وهي حسنة فلو كان اعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها كما مر وتترك
رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوايم كيلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح ويندب
اضطجاعها برفق وان يحد شفرته او غيرها لخبر فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وتحد بضم اليا والشفرة بفتح اوله السكين العظيمة والمراد السكين مطلقا
واثرها لانها الواردة وكانها من شفر المال ذهب لانه ذهابها للحياة سريعا ويندب امرارها برفق وتحامل
يسير ذهابا وايابا ويكره ان يحدها قبالتها وان يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره لها ابانة راسها
حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها

الي المذبح برفق ويعرض الماء عليها قبل ذبحها **ويوجه للقبلة ذبيحة** وفي الاضحية ونحوها اكد
والاصح انه يوجه مذبحها والمعني فيه كونها افضل الجهات لا وجهها ليمكنه هو الاستقبال ايضا فانه مندوب
وان يقول بسم الله وحده عند الذبح الفعل من ذبح او ارسال سهم او جارحة للاتباع فيهما رواه
الشيخان في الذبح ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمدا حل لان الله اباح ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد
ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للاصنام بدليل قوله تعالى وما اهل لغير الله به وسياق الاية دال
عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى او فسقا اهل لغير الله
به والاجماع قام علي ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق **ويصلي** ويسلم **علي النبي صلي
الله عليه وسلم** لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع ذكر نبيه كالاذان والصلاة **ولا يقل باسم الله واسم
محمد** فان قاله حرم لايهامه للتشريك لان من حقه تعالى اختصاص الذبح واليمين باسمه والسجود
له من غير مشاركة مخلوق في ذلك فان اراد اذبح باسم الله والتبرك باسم محمد فينبغي كما قاله الرافعي
عدم الحرمة ويحمل اطلاق من نفي جوازه علي انه مكروه ان المكروه يصح نفي الجواز عنه **فصل**
يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره هو بمعنى قوله في الروضة المقدور عليه لا يحل الا بذبحه في الحلق واللبة
كما يفيده قوله **بكل محدد** بفتح الدال المشددة اي شيء له حد **يجرح** اذ هو اسم مفعول وهو صفة ومفهومها
معتبر فافهم انه لا يحل بغيره وهو كذلك **كحديد** اي كمحدد حديد **ونحاس** ورصاص **وذهب** وفضة **وخشب
وقصب وحجر وزجاج** لان ذلك اسرع لاخراج الروح **الا ظفرا وسنا وسائر العظام** لخبر الصحيحين
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدي الحبشة اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم اي لمعنى ذاتي في الالة التي وقع التشبيه بها فلا يقال
مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان بل ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل واشتمال الصماء والحق بهما
باقي العظام ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا يحتاج لاستثنائه **فلو قتل بمثقل**
بفتح القاف المشددة **او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد**
هذه امثلة للاول والسهم بنصل او حد قتل بثقله امثلة الثاني **او قتل بسهم وبندقة او جرح
نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما** اي بالجرح والتاثير **او انخنق بأحبولة** منصوبة
ومات وهي ما يعمل من الحبال للصيد به **او اصابه سهم فوقع بارض** عالية **او جبل ثم سقط منه**
في المسئلتين ومات حرم في المسائل كلها اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة اذ هي ما قتل بحجر او بما لا حد له
واما موته بالسهم والبندقة وما بعدها فلانه مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثاني لانه الاصل في الميتات
واما اذا اصابه سهم فوقع علي جبل ثم سقط منه فلانه لا يدري من ايهما مات ويعلم بما ياتي ان المقتول بثقل
الجارحة كالمقتول بجرحها وقد علم مما قررناه ان مراده بالارض ما نزل عليه ثم سقط منه الي غيره بدليل
قوله او جبل فسقط القول بانه لو عبر بدل ارض بسطح كاصله والشرح والروضة كان اولى **ولو
اصابه سهم بالهواء** او علي شجرة او غيرها **فسقط بارض ومات حل** لان وقوعه عليها لا بد منه فعفي عنه
كما لو كان الصيد قائما فوقع علي جنبه لما اصابه السهم وانصدم بالارض وكلامه مقيد بما اذا جرحه السهم في الهوا
جرحا مؤثرا فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات او جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع فانه لم يحل لعدم مبيح
يحال موته عليه ولو رماه فوق شجرة فسقط واصاب غصنا ثم وقع علي الارض او وقع في بئر لا ماء بها واصاب جدارها
حرم فان رمي طيرا علي وجه الماء ولم يغمسه السهم فيه فمات حل والماء له كالارض او في هواء الماء والرامي لذلك حل
وان كان خارج الماء ووقع بعد الاصابة فيه حرم هذا كله ما لم ينته في الهوا الي حركة مذبوح فان وصل اليها حل

جزما ولو ارسل كلبا معلما في عنقه قلادة فضرب بها فجرح بها الصيد حل كما لو ارسل عليه سهما **ويحل
الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين** لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين اي وصيد ما علمتم **بشرط كونها معلمة** فان لم تكن كذلك لم يحل ما قتلته فان
ادركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة ما صدت بكلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه ويشترط في كون
الكلب ونحوه معلما امور اشار اليها بقوله **بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل
بارساله** اي تهيج باغرائه **وتمسك الصيد** اي تحبسه علي صاحبه ولا تخليه فاذا جاء صاحبه تخلي بينه
وبينه من غير مدافعة **ولا تاكل منه** اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه ولا يقدح في حل ذلك ان يكون في
معلم الجارحة مجوسيا **ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر** كما في جوارح السباع
والثاني لا لان تركه يكون بالضرب وهي لا تحتمله واقتصاره علي هذا الشرط يقتضي عدم اشتراط غيره
فيها وليس كذلك فلا بد كما قاله الرافعي ان تسترسل بارساله قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد طيرانها
ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح **ولو ظهر
كونه معلما ثم اكل من لحم صيد** قبل قتله او عقبه **لم يحل ذلك الصيد في الاظهر** لان عدم الاكل شرط في
التعلم ابتداء فكذا دواما والثاني يحل لان الاصل بقاؤه علي التاديب والاكل يحتمل ان يكون لشدة جوع
او غيظ علي الصيد ولو اراد الصائد اخذه منه فامتنع وصار يقاتل دونه فكالو اكل منه لانه امسكه علي نفسه
وقوله ثم اكل مقيد بمرة كما في المحرر ليخرج به ما اذا تكرر منه الاكل وصار عادة له فانه يحرم ما اكل منه قطعا
ونبه بقوله ذلك الصيد علي انه لا ينعطف التحريم علي ما اصطاده قبله وهو كذلك ومعلوم انه لا يخرج بالاكل عن
التعليم الا اذا اكل مما ارسل عليه فان استرسل المعلم بنفسه فقتل واكل لم يقدح في تعلمه جزما وقوله
من لحم صيد مثال فجلده وحشوته واذنه وعظمه مثله وينبغي كما قاله الزركشي القطع بالحل في تناول شعره
اذ ليس عادته الاكل منه ومثله الصوف والريش **فيشترط** علي القول بالتحريم **تعليم جديد** لفساد
التعليم الاول من حينه لا من اصله **ولا اثر للعق الدم** لان المنع منوط في الخبر بالاكل من الصيد ولم يوجد
لانه لم يتناول شيئا من مقصود الصائد فكان كتناوله الفرث **ومعض الكلب من الصيد نجس**
كغيره مما تنجس منه **والاصح انه لا يعفى عنه** كما لو اصاب ثوبا فلا بد من غسله وتعفيره والثاني نعم
لعسر الاحتراز فاشبه الدم الذي في العروق والاصح انه **يكفي غسله بماء وتراب** سبعا كغيره لعموم الامر
بذلك **ولا يجب ان يقور ويطرح** لانه لم يرد والثاني يجب لان الموضع يشرب لعابه فلا يتخلله الماء **ولو
تحاملت الجارحة علي صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر** لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ولانه يعسر تعليمه ان لا يقتل الا جرحا وليس كالاصابة بعرض السهم فان ذلك من سوء الرمي والثاني لا لانه
الة فلم يحل بثقلها كالسلاح ولان الله سماها جوارح فينبغي ان تجرح والاول قال الجوارح الكواسب بالبا
وانث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظرا للفظ تارة وللمعني اخرى واحترز بثقلها عما لو مات فزعا منه او بشدة
عدوه فلا يحل قطعا ومحل الخلاف ما لم يجرح الكلب الصيد فان جرحه ثم تحامل عليه حل قطعا **ولو كان بيده
سكين فسقط وانجرح به صيد او احتكت به شاة وهو في يده وانقطع حلقومها ومريئها
او استرسل كلب** مثلا **بنفسه فقتل لم يحل** لان الذبح يعتبر فيه القصد ولم يوجد في الاولى والثانية
وان الارسال شرط في الضمان لانه اوسع ولانتفاء الارسال في الثالثة وقد قيد صلى الله عليه وسلم جواز الاكل بالارسال
فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فكل **ولذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح** لاجتماع
المحرم والمبيح فغلب المحرم والثاني يحل لظهور اثر الاغراء بالعدو فانقطع به الاسترسال وصار كانه جرح

باغراء صاحبه واحترز بقوله فزاد عدوه عما اذا لم يزد فانه يحرم جزما وبقوله فاغراه عما اذا زجره فانه ان وقف ثم اغراه وقتل يحل جزما وان لم ينزجر وتمادي ومضي علي وجهه يحرم جزما وافهم قوله صاحبه انه لو اغراه اجنبي لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك فقد قال الشافعي في المختصر وسوا استشلاه صاحبه او غيره **ولو اصابه** اي الصيد **سهم باعانة ريح** طراء هبوبها بعد الارسال او قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح **حل** لان الاحتراز عن هبوبها لا يمكن فلا يتغير بها حكم الارسال **ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الي غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح** لانتفا قصده والثاني يحل لوجود قصد الفعل وكذا لو ارسل علي ما لا يوكل كذيب فاصاب صيدا فيه يحل **ولو رمي صيدا ظنه حجرا او سرب ظبا فاصاب واحدة حلت** اما في الاولي فلانه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه واما في الثانية فلانه قصد السرب وهذا منه **وان قصد واحدة** من السرب **فاصاب غيرها** من ذلك السرب او غيره **حلت في الاصح** لوجود قصد الصيد والثاني المنع لاصابته غير ما قصده ولو ارسل كلبا علي صيد فعدل الي غيره ولو الي غير جهة الارسال فاصابه ومات حل وظاهر كلامهم حله وان ظهر للكلب بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد اخر كما نقله في الروضة وجري عليه الفارقي وابن ابي عصرون وهو لا يخالف ما قاله الفارقي من انه لو ارسله علي صيد فامسكه حل سوا اكان عند الارسال موجودا ام لا لان المعتبر ان يرسله علي صيد وقد وجد ولو قصد غير الصيد كمن رمي سهما او ارسل كلبا علي حجر او عبثا فاصاب صيدا حرم وكذا لو قصده واخطا في الظن والاصابة معا كمن رمي صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لا عكسه كما مر **ولو غاب عنه الكلب والصيد** قبل ان يجرحه الكلب **ثم وجده ميتا حرم** لاحتمال موته بسبب اخر ولا اثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب واصابته جراحة اخري **وان جرحه** الكلب او اصابه بسهم فجرحه **وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر** لما مر والتحريم يحتاط له وقد نقل في المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقيني ففي سنن البيهقي وغيره بطرق حسنة في حديث عدي بن حاتم انه قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل فهذا مقيد لبقية الروايات ودال علي التحريم في محل النزاع وهو ما اذا لم يعلم اي لم يظن ان سهمه قتله والثاني يحل واختاره الغزالي وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب وثبتت فيه احاديث صحيحة ومحل الخلاف ما اذا لم يكن قد انهاه اي بالجرح الي حركة مذبوح فان انهاه حل قطعا وما اذا لم يجد فيه غير جرحه فان وجد فيه جراحة اخري او وجده في ماء حرم قطعا

فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه **يملك الصيد** الذي يحل اصطياده بان لم يكن حرميا وليس به اثر ملك كخضب وقص جناح ولم يكن صايده محرما **بضبطه** اي الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وامره غيره فهو لذلك الغير لانه الة له محضة **بيده** لانه مباح فملك بوضع اليد عليه كساير المباحات سوا قصد بذلك ملكه ام لا حتي لو اخذه لينظر اليه ملكه ولا فرق بين كونه ممتنعا او لا لقوله تعالي ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ارادبها تناله الايدي الصغار ولو كان الصايد غير مميز كاعمي ومجنون ولم يامره به احد ملكه وان امره به غيره فهل هو له ان كان حرا او لسيده ان كان قنا وللامر فيه الوجهان في تملك المباح اما الذي لا يحل اصطياده فلا يملكه قطعا ولو سعي خلفه فوقف اعيا او جرحه فوقف عطشا لعدم الما لا عجزا عن الوصول اليه لم يملكه حتي ياخذه **وبجرح مذفف** اي مسرع للقتل **وبازمان وكسر جناح** او قص بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا لانه يعد بذلك مستوليا عليه ورمي ويكفي في ذلك ابطال شدة عدوه

بحيث

بحيث يسهل اخذه ولو قطع حلقومه ومريه او اخرج حشوته بسهمه او جارحته كان كافيا بالاولي **وبوقوعه** وقوعا لا يقدر معه علي الخلاص **في شبكة** ولو مغصوبة **نصبها** له نعم ان قدر علي خلاصه منها لم يملكه فلو اخذه غيره ملكه قاله الماوردي ولا يملكه من طرده اليها لتقدم حق ناصبها وخرج بنصبها ما لو وقعت منه فتعقل بها صيد ويعود الصيد الواقع فيها مباحا ان قطعها فانفلت ويملكه اخذه وان قطعها غيره فانفلت منه فهو باق علي ملك صاحبها فلا يملكه غيره فان ذهب بالشبكة وكان علي امتناعه فهو لمن اخذه والا فهو لصاحبها ولو ارسل عليه كلبا ولو غير معلم او سبعا له علي ذلك يد ولو غصبا ملكه فلو انفلت من نحو الكلب ولو بعد ادراك صاحبه لم يملكه اما اذا اقدر معه علي ذلك فلا يملكه ما دام قادرا فمن اخذه ملكه **وبالجائه الي مضيق لا يفلت** بضم الكلام او لو ولس اللام اي يتفلت **منه** بان يدخله بيتا ونحوه لانه صار مقدورا عليه فلو دخل سمكا حوضا بحيث لا يمكنه الخروج منه لكونه صغيرا يمكنه تناول ما فيه بيده ملكه فان كان كبيرا لا يمكنه اخذ ما فيه الا بجهد وتعب او القا شبكة لم يملكه به ولكنه اولي به من غيره فليس لاحد صيده بدون اذنه **ولو وقع صيد في ملكه** اتفاقا او بما يحل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة **وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح** اذ لا يقصد بمثله الاصطياد والقصد مرعي في التمليك نعم يصير احق به من غيره والثاني يملكه كالشبكة ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصده به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الامام وغيره وان لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في احيا الموات عن الامام ايضا ولو اغلق الباب علي الصيد باب البيت مثلا لئلا يخرج ملكه ان اغلقه عليه من لا يد لا من لا يد له عن البيت ولو عشش في ارضه وباض وفرخ لم يملك كبيضه وفرخه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد ويكون احق به فان قصد ببنايه ذلك واعتيد الاصطياد به ملكه نظير ما مر **ومتي ملكه لم يزل ملكه عنه بانفلاته** كما لو ابق العبد ومن اخذه لزمه رده له وان توحش **وكذا بارسال المالك له في الاصح** لان رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كالوسيب دابته بل لا يجوز ذلك لانه يشبه السوايب في الجاهلية وقد قال تعالي ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد وسوا اقصد بذلك التقرب الي الله تعالي ام لا والثاني يزول كالعتق عبده ومحل الكلام في غير المحرم اما لو احرم وفي ملكه صيد فانه يلزمه ارساله ويزول عنه ملكه ويستثني من عدم الجواز ما اذا خشي علي ولده بحبس ما صاده فيتجه وجوب ارساله صيانة لروحه كما يشهد لذلك حديث الغزالة التي اطلقها رسول الله صلي الله وسلم لاجل اولادها لما استجارت به وحديث الحمرة التي امر النبي صلي الله عليه وسلم برد فرخيها عليها والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير انه لا اصل له وان من نسبه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحافظ انه ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوي بعضها ببعض نعم لو صار المرسل وكان ماكولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه ومحل ما مر من الحرمة ما لم يقل مرسله ابحته فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وان لم يكن يقل لمن ياخذه حل لمن ياخذه اكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتاخرين ويحل اخذ كسر الخبز والسنابل ونحوها المطروحة من مالكها المعرض عنها وان تعلق بها الزكاة وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره نعم محل جواز اخذ ذلك كما هو واضح ما لم تدل قرينة علي عدم رضي المالك بذلك كان وكل من يلتقط له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شي بذلك لعدم تصور اعراضه ولو اخذ جلد ميتة اعرض عنه صاحبه ودبغه ملكه ويزول اختصاص المعرض عنه ولو وجد درة غير مثقوبة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

في جوف سمكة ملكها الصياد ولها من بحر الدر ان لم يبعها فان باعها فللمشتري تبعا لها كما نقله في
الروضة عن التهذيب وهو المعتمد فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة **ولو تحول**
حمامه الى برج غيره لزمه رده ان تميز لبقائه ملكه كالضالة فان حصل منهما بيض او فرخ كان لمالك
الانثى لا الذكر ومراده بالرد اعلام مالكه به وتمكينه من اخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة
فان لم يرده ضمنه ولو شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره او مباحا جاز له التصرف فيه لان
الاصل الاباحة ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه
فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث لانه لا يتحقق الملك
فيه **ويجوز لصاحبه في الاصح** للضرورة الداعية لذلك وقد تدعو الى المسامحة ببعض الشروط
ولهذا صحح القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة وكالبيع غيره من سائر التصرفات والثاني المنع
للجهالة وينبغي تخصيص الخلاف بما اذا جهلا العدد والقيمة فان علماها اتجه القطع بالصحة كما قاله
ابن الملقن والزركشي **فان باعاهما** اي الحمامين المختلطين الثالث ولا يدري احدهما عين ماله
والعدد معلوم والقيمة سواء صح لصحة التوزيع على اعدادها ويحتمل الجهالة في البيع للضرورة
فان كان لواحد مائة وللآخر مائتان فالثمن بينهما اثلاث **والا** بان كان العدد مجهولا والقيمة متفاوتة
فلا يصح لانه لم يعرف كل واحد ما يستحقه من الثمن والطريق ان يقول كل منهما بعتك الحمام الذي في هذا
البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمام
برجه فله الاكل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمره او حمام مملوك محصور وغيره بحمام بلد
مباح غير محصور او انصب ماؤه في نهر لم يحرم على احد اصطياد واستقاء من ذلك فان كان المباح محصورا
حرم ولو اختلطت دراهم او دهن او نحوهما حرام بدراهمه او دهنه فميز قدر الحرام وصرفه لما يجب
صرفه له وتصرف في الباقي جاز للضرورة ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي اجتناب
طير البرج وبنائها **ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني او ازمن دون**
الاول اي لم يوجد منه تذفيف ولا ازمان **فهو للثاني** لان جرحه هو المؤثر في امتناعه ولا شيء على
الاول بجراحته لانه كان مباحا حينئذ **وان ذفف الاول فله** لما سبق وعلى الثاني ارش ما نقص
من لحمه وجلده لانه جنى على ملك غيره **وان ازمن الاول فله** لازمانه اياه **ثم ان ذفف الثاني**
بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا
كذا ذكره في الروضة وعلله ايضا بافساده مال غيره كما لو ذبح شاة غيره بغير اذنه قال الامام
وانما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي
انه ينقص بالذبح شيء ورده البلقيني بان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه وعليه فلا
يتعين في ضمان النقص انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا **وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف**
ومات بالجرحين فحرام اما في الاولى فلانه الموقوذ وعليه لا يحل الا بذبحه واما في الثانية فلاجتماع
المبيح والمحرم كما لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي **ويضمنه الثاني للاول** لانه افسد ملكه
فلو كانت قيمته صحيحا عشرة وزمنا تسعة ونظر في قيمته مذبوحا ثم ان لم يتمكن الاول من
ذبحه فان كان ثمانية فانما يلزمه ثمانية ونصف لان فعل الاول وان لم يكن افسادا لكنه يؤثر في
حصول الزهوق فالدرهم فات بفعلهما فيتوزع فيهدر نصفه ويضمن نصفه وان تمكن الاول من
ذبحه وذبحه بعد جرح الثاني لزم الثاني ارش ان حصل بجرحه نقص وان لم يذبحه حتى مات
ضمن الثاني زيادة على الارش لان تفريط الاول صير فعله افسادا فيصير كمن جرح عبده

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

مثلا وجرحه اخر فنقول مثلا قيمة العبد او الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الاول دينار ثم مات
بالجرحين فنجمع القيمتان قبل الجرح الاول والجرح الثاني والمجموع تسعة عشر فنقسم عليهما فوتاه
وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء من اصل تسعة عشر جزءا من العشرة
ويلزم الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وان كانت الجناية ثلاثة وكل واحد ارش كل جناية
دينار جمعت القيم التي هي عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها
وان جرحا معا وذففا او ازمنا فلهما لاشتراكهما في سبب الملك ولا مزية لاحدهما على الاخر **وان**
ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الاخر لوقوع جراحته
حين كان مباحا **وان ذفف واحد** لا بقطع الحلقوم **وازمن اخر وجهل السابق حرم على المذهب**
لاجتماع الحظر والاباحة فانه يحتمل سبق التذفيف فيحل او تأخره فيحرم فلا يحل الا بقطع الحلقوم
ولم يوجد والطريق الثاني حكاية قولين كما لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا ومن قال بالاول فرق
بانه تقدم هنا كل جرح يحال عليه الموت وهو معهود في القصاص وغيره وهنا بخلافه والاعتبار في الترتيب
والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمي

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع
تخفيف الياء وتشديدها وجمعها ضحايا ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها
وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سيأتي وهي
مأخوذة من الضحوة سميت باول ازمنة فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد اي وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل
الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك **هي** اي التضحية اذ كثيرا ما تطلق
الاضحية ويراد بها الفعل لا المتقرب به **سنة** مؤكدة في حقنا على الكفاية ولو عني اذا تعدد اهل البيت
والا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب
لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف في شرح مسلم انه لو اشرك غيره في ثوابها جاز وانه مذهبنا
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان فلا تجب باصل الشرع
لما روى البيهقي وغيره باسناد حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا
ولقوله تفويضها في خبر مسلم الى الارادة المنافي للواجب لا فيقال لعيد لكن لان الاصل عدم الوجوب ويكره
تركها لمن تسن له للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع وانما تسن لمسلم قادر
كلا وبعضه **لا تجب الا بالتزام** كجعلت هذه الشاة اضحية كسائر القرب **ويسن لمريدها** غير المحرم
اي التضحية **ان لا يزيل شعره ولا ظفره** اي شيئا منهما **في عشر ذي الحجة حتى يضحي** لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم
والحكمة فيه بقاؤه كامل الاجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار ولو قصد التضحية بعدد زالت الكراهة
باولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وسواء في ذلك شعر الراس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها
فان خالف كره وتنتهي الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ومحل ذلك فيما لا يضر اما نحو ظفر وجلدة
تضر فلا **ويسن ان يذبحها** اي الاضحية رجل **بنفسه** ان احسن الذبح اقتداء به صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولانها قربة فندب مباشرتها وكذلك الهدي وافهم كلامه جواز الاستنابة والاولى كون النائب
فقيها مسلما ويكره استنابة كافر وصبي لا حائض **والا فيشهدها** لانه صلى الله عليه وسلم امر
فاطمة رضي الله عنها بذلك كما رواه الحاكم وصحح اسناده اما الانثى والخنثى فتوكيلهما افضل **ولا تصح**

اي التضحية الا من ابل وبقر عراب او جواميس وغنم ضان او معز لقوله تعالي ويذكروا اسم
الله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام ولانها عبادة متعلقة بالحيوان فاختصت بالانعام كالزكاة
وشرط اجزا ابل ان تطعن بضم العين طعن يطعن في السن طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا اي
تشرع في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان في الثانية بالاجماع نعم لو اجذع
الشاة من الضان اي سقطت سنها قبل تمام السنة اجزات ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام
فقد روي احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وروي مسلم خبر لا تذبحوا الا مسنة الا ان
تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته
ان جذعة الضان لا تجزي الا عند عجزه عن المسنة والجمهور علي خلافه وحملوا الخبر علي الندب وتقديره
يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان ويجوز ذكر وانثي وخنثي لكن الذكر ولو بلون
مفضول فيما يظهر افضل لان لحمه اطيب الا ان يكثر نزوانه فالانثي التي لم تلد افضل منه حينيذ وعلي ذلك
حمل قول الشافعي والانثي احب الي وحمله بعضهم علي جزا الصيد اذا قومت لاخراج الطعام والانثي اكثر
وخصي للاتباع و يجزي البعير والبقرة عن سبعة للنص فيه فيما يجزي عنهم في التحلل للاحصار
لغير مسلم وسوا اراد بعضهم الاضحية والاخر اللحم ام لا ولهم قسمة اللحم اذ هي افراز وخرج بسبعة ما لو ذبحها
ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا تجزي عن احد منهم والشاة عن واحد فقط فلو اشترك اثنان في شاتين
في تضحية او هدي لم يجز وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بان المأخذ مختلف
اذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم يوجد بما فعل واما خبر
اللهم هذا عن محمد وال محمد فمحمول علي ان المراد التشريك في الثواب لا في الاضحية ولو ضحي ببدنة
او بقرة بدل شاة فالزايد علي السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شا وافضلها عند الافراد
فلا ينافي قوله الاتي سبع شياه الخ بعير لكثرة اللحم ثم بقرة لانها كسبع شياه ثم ضان لطيبه
ثم معز وقول الشارح ولا حاجة الي ذكر الاخيرة اذ لا شي بعده يجاب عنه بانه انما ذكره لا الاخيرة لان
بعده مراتب الا اخري تعلم من كلامه وهي شرك من بدنة ثم من بقرة وسبع شياه افضل من بعير
ومن بقرة لان لحم الغنم اطيب والدم المراق اكثر وشاة افضل من مشاركة في بعير للانفراد باراقة
الدم ولطيب اللحم واستكثار القيمة افضل من العدد بخلاف العتق واللحم خير من الشحم والبيضا افضل
ثم الصفرا ثم البلقا ثم السودا ثم يقدم السمن علي اللون عند تعارضهما وشرطها اي الاضحية لتجزي حيث
لم يلتزمها ناقصة سلامة من عيب ينقص لحما يعني ما كول لا انه مقطوع الالية لا تجزي مع انها
ليست بلحم علي انه قد تطلق عليه في بعض الابواب كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان وسوا اكان النقص
في الحال كقطع فلقة من نحو فخذ او المال كعرج بين لانه ينقص رعيها فتهزل ويعتبر سلامتها وقت الذبح
حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه وقضيته كلامه عدم اجزا التضحية بالحامل لان الحمل
يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه في المجموع في باب زكاة الغنم عن الاصحاب وما وقع في الكفاية من ان
المشهور اجزاوها لان ما حصل من نقص اللحم ينجبر بالجنين غير معول عليه فقد لا يكون به جبر اصلا
كالعلقة وايضا فزيادة اللحم لا تجبر عيبا كالعرجا او جربا سمينة وانما عدوا الحامل كاملة في الزكاة لان القصد
فيها النسل دون طيب اللحم وما جمع به بعضهم من حمل الاجزا علي ما اذا لم يحصل بالحمل نقص فاحش ومقابله
علي خلافه مردود بما تقرر من ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان قل نعم يتجه اجزا قريبة العهد
بالولادة لزوال المحذور بها اما لو التزمها ناقصة كان نذر الاضحية بمعيبة او صغيرة او قال جعلتها اضحية
فانه يلزمه ذبحها ولا تجزي ضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وعلم مما قررناه

انه

انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحي به وثبتت له احكام التضحية ويتعقب
بفتح اوله وضم ثالثه بضبط المصنف اذ هي لغة القران فلا تجزي عجفا وهي التي ذهب مخها من
الهزال وقد تكون خلقة او لهرم او مرض للخبر الصحيح اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والكسيرة وفي رواية العجفا التي لا تنقي
من النقي بكسر النون وسكون القاف وهو المخ ومجنونة لانه ورد النهي عن التولا وهي المجنونة التي
تستدبر المرعي ولا ترعي الا القليل وذلك يورث الهزال ومقطوعة بعض اذن ابين وان قل
لذهاب جزء ماكول وافهم كلامه عدم اجزا مقطوعة كلها بالاولي وكذا فاقدتها خلقة ولا يضر فقد الية
خلقة اذ المعز لا الية له ولا فقد ضرع اذ الذكر لا ضرع له ويفارق ما مر في فقد الاذن بانها عضو
لازم غالبا نعم لو قطع من الالية جز يسير لاجل كبرها فلا يوجب الاجزا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير وذات عرج بين بحيث تتخلف بسببه عن
الماشية في المرعي واذا اضر ولو باضطرابها عند ذبحها فكسر العضو وفقده اولي وذات عور وعلم منه
امتناع العميا بالاولي ولا يضر ضعف بصرها ولا عدمه ليلا وذات مرض بين يحصل بسببه الهزال وذات
جرب بين للخبر المار وعطف هذه علي ما قبلها من عطف الخاص علي العام اذ الجرب مرض ولا فرق بين نفيها
بهذه العيوب اولا ولا يضر يسيرها اي يسير الاربعة لعدم تاثيره في اللحم ولا فقد قرون اذ لا
يتعلق بالقرن كبير غرض وان كانت القرنا افضل نعم ان اثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله
وشرطها الخ ويجزي فاقدة بعض الاسنان وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح
حيث لم يذهب جز منها والثاني يضر ذلك لصحة النهي عن التضحية بالخرقا وهي مخروقة الاذن
والشرقا وهي مشقوقتها والاول حمل النهي علي التنزيه جمعا بينه وبين مفهوم العدد في خبر اربع
لا تجزي في الاضاحي لاقتضايه جواز ما سواها قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله
اعلم لانه يفسد اللحم والودك والحق به القروح والبثور والثاني لا يضر كالمرض ويدخل وقتها اي التضحية
اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر وهو عاشر الحجة ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
راجع لكل من الخطبتين والركعتين عملا بقاعدة الشافعي المارة في الوقف او ان التثنية نظرا للمتعاطفين
السابقين وان كلا منهما مثني في نفسه كما في هذان خصمان اختصموا اذ هو راجع اختصما ايضا بالاتفاق
وضابطه ان يشتمل فعله علي اقل مجزي في ذلك فلو ذبح قبل مضي ذلك لم يجزه وكان شاة لحم لخبر
من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
نعم لو وقفوا في العاشر حسبت الايام للذبح علي حساب وقوفهم كما مر في الحج ويبقي وقت التضحية
وان كره الذبح ليلا الا لحاجة او مصلحة حتي تغرب الشمس اخر ايام التشريق لخبر عرفة كلها موقف وايام
مني كلها منحر وفي رواية في كل ايام التشريق ذبح وهي ثلاثة ايام بعد ذبح يوم النحر قلت ارتفاع الشمس
فضيلة والشرط طلوعها ثم عقب مضي قدر الركعتين والخطبتين بافل مجزي كما مر والله اعلم
بناء علي دخول صلاة العيد بطلوعها وهو الاصح كما مر ومن نذر واحدة من النعم مملوكة له معينة وان
امتنعت التضحية بها كالمعيبة والفصيل لا نحو ظبية وانما الحقت بالاضحية في تعيين زمنها دون الصدقة
المنذورة لقوة شبهها بالاضحية لا سيما واراقة الدم في زمنها كمل فلا يرد انها مشبهة بالاضحية
وليست باضحية فقال لله علي وكذا علي وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه في باب النذر ان اضحي بهذه
او علي او هذه اضحية او هدي او جعلتها اضحية زال ملكه عنها بمجرد تعيينها كما لو نذر التصدق بمال بعينه
ولزمه ذبحها في هذا الوقت اداء وهو اول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها اضحية فتعين

وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيهما اصالة بانها مرسلة في الذمة
بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابلة للتاخير كما لا تقبل التاجيل ولا يشكل على ذلك ما لو قال
علي ان اضحي بشاة مثلا حيث وجب فيها ما مر لامكان الفرق بان التعيين هنا هو الغالب فالحقنا ما
في الذمة به بخلافه في الابواب المذكورة وخرج بقوله قال ما لو نوى ذلك فانه يكون لاغيا كما لو نوى
النذر وافهم كلامه عدم احتياجه الى نية مع قوله المذكور بل لا عبرة بنية خلافه لصراحته وحينئذ
فما يقع في السنة العوام كثيرا مع شرايهم ما يريدون التضحية به من اوايل السنة وكل من سالهم عنها
يقولون له هذه اضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به اضحية واجبة يمتنع عليه
اكله منها ولا يقبل قوله اردت اني اتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافي ذلك قولهم يسن ان يقول
بسم الله اللهم هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها لصراحته في الدعا اذ ذكر ذلك بعد
البسملة صريح في انه لم يرد سوى التبرك وحينئذ فوجد هنا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك هذه
اضحية وافهم قولهم قولنا اذا صير ورتها قضا بعد فوات ذلك الوقت وهو كذلك فيذبحها ويصرفها
في مصارفها فان تلفت او سرقت او ضلت او طرا فيها عيب يمنع اجزاها قبله اي وقت الاضحية او
فيه ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه في جميع الحالات تفريط فلا شي عليه فلا يلزمه بدلها لزوال
ملكه عنها بالالتزام وبقاها في يده كالوديعة ولا ينافيه عدم ملكه عن قن التزم عتقه قبل الاعتاق
وان كان بيعه ونحوه قبل ذلك ممتنعا لانه لا يمكن ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل
يزول عن اختصاص الادمي به ومن ثم لو اتلفه الناذر لم يضمنه واما الاضحية بعد ذبحها فلا بد لها من وجود دون
ومن ثم لو اتلفها ضمنها ولو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج في ذلك الى مونة لها
وقع عرفا فالمتجه لزومه بذلك ويضمنها بتاخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته ولو اشترى شاة
وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا قديما تعين الارش وامتنع ردها لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي
ولو زال عيبها لم تصر اضحية اذ السلامة لم توجد الا بعد زوال ملكه عنها فاشبه ما لو اعتق عن كفارته اعمى
فابصر فانه بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه يجزي عتقه عن الكفارة ولو عين معينة ابتدا
صرفها مصرفها واخرجها وارادفيها بسليمة او تعيبت فضحية ولا شي عليه او عين سليما عن نذره ثم عيبه
او تعيب او تلف او ضل ابدله بسليم وله اقتنا تلك المعينة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها
لملكه من غير انشا تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع فان اتلفها او تلفت بتقصيره او ضلت وقد فات وقتها
وقتها وايس من تحصيلها فيما يظهر ويتجه بينه وبين ما مر انها او سرقت لزمه الاكثر الامرين من
قيمتها يوم تلفها او نحوه وتحصيله وتحصيل مثلها فلو كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر ثم رخص سعرها
وامكن شرا مثل الشاة الاولى ببعضها فيشتري به كريمة او شاة ثانية فصاعدا وان لم توجد كريمة
وفضل ما لا يكفي لاخرى اشترى به شقص فان لم يمكن شرا شقص به لقلته اشترى به لحما وتصدق
به دراهم ولا يوخرها لوجوده فيما يظهر واما اذا ساوى المثل القيمة او زادت عنه لزمه ان يشتري
بقيمتها يوم نحو التلف فيها مثلها نوعا وجنسا وسنا وان يذبحها فيه اي الوقت لتعديه ويتعين ما اشتراه
للاضحية ان وقع الشرا بعين القيمة او في الذمة بنية كونه عنها والا فيجعله بعد الشرا بدلا عنها والمتجه عدم
تعين الشرا بالقيمة لو كان عنده مثلها واراد اخراجه عنها وان اقتضى كلامهم خلافه ولا وجه كما هو ظاهر كلامهم
تمكينه من الشرا وان كان قد خان بالاتلاف ونحوه لاثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لتمكينه
ولاية على البدل ايضا والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان فاندفع
توقف الاذرعي في ذلك وبحثه ان الحاكم هو المشتري وان نذر في ذمته اضحية كعلي اضحية ثم عين

المنذور

المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليم ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين
ولزمه ذبحه فيه اي الوقت لانه التزم اضحية في ذمته وهي موقتة وتختلف باختلاف اشخاصها فكان
في التعيين غرض اي غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر
حيث لم تتعين لانتفا الغرض في تعيينها ويمكن رجوع ذلك لفرق الروضة وهو ان تعيين كل من الدراهم وما
في الذمة ضعيف لان سبب ضعف تعينها عدم تعلق غرض به فيرجع للاول اما اذا التزم معينة ثم
عين معيبة فلا تتعين له بل له ذبح سليمة وهو الافضل فعلم ان المعيب يثبت في الذمة وما قاله عن
التهذيب انه لو ذبح المعينة المعيبة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيا وعليه قيمتها
يتصدق بها ولا يشتري بها اخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة محمول على ما لو اراد ان يبدل المعيب
لا يثبت في الذمة فان تلفت المعينة وان لم يقصر ولو قبله اي الوقت بقي الاصل عليه كما كان في الاصح
لبطلان التعيين في التلف اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وهذا كما لو اشترى من مدينه
سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان والثاني لا يجب الابدال لانها
تعينت بالتعيين وتشترط النية هنا لانها عبادة وكونها عند الذبح لان الاصل اقترانها باول الفعل
هذا ان لم يسبق افرازا وتعيين والا فسيأتي ولذا تشترط النية عند الذبح ان قال جعلتها اضحية
في الاصح ولا يكتفي عنها بما سبق اذ الذبح قربة في نفسه فاحتاج لها بخلاف المنذورة الاتية بان صيغة
الجعل لجريان الخلاف في اصل اللزوم بها احط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهي النية عند الذبح
نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفي باقترانها بافراز وتعيين ما يضحي به في منذورة
واجبة معينة عن نذر في ذمته قياسا على الاكتفا بها عند الافراز في الزكاة ونحوها وقبل الدفع كما
يفهم جميع ذلك قوله ان لم الى اخره وقد يفهم ايضا عدم وجوب نية عند الذبح في المعينة ابتدا بالنذر
وهو كذلك بل لا يجب لها نية اصلا والثاني يكتفي بما سبق ولا حاجة الى التجديد كما لو قال لعبده
اعتقتك وعلى الاول لو ذبحها فضولي بلا عن المالك في الوقت واخذ المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع
الموقع وقول الرافعي ان هذا يويد القول بان التعيين يغني عن النية اجيب عنه بان ما هنا مفروض
في المعين بالنذر وما مر في التعيين بالجعل ويلزم الذابح ارش الذبح وان كانت معرضة للذبح كالمملوكة
ومصرفه مصرف الاصل فان فرقه الفضولي وتعذر استرداده فكاتلافه وان وكل بالذبح نوى عند اعطا
الوكيل ما يضحي به وان لم يعلم كونه اضحية وبحث الزركشي اعتبار اسلامه حينئذ او عند ذبحه ولو كافرا كتابيا
وله تفويض النية لمسلم مميز وكيل في الذبح او غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانتفا اهليتهم لها ويكره ذبح
اجنبي لواجب نحو اضحية وهدي معين ابتدا او عما في الذمة بنذر في وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه لانه مستحق
الصرف لهذه الجهة من غير نية له وله اي المضحي عن نفسه ان لم يرتد الاكل من اضحية تطوع وهدي تطوع بل
يندب اما الواجبة فيمتنع الاكل منها سوا في ذلك المعينة ابتدا او عما في الذمة وخرج بما مر المضحي عن غيره او
ارتد فلا يجوز له الاكل منها كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقا ويوخذ من ذلك امتناع اعطا الفقير والمهدى اليه
منها شيا للكافر اذ القصد منها ارفاق المسلمين باكلها لانها ضيافة الله لهم فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه لكن في المجموع
ان مقتضى المذهب الجواز وله اطعام الاغنيا المسلمين كما علم مما مر نيا ومطبوخا لقوله تعالى واطعموا القانع
والمعتر اي السايل والمتعرض للسوال لا تمليكهم شيا من ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه لان الاية دلت على الاطعام
لا على التمليك نعم يرسل لهم ذلك على سبيل الهدية ويتصرفون فيه بنحو اكل وتصدق وضيافة لغني او فقير
اذ غاية المهدى ان يكون كالمضحي نعم يتجه كما بحثه البلقيني ملكهم لما اعطاه الامام لهم من ضحية بيت المال ويأكل
ثلثا اي يندب للمضحي عن نفسه ان لا يزيد في الاكل عليه ثم الاكمل كما يأتي ان لا ياكل منها الا لقما يسيرة يتبرك

بها ودون ذلك اكل الثلث والتصدق بالباقي ودونه اكل ثلث وتصدق بثلث واهدا ثلث قياسا علي هدي التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البايس اي الشديد الفقر وفي قول قديم يأكل نصفا اي يندب ان لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي والاصح وجوب تصدق اي اعطا ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بانه لا بد فيها من التمليك واما ما في المجموع عن الامام وغيره انهما قد سا هذا عليها واقرها فالظاهر اخذا من كلام الاذرعي انه مقاله ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفي فيه مجرد الاعطا لانه يحصل ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبه البدلية البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب ولو علي فقير واحد ببعضها ما ينطلق عليه الاسم فيحرم عليه اكل جميعه لان المقصود ارفاق المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد اراقة الدم ولا يغني عن ذلك الهدية ولا الجلد ونحوه من كبد وكرش ولذا ولده بل له اكل كله وان انفصل قبل ذبحها ثم يتجه عدم الاكتفا باليسير التافه جدا وتقييده بها اطلاقهم ويجب دفع القدر الواجب نيا لا قديدا والاوجه عدم الاكتفا بالشحم اذ لا يسمي لحما وللفقير التصرف في الماخوذ ببيع وغيره اي للمسلم كما علم مما مر وياتي ولو اكل الجميع او اهداه غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا ان امكن والا فلا وله تأخيره عن الوقت لا لا كل منه ومقابل الاصح لا يجب التصدق ويكفي في الثواب اراقة الدم بنية القربة والافضل تصدق بكلها لانه اقرب الي التقوي وابعد عن حظ النفس الا لقما يتبرك باكلها للاية والاخبار ويوخذ من ذلك ان الافضل كبدها لخبر البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وحيث تصدق بالبعض واكل الباقي اثيب علي التضحية بالكل والتصدق علي ما تصدق به وله من غير كراهة ادخار لحمها ولو زمن غلا والنهي عن ذلك منسوخ ويجوز صرفها الي مكاتب لا عبد ما لم يكن رسولا لغيره ولو مات المضحي وعنده شي من لحمها كان يجوز له اكله فلوارثه اكله ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة ويتصدق بجلدها او ينتفع به بنفسه او يعيره لغيره ويحرم عليه وعلي وارثه بيعه كساير اجزايها واجارته واعطاوه اجرة للجزار لخبر من باع جلدة اضحيته فلا اضحية له ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث عنه لكن يتجه كما بحثه السبكي ان لوارثه ولاية قسمته والتفرقة كمورثه اما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها وولد الواجبة المنفصل كما اشعر به التعبير بولد ويذبح كما يفيد ذلك قولهم في باب الوقف ان الحمل قبل انفصاله لا يسمي ولدا يذبح وجوبا سوا المعينة ابتدا ام عما في الذمة علقت به قبل النذر ام بعده لتبعيته لها فان ماتت امه بقي اضحية وله اكل كله لانه جزء منها غير مستقل بالاضحية فاشبه اللبن ولان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية اصالة والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها تبعا لها كما يجوز اكل جنين المذكاة تبعا وكانه ذبح معها ولهذا جاز للموقوف عليه اكل الولد الحادث ولا يكون وقفا فكذا الوقف هنا وكذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنيا علي القول بجواز اكله من امه خلافا لجمع متاخرين وعلم بالاولي حل جنينها المذكي بذكاتها ولا ينافي ما تقرر عدم اجزا الاضحية بحامل وان الحمل عيب يمنع الاجزا كما مر اذ الحامل لم تقع اضحية وانما تعينت بالنذر ولا يلزم من ذلك وقوعها اضحية كما لو عينت به معيبة بعيب اخر علي انه لو قيل بوقوعها اضحية تعين حمله علي حملها بعد النذر ووضعها قبل الذبح وله شرب فاضل لبنها اي الواجبة ومثلها بالاولي المعزولة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كما له ركوبها لكن مع الحاجة كان عجز عن المشي ولم يجد غيرها باجرة يقدر عليها ولا تلزمه علي الاستعارة لما فيها من المنة والضمان ولو اركبها المحتاج من غير اجرة ضمن نقصها فان حصل النقص في يد مستعير كان هو الضامن له ويحرم عليه نحو بيع اللبن ويسن له التصدق به وله جز صوف ضرها بقاؤه والانتفاع به ويندب له التصدق بجلالها وقلايدها

ولا

ولا تضحية لرقيق ولو مدبرا وام ولد ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه وهي تعتمد الملك اما المبعض فله ذلك لانه تام الملك علي ما ملكه ببعضه الحر فان اذن سيده له ولو عن نفسه وقعت له اي للسيد لانه نايب عنه ويلغوا قوله له عن نفسك لعدم امكانه ولقاعدة وهي ان ابطال الخصوص يبقي العموم اذ اذنه متضمن لنيته ووقوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فلا تخص الوقوع فيه وبذلك علم الجواب عن قول المستشكل كيف يقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه ولا يضحي مكاتب بلا اذن لانه تبرع وهو ممنوع منه لحق سيده فان اذن له فيها وقعت للمكاتب ولا تضحية اي لا تجوز ولا تقع عن الغير اي الحي بغير اذنه كساير العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وللاب والجد فعل ذلك عن ولده محجوره من مال نفسه كالم اخراج فطرته من ماله عنه لان فعله قايم مقامه دون غيرهما لانه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذه التضحية ويتجه جواز اطعام المولي عليه منها وتقدم جواز اشراك غيره في ثواب اضحيته وانه لو ضحي واحد عن اهل البيت اجزا عنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا يرد ذلك عليه لان الاشراك في الثواب ليس اضحية عن الغير وبعض اهل البيت والامام جعلهما الشارع قايمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير وقعت عن المضحي ان كانت معينة والا فلا ولا تجوز ولا تقع اضحية عن ميت ان لم يوص بها لما مر وفارقت الصدقة بشبهها الفدا النفس فتوقفت علي الاذن ولا كذلك الصدقة اما اذا اوصي بها فتقع لما مر قال القفال ومتي جوزنا التضحية عن الميت لا يجوز الاكل منها لاحد بل يتصدق بجميعها لان الاضحية وقعت فتوقف جواز الاكل علي اذنه وقد تعذر فوجب التصدق بها عنه

فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشا عتمة وهي لغة الشعر الذي علي راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها الاخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعني فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعني مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتي يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة واحاطته بالسنة يدل علي انه لم يقله الا عن توقيف ثبت فيه لا سيما وقد نقله الحليمي عن جمع متقدمين علي احمد والقول بوجوبها وبانها بدعة افراط كما قاله الشافعي رضي الله عنه ولو نوي بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه يسن سنة موكدة اي يعق عن الولد بعد تمام انفصاله لا قبله كما هو الظاهر من كلامهم والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه دون ولده بشرط كون العاق موسرا اي بيسار الفطرة فيما يظهر قبل مضي اكثر مدة النفاس ولا يفوت بالتاخير واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وهو مخير فيه عن نفسه وعقه صلي الله عليه وسلم عن الحسن واخيه لانهما كانا في نفقته لاعسار ابويهما او كان باذن ابيهما وولد الزنا في نفقة امه فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضي لظهور العار والمتجه كما قاله البلقيني عدم ندب العق من الاصل الحر لولده القن لانه لا تلزمه نفقته والافضل ان يعق عن غلام اي ذكر والاوجه الحاق الخنثي به في ذلك احتياطا كما جزم به الجوجري تبعا لتصريح صاحب البيان وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي بشاتين ويندب تساويهما وبيسن ان يعق عن جارية اي انثي بشاة لخبر عايشة امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين مكافيتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي

وقال حسن صحيح ويجزي شاة او شرك من ابل او بقر عن الذكر لانه صلي الله عليه وسلم عق عن كل
من الحسن والحسين رضي الله عنهما بشاة واثر الشاة تبركا بلفظ الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر
من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة ولو ذبح بقرة او بدنة
عن سبعة اولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سوا ارادوا كلهم العقيقة ام بعضهم ذلك وبعضهم اللحم
وسنها وجنسها **وسلامتها** عن العيوب **والاكل والتصدق** والاهدا والادخار والقدر المأكول وامتناع
نحو البيع وتعينها بالنذر واعتبار النية فيها **كالاضحية** لشبهها بها في ندبها ولو كانت منذورة فالظاهر
كما قاله الشيخ انه يسلك بها مسلكها بدون ندراي فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيا ولكونها فدا عن
النفس قد تفارقها في احكام يسيرة منها ملك الغني لما يهدي اليه من ذلك فيتصرف فيه بما شا لا انتفا كونها
ضيافة عامة بخلاف الاضحية **و**منها انه **يسن طبخها** لقول عايشة رضي الله عنها انه السنة رواه البيهقي
نعم الافضل اعطا القابلة رجلها نية ويتجه ان المراد بها الي اصل الفخذ والافضل ان تكون اليمين وارسالها
مع مرقها علي وجه التصدق للفقرا اكمل من دعايهم اليها وان يذبحها عند طلوع الشمس ويقول عند ذبحها
بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة فلان وطبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ويكره
بالحامض **ولا يكسر عظم** ما امكن تفاولا بسلامة اعضا الولد فان فعل لم يكره لعدم ثبوت نهي فيه
لكنه خلاف الاولي والاوجه كما قاله الشيخ انه لو عق عن سبع بدنة ونوي في قسمتها بغير كسر تعلق استحباب
ترك الكسر بالجميع اذ ما من جزا الا وللعقيقة فيه حصة **وان تذبح يوم سابع ولادته** ويحتسب يومها
كما مر في الختان مع الفرق بينهما فان ولد ليلا لم يحسب يوما بل يحسب من يوم تلك الليلة ويندب العق
عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح وكذا قبلها كما في المجموع **وان يسمي فيه** للخبر الصحيح وان
مات قبله بل يندب تسمية سقط نفخت فيه روح فان لم تعلم له ذكورة ولا انوثة سمي بما يصلح لهما كطلحة
وهند وورد في اخبار صحيحة بتسمية يوم الولادة وحملها البخاري علي من لم يرد العق والاول علي من اراده
ويندب تحسين الاسما واحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره اسم نبي او ملك بل جا في التسمية بمحمد فضايل جمة
ويكره بقبيح كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك وتحرم بملك الملوك اذ لا يصلح لغيره تعالي
وكذا عبد الكعبة او الدار او علي او الحسن لايهام التشريك ومثله عبد النبي علي ما قاله الاكثرون والاوجه جوازه
لا سيما عند ارادة النسبة له صلي الله عليه وسلم ويوخذ من العلة حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لايهام
المحذور ايضا وحرمة قول بعض العوام اذا حمل ثقيلا الحمله علي الله ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه
الناس حتي سموا السفلة بفلان الدين ويكره كراهة شديدة بنحو ست الناس او العرب او القضاة او
العلما لانه من افبح الكذب ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا كما مر في الخطبة بما فيه ما ياتي بحثه هنا **وان
يحلق راسه** ولو انثي للخبر الصحيح ويكره لطخه بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لروايات
ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين ويكره القزع وهو حلق بعض الراس من محل او محال ويندب لطخه بالخلوق
والزعفران وان يكون الحلق **بعد ذبحها** ويسن بعد الحلق للانثي والذكر **ان يتصدق بزنته ذهبا او
فضة** لخبر انه صلي الله عليه وسلم امر فاطمة ان تزن شعر الحسين رضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة
والحق بها الذهب بالاولي ومن ثم كان افضل فاورفي كلامه للتنويع لا للتخيير لان القاعدة متي بدا بالاغلظ
قبلها وكانت للترتيب او بالاسهل فللتخيير ويندب لكل احد ان يدهن غبا وان يكتحل لكل عين ثلاثا وتقليم
ظفره ونتف ابطه ويحلق عانته ويجوز العكس وان يقص شاربه عند الحاجة حتي يبين طرف الشفة بيانا
ظاهرا ويكره الاحفا وتاخير هذه الامور عن حاجتها وبعد الاربعين اشد كراهة وان يغسل البراجم ومعاطف
الاذن وصماخها وباطن الانف بنا منها في الكل وان يخضب الشيب بالحمرة والصفرة ويحرم بالسواد الا لجهاد

وحلق
وخضاب

بلغ

وخضاب اليدين والرجلين بالحنا للرجل والخنثي حرام بلا عذر ويندب فرق وترجيله وتسريح اللحية
ويكره نتفها وحلقها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونتف جانبي العنفقة وتصفيفها طاقة فوق
طاقة والنظر في سوادها وبياضها اعجابا والزيادة في العذارين والنقص منهما ولا باس بترك سباليه ويندب
لولده وقنه وتلميذه ان لا يسميه باسمه وان يكني اهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم ولد ويكني كافر
وفاسق ومبتدع الا لخوف فتنة او تعريف ولا باس بكنية الصغير ويندب تكنية من له اولاد باكبر اولاده ولا ند
ان لا يكني نفسه في كتاب او غيره الا ان كانت اشهر من الاسم ولا يعرف الا بها ويحرم تكنيته بما يكره وان كان
فيه **و**يسن ان **يوذن في اذنه اليمني** ويقيم في اليسري **حين يولد** لخبر انه صلي الله عليه وسلم اذن في
اذن الحسين حين ولد والحكمة في ذلك ان الشيطان ينخسه حينيذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند
سماعهما وروي البيهقي خبر من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمني واقام في اذنه اليسري لم تضره ام الصبيان
وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن ان يقرا في اذنه اليمني كما هو الظاهر اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم علي ارادة النسمة وان كان ذكرا ويزيد في الذكر التسمية وورد انه صلي الله
عليه وسلم قرا في اذن مولود الاخلاص فليسن ذلك ايضا **وان يحنك بتمر** ذكرا كان او انثي بان يمضغه ويدلك
به حنكه حتي يصل بعضه الي جوفه فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار والاوجه تقديم الرطب علي التمر نظير ما
مر في الصوم وينبغي كون المحنك من اهل الخير والصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويندب
تهنية الوالد ونحوه عند الولادة ببارك الله لك في الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت
بره ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا والاوجه امتداد ذلك منها ثلاثا بعد العلم او القدوم من السفر
اخذا مما مر في التعزية **كتاب** بيان ما يحل ويحرم من **الاطعمة** وهي جمع طعام
ومعرفتها من اكد المهمات الدينية لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد علي اكل الحرام
بقوله صلي الله عليه وسلم اي لحم نبت من حرام فالنار اولي به والاصل فيها قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبايث وقوله يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات اي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان
يراد الحلال لانهم سالوه عما يحل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال **حيوان البحر** وهو ما لا يعيش الا فيه واذا
خرج منه صار عيشه عيش مذبوح او حي لكنه لا يدوم **السمك منه حلال كيف مات** بسبب او غيره طافيا
ام راسيا لقوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه اي مصيده ومطعومه وفسر جمهور الصحابة والتابعين
طعامه بما طفي علي وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماوه الحل ميتته نعم ان انتفخ الطافي واضر حرم ويحل اكل
الصغير ويتسامح بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا **ولا يحل كيف مات غيره
في الاصح** ما لم يكن علي صورة السمك المشهور فلا ينافي في تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمي سمكا ومنه القرش
وهو اللخم بفتح اللام والخا المعجمة ولا نظر الي تقويته بنابه لانه ضعيف ولا بقاله في غير البحر بخلاف التمساح
لقوته وحياته في البر **وقيل لا** يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد ورد بما
مر من تسمية كل ما فيه سمكا **وقيل ان اكل مثله في البر** كالغنم **حل والا** بان لم يوكل مثله فيه **فلا** يحل **ككلب وحمار**
لتناول الاسم له ايضا **وما يعيش** دايما **في بر وبحر كضفدع** بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه
في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **وسرطان** ويسمي عقرب الما ونسناس **وحية** وساير ذوات
السموم وسلحفاة وترسه علي الاصح فيل هي السلحفاة وقيل اللجاة هي السلحفاة **حرام** لاستخباثه وضرره
مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته كذا في الروضة كاصلها وهو المعتمد وان قال في المجموع ان
الصحيح المعتمد ان جميعها في البحر تحل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم وما ذكره الاصحاب او بعضهم من
تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول علي ما في غير البحر انتهي واما الذي نبليس نا لعدم حله كاجزم

عليه الدميري ووافقني به ابن عدلان وايمة عصره ووافقني به الوالد رحمه الله تعالى وحيوان البر يحل
منه الانعام بالاجماع وهي الابل والبقر والغنم والخيل عربية او غيرها لصحة الاخبار بحلها وخبر
النهي عن لحومها منكر وبفرض صحته يكون منسوخا باحلالها يوم خيبر ولا دلالة في قوله لتركبوها وزينة
على تحريمها على ان الاية مكية بالاتفاق والحمر لم تحرم الا يوم خيبر فدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من
الاية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر ويأتي الذكر والانثى وبقر وحش وحماره وان تانسا لانهما
من الطيبات ولانه صلى الله عليه وسلم اكل من الثاني وامر به وقيس به الاول وظبي بالاجماع وضبع
بضم الباء اكثر من اسكانها لقوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصاده المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويوكل
ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهي عنه لم يصح وبفرض صحته فهو للتنزيه ومن عجيب امره انه سنة ذكر
وسنة انثى وتحيض وضب وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان ولا تسقط اسنانه حتى يموت لانه
صلى الله عليه وسلم اكل بحضرته وبين حله وان تركه له لعدم الفه وارنب لانه صلى الله عليه وسلم اكل منه وهو
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض بموخر قدميه وثعلب بمثلثة اوله ويسمى ابا الحصين
من الطيبات والخبران في تحريمه ضعيفان ويربوع وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين لونه كلون
الغزال لانه طيب ايضا وكل ما بها ضعيف وشلها ووبر وام حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية
تشبه الضب وهي انثى الحرابي وقنفذ وفنك بفتح الفاء والنون وهو دويبة يوخذ من جلدها الفرو للينها
وخفتها وسنجاب وقاقم وحوصل وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة اعجمي معرب وهو حيوان
يشبه السنور لان العرب تستطيبه وما قبله سوا في كل ذلك الانثى والذكر ومن زعم انه طير وبنت اوبر من
الجن فقد غلط ويحل ذلك وابن عرس ويحرم وشق وبغل للنهي عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام
فيغلب الحرام سوا اكان الحرام ذكرا ام انثى ويجري ذلك في كل متولد بين ماكول وغيره ومنه كما قاله بعضهم الزرافة
فلو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلا حل بالاتفاق وحمار اهلي لما ذكر وكل ذي ناب قوي يعدو به من
السباع ومخلب بكسر الميم اي ظفر من الطير للنهي عنهما فالاول كاسد وفهد ونمر وذيب ودب
وفيل وقرد والثاني نحو باز وشاهين وصقر هو عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرها
من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي ونسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها وعقاب بضم اوله
وجميع جوارح الطير وذهب جمع الى ان حرمة النسر لاستخباثه لا لان له مخلبا وانما له ظفر كظفر الدجاجة
وكذا ابن اوى بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذيب والثعلب وهو فوقه ودون
الكلب وهرة وحشية في الاصح لانهما تعدوان بنابهما والثاني الحل لان ناب الاول ضعيف وبالقياس على
الحمار الوحشي في الثانية وفيه وجه بحل الهرة الاهلية ايضا ويحرم النمس لانه يفترس الدجاج وابن
مقرض على الاصح ويحرم ما ندب قتله اذ لو جاز اكله لم يومر بقتله كحية وعقرب وغراب ابقع اي
فيه بياض وسواد وحداة بوزن عنبة وفارة وكل ذي سم بضم اليا ضار بالتخفيف اي عاد
لخبر الشيخين خمس يقتلن في الحل والحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وفي رواية
لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس وصرح
ان عدم الراجح عدم جواز قتل بهيمة وطيها الادمي على ان الامر بقتلها على القول به لعارض فلا ينافي حلها كالحيوان
الماكول حل قتله لصياله وتقييده الغراب بالابقع لوروده في الخبر ولكونه متفقا على تحريمه والا فالاسود
وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال حرام ايضا على الاصح وكذا العقعق وهو ذو لونين
ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بما ذكر نحو ثعلب وضبع لضعف نابه كما مر
وكذا رخمة للنهي عنها ولخبثها وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طاير ابيض ويقال اغبر دون

الرخمة

الرخمة لخبثها ايضا والاصح حل غراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار
والرجلين لانه مستطاب والثاني انه حرام لانه من جنس الغربان واما الغداف الصغير وهو اسود او
رمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعلله بانه ياكل الزرع وهو المعتمد
وان صحح في الروضة تحريمه ويحرم ببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثالثة وبالمعجمة وبالقصر الطاير المعروف
بالدرة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب انه اخضر وطاوس لخبث غذايهما ويحل نعامة بالاجماع وكركي
وكذا الحبارى والشقراق وبط قال الدميري هو الاوز الذي لا يطير واوز بكسر ففتح وقد تحذف همزته لكن
فسر الجوهري وغيره الاوز بالبط ويحل ساير طيور الما الا اللقلق ودجاج بفتح اوله افصح من ضمه وكسره
لطيبها وحمام وهو كل ما عب اي شرب الما بلا تنفس ومص وفي القاموس العب شرب الما او الجرع او تتابعه
وهدر اي صوت وهو ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له وذكره تاكيد والا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر
في الروضة في موضع على عب ونظر بعضهم في دعوى ملازمتهما ودخل في كلامه القمري والدبسي واليمام والفواخت
والقطا والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وما على شكل عصفور بضم
اوله افصح من فتحه وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وهو الهزار وصعوة بفتح الصاد وسكون العين
المهملتين وهو عصفور احمر الراس وزرزور بضم اوله ونغر وبلبل وكذا الحمرة لانها من الطيبات لا خطاف
بضم الخا وتشديد الطا المسمى الان بعصفور الجنة للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي ويطلق
على الخفاش عند اللغويين وهو طاير صغير لا ريش له يشبه الفار يطير بين المغرب والعشا فقد جزما
هنا ولا ينافيه جزمهما بلزوم القيمة فيه بقتل المحرم له فان ذلك يستلزم حل اكله ويمنع بانه لا تلازم بين
ذلك وبين حل اكله اذ المتولد بين ماكول وغيره حرام مع وجوب الجزا فيه فلعل الخفاش مثلها من هذا
ونمل ونحل لصحة النهي عن قتلها وحمله على النمل السليماني وهو الكبير لانتفا اذاه بخلاف الصغير فيحل
قتله لكونه موذيا بل وحرقه ان تعين طريقا لدفعه كالقمل وذبابه بضم اوله وحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث
لحم الجميع ودود منفرد على ما مر في الصيد والذبايح ووزغ بانواعها وذات سموم وابر وضرارة لاستخباثها
ثم يحل منها نحو يربوع ووبر وام حبين كما مر واستدلال الرافعي على تحريم الوزغ بالنهي عن قتلها سبق
قلم فقد روى مسلم ان من قتلها في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة
دون ذلك وفيه حض واي حض على قتلها قيل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وكذا يحرم كل ما تولد يقينا من ماكول وغيره كسمع ~~بسكون الميم~~ كسمع بكسر فسكون لتولده
بين ذيب وضبع وخرج بقولنا يقينا ما لو نتجت شاة كلبة فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد
تنع الخلقة على خلاف صورة الاصل وان كان الورع تركها وذهب جمع الى انه ان كان اشبه بالحلال خلقة
حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لانه منها لا من الفحل ولو مسخ حيوان يحل الى
ما لا يحل او عكسه فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالاصل او ما تحول اليه كما يدل عليه فتح
الباري عن الطحاوي كل محتمل والاوجه اعتبار المسوخ اليه ان بدلت ذاته بذات اخرى والا بان لم تبدل
الا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ والاقرب اعتبار الاصل في الادمي المسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر الصحيح
ولو قدم لولي مال مغصوب فقلب كرامة له دما ثم اعيد الى صفته او صفة غير صفته فالمتجه عدم حله لانه بعوده
الى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه الى الدم كما لا ضمان عليه اذا انقلب
قتل بحاله وما لا نص فيه من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم او تحليل ولا بما يدل على احدهما كالامر بقتله او
النهي عنه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب الساكنين في البلاد والقرى دون اهل

البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج في حال رفاهية حل سوا ما بلاد العرب والعجم فيما يظهر وان استخبثوه
فلا يحل لانه تعالى اناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طبايعهم فتعين
ان المراد بعضهم والعرب اولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم ارسل صلى الله عليه وسلم منهم ونزل
القران بلغتهم وكلام اهل الجنة بها كما في حديث وفي اخر فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
لكن يرجع في كل عصر الى اكمل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكر كما بحثه الرافعي ومحل ذلك فيما مر مجهول اما ما سبق
فيه كلام العرب فيلم فقد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه وما بحثه الزركشي من الاكتفا بخبر عدلين منهم وانه
لو خالفهما اخران اخذ بالحظر لانه الاحوط معترض بان هذا التفويض بخصوصه والافقد صرحوا بانه لو استطابه البعض
واستخبثه البعض اخذ بالاكثر فان استووا رجح قريش لانهم اكمل العرب عقلا وفتوة فان اختلف القرشيون ولا
مرجح او شكوا او سكتوا ولم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب الحق باقرب الحيوان به شبها فان اختل شرط مما ذكر لم يعتد
بهم لانتفا الثقة بقولهم حينئذ وان جهل اسم حيوان سيلوا عنه وعمل بتسميتهم حلا وحرمة وان لم يكن
له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوانات صورة او طبعا من عدو او ضده او طعما والمتجه تقديم الطبع
لقوة دلالة الاخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة فان استوى الشبهان او لم يوجد له شبه حل
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية ولا ينافي ذلك ما مر عن الزركشي من الحرمة لان التعارض في الاخبار
ثم اقوى منه هنا واذا ظهر تغير لحم جلالة من طعم او لون او ريح ومن اقتصر على الاخير اراد الغالب وهي اكلة
الجلة بفتح الجيم اي النجاسة كالعذرة حرم كسائر اجزائها وما تولد منها كبيضها ولبنها ويكره اطعام شاة ماكولة
نجسا وقيل يكره الجلالة قلت الاصح يكره والله اعلم لان النهي لتغير اللحم فلا يقتضي تحريمها كما لو نتن لحم
المذكاة او بيضها ويكره ركوبها بلا حائل وينبغي كما قاله البلقيني تعدي الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل
في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه ومثلها
سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقي او ربي بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه نعم ان ظهر نحو
ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة ومعلوم ان ما اصابه منه نجس يطهر بغسله فان علفت طاهرا او نجسا او
متنجسا كما هو ظاهر كلام الروض او لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار الاكثر على العلف الطاهر جري على الغالب
لان الحيوان الحي لا بد له من الغذا لا بد له من العلف وانه الظاهر فطاب لحمها حل هو وبقية اجزائها من غير كراهة فهو
تفريع عليها او ذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها باربعين يوما في البعير وثلاثين في البقر وسبعة
في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب اما طيبه بنحو غسل او طبخ فلا اثر له ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة
لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمة انما هي لحق الغير وما في الانوار من التفصيل
في ذلك مبني على حرمة الجلالة ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب بالمهملة حرم تناوله لتعذر تطهيره
كما مر اما الجامد فيزيله وما حوله ويأكل باقيه ولا يكره وبيض صلق في ما نجس ولا يحرم من الطاهر الا نحو تراب وحجر
ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته بخلاف ما لا يضره كما قاله جمع اخرون واعتمده السبكي وغيره
وسم وان قل الا لمن لا يضره وحيث جوز سميته ومسكر كثير افيون وجوزة طيب وزعفران وجلد دبغ ومستقذر اصالة
بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم انتن اما ريق لم يفارق
معدنه فيتجه فيه عدم الحرمة لانتفا استقذاره ولو وقعت ميتة لا نفس لها سايلة ولم تكثر بحيث يستقذر او قطعة
يسيرة من لحم ادمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم اكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية واذا وقع بول في ما كثير ولم يغيره
جاز استعمال الجميع كما مر لانه لما استهلك فيه صار كالعدم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه
للحر وان كسبه قن للنهي الصحيح عن كسب الحجام وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجرته ولو حرم لم
يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطا كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطا ظالم او قاض او شاعر خوفا منه فيحرم

الاخذ

الاخذ فقط واما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فمول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلته
خبثه مباشرة النجاسة على الاصح لا دناءة الحرفة ومن ثم الحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال
ودباغ وقصاب لا فصاد على الاصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحايك وصباغ وصواغ
وماشطة اذ لا مباشرة للنجاسة فيها ويسن للحر ان لا يأكله بل يكره له اكله على ما زعمه اذ سائر وجوه
الانفاق كذلك حتى التصدق به كما بحثه الاذرعي والزركشي وان يطعمه رقيقه وناضحه اي بعيره
الذي يسقي عليه لخبر اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك واثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام تبركا بلفظ
الخبر والا فالمراد ان يمون به ما يملكه من رقيق وغيره ولو دناءة الرقيق لا تقي به الكسب الدني بخلاف
الحر وينبغي للانسان التحري في مونة نفسه ومموته ما امكنه فان عجز ففي مونة نفسه ولا تحرم معاملة
من اكثر ماله حرام ولا الاكل منها وافضل المكاسب الزراعة ثم صناعة اليد ثم التجارة ويحل جنين وجد
ميتا في بطن مذكاة وان اشعر لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه اي التي احلتها احلته تبعا لها ما لم ينفصل
وفيه حياة مستقرة والا اشترطت تذكيته فان خرج وبه حركة مذبوح ومات حالا حل وان خرج بعد
ذبح امه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه حل كذا ذكره
ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وان اخرج راسه
ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافا للبغوي ولا بد في الحل من
ان تكون الذكاة موثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم تحل ولو كان للمذكاة عضو اشل حل
ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا او غير مخوف او نحوها من كل محذور يبيح التيمم ولم يجد حلالا
وهو معصوم غير عاص بسفره ونحوه ووجد محرما غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم لزمه اكله
لقوله تعالى فمن اضطر الاية مع قوله ولا تقتلوا انفسكم وكذا لو خاف العجز عن نحو المشي او التخلف عن
الرفقة ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو اجهده الجوع وعيل صبره وغلبة الظن
في ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السوا حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح
كلامهم والتعبير بالظن كما لا اكراه على الاكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى
الى هذه الحالة لم يحل له الاكل اذ لا فايدة فيه ولو امتنع مالك طعام من بذله الا بعد وطيها زنا لم يجز لها
تمكينه بنا على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيحه واللواط لانه لما كان مظنة في الجملة لاختلاط الانساب
شدد فيه اكثر وقيل يجوز كما في الاستسلام للمسلم وفرق الاول بان في هذا ايثار اللشهادة بخلاف
ذاك ولو وجد ميتة يحل مذبوحها واخرى لا يحل اي كادمي غير محترم فيما يظهر تخير او مغلظة وغيرها تعين
غيرها قاله في المجموع واعتراض الاسنوي له مردود واما المسلم فلا يحل تناوله لجوع ولا عطش كما مر واما
العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب ومثله كما قاله البلقيني مرتد وحربي حتى يسلما
قال وكذا مراق الدم من المسلمين لتمكنه من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة والقاتل في قطع الطريق
ولو رجى لقية حلال لزمه تقديمها على الحرام فان توقع حلالا يجده قريبا اي على قرب بان يخشى محذورا
قبل وصوله لم يجز غير سد بالمهملة على المشهور والمعجمة الرمق وهو بقية الروح على المشهور والقوة
على مقابله والا بان لم يتوقعه فقيل يشبع لاطلاق الاية اي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جايعا لا
ان لا يجد للطعام مساغا اما ما زاد على ذلك فحرام قطعا ولو شبع في حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه ككل
من تناول محرما التقيؤ ان اطاقه بان لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة والاظهر سد الرمق
فقط لانتفا الاضطرار بعده نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب الا ان يخاف تلفا او محذورا
يتم ان اقتصر عليه اي على سد الرمق فيشبع وجوبا اي يكسر سورة الجوع قطعا لبقا الروح وعليه التزود

ان لم يتوقع وصوله لحلال والا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة لم تلوثه وان لم تدع ضرورة
الي ذلك ولو اي المعصوم بل عليه اكل ادمي ميت محترم حيث لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة
لان حرمة الحي اعظم نعم لو كانت ميتة نبي امتنع الاكل منها جزما وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي والاوجه
كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لافضلية الميت مع اتحادهما اسلاما وعصمة قيل قيل وقياسه عدم اعتبار
اتحادهما نبوة ويتصور في عيسي والخضر صلي الله علي نبينا وعليهما والمتجه خلافه اذ هما حيان فلا يصح القياس
واذا جاز اكل الادمي حرم طبخه وشيه نعم قيد ذلك الاذرعي بحثا بما اذا كان محترما والاوجه الاخذ باطلاقهم
وقيده ايضا بعضهم بما اذا امكن اكله نيا وقد يؤيده تعليلهم بانتفاء الضرر بدون نحو طبخه وشيه وله بل عليه
قتل مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة توجه قتله شرعا ومن يستحق عليه القتل وان لم ياذن الامام
للضرورة ويؤخذ من هذا انهم لو كانوا مضطرين لم يلزم احدا بذل طعامه لهم لا ذمي ومستامن لعصمتهما
وصبي حربي وامراة حربية لحرمة قتلهما قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين ومثلهما
الخنثي والمجنون للاكل والله اعلم لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم انما هو لحق الغانمين ومن ثم لم يجب فيه
كفارة ومحل ذلك كما بحثه البلقيني اذا لم يستول عليهم والا صاروا رقا معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين
وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ ويمتنع علي والد قتل ولده للاكل وبحث
قتل قنه لذلك قال ابن الرفعة الا ان يكون القن ذميا فكالحربي والاقرب خلافه ولو وجد مضطر طعام
غايب ولم يجد سواه اكل منه حتما ما يسد رمقه فقط او ما يشبعه بشرطه وان كان معسرا للضرورة ولان
الذمم تقوم مقام الاعيان وغرم عند قدرته مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما حفظا لحق المالك
فان كان مالكه الغايب مضطرا اتجه منع اكله ان كان قريبا بحيث يتمكن من زوال اضطراره به دون
غيره وغيبة ولي المحجور كغيبة المالك وحضوره كحضوره ويجوز له بيع ماله نسيئة هنا وبلا رهن للضرورة
وان امتنع في غير ذلك او وجد وهو غير نبي طعام حاضر مضطر لم يلزمه بذله له ان لم يفضل
عنه بل هو اولي لخبر ابدا بنفسك اما النبي فيجب علي غيره ايثاره علي نفسه وان لم يطلب ولو كان يجيء
بعد انسان ميتة قدم بها ذو اليد علي غيره كسائر المباحات خلافا للقاضي فان فضل عن سد رمقه
شيء لزمه بذله له كما بحثه الزركشي وان احتاج اليه مالا فان اثر في هذه الحالة وهو ممن يصبر علي الاضاقة
علي نفسه مضطرا مسلما معصوما جاز بل ندب لقوله تعالي ويؤثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة
اما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة والمسلم المهدر فيمتنع ايثاره او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه
اي مالك الطعام اطعام اي سد رمق مضطر او اشباعه علي ما مر معصوم مسلم او ذمي او مؤمن وان
احتاجه المالك مالا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة لغيره محترمة بخلاف نحو حربي ومرتد وزان محصن
وكلب عقور وعليه ذبح شاته لاطعام كلبه المنتفع به وله الاكل من لحمها لانها ذبحت للاكل ويجب اطعام نحو صبي
وامراة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا يعارضه ما مر من حل قتلهما لانه ثم لضرورة فلم يكن
هنا فيه احترامهما هنا وان كانا غير معصومين في نفسهما كما مر انفا فان منع المالك من اطعام من لا اضطرار
به او طلب منه زيادة علي ثمن مثله بقدر لا يتغابن به فله اي المضطر ولا يلزمه وان امن قهره علي اخذه وان
قتله ويكون مهدرا وان قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص وان منع منه الطعام فمات
جوعا فلا ضمان اذ لم يحدث فيه فعلا مهلكا وقضية كلامهم ان للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له اذا ادي دفعه
الي ذلك قيل وهو الظاهر ولا ينافيه ما مر من عدم جواز اكله ميتة المسلم لانتفاء تقصير الماكول منه ثم بوجه بخلاف
الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع والمعتمد خلافه اما اذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها
فيلزمه قبوله بها ويمتنع عليه القهر وانما يلزمه اي المالك بذل ما ذكر للمضطر بعوض ناجز هو ثمن المثل

زمانا ومكانا ان حضر معه والا بان لم يحضر معه عوض بان غاب ماله فلا يلزمه بذله مجانا مع اتساع
الوقت بل بعوض بنسيئة ممتدة لزمن وصوله ودعوي انه يبيعه بحال ولا يطالبه به الا عند يساره مردودة
لانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثباته اعساره فيحبسه اما اذا لم يكن له مال اصلا فلا معني
لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار يؤجل اليه اما مع الضيق للوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه
اطعامه مجانا ولو اشتراه باكثر من ثمن مثله ولو باكثر مما يتغابن به وهو قادر علي قهره واخذه لزمه ذلك وكذا
لو عجز عن قهره واخذه ولا اجرة لمن خلص مشرفا علي هلاك مع ضيق الوقت عن تقدير الاجرة للزوم ذلك
عليه مجانا حينيذ فان اتسع لم يجب تخليصه الا بها كذا قاله ابن المقري في روضه فلو اطعمه ولم يذكر عوضا
فالاصح لا عوض حملا له علي المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر والثاني يلزمه لانه خلصه من
الهلاك بذلك فيرجع عليه بالبدل وقول الشارح كما في العفو عن القصاص يلزم معه الدية مفرع علي راي مرجوح
في ذلك ومحل الخلاف ما لم يصرح بالاباحة فان صرح بها فلا عوض قطعا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها
فان اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه اذ لو لم يصدق لرغب الناس عن اطعام المضطر وافضي ذلك الي
الضرر ولو وجد مضطر ميتة غير ادمي محترم وطعام غيره الغايب لزمه اكلها علي المذهب لاباحتها له
بالنص الذي هو اقوي من الاجتهاد المبيح له مال غيره بغير اذنه اما الحاضر فان بذله له ولو بثمن مثله او
بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببدل سائر عورته حيث لم يخف هلاكا بنحو برد او رضي بذمته لم تحل له
الميتة او لا يتغابن بها حلت ولا يتاتي هنا ان امتنع مطلقا او وجد مضطر محرم او بالحرم ميتة وصيدا
حيا فالمذهب انه يلزمه اكلها لعدم ضمانها ولان ذبح الصيد حرام ويصير به ميتة ايضا ويحرم اكله ويجب
فيه الجزاء ففي الاولي تحريم واحد فكانت اخف او ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تخير بينهما ولو لم يجد محرما او من بالحرم
الا صيدا ذبحه واكله وافتدي او ميتة اكلها ولا فدية او صيدا وطعام الغير فالظاهر تعين الثاني لانهما وان اشتركا
في الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم ولو عم الحرام الارض جاز له الاستعمال
منه بقدر ما تمس حاجته اليه دون ما سوي ذلك ومحله اذا توقعنا معرفة اربابه والا صار ما لا ضايعا
فينتقل لبيت المال فياخذ منه بقدر ما يستحقه فيه والاصح تحريم قطع بعضه اي بعض نفسه
لاكله بلحظ المضطر لتوقع الهلاك منه قلت الاصح جوازه لما يسد به رمقه او لما لا يشبعه علي ما مر
اذ هو قطع بعض لاستيفا كل فاشبه قطع يد متاكلة وشرطه اي حل قطع البعض فقد الميتة ونحوها
كطعام الغير فمتي وجد ما ياكله حرم ذلك قطعا وان لا يكون في قطعه خوف اصلا او يكون الخوف في
قطعه اقل منه في تركه فان كان مثله او اكثر او الخوف في القطع فقط حرم قطعا وانما جاز قطع السلعة في حالة تساوي
الخطرين لانها لحم زايد ويزول الشين بقطعها وتحصل به الشفا وهذا تغيير وافساد للبنية الاصلية فكان اضيق
ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة او يد متاكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار في الاولي قاله
البلقيني ويحرم قطعه اي البعض من نفسه لغيره ولو مضطرا ما لم يكن ذلك الغير نبيا فيجب له ذلك ومن
معصوم لاجل نفسه والله اعلم والمعصوم هنا ما يمتنع قتله للاكل اما غير المعصوم كمرتد وحربي فيجوز قطع
البعض منه لاكله وما ذهب اليه الماوردي من تحريمه لما فيه من التعذيب رد بانه اخف الضررين ولو وجد مريض
طعاما له او لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله اكل الميتة ويكره ذم الطعام لا صنعته والزيادة علي الشبع من ملك نفسه
ولا ضرر عليه فيها والقمار والترع في التحريم علي عمومها لكنها والحالة كخبرها فلو جرت العادة باكل ما فسا فقطعها
جاز الا ان حوط عليها او منع منها المالك وله الاكل من طعام غلب علي ظنه رضي المالك به فان شك حرم وندب ترك
تبسط في طعام الا في حق ضيف كتاب المسابقة علي نحو خيل ويسمي الرهان وقد
تعم ما بعدها بل ظاهر كلام الازهري انها موضوعة لهما فعليه العطف الاتي عطف خاص علي عام من

بلغ

السبق بسكون البا وهو التقدم واما بالتحريك فهو المال الموضوع بين السباق والمناضلة على نحو السهام
من فضله بمعنى غلبه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اجرى ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني
زريق وهذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله عنه احد الى تصنيفه هما اي كل منهما سنة للمناصب
للجهاد من المسلمين الرجال كما ياتي لما ذكروه النسا والخناثي لعدم نا لهما ويتجه حرمة ذلك عليهما بما لا يجوز
ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى المناضلة
اكد من المسابقة للاية وخبر السنن ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا ولانه ينفع في الضيق
والسعة وما قاله الزركشي من انه ينبغي فرض كفاية لانهما وسيلتان له علق رده بمنع كونهما وسيلتين
لاصله الذي هو الغرض وانما هما وسيلتان لاحسان الاقدام والاصابة الذي هو كمال وحينئذ فالمتجه كلامهم اما
بقصد مباح فمباحان او حرام كقطع طريق فحرام ان ويحل اخذ عوض عليهما لا خبار فيه وسياتي بيانه ويعتبر
في باذله لا قابله اطلاق تصرف فليس للولي صرف شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو قران او علم او صنعة
وصح خبر لا سبق اي بالفتح وقد تسكن الا في خف او حافر او نصل وتصح المناضلة على سهام عربية او
عجمية فالاول النبل والثاني النشاب وعلى جميع انواع القسي والمسلات والابر وكذا مزاريق وهي رماح
قصار ورماح هو عطف عام على خاص ورمي باحجار بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة
بها بان يرمي بها كل الى صاحبه ومنجنيق بفتح الجيم والميم في الاشهر وهو عطف خاص على عام وكل نافع
في الحرب على المذهب لانه في معنى السهم المنصوص عليه فيحل بعوض ودونه ومحل حل الرمي اذا كان لغير
جهة الرامي اما الرمي كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يوذي كثيرا نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على
ظنهما سلامتهما منه لم يحرم ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها وقصد
ترغيب الناس فيما عنده معرفته كما يوخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع ويوخذ من كلامه ايضا حل
انواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ويحل التفرج على ذلك حينئذ
والاوجه جواز النقاف لانه ينفع في الحرب حيث خلا عن الخصام المعروف عند اهله لا مسابقة بمال
على كرة صولجان اي محجن وهي خشبة منحنية الراس وبندق اي رمي به بيد او قوس وسباحة
وغطس بما عند الاستعانة به في الحرب وانما قيد الاخير بما ذكرناه لتولد الضرر منه بالموت بخلاف السباحة
ونحوها وشطرنج بكسر او فتح اوله المعجم او المهمل وخاتم ووقوف على رجل وشباك في اوجه الوجهين
ومعرفة ما بيده من زوج او فرد وكذا سائر انواع اللعب كمسابقة بسفن او اقدام لعدم نفع كل ذلك
في الحرب اي نفعا له وقع يقصد فيه اما بغير ذلك فيحل كل ذلك وتصح المسابقة بعوض على خيل وابل
تصلح لذلك وان لم تكن مما يسهم لها وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لعموم الخف والحافر لكل ذلك والثاني
المنع لانها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها غالبا اما عقدها على ذلك بغير عوض فصحيح قطعا لا طير وصراع
بفتح اوله وقد يضم في الاصح لانهما ليست من الات القتال ومثلهما بغير عوض ونحو مهارشة ديكة ومناطحة
كباش ولو بلا عوض بالاتفاق لانه سفه ومن فعل قوم لوط والثاني يجوز للحاجة اليهما في الحرب في الطير
ولان في الصراع ادمانا وقوة وقد صارع صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه واجاب عنه الاول بان اراده
شدته ليسلم ولهذا لما اسلم رد عليه غنمه ومحل الخلاف فيما لو كان على عوض والاجاز قطعا والاظهر ان
عقدها المشتمل على ايجاب وقبول اي المسابقة والمناضلة بعوض منهما او من احدهما او من غيرهما لازم
كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط وما في الانوار من ان الصحيح هنا مضمون دون الفاسد ورد بان
المرجح وجوب اجرة المثل في الفاسدة لا جائز من جهة بخلاف غيره كالمحلل الاتي اما بغير عوض فجائز

جزما وعلى لزومه فليس لاحدهما الذي هو ملتزم ولا للاجنبي الملتزم ايضا فسخه ما لم يظهر
عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الاجرة ثم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شانها
بخلاف الاجارة وايضا ففيها عوض يقبضه ها لا فلزم فيها الا فيا ض قبل لا سيما ولا كن كذا هنا اما
لو اتفقا على الفسخ جاز مطلقا ولعلهم انما لم ينظروا للمحلل فيما لو اتفق الملتزمان على الفسخ لانه لم يثبت
له حق ولا التزام منه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده سوا الكان مفضولا ام ناضلا وامكن ان يدرك
صاحبه ويسبقه فان لم يمكنه ذلك كان له الترك لانه حق نفسه ولا زيادة ونقص فيه اي في العمل
ولا في مال ملتزم بالعقد كالاجارة الا ان يفسخاه ويلزما عقدا او يستانفا عقدا وشرط المسابقة
من اثنين مثلا علم المسافة بالمشاهدة او الذرع والموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان
اليها فان لم يعينا ذلك وشرطا المال لمن سبق حيث سبق لم يجز كما صرح به في المحرر ومحل ما ذكره المصنف
حيث لا عرف غالب والا لم يشترط شيء مما غلب عليه العرف وعرفه المتعاقدان يحل المطلق عليه
كما ياتي في نظيره وتساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف احدهما وتقدم غايته لم يجز لان المقصود
معرفة الفروسية وجودة جري الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال ان يكون السبق بسبب
قرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس ويجوز ان يعينا غاية ان اتفق سبق عندها والا فغاية
اخرى عينا ها بعدها لا ان يتفقا على انه ان وقع سبق في نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لان السابق
قد يسبق ولان المال لمن سبق بلا غاية وتعيين الراكبين كالراميين باشارة لا وصف والفرسين مثلا
باشارة او وصف سلم لان القصد امتحان سيرهما ويتعينان كما يتعين الراكبان والراميان كما ياتي
فيمتنع ابدال احدها فان مات او عمي او قطعت يده مثلا ابدل الموصوف وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب
يقوم وارثه ولو بنيابة مقامه فان ابى استاجر عليه الحاكم ومعلوم انه محله حيث كان مورثه لا يجوز له الفسخ
لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامي بان القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ولو مرض احدهما رجي
انتظر والا جاز الفسخ الا في الراكب فيتجه ابداله وامكان قطعهما المسافة وسبق كل واحد منهما لا على
ندور وكذا في الراميين فلو ندر الامكان لم يجز لان قضية السباق توقع سبق كل ليسعى فيعلم او يتعلم منه وقال
الامام لو اخرج المال من يقطع بتخلفه جاز لانه كالباذل جعلا ولو اخرجاه معا ولا محلل واحدهما يقطع بسبقه فالسابق
كالمحلل لانه لا يغرم شيئا وشرطا المال من جهته لغوا والا فهو حسن وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع
وان تباعد النوعان ان وجد الامكان المذكور نعم لو وقع السباق بين بغل وحمار جاز لتقاربهما واخذ بعضهم من
ذلك اعتبار كون احد ابوي البغل حمارا والعلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض ونحو
كونه عينا او دينا وحالا او موجلا او بعضه كذا وبعضه كذا فان كان معينا كفت مشاهدته او في الذمة
وصف فلو عقدا على مجهول فسد العقد واستحق السابق اجرة مثله ولا بد من ركوبهما لهما فلو شرطا جري
بانفسهما فسد ويعتبر اجتناب الشروط المفسدة كاطعام السبق لاصحابه او ان سبقه لا يسابقه
الى شهر او اسلامهما كما بحثه البلقيني لان مبيحه غرض الجهاد ويجوز شرط المال من غيرهما بان
يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال كذا وهذا مختص بالامام او نائبه
او فله علي كذا وهذا عام لكل احد حتى الامام لما فيه ذلك من الحث على تعلم الفروسية وبذل مال في قربة
ويوخذ منه ندب ذلك ويجوز شرطه من احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا
شيء لي عليك اذ لا قمار فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح لتردد كل بين
ان يغنم ويغرم وهو القمار المحرم الا بمحلل لقولهما في الركوب وغيره وفرسه مثلا المعين كفو لفرسيهما او له
اي سبق ولفرسيهما ان سبق اخذ ما لهما وان سبق لم يغرم شيئا ولهذا سمي محللا ليحل المال بسببه

وحينئذ فيصح للخبر الصحيح من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن
ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل
ففي عدم المحلل اولي وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب احدهما ان رضيا ولا تعين التوسط
ويكفي محلل واحد بين اكثر من فرسين فالتثنية في كلام المصنف فاعل مطابق للخبر اما اذا لم يكافي فرسه
فرسيهما فلا يصح نظير ما مر وينبغي للمحلل ان يجري فرسه بين فرسيهما فان اجراها بجنب احدهما
جاز حيث تراضيا بذلك والمحلل بكسر اللام **فان سبقهما اخذ المالين** سوا اجا معا ام مرتبا **وان
سبقاه وجا معا** اولم يسبق احد **فلا شي لاحد وان جامع احدهما** وتأخر الاخر **فمال هذا** الذي
جامعه **لنفسه** لانه لم يسبق **ومال المتاخر للمحلل وللذي معه** لانهما سبقاه **وقيل للمحلل فقط**
بناء على انه محلل لنفسه والاصح انه محلل لنفسه ولغيره **وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر** او سبقاه وجا
مرتبين او سبقه احدهما وجامع المتاخر **فمال الاخر للاول في الاصح** لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور
الثمانية التي ذكرها الاصحاب وهي ان يسبقهما وهما معا او مرتبا و يسبقاه وهما معا او مرتبا او يتوسطهما او
يصاحب اولهما او ثانيهما او تاتي الثلاثة معا **وان تسابق ثلاثة فصاعدا او شرط** من رابع **للثاني مثل
الاول فسد** العقد لان كلا لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال سبق او سبق وقد تبع في ذلك المحرر لكن الاصح
في الروضة كالشرحين الصحة وهو المعتمد لان كلا يجتهد ويسعي ان يكون سابقا او مصليا نعم لو شرط
للثاني اكثر من الاول او كانا اثنين فقط وشرط للثاني مثل الاول فسد **و** ان شرط للثاني **دونه**
اي الاول **يجوز في الاصح** لانه يسعي ويجتهد ليفوز بالاكثر والثاني المنع لانه قد يكسل اذا علم انه يفوز
بشي واعلم ان للخيل التي تجمع للسباق عشرة اسما نظمها بعض الفضلا فقال • سابق بعده مصل مسل •
ثم تال فعاطف مرتاح • سابع فالمومل الحظي يليه • فلطيم لعدوه برتاح • عاشر فسكل ويسمي سكيتا •
عدها كلها حلبة الرياح **وسبق ابل بكتف** او ببعضه عند الغاية ويعبر عنه
بالكتد بفتح الفوقية اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر ويسمي بالكاهل ايضا واثر
المصنف الاول لشهرته وانما اعتبر بذلك لانها ترفع اعناقها في العدو والخيل لا عنق له فتعذر اعتبارها **وخيل**
وكل ذي حافر **بعنق** او ببعضه عند الغاية لانها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقيني وهو
ظاهر بل صرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول بتقدمه باكثر من قدر الزايد وان سبق
الاقصر فيظهر فيه الاكتفا بمجاورة عنقه بعد زيادة الاطول لا كلها **وقيل السبق بالقوايم فيهما** اي الابل
والخيل لان العدو بها ومحل ما تقرر عند الاطلاق فان شرطا في السبق اقداما معلومة لم يحصل بما دونها ولو
سبق احدهما في وسط الميدان والاخر في اخره فهو السابق فان تعثر او ساخت قوايمه في الارض فتقدم الاخر
لم يكن سابقا وكذا لو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فان وقف بلا علة كان مسبوقا **ويشترط للمناضلة**
اي فيها **بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر** بضم الدال اي يسبق **احدهما باصابة** الواحد **والعدد
المشروط** اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوايهما في العدد المرمي او الياس من استوايهما
في الاصابة فلو شرط ان من سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمي كل عشرين او عشرة وتميز احدهما باصابة
الخمسة فهو الناضل والا فلا فان اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر تمها لجواز ان تصيب
في الباقي فلا يكون الاول ناضلا وان اصاب منها ثلاثة لم يتم الباقي وصار منضولا **او محاطة** بتشديد الطا **وهي
ان تقابل اصاباتهما** من عدد معلوم كعشرين من كل **ويطرح المشترك** بينهما من الاصابات **فمن زاد** منهما
بواحد او **بعدد كذا** كخمس **فناضل** للاخر وما ذكره من اشتراط ما ذكر تبع فيه المحرر وجري عليه صاحب
التنبيه واقره عليه المصنف في التصحيح لكن الاصح في الروضة والشرح الصغير عدمه وهو المعتمد وعند الاطلاق

يحل

يحمل علي المبادرة وان حمله ها لانه الغالب ويفرق بين هذا وما ياتي بان الحمل بهذا انا رجح ام
فلم يلتفت اليه **و** يشترط للمناضلة **بيان عدد نوب الرمي** في المحاطة والمبادرة جميعا ليكون
للعمل وهي في المناضلة كالميدان في المسابقة ونوب الرمي هي الارشاق كرمي سهم سهم او خمسة خمسة
ويجوز اتفاقهما علي ان يرمي احدهما الجميع ثم الاخر كذلك والاطلاق محمول علي سهم سهم فلو رمي احدهما اكثر
من النوبة المستحقة له اما باتفاق او باطلاق العقد لم تحسب الزيادة له ان اصاب ولا عليه ان اخطا فلو
عقدا علي عدد كثير علي ان يرميا بكرة كل يوم كذا وعشية كذا جاز ولا يفترقان كل يوم الا بعد استكمال عدده
ما لم يعرض عذر كمرض او ريح عاصف ثم يرميان علي ما مضي في ذلك اليوم او بعده ويجوز ان يشترط الرمي
طول النهار فيلزمهما الوفا به واوقات الضرورة مستثناة كصلاة وطهارة واكل وقضا حاجة كالاجارة
وعروض الحر الخفيف ليس بعذر ومتي غربت الشمس قبل فراغ وظيفة اليوم لم يرميا ليلا الا ان يشترطاه
فيحتاجون الي ما تسكط ما يستضيئون به وقد يكتفون بضوء القمر **و** بيان عدد **الاصابة** كخمسة من عشرين
لان الاستحقاق بالاصابة وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه ولا بد من كون ذلك ممكنا فان ندر كتسعة
من عشرة او عشرة من عشرة لم يصح ولو كان ممتنعا كماية متوالية لم يصح ايضا او متعذرا كاصابة الحاذق واحدا
من ماية فالاوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري في روضه لانه عبث ويشترط اتحاد جنس ما يرمي به لا كسهم
مع مزاريق والعلم بالمشروط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعيين الموقف والاستوا فيه **و** بيان علم الموقف
والغاية **مسافة الرمي** بذرع او مشاهدة ان لم يكن عادة وقصدا غرضا والا لم يحتج لبيان ذلك وينزل علي عادة
الرماة الغالبة ثم ان عرفاها والا اشترط بيانها ويصح رجوع قوله الاتي الا ان يعقد الي اخره لهذا ايضا وحينئذ
فلا اعتراض عليه ولو تناضلا علي ان يكون السبق لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح العقد ان استوي السهمان
خفة ورزانة والقوسان شدة وليناوان ذكرا غاية لا تبلغها السهام لم يصح كما لو كانت الاصابة فيهما نادرة والغالب
وقوعهما فيما بين ماتين وخمسين ذراعا اي بذراع اليد المعتدلة كما في نظايره ومعلوم ان التحديد بذلك باعتبار ما
مضي للسلف والا فلو وجد حاذق يرمي من اضعاف ذلك لم يبعد التقدير فيه بما يناسبه اعتبارا بنظر كل قوم وزمن
بعرفهم **وقدر الغرض** المرمي اليه من نحو خشب وقرطاس ودايرة **طولا وعرضا** وسمكا وارتفاعا من
الارض لاختلاف الغرض بذلك **الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل** العقد **المطلق** عن بيان غرض
عليه اي الغرض المعتاد ونظير ما مر في المسافة ولا بد ايضا من بيان كون الغرض هدفا ام غرضا منصوبا
فيه ام دايرة فيه الشن ام خاتما في الدارة ان قلنا بصحة شرطه **وليبينا** ندبا **صفة الرمي** المتعلق باصابة
الغرض **من قرع** بسكون الرا **وهو اصابة الشن** وهو بفتح اوله المعجم الجلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض
بلا خدش اي يكفي فيه ذلك لا ان ما بعده يضر وكذا في الباقي **او خزق** بفتح فسكون للمعجمتين **وهو ان
يثقبه ولا يثبت فيه او خسق** بفتح المعجمة فسكون المهملة فقاف **وهو ان يثبت** فيه او في بعض طرفه
وان سقط بعد ويسمي خرما وقد يطلق الخسق علي المرق كما جريا عليه في موضع **او مرق** بالرا **وهو ان ينفذ**
بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الاخر والجوابي ان يرمي علي ان يسقط الاقرب للغرض الابعد منه ولا يتعين ما بيناه
من هذه مطلقا بل كان يغني عنها ما بعدها كما مر فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده والخزق يغني عنه الخسق وما بعده
وهكذا والعبرة باصابة النصل كما ياتي **فان اطلقا** العقد عن ذكر واحد من هذه **اقتضي القرع** لانه المتعارف وبه
يعلم ان الامر في قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب والا لم يصح مع الاطلاق **ويجوز عوض المناضلة
من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه** فيجوز من غيرهما من احدهما وكذا كل منهما بمحلل كقولهما فان كانا
حزبين فكل حزب كشخص **ولا يشترط تعيين قوس وسهم** بصفة ولا نوع لان اختلاف انواع القسي والسهام
لا تضر هنا بخلاف نحو الفرس فان اطلقا واتفقا علي شي والا فسخ العقد **فان عين قوس او سهم بعينه**

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لغا تعيينه وجاز اسم له بمثله من ذلك النوع سوا احدث فيه خلل ام لا واحترز بمثله عن الانتقال من نوع الي نوع فلا يجوز الا بالرضي لانه ربما كان به ادرب فان شرط منع ابداله فسد العقد لانه شرط فاسد يخالف مقتضي العقد فافسده والاظهر اشتراط بيان البادي بالرمي لاختلاف الغرض الغرض به فان تركاه لم يصح العقد والثاني لا يشترط ويقرع ولا بد ايضا من تعيين الرامي بالشخص كما يشترط تعيين المركوب في المسابقة ولو رمي من غير اذن اصحابه قال ابن كج لم يحسب ما رماه اصحاب فيه ام اخطا وخالفه ابن القطان ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب منهم برضاهم زعيمان فلا يكفي واحد يختاران قبل العقد اصحابا جاز ويكون كل حزب في الاصابة والخطا كالشخص الواحد ويشترط كما قاله القاضي الحسين احذق الجماعتين ان تقسم السهام عليهم بلا كسر فان تحاربوا ثلاثة ثلاثة اشترط ان يكون للسهام ثلث صحيح كالثلاثين وان تحاربوا اربعة اربعة فربع صحيح كالاربعين ولا يجوز ان يختار واحد جميع حزبه اولا الا باخذ الحذاق ويشترط تساوي عدد الحزبين كما قاله العراقيون وبه اجاب البغوي وقال الامام لا يشترط ذلك ولا يشترط تعيينهما اي الاصحاب بقرعة لانها قد تجمع الحذاق في جانب وضدهم في اخر فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الي غيره من كل جانب واقرع فلا باس قاله الامام وهو ظاهر لانتفا المحذور والمذكور فان اختار احد الزعيمين غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي غير محسن لاصل الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد في مقابلته ليحصل التساوي قال جمع واعتمده البلقيني وغيره وهو ما اختاره زعيمه في مقابلته لا من اراد كل زعيم يختار واحدا ثم الاخر في مقابلته واحدا وهكذا لكن يرده انه لو كان كذلك لم يتات قولهم الاتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله اما لو بان ضعيف الرمي او قليل الاصابة فلا فسخ لاصحابه او فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الاخر وفي بطلان العقد في الباقي قولا تفريق الصفقة واصحهما الصحة فيصح هنا فان صححنا فلهم جميعا الخيار بين الفسخ والاجازة للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد لتعذر امضائه واذا فضل حزب قسم المال بينهم بحسب الاصابة لانهم استحقوا بها فمن لا اصابة له لا شي له ومن اصاب اخذ بحسب اصابته وقيل يقسم بينهم بالسوية لانهم كشخص واحد كما ان المفضولين يغرمون بالسوية وهذا هو الاصح في الروضة والاشبه في الشرحين بل قال الاسنوي ان ترجيح الاول سبق قلم ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل الذي في السهم دون فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارن ابتدا رميه ريح عاصفة لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا لقوة تاثيرها فلو تلف وتر او قوس قبل خروج السهم لا بتقصيره وسوء رميه او عرض شي كشخص او بهيمة انصدم به السهم واصاب حسب له لان الاصابة مع النكبة العارضة تدل علي جودة رميه وقوته والا اي وان لم يصب لم يحسب عليه احالة علي السبب العارض بان تلف الوتر او القوس لسوء رميه وتقصيره حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له اذ لو كان فيه لاصابه والا كان قيد اصابه بان لم يصب موضعه فلا يحسب عليه احالة علي السبب العارض وقول الشارح وما يفهم لا مزيد علي المحرر وفي الروضة كاصلها ولو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا ترد علي المنهاج في اشارة البيان كلامه فيما اذا طرات الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة في الابتدا فيحسب عليه للتفريط فيما سبق وهذا هو الذي يعول عليه واما ما في ابن شهبة ونقله في شرحه الصغير وقاله في المهمات ونقله النجم بن قاضي عجلون في تصحيحه عن الاذرعي بانه سبق قلم من المنهاج مبني علي الخطا ذكره بر مسيلة المنهاج والروضة ولو شرط خسق فثقب السهم الغرض وثبت فيه ثم سقط او لقي صلابة منعته من ثقبه فسقط حسب له لعذره ويندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا علي ما يرياه من اصابة وعدمها وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قال ابن كج لو تراهن رجلان علي قوة يختبران بها انفسهما كالقدرة علي رقي جبل او اقلال صخرة او اكل كذا او نحو ذلك كان من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان علي حمل كذا من موضع كذا الي مكان كذا او اجرا الساعي من طلوع الشمس الي الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات

كتاب الايمان

بالفتح جمع يمين وهو والحلف والقسم والايلا الفاظ مترادفة واصلها في اللغة اليد اليمني لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه وهي في الشرع بالحلف لوجوب تكفيرها تحقيق امر محتمل بما ياتي وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية غير بعيد فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لاموتن او لا اصعد السما لعدم تصور الحنث فيه بذاته فلا خلال فيه بتعظيم اسم الله تعالي بخلاف لاموتن ولا صعدت السما ولاقتلن الميت فانه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يقيد الاخيرة بوقت كغد فيكفر غدا وذلك لهتك حرمة الاسم ولا ترد هذه علي التعريف لفهمها منه بالاولي اذ المحتمل له فيه شايبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه وشرط الحالف يعلم مما مر في الطلاق وغيره بل وما ياتي من التفصيل بين القصد وعدمه وهو مكلف او سكران مختار قاصد فخرج صبي ومجنون ومكره وساه والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وقوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واخبار منها انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب وقوله والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله رواه ابو داود لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالي اي اسم دال عليها وان دل علي صفة معها او صفة له وبدا في الاول كقوله والله ورب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق دال علي وجود خالقه والعالم بفتح اللام كل المخلوقات والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي قدرته يصرفها كيف شا ومن فلق الحبة وكل اسم مختص به سبحانه وتعالي كالاله ومالك يوم الدين لان الايمان منعقدة بمن علمت حرمته ولزمت طاعته واطلاق هذا مختص بالله تعالي فلا تنعقد بمخلوق كوحق النبي والكعبة وجبريل ويكره لخبر ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال الشافعي واخشي ان يكون الحلف بغير الله معصية نعم لو اعتقد تعظيمه كما تعيينه وجاز اسم له بمثله من ذلك النوع سوا احدث فيه خلل ام لا واحترز بمثله عن الانتقال من نوع الي نوع فلا يجوز الا بالرضي كما يعظم الله كفر وما صرح به المصنف من ان الجلالة الكريمة اي اسم للذات هو الصحيح ولهذا تجري عليه الصفات فتقول الرحمن الرحيم وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات فاذا قلت الله فقد ذكرت جملة صفات الله تعالي وادخاله البا علي المقصور عليه صحيح اذ هو لغة كما مر في نظايره وان كان الافصح دخولها علي المقصور وعبر بالاول هنا في الروضة ودعوي تصويب حصر دخولها علي المقصور فقط لان معني كلامه لا يسمي به غير الله وهو المراد هنا واما كلام الروضة فمعناه يسمي الله به ولا يسمي بغيره وليس بمراد مردودة واورد علي المصنف اليمين الغموس وهي ان يحلف علي ماض كاذبا عامدا فانها يمين بالله ولا تنعقد لان الحنث قارن بها ظاهرا وباطنا ورد بان ذا اشتباه نشا من توهم ان المحصور الاخير والمحصور فيه الاول وليس كذلك بل المقرر ان المحصور فيه هو الجز الاخير فانعقادها هو المحصور واسم الذات او الصفة هو المحصور فيه فمعناه كل يمين منعقدة لا تكون الا باسم ذات او صفة وهذا حصر صحيح لان كل ما هو باسم الله او صفته يكون منعقدا اي ان جما متقدمين ذهبوا الي انعقادها ولا يقبل باطنا ولا ظاهرا قوله لم ارد به اليمين يعني لم ارد بما سبق من الاسما والصفات الله تعالي لانها نص في معناها لا تحتمل غيره اما لو قال في نحو بالله او والله لافعلن اردت بها غير اليمين كبالله او والله المستعان او وثقت او استعنت بالله ثم ابتدات بقولي لافعلن فانه يقبل ظاهرا لكن بالنسبة للحلف بالله دون عتق وطلاق وايلا فلا يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق غالبا والي غيره بالتقييد كالرحيم

والخالق والرازق والمصور والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر والرب تنعقد به اليمين
لانصراف الاطلاق اليه تعالى وال فيها للكمال الا ان يريد بها غيره تعالى بان اراده او اطلق بخلاف
ما لو اراد بها غيره لانه قد يستعمل في ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب وما استشكل به من الرب بال بانه لا يستعمل
في غيره تعالى فينبغي الحاقه بما لا ول رد بان اصل معناه استعماله في غيره تعالى فصح قصده به وال قرينة
ضعيفة لا قوة لها على الغا ذلك القصد وما استعمل فيه وفي غيره تعالى سوا كالشي والموجود
والعالم بكسر اللام والحي والسميع والبصير والعليم والحكيم والغني ليس بيمين الا بنية بان اراده
تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما استعملت فيه وفي غيره سوا اشبهت كنايات
كنايات الطلاق وال اشتراك انما يمنع الحرمة والتعظيم عند انتفا النية وكثيرا ما يقع الحلف من العوام
بالجناب الرفيع ويريدون به الباري جل وعلا مع استحالة ذلك عليه اذ جناب الانسان فناء داره فلذا
ينعقدوا ان نوى به ذلك كما قاله ابو زرعة لان النية لا تؤثر النية لا تؤثر مع الاستحالة والثاني يختص
من الصفات بما لا يشركه فيه وهو الصفة الذاتية وهي كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه
وقدرته ومشيته وارادته يمين وان اطلق لانها صفات لم يزل سبحانه وتعالى متصفا بها فاشبهت
الاسما المختصة به الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالعظمة وما بعدها ظهور اثارها
فلا يكون يمينا ويكون كانه قال ومعلوم الله ومقدوره وكان يريد بالكلام الحروف الدالة عليه واطلاق
كلامه عليها حقيقة شايعة في الكتاب والسنة فلا يكون يمينا لان اللفظ محتمل لذلك وينعقد بكتاب
الله وبالتوراة والانجيل ما لم يرد الالفاظ كما هو واضح وبالقران ما لم يرد به نحو الخطبة وبالمصحف ما لم يرد به
ورقه وجلده لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا الا لما فيه من القران ويوخذ منه عدم الفرق بين قوله والمصحف
وحق المصحف واخذوا منه من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شي لعظمته لان التواضع
للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات وهو مردود بان العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان اريد بذلك
هذا فصحيح او مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والا وجه انه لا منع فيه وعلم مما فسر به الصفة
ان المراد بالاسم جميع اسمايه الحسنى المشتقة والتشخيص سوا اشتق من صفة ذاته كالسميع او فعله
كالخالق ولو قال وحق الله او وحرمته لافعلن او لا فعلت كذا فيمين وان اطلق لغلبة استعماله
فيها لان معناه وحقيقته الالهية وقيد بعضهم حالة الاطلاق بما اذا اجر حق والا كان كناية ويفرق بينه
وبين ما ياتي انه لا فرق بين الجر وغيره بان تلك صرايح فلم يوثر فيها الصرف ولا كذلك هذا الا ان
يريد بالحق العبادات فلا يكون يمينا قطعا لانه لا يطلق عليها وقضية كلامهم الاتي في الدعاوي ان
الطالب الغالب المدرك المهلك صرايح في اليمين واعترض ذلك بان اسماه تعالى توقيفية على الاصح
ولم يرد شي منها فلا يجوز اطلاقها عليه واجيب عنه بانهم جروا في ذلك على مقابل الاصح للمصلحة فقد
اكتسوا استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف عن اليمين الغموس وحروف القسم المشهورة
با موحدة وواو وتا فوقية كبالله ووالله وتالله فهي صريحة سوا رفع ام نصب ام جر ام سكن
لان اللحن لا يمنع الانعقاد وبدا بالبا لانها الاصل في القسم لغة ولا عم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو
لقربها منها مخرجا بل قيل انها مبدلة منها ولانها اعم من التا لانها وان اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها
ولانه قيل ان البا بدل منها وتختص التا الفوقية بالله اي بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة وتحياتك الله
وتالرحمن ثم يتجه عدم الانعقاد بها الا بنية فمن اطلق لا انعقاد بها وجعله واردا على كلامهم فقد وهم
ويلغي في احتياجه للنية شذوذه ومثلها فالله بالفا والله بالاستفهام وادخال البا على المقسوم عليه
كما مر وهو صحيح ولو قال الله مثلا لافعلن كذا او يجوز مدا الا لف وعدمه ان حكمها واحد ورفع او نصب

او

أو جر أو سكن أو قال أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته
لافعلن كذا فليس بيمين الا بنية للقسم لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا ولا يضر اللحن فيما ذكر على
انه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار وابقا عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر اي اسم احلف به
والسكون باجرا الوصل مجرى الوقف وسوا فيما ذكر النحوي وغيره عند انتفا النية وقوله بلّه بتشديد
اللام وحذف الالف يمين ان نواها على الراجح خلافا للجمع ذهبوا الى انها لغو ولو قال اقسمت او اقسم
او حلفت او احلف او اليت او اولي بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها لاطراد العرف باستعمالها يمينا
مع التاكيد بنيتها او اطلق للعرف المذكور واشهد بالله كناية لعدم اشتهارها في اليمين وان كان صريحا
في اللعان اما مع حذف بالله فلغو وان نواها وان قال قصدت بما ذكرت خبرا ماضيا في نحو اقسمت
او مستقبلا في نحو اقسم صدق باطنا جزما فلا تلزمه كفارة فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه
وكذا ظاهرا ولو في نحو اقسمت بالله لا وطيتك على المذهب لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره والطريق
الثاني القطع بالمنع وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا نعم ان عرف له يمين سابقة قبل في نحو اقسمت
جزما ولو اعلم الغير واقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين
لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على السنة حملة الشرع وكانه ابتدا اليمين بقوله بالله ويستحب للمخاطب
ابراره في غير معصية ويلحق بها المكروه فان ابى كفر الحالف خلافا لاحمد والا بان لم يقصد يمين نفسه بل
الشفاعة او يمين المخاطب او اطلق فلا تنعقد اليمين لانه لم يحلف هو ولا المخاطب وهو ظاهر صنيعه حيث سوى
بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا ان حلفت عليك ليست كاقسمت واليت عليك ويوجه بان هذين قد يستعملان
لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السايل بالله او بوجهه في غير المكروه والسوال بذلك ولو قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من الله او النبي او مستحل الزنا فليس بيمين لانتفا
الاسم والصفة ولا كفارة وان حنث ثم هو حرام كما صرح به في الاذكار كغيره ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه
عن المحلوف عليه او اطلق فان علق الكفر على حصوله او قصد الرضى به كفر حالا واذا لم يكفر ندب له الاستغفار
ويقول كذلك لا اله الا الله محمد رسول الله وحذف فيه اشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر
فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره او هو محمول على الاتيان باشهد كما في رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ومن سبق لسانه الى لفظها اي اليمين بلا قصد كبلى والله ولا والله في نحو صلة كلام او غضب
لم تنعقد لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وعقدتم فيما قصدتم ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم وقد فسر صلى الله عليه وسلم لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله
وبلى والله مرة وافراده اخرى وهو كذلك خلافا للماوردي لان الغرض عدم القصد ولو قصد الحلف على شي فسبق
لسانه لغيره فهو من لغوها وما ذكره صاحب الكافي من ان من ذكر ما لو دخل على صاحبه فاراد ان يقوم
له فقال والله لا تقوم لي غير ظاهر لانه ان قصد اليمين فواضح او لم يقصدها فعلى ما مر في قوله لم ارد به
اليمين ولا يقبل ظاهرا دعوى اللغو في طلاق او عتق او ايلا كما مر وتصح اليمين على ماض ومستقبل
نحو والله ما فعلت كذا او فعلته او لا فعلن كذا او لا افعله لقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا وهي اي اليمين
مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولانه ربما عجز عن الوفا بما حلف عليه قال الشافعي ما حلفت بالله
صادقا ولا كاذبا قط الا في طاعة كجهاد وللحث على مندوب وسوا كان فعل واجب ام مندوب ام ترك حرام ام مكروه والحاجة
كتوكيد كلام كخبر فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والدعوى
عند حاكم فلا تكره بل قال بعضهم يسن فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى بحلفه نعم لو كان
الواجب على الكفاية ولم يتعين عليه او يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو فلا عصيان بالحلف بل تركها

اذا الرضى بالكفر كفر

كما بحثه البلقيني واستدل للثانية بقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ولزمه الحنث لان
الاقامة علي هذه الحالة معصية وكفارة ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع
عليه الطلاق ولو كان له طريق غير الحنث كان لا ينفق علي زوجته لم يلزمه اذ يمكنه ان يعطيها من صداقها او
يقرضها ثم يبريها او علي ترك مندوب كسنة الظهر او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة من غير حاجة
سن حنثه وعليه كفارة لقوله صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما اقر صلي الله عليه وسلم الاعرابي علي قوله والله لا ازيد علي هذا ولا انقص
لان يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الامر او علي فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه او علي ترك مباح
او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب فالافضل ترك الحنث ابقا لتعظيم الاسم نعم ان كان من
من شانه تعلق غرض ديني بتركه او فعله كان حلف ان لا ياكل طيبا او لا يلبس ناعما كان مختلفا باختلاف
احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة فان قصد به التاسي بالسلف او الفراغ للعبادة فهي طاعة
فيكره حنثه فيهما والا فمكروهة فيندب فيها الحنث وقيل الافضل الحنث لتنتفع المساكين بالكفارة والاوجه
كما بحثه الاذرعي انه لو كان في عدم الحنث اذي للغير كان حلف لا يدخل ولا ياكل ولا يلبس كذا او نحو صديقه
يكرهه فالحنث افضل قطعا واعلم ان الامام ذهب الي عدم وجوب اليمين مطلقا واعترضه الشيخ عز
الدين بوجوبها فيما لا يباح بالاباحة كالنفس والبضع اذا تعينت للدفع عنه قال بل الذي اراه وجوبها
لدفع يمين خصم الغموس علي مال وان ابيح بالاباحة انتهي وهو ظاهر لانه اعانة علي معصية وهو
متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة وان زعم بعضهم ان الاوجه في الاخير عدم الوجوب الا ان
يحمل علي عدم وجوب تعيينه وله اي للحالف بعد اليمين تقديم كفارة بغير صوم علي حنث جايز اي
غير حرام ليشمل الاقسام الخمسة الباقية لخبر فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير ولان سبب وجوبها
اليمين والحنث معا والتقديم علي احد السببين جايز كما مر والاولي تاخيرها عنه للخروج من الخلاف ومر ان
من حلف علي ممتنع البر يكفر حالا لا بخلافه علي ممكنه فان وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث اما الصوم فيمتنع
تقديمه علي الحنث لانه عبادة بدنية قيل وعلي حنث حرام قلت هذا اصح والله اعلم فلو حلف لا يزني
فكفر ثم زنا لم تلزمه كفارة اخري لان الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها
فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط اجزا العتق المعجل كفارة بقا العبد حيا مسلما الي الحنث بخلاف نظيره
في المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاوه الي الحول ويفرق بان المستحقين ثم شركا للمالك وقد قبضوا حقهم وبه
يزول تعلقهم بالمال فاجزا وان تلف قبل الحول لانهم عنده لم يبق لهم تعلق واما هنا فالجواب في الذمة وهي
لا تبرا عنه الا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتيق او ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقا الحق في الذمة وانها لم
تبرا عنه بما سبق لان الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة
اي ان شرطا وعلم القابض انها معجلة والا فلا ولو اعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع عتقه تطوعا كما قاله
البغوي لتعذر الاسترجاع فيه اي لانه لما لم يقع هنا حنث بان ان العتق تطوع من غير سبب وله تقديم
كفارة ظهار علي العود اذا كفر بغير صوم كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها او كان طلق رجعيا عقب
ظهاره ثم كفر ثم راجع اما عتقه عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لان اشتغاله بالعتق عود وذلك لوجود احد
السببين ومن ثم امتنع تقديمها علي الظهار وله تقديم كفارة قتل علي الموت وبعد وجود سببه من جرح
او نحوه وله تقديم منذور مالي علي ثاني سببيه كما اذا نذر تصدقا او عتقا ان شفي مريضه او عقب
شفايه بيوم فاعتق او تصدق قبل الشفا عملا بالقاعدة في ذي السببين انه يجوز تقديمه علي احدهما
لا عليهما فصل في صفة الكفارة وهي مخيرة ابتدا مرتبة انتها كما يعلم مما ياتي يتخير المكفر الحر

بلغ

الرشيد ولو كافرا في كفارة اليمين بين عتق كالظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق
رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر ولو نحو غايب علمت حياته او بانت كما مر وهو افضلها
وان كان زمن غلا خلافا لابن عبد السلام واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب او غيره مما
يجزي في الفطرة فيعتبر من غالب قوت بلده اي المكفر فلو اذن لاجنبي في ان يكفر عنه اعتبرت بلد الماذون
له لا الاذن فيما يظهر ولا ينافيه ان قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لان تلك طهرة للبدن
فاعتبر بلده ولا كذلك هذا قيل والاوجه اعتبار بلد الاذن كالفطرة وافهم كلامه عدم جواز صرفها اقل
من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة ايام او كسوتهم بما يسمي كسوة مما يعتاد لبسه
بان يعطيهم ذلك علي جهة التمليك وان فاوت بينهم في الكسوة كقميص ولو بلا كم او عمامة وان قلت اخذا
من اجزا منديل اليد او ازار او مقنعة او ردا او منديل يحمل في يد او كم لقوله تعالي فكفارته اطعام
عشرة مساكين الاية لا ما لا يسمي كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود فان اعتيدت اجزات فمن الاول نحو خف
وقفازين ودرع من نحو حديد ونعل ومداس وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية وعرقية وقول الشيخ
في شرح منهجه باجزايها محمول علي شي من يجعل فوق راس النسا يقال له عرقية او علي ما يجعل علي الدابة
تحت السرج ونحوه ومنطقة وتكة وفقاديه وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب
طويل اعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم لانه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة امداد وقال
ملكتكم هذا بالسوية او اطلق لانها امداد مجتمعة وافهم التخيير امتناع التبعيض كان يطعم خمسة ويكسو
خمسة ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل ونحو قميص
صغير اي دفعه لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير وصوف ونحوها لامراة ورجل لوقوع
اسم الكسوة علي الكل ولو متنجسا لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من اعطي غيره
ملكا او عارية مثلا ثوبا مثلا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الاخذ عليه اعلامه به حذرا
من ان يوقعه في صلاة فاسدة ويويده قولهم من راي مصليا به نجس غير معفو عنه اي عنده لزمه
اعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بان التبان لا يصلح ولا يعد ساترا لعورة صغير فضلا عن غيره
فان فرض انه يعد ستر عورة صغير فهو كالسراويل الصغير ولبيس وان كثر لبسه ولم تذهب عرفا
قوته باللبس بخلاف ما ذهبت قوته كالمهلهل النسج الذي لا يقوي علي الاستعمال ولو جديدا ومرقع
ومنسوج من جلد ميتة وان كان معتادا كما لا يخفي فان عجز بالطريق السابق في كفارة الظهار عن كل من
الثلاثة المذكورة لزمه صوم ثلاثة ايام للاية ولا يجب تتابعها في الاظهر لاطلاق الدليل والثاني
يجب لقراة ابن مسعود وابي بن كعب متتابعات والقراة الشاذة كخبر الاحاد في وجوب العمل بها واجاب
الاول بانها نسخت حكما وتلاوة وان غاب ماله انتظره ولم يصم لانه واجد وانما ابيح الصوم لمن لم يجد
بخلاف المتمتع اذا اعسر بالدم بمكة فانه يجزيه الصوم لان القدرة اعتبرت بمكة لانها محل نسكه الموجب للدم
فلا ينظر الي غيرها ولا كذلك الكفارات تعتبر فيها مطلقا اي وان غاب ماله فوق مسافة القصر خلافا لبعض
المتاخرين لوجوبها علي التراخي اصالة ولا يكفر عبد اي رقيق بمال لعدم ملكه الا اذا ملكه سيده طعاما
او كسوة ليكفر بها او مطلقا وقلنا انه يملك وهو راي مرجوح ثم اذن له في التكفير فانه يكفر به ولو مات
فلسيده التكفير عنه بغير العتق من اطعام او كسوة لعدم استدعا دخوله في ملكه حينئذ بخلافه في حال
الحياة ولزوال الرق بالموت ولسيد المكاتب ان يكفر عنه بذلك باذنه وله التكفير بذلك عن نفسه باذنه وفارق
العتق بان العتق غير اهل للولا بل يكفر حتي في المرتبة كالظهار بصوم لتغيره لعجزه عن غيره ومثله في
التكفير به محجور سفه او فلس لامتناع تبرعهما بالمال نعم لو زال الحجر قبل الصوم امتنع اذ الاعتبار بوقت

الادا لا الوجوب فان ضره الصوم في الخدمة وكان حلف وحنث باذن سيده صام
بلا اذن ولا يجوز له منعه لكونه اذن في سببه ولا نظر لكونها على التراخي او وجد اي الحلف
والحنث بلا اذن لم يصم الا باذن لعدم اذنه في سببه وفرض المسئلة انه يضره فان شرع فيه
فله منعه من اتمامه فان لم يضره ولا اضعفه لم يجز له منعه منه مطلقا وان اذن في احدهما فالاصح
اعتبار الحلف لان اذنه فيه اذن فيما يترتب عليه وقد تبع في ذلك المحرر والاصح في الروضة
وغيرها اعتبار الحنث بل قيل ان الاول سبق قلم لان اليمين مانعة منه فلا يكون اذنه فيه لذلك
اذنا في التزام الكفارة وبه فارق ما مر من ان الاذن في الضمان دون الادا يقتضي الرجوع بخلاف
عكسه وخرج بالعبد الامة التي تحل له فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا تقديما لاستمتاعه لانه ناجز
اما امة لا تحل له فكالعبد فيما مر وما بحثه الاذرعي من ان الحنث الواجب كالحنث الماذون فيه فيما ذكر لوجوب
التكفير فيه على الفور محل نظر والاقرب الاخذ باطلاقهم لان السيد لم يبطل حقه باذنه وتعدي العبد لا
يبطله نعم لو قيل ان اذنه في الحلف المحرم كاذنه في الحنث لم يبعد لانه حينئذ التزام للكفارة لوجوب
الحنث المستلزم لها فورا قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الي عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد
فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد اذن فيهما او في احدهما ولو كان السيد غايبا فهل على العبد ان
يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه اولا الظاهر هنا نعم ولو اجر السيد عين عبده وكان
الضرر يخل بالمنفعة المستاجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستاجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب
انه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا في المسئلة بين كون الحنث واجبا او غيره ولا بين ان تكون الكفارة
على الفور او التراخي انتهي والراجح في المسئلة الاولي وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك
اخر ان الاول ان اذن له فيهما او في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه
ان ضره ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا صوم لانه واجد ولا عتق لنقصه عن اهلية
الولا نعم ان علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كان اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبله او معه
صح كما قاله البلقيني لزوال المانع به اما اذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم اي في نوبته بغير اذن وفي
نوبة سيده او حيث لا مهاياة بالاذن فيما يظهر **فصل** في الحلف على السكني والمساكنة وغيرهما
مما ياتي والاصل في هذا وما بعده ان الالفاظ تحمل على حقايقها الا ان يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله
فيدخل ايضا فلا يحنث امير حلف لا يبني داره واطلق الا بفعله ولا من حلف لا يحلق راسه فحلق غيره له
بامره اذا حلف لا يسكنها اي هذه الدار او دارا او لا يقيم فيها وهو فيها عند الحلف فليخرج منها حالا بنية
التحول ان اراد عدم الحنث في كل من مسيلة الاقامة والسكني فيما يظهر من كلامهم ومحل ذلك كما قاله
الاذرعي حيث كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخلها لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا
في الحال ببدنه فقط وان ترك امتعته لان المحلوف عليه ولا يكلف العدو ولا الخروج من اقرب البابين نعم لو عدل
لباب السطح مع تمكنه من غيره حنث كما قاله الماوردي لانه بصعوده في حكم المقيم اي ولا نظر لتساوي
المسافتين ولا لاقربية طريق السطح على ما اطلقه لانه بمشيه الي الباب اخذ في سبب الخروج وبالعدول
عنه الي الصعود غير اخذ في ذلك عرفا اما خروجه بغير نية التحول فيحنث معه لانه مع ذلك يسمي ساكنا ومقيما
عرفا فان مكث بلا عذر ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول القري كالوقف ليشرب مثلا يتعين
تقييده بما اذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما افهمه قولهم حنث وان بعث متاعه واهله
لان المحلوف عليه سكناه وهو موجود اذ السكني تطلق على الدوام كالابتدا فان كان لعذر اغلق عليه الباب
وجعل الماوردي من ذلك ضيق وقت الصلاة وقد علم انه لو اشتغل بالخروج لفاتته فان طرا العجز بعد

الحلف

الحلف فكالمكره وان نوي التحول لكنه اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب
يعتاد لبسه في الخروج لم يحنث لانه لا يعد ساكنا وان طال مقامه بسبب ذلك وكذلك وكذا لو طرا عليه
عقب حلفه نحو مرض منعه من خروجه ولم يجد من يخرجه او خاف على نحو ماله لو خرج فمكث ولو ليلة او اكثر
فلا حنث ويتجه ضبط المرض هنا بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا نعم لو امكنه استيجار من يحمله
باجرة مثله ووجدها فترك ذلك حنث وقليل المال ككثيره كما اقتضاه اطلاقهم ولو خرج ثم عاد اليها لنحو
عيادة او زيارة لم يحنث ما دام يطلق عليه زايرا او عايدا عرفا والا حنث وقيد المصنف عدم الحنث بمقامه
لجمع متاع ونحوه بما اذا لم يمكنه الاستنابة والا حنث وبه صرح الماوردي والشاشي والاوجه ان وجود من لا
يرضي باجرة المثل او يرضي بها ولا يقدر عليها بان لم يكن معه ما يبقي له بما مر في الفلس كالعدم فلا يحنث
لعذره ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما بنية التحول نظير ما مر في الحال لم يحنث لانتفا
المساكنة اذ المفاعلة لا تتحقق الا من اثنين ومن المكث هنا لعذر اشتغاله باسباب الخروج بامر
وكذا لو بني بينهما جدار من طين او غيره ولكل جانب مدخل في الاصح لاشتغاله برفع المساكنة
وتبع في ذلك المحرر لكن المنقول في الشرح والروضة عن تصحيح الجمهور الحنث وهو المعتمد لحصول
المساكنة الي تمام البناء من غير ضرورة ومحل الخلاف اذا كان البنا بفعل الحالف او امره وحده او مع
الاخر والا حنث قطعا وارخا الستر بينهما وهما من اهل البادية مانع من المساكنة على ما قاله المتولي
وليس منها تجاورهما ببيتين من خان وان صغر ولم تتحد مرافقه ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة
ان كان لكل باب ويغلق وكذا لو انفرد احدهما بحجرة انفرد بجميع مرافقها وان اتحدت الدار والممر ومحله
بقوله في هذه الدار اما لو اطلق المساكنة فان نوي معينا حملت يمينه عليه والا حنث بالمساكنة في اي محل
كان ولو حلف لا يساكنه واطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث او حلف لا يساكن
زيدا وعمرا حنث بخروج احدهما او زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج احدهما ولو حلف لا يدخلها اي الدار وهو
فيها او لا يخرج منها وهو خارج قال ابن الصباغ او لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها
فلا حنث بهذا لان حقيقة الدخول انفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة
ولانهما لا يتقدران بمدة نعم لو نوي بعدم الدخول الاجتناب فاقام او بعدم الخروج ان لا ينقل اهله مثلا
فنقلهم حنث او حلف لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد او لا يشارك
فلانا او لا يستقبل القبلة فاستدام هذه الاحوال لتقديرها بزمان تقول لبست يوما وركبت ليلة
وشاركته شهرا وكذا البقية واذا حنث باستدامة شي ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخري
لانحلال يمينه الاولي باستدامة الاولي وقضيته انه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر
الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة ودعوي ان ذكر كلما قرينة صارفة للابتدا
ممنوعة ولو حلف لا يلبس لا يلبس الي وقت كذا او يحمل يمينه على عدم اتخاذه لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث
باستدامة اللبس ولو لحظة او على الاستدامة الي ذلك الوقت فلا يحنث الا ان استمر لابسا اليه الاوجه
الاول كما يدل له قولهم الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في افادة العموم اما لو استدام التسري من حلف
لا يتسري فانه يحنث كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي لانه حجب الامة عن اعين الناس وانزاله فيها وذلك
حاصل مع الاستدامة قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول عن الترجيح
فقد جزم فيهما بعدم الحنث كما هو المنقول المنصوص لعدم تقديرهما بمدة كالدخول والخروج فلا يقال
تزوجت ولا تطهرت شهرا مثلا بل منذ شهر ومحل عدم الحنث فيهما ان لم ينو استدامتهما والا حنث بها جزما
واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح لعدم تقديره بمدة عادة وهذا لم تلزمه بها فدية

فيما لو تطيب قبل احرامه ثم استدامه والثاني نعم لانه منسوب الي التطيب وكذا وطي وغصب
وصوم وصلاة فلا يحنث باستدامتهما في الاصح والله اعلم اذ المراد في نحو لكم او وطي فلانة وغصب
كذا وصام شهرا استمراره هذه احكام تلك لا حقيقتها لا تصالها بانقضا ادني زمن في الثلاثة الاول وبمضي
يوم لا بعضه في الصوم والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات ولا ينافي ما تقرر في
الوطي جعلهم استدامته في الصوم بعد الفجر مع علمه بالحال مفسدا لان ذلك لمعني اخر اشار واليه بقولهم
تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الابطال واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه واعلم ان كلما يتقدر عرفا بمدة
من غيرنا ويل يكون دوامه كابتدايه فيحنث باستدامته وما لا فلا ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطلق
فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد واقام به يوما حنث كما هو الاوجه اخذا من كلامهم في نذر اعتكاف شهر
او سنة مثلا قالوا لصدق الاسم بالمتفرق والمتوالي بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين
الهجر ولا يتحقق بدون تتابع ولا ينافيه ما في الروضة انه لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة اكثر من ثلاثة
ايام فخرجت منها لثلاثة فاقل ثم رجعت اليها فلا حنث لان المعلق عليه وجد هنا لا ثم لا ذا المكث اكثر من
ثلاثة ايام للضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمي ضيافة لاختصاصها بالمسافر بعد قدومه
ومن حلف لا يدخل دارا عينها او مدرسة او رباطا كما بحثه الاذرعي والمسجد مثلها حنث بدخول
دهليز بكسر الدال وان طال وبحث طوله كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي داخل الباب او بين
بابين لكونه من الدار ويدخل في بيعها لا بدخول طاق معقود قدام الباب لانتفاء كونه منها
عرفا وان كان مبنيا علي تربيعها اذ هو بمثابة الحايط المعقود له قدام باب الاكابر نعم لو جعل عليه مرد حنث
بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قوله او بين بابين واستشكال الزركشي بان العرف لا يعده منها مطلقا
رد بمنع ذلك مع وجود الباب لانه بصيره منها وان لم يدخل في حدود دهليز ولا اختص بها ولا يحنث بدخول
اصطبل خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب اليها لا بدخول بستان يلاصقها حيث لم يعد
من مرافقها ولا بصعود سطح من خارجها غير محوط اذ لا يعد منها لغة ولا عرفا وكذا محوط من الجوانب
الاربعة بحجر او غيره في الاصح لما ذكر والثاني يحنث لاحاطة حيطان الدار فان كان من جانب لم يوثر
قطعا ومحل ما ذكره المصنف حيث لم يسقف فان سقف كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه
كما هو الغالب حنث لانه حينيذ كطبقة منها ولا يشكل علي ما تقرر صحة الاعتكاف في سطح المسجد مطلقا
لانه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا ولو ادخل يده او راسه او رجله ولم يعتمد علي ذلك
وحده لم يحنث لانه لا يسمي داخلا حكما فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما او رجلا واحدة واعتمد
عليها وحدها بان كان لو رفع الاخري لم يقع وباقي بدنه خارج حنث لانه يسمي داخلا بخلاف ما اذا لم
يعتمد كذلك كان اعتمد علي الداخلة والخارجة معا ولو ادخل جميع بدنه لكن لم يعتمد علي شي منها كالمتعلقة بنحو
حبل حنث ايضا ويقاس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة من الدار بان احاط به بناوها فان لم يعل
عليه حنث والا فلا ولو انهدمت الدار المحلوف عليها بان قال لا ادخل هذه الدار فدخل وقد بقي اساس الحيطان
اي شي بارز منها وان قل حنث لانها منها فكانه دخلها والحاصل ان الامر دایر مع اسم الدار وعدمه ولو قال لا
ادخل هذه حنث بالعرصة او دارا لم يحنث بفضا ما كان دارا وان عطف علي جملة وقد بقي صارت
فضا بالمد وهو الساحة الخالية من البنا او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا حنث الا ان
اعيدت بالتها الاولي ولو حلف لا يدخل دار زيد او حانوته حنث بدخول ما يسكنها بملك
لا باعارة واجارة وغصب ووصية بمنفعتها له ووقف عليه لان الاضافة الي من يملك تقتضي
ثبوت الملك حقيقة ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بانه يسكنها وخالفه ابن الرفعة واعتمد

تبعا

تبعا الجمع لحنث بكل ما ذكر لانه العرف الان قال فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب
الايمة الثلاثة الا ان يريد مسكنه فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم لا يقبل ارادته في هذه حلف
بطلاق او عتق ظاهرا ولا يعترض ذلك بانه مغلظ علي نفسه فلم لم يقبل لانه مخفف عليها من وجه اخر وهو
عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فيقبل ظاهرا بما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له ويحنث بما يملكه
كله وان تجدد طروه له بعد حلفه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه فلا يحنث به عملا بقصده ولو كانت الاضافة
مشتهرة للتعريف كدار الارقم بمكة وسوق يحيي ببغداد حنث بدخولها مطلقا لتعذر حمل الاضافة علي
الملك وفارق المتجدد هنا لا اكلم ولد فلان فانه يحمل علي الموجود دون المتجدد لان اليمين منزلة علي ما
للحالف قدرة علي تحصيله ولا يشكل بقول الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه
حنث لان احلاق الشعر معهود عادة مطردة في اقرب وقت فنزل منزلة المقدور عليه ولو حلف لا يدخل
دار زيد او لا يكلم عبده او لا يكلم زوجته فباعهما اي الدار والعبد بيعا لازما اي ينقل الملك ولو
مع الخيار بان كان للمشتري وحده او لهما واجيز البيع وبيع بعضها وان قل كبيعهما او طلقها باينا
لان الرجعية كالزوجة فدخل الدار فكلم العبد والزوجة لم يحنث تغليبا للحقيقة لزوال الملك بالبيع
والزوجية بالطلاق ولو اشتري بعد بيعهما غيرها فان اطلق او اراد اي دار او عبد ملكه حنث بالثانية
او التقييد بالاول فلا الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا او يريد اي دار
او عبد جري عليه ملكه او اي امراة جري عليها نكاحه فيحنث تغليبا للاشارة علي الاضافة وغلبت
التسمية عليها فيما مر انفا لانها اقوي لان العقد يسبق اليها اكثر وعلا يتلك البينة والحق بالتلفظ
بالاشارة بينهما وانما يطل البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة لمراعاة الالفاظ في العقود
ما امكن ولو حلف لا ياكل لحم هذه السخلة فكبرت واكله لم يحنث وفارقت نحو دار زيد هذه بان
الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها بل بمجرد الاشارة الصادقة بالابتدا والدوام وفي تلك لازمة للزوم
الاسم او في الصفة ولان زوالها يتوقف علي تغيير بعلاج فاعتبرت مع الاشارة وتعلقت بمجموعهما
فاذا زال احدهما لكونها سخلة في ذلك المثال زال المحلوف عليه وبهذا يعلم انه لو زال اسم العبد
بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحنث وان اشار فالمراد بقولهم السابق تغليبا للاشارة اي مع
بقا الاسم الا ان يريد الحالف بقوله هذه او هذا ما دام ملكه بالرفع والنصب فلا يحنث بدخول
او تكليم بعد زواله بملك او طلاق لانها ارادة قريبة وبا ي في بقوله هذا اي حلفه بطلاق او عتق ما مر
ما مر ولو قال ما دام في اجارته واطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله الولي العراقي انه ما دام مستحقا
لمنفعته فتنحل يمينه باجارته لغيره ثم استيجاره منه لانقطاع الديمومة وافتي فيمن حلف لا يدخل
هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بانه لا يحنث باستدامة مكثه لان استدامة
الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان فيه لبقا اليمين ان اراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام
وما بعده او اطلق اخذا مما قالوه في لا رايت منكرا الا رفعته واراده ما دام قاضيا من انه اذا راه بعد
عزله لا يحنث ولا ينحل اليمين لانه قد يتولي القضا فيرفعه اليه ويبر فان اراد ما دام فيه هذه المدة
انحلت بخروجه انتهي والفرق بين ما هنا ومسيلة القاضي ظاهر لان الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب
للمحلوف عليه يطرا ويزول فانيط به وهنا بمحل وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وان عاد
اليه فالمتجه في حالة الاطلاق عدم الحنث كما لة الاخيرة ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع
بابها المعلق من خشب او غيره ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني وان سد الاول ويحنث
بالاول في الاصح لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان اراد الثاني حمل عليه والثاني

علي المنصوص فيحنث بالثاني دون الاول والثالث عليهما جميعا او لا يدخل بيتا واطلق حنث بكل بيت من
طين او حجر او اجر او خشب او قصب محكم كما قاله الماوردي او خيمة او بيت شعر او جلد وان كان الحالف
حضريا لاطلاق البيت علي جميع ذلك حقيقة لغة كما يحنث بجميع انواع الخبز او الطعام وان اختص بعض النواحي
بنوع او اكثر منه اذ العادة لا تخصص وانما اختص لفظ الراس او البيض او نحوها بما ياتي للقرينة اللفظية
وهي تعلق الاكل به واهل العرف لا يطلقونه علي ما عدا ما ياتي فيهما ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة
وغار جبل وبيت رحي لانها لا تسمي في العرف بيوتا مع حدوث اسما خاصة لها واسم البيت لا يقع عليها
الا بضرب من التقييد وما ذكره في غار الجبل ظاهر اذا لم يقصد به الايوا اما ما اتخذ منها بيتا للسكن
فيحنث به من اعتاد سكناه وبحث الاذرعي ان المراد بالكنيسة محل تعبدهم اما لو دخل بيتا فيها فانه
يحنث وقياس ذلك حنثه بخلوة في المسجد لا تعد مسجدا شرعا وبحث ايضا عدم الحنث بساحة نحو المدرسة
والرباط وابوابها بخلاف بيت فيهما وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ومن ثم قالوا والحلف لا يدخل بيت فلان
فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث او لا يدخل علي زيد فدخل بيتا
فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج ببيتا دخوله
عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا وفي قول ان نوي الدخول علي غيره دونه لا يحنث
كما ياتي في السلام عليه وفرق الاول بان الاقوال تقبل الاستثنا بخلاف الافعال ومن ثم صح سلم عليهم
الا زيدا فلو جهل حضوره ففي قولي حنث الناسي والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره نعم لو قال
لا ادخل عالما او لا جاهلا حنث وكذا في ساير الصور قلت ولو حلف لا يسلم علي زيد فسلم علي قوم هو
فيهم وكان بحيث يسمع وان لم يسمعه بالفعل او كان به صمم بشرط ان يكون بحيث يعلم بالكلام واستثناه
بقلبه لم يحنث لما مر وان اطلق حنث ان علم به في الاظهر والله اعلم لان العام يجري علي عمومه ما لم
يخصص وهل يحنث بالسلام عليه من صلاة او لا ظاهر كلام الرافعي حنثه به وان لم يقصده واعتمده
ابن الصلاح وجزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لا سيما اذا بعد عنه
بحيث لا يسمع كلامه سلامه وقطعا بل الاظهر المنع لصلاحية اللفظ للجميع وللبعض فصل
في الحلف علي اكل وشرب مع بيان ما يتناوله بعض الماكولات لو حلف لا ياكل روس الشوي اختص
بالغنم كما قاله الاذرعي او لا ياكل الروس او لا يشتريها مثلا ولا نية له حنث بروس ابل او راس
لا ببعضه علي الاصح اذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال روسا فلا يحنث الا بثلاثة تباع وحدها
اي من شانها ذلك سواء وافق عرف بلد الحالف ام لا وهي روس البقر والغنم اذ هو المتعارف لا طير وخيل
وحوت وصيد بري او بحري كالظبا لانها لا تفرد بالبيع فلا تفهم من اللفظ عند الاطلاق الا ان كان الحالف
ببلد اي من اهل بلد علم انها تباع فيه مفردة عندا بيا انها لا تخا كروس الانعام في حق غيرهم وظاهر كلامه
عدم حنثه باكلها في غير ذلك البلد وصحح في تصحيح التنبيه لكن قوي الوجهين من الشرحين والروضة
الحنث وقال لانه الاقرب الي ظاهر النص وهو المعتمد واحترز بقوله ولا نية له عما اذا نوي مسمي الراس فلا
يختص بما تباع وحدها او نوعا منها لم يحنث بغيره والبيض اذا حلف لا ياكله ولا نية له يحمل علي مزايل
بايضه في الحياة اي ما شانه ان يفارقه فيها ويوكل منفردا كدجاج ونعامة وحمام وبط واوز وعصافير
لانه المفهوم عند الاطلاق سواء في ذلك ماكول اللحم وغيره لحل اكله مطلقا كما مر فعلم انه يحنث بمتصلب خرج
بعد الموت كما لو اكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف لياكلن ما في كمه وقد حلف لا ياكل
البيض وكان ما في كمه بيضا جعل في ناطف واكل منه ولا حنث عليه لا بيض سمك لانه انما يزايله بعد الموت
بشق الجوف وان بيع بيلد يوكل فيه منفردا الا انه قد يجدد له اسم اخر وهو البطارخ وجراد لانه لا يوكل منفردا

فان

فان نوي شيا حمل به واللحم اذا حلف لا ياكله يحمل عند الاطلاق نظير ما مر علي مذكي نعم وهي الابل
والبقر والغنم وخيل ووحش وطير لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة نعم يتجه اعتبارا اعتقاد الحالف
في حرمة بعضها فلا يحنث به لا سمك وجراد لانه لا يسمي في العرف لحما وان كان يسماه في اللغة كما في
القران كما لا يحنث بجلوسه في الشمس من حلف لا يجلس في سراج وان سماها الله سراجا ومن حلف لا
يجلس علي بساط بجلوسه علي الارض وان سماها الله بساطا وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير
وذيب هذا كله عند الاطلاق فان نوي شيا حمل عليه ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والني
والقديد ولا شحم بطن وعين لمخالفتهما اللحم اسما وصفة وكذا كرش وكبد وطحال وقلب ومخ وامعاء ورية
في الاصح لانه يصح اطلاق عدم صدق اسم اللحم عليها والثاني الحنث لانها في حكم اللحم ولا يحنث بقانصة الدجاجة
قطعا ولا بجلد نعم ان رق بحيث يوكل اتجه الحنث به والاصح تناوله اي اللحم لحم راس ولسان اي ولحم
لسان والاضافة بيانية اي ولحما هو لسان وخد واكارع لصدق اسم اللحم علي ذلك كله والثاني المنع لان مطلق
اللحم لا يقع الا علي لحم البدن واما في غيره فبالاضافة كلحم راس ونحوه وشحم ظهر وجنب وهو الابيض الذي
لا يخالطه احمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثاني لا لانه شحم قال تعالي حرمنا عليهم شحومهما
الا ما حملت ظهورهما فسماه شحما والاصح ان شحم الظهر لا يتناوله الشحم لما تقرر انه لحم بخلاف شحم
العين والبطن يتناوله الشحم وان الالية والسنام بفتح اولهما ليسا شحما ولا لحما لاختلاف الاسم
والصفة والثاني هما كالقريبهما من اللحم السمين والالية مبتدا اذ الاختلاف في هذا لا تتناول
سناما ولا يتناولها لاختلافهما كذلك والدسم وهو الودك اذا حلف لا ياكله واطلق يتناولهما ويتناول
شحم ظهر وجنب وبطن وعين وكل دهن حيواني اي ماكول كما هو ظاهر اخذا مما مر انه لا يحنث في
اللحم بغير مذكي لصدق الاسم بكل ذلك ولا يشكل ذكر شحم الظهر هنا بما مر انه لحم واللحم لا يدخل في
الدسم لمنع هذه الكلية بل اللحم الذي فيه دسم يدخل فيه اما دهن سمسم ولوز فلا يتناولهما علي ما
قاله البغوي لكن الاقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره انه يتناول كل دهن ماكول لا دهن خروع كما مر
به البلقيني والمتجه عدم تناوله اللبن لانه لا يسمي دسما في العرف ولحم البقر يتناول البقر العراب والبقر
الوحشي وجاموسا لصدق اسم البقر علي كل ذلك ويفرق بين تناول الانسي للوحشي هنا دون الربا بان
المدار هنا علي مطلق التناول من غير نظر لاختلاف اصل واسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وبهذا
يظهر عدم تناول الضان للمعز وعكسه هنا وان اتحدا جنسا ثم لان اسم احدهما لا يطلق علي الاخر لغة ولا عرفا
وان شملهما اسم الغنم المقتضي لاتحاد جنسهما واما الزفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض
ولو من سمك فيتجه حمله علي ذلك ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا ولو قال مشيرا الي حنطة
لا اكل هذه ولا نية له حنث باكلها علي هيئتها وبطحنها وخبزها تغليبا للاشارة ولا يمنع الحنث فتات
في الرحي وانا العجين يدق مدركه اخذا مما مر فيه اكل نحو هذا الرغيف ولو قال لا اكل هذه الحنطة مصرحا بالاسم
مع الاشارة حنث بها مطبوخة ان بقيت حباتها ونية ومقلية لوجود الاسم كلا اكل هذا اللحم فجعله شوا
الا اذا هرست او عصرت لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها لزوال الاسم والصورة فان قال لا اكل حنطة
لم يحنث بالاربعة ولو حلف لا ياكل بيضا فصار فرخا واكله لم يحنث ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا بلحا ولا طلعا
ولا عنب زبيبا ولا حصرما وكذا العكوس لاختلافهما اسما وصفة واول الثمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم
بسر ثم رطب ثم تمر ولو حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمنصفة او رطبة او تمرة بسرة لم يحنث بمنصفة لانها
لا تسمي رطبة ولا بسرة ولو قال ولا نية له لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه بالغا
او شابا او شيخا فلا حنث في الاصح لزوال الاسم كما في الحنطة وكذا لا اكلم هذا العبد فعتق او لا اكل لحم هذه

السخلة فصارت كبشا او بعد اليبس فصار رطبا والثاني يحنث لان الصورة لم تتغير وانما تغيرت الصفة
والخبز يتناول كل خبز اي كل ما يخبز كحنطة وشعير وسلت وباقلا بتشديد اللام مع القصر علي
الاشهر وذرة بمعجمة وها وهاعوض عن واوا وبا وحمص بكسر ففتح اوكسر وسائر المتخذ من الحبوب
وان لم تعهد ببلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا فانه يحنث بكل ثوب وان لم يعهده ببلده وكان سبب عدم
نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض انه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه
اللغة بخلاف ذينك وشمل ما ذكر البقسماط والرقاق دون البسيس نعم ان خبز ثم بس حنث به فلو
ثرده بالمثلثة فاكله حنث لصدق الاسم نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق
الخبز اليابس ثم بسه كما بحثه ابن الرفعة لانه استجد اسما اخر فلم يأكل خبزا ولو حلف لا يأكل سويقا
فسفه او تناوله باصبع مبلولة او حمله علي اصبع حنث لانه يعد اكلا اذ القاعدة ان الافعال
المختلفة الاجناس كالاعيان لا يتناول بعضها بعضا فالاكل ليس شربا وعكسه وان جعله في ماء فشربه
فلا لان الحلف علي الاكل ولم يوجد ولو حلف لا اطعم تناول الاكل والشرب جميعا او لا يذوق شيئا فادرك طعمه
بوضعه في فيه او مضغه ثم مجه ولم ينزل الي حلقه حنث او حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فاوجر في
حلقه حتي وصل الي جوفه لم يحنث او حلف لا يفطر انصرف الي الاكل والوقاع ونحوها لا بردة وجنون
وحيض ودخول ليل او حلف لا يشربه فبالعكس فيحنث في الثانية او حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع
انواعه من ماكول ولو صيدا محضا حتي نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل او مائعا اخر
فاكله بخبز حنث لانه كذلك يؤكل او شربه فلا لعدم الاكل او حلف لا يشربه فبالعكس فيحنث في
الثانية دون الاولي ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمي ثفله ولا يشرب
خمرا لم يحنث بالنبيذ وعكسه او حلف لا يأكل سمنا فاكله بخبز جامدا كان او ذائبا حنث لانه اتي
بالمحلوف عليه وزيادة وبه يفارق عدم حنث من حلف لا يأكل ما اشتراه زيد وعمرو لانه لم يأكل ما اشتراه زيد
خاصة وان شرب ذائبا فلا يحنث لانه لم يأكله وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة
اي مرئية متميزة في الحس كما قاله الامام لوجوده حينئذ بخلاف ما اذا لم تكن متميزة كذلك ويدخل
في فاكهة حلف لا يأكلها ولم ينو شيئا رطب وعنب ورمان واترج بضم اوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال اترنج
وترنج وتين ومشمش ورطب ويابس من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب ام لا كتين لصدق
اسمها علي جميع ذلك لانها ما يتفكه اي يتنعم باكله ما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب عليها في الاية لا يقتضي
خروجهما عنها لانه من عطف الخاص علي العام وزعم انه يقتضيه خلاف اجماع اهل اللغة كما قاله الازهري والواحدي
والاوجه دخول موز رطب فيها لا يابس وظاهر قولهم رطب وعنب انه لا حنث بما لم ينضج ويطيب فقد صرح في التتمة
بعدم دخول بلح وحصرم فيها نعم هو مقيد بغير ما حلي من نحو بسر ومترطب بعضه قاله البلقيني قلت وليمون
ونبق بفتح فسكون اوكسر ونارنج وليمون طريين كما قيده الفارقي ليخرج المملح واليابس وما قيل ان صوابه
ليمو بلا نون غلط قاله الزركشي وكذا بطيخ هندي او اصفر ولب فستق بضم ثالثه وفتحه وبندق وغيرها
كجوز ولوز في الاصح اما البطيخ فلان له نضجا وادراكا كالفواكه واما الباقي فلعدها من يابس الفاكهة والثاني
الحق البطيخ بالخيار لا قثاء وخيار وباذنجان بكسر المعجمة وجزر بفتح اوله وكسره لانها من الخضراوات
لا من الفواكه ولا يدخل في الثمار بالمثلثة يابس والله اعلم لان الثمار اسم للرطب ولا ينافيه دخول اليابس فيها وترجيح
هذا منها لان المتبادر من كل ما ذكر ولو اطلق في الحلف بطيخ وتمر بالمثناة وجوز لم يدخل هندي في الجميع
للمخالفة في الصورة والطعم والهندي من البطيخ هو الاخضر واستشكل عدم دخوله بان العرف عند الاطلاق
في هذه الديار لا يطلق البطيخ الا عليه وما سواه يذكر مقيدا وحينئذ فالاوجه الحنث به ودعوي انه لا عبرة بالعرف

الطاري كالعرف الخاص ممنوعة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما
وحلوي لوقوعه علي الجميع لا الدوا كما مر لانه لا يتناوله عرفا والحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب واجاص
ورمان والحلوي يختص بالمعمولة من حلو ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها لانه المفهوم من ذلك
دون ولد ولبن فلا يتناولهما بخلاف ما سواهما مما مر في اللحم اذ الاكل منها يشمل جميع ما هو من اجزائها الاصلية
التي تؤكل او لا يأكل من هذه الشجرة فثمر منها ماكول هو الذي يحنث به دون ورق وطرف غصن حملا
علي المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا ويلحق بالثمار الجمار كما قاله البلقيني ولو حلف لا يشرب من ماء النيل او
من النيل حنث بالشرب منه بيده او فيه او في اناء او كرع منه او لا يشرب ماء النيل او ماء هذا النهر او الغدير لم يحنث
بشرب بعضه فصل في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت
بتمر فاكل الا تمرة او بعضها وشك هل هي المحلوف عليها او غيرها لم يحنث لان الاصل براءة ذمته من الكفارة
والورع ان يكفر فان اكل الكل حنث لكن من اخر جزء اكله فيعتد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن او حلف ليأكلها
فاختلطت بتمر وانبهمت لم يبر الا بالجميع اي اكله لاحتمال كون المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن اكلها ومن
ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة او ما هو بلونها وغيره وقد حلف لا يأكلها لم يحنث الا باكله ما في جانب الاختلاط
وما هو بلونها فقط او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها اي اكله لتعلق اليمين بالكل ولهذا لو قال
لا اكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركه انه لا عبرة به فيحتمل مجي مثله في حبة رمانة يدق مدركها
ويحتمل خلافه ويفرق بان من شان الحبة انه لا يدق ادراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه في بعض الحبة
المنفصل كفتات الخبز او لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا وفارق لا اساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها
وساكنه في الباقي بان المدار هنا علي صدق المساكنة ولو في جزء من الدار ثم علي لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا
اركب هذا الحمار او السفينة فقطع منه جزء وسقط وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث او لا اكلم هذا فقطع اكثر
بدنه فكذلك لان القصد هنا النفس وهي موجودة ما بقي المسمي ولا كذلك اللبس لان المدار فيه علي ملابسة
البدن لجميع اجزائه ولهذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا لم يحنث كما مر او لا يلبس هذين
لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث لوجود لبسهما او لا البس هذا او لا
هذا حنث باحدهما لانهما يمينان حتي لو حنث في احدهما تبقي اليمين منعقدة علي الاخر فان وجد وجبت كفارة
اخري لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان اسقطلا كان قال لا اكل هذا وهذا او لا كلمن هذا وهذا او اللحم
والعنب تعلق الحنث في الاولي والبر في الثانية بهما وما تقرر من ان الاثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه
هو الظاهر كما قاله البارزي وما نقل في الروضة عن المتولي من انه كالمنفي المعاد معه حرفه حتي تتعدد
اليمين لوجود حرف العطف فيه توقف فيه ثم قال ولو اوجب حرف العطف تعدد اليمين في الاثبات لاوجبه في
النفي اي غير المعاد معه حرفه حتي تتعدد اليمين اثنتين والمعتمد الاول لانها يمين واحدة بناء علي الصحيح عند النحويين
ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بتقوية حرف العطف وكلام المتولي مبني علي المرجوح عندهم ان العامل
في الثاني فعل مقدر ولو عطف بالفاء او بثم عمل بمقتضيه كل من ترتيب بمهلة او عدمها سواء كان نحويا ام لا
كما هو مقتضي اطلاقهم او ليأكلن ذا الطعام او ليقضين حقه او ليسافرن غدا فمات قبله اي الغد لا
بقتله نفسه فلا شيء عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات او نسي او تلف الطعام او بعضه في الغد
بعد تمكنه من قضائه او السفر او من اكله بان امكنه اساغته ولو مع شبعه حيث لا ضرر عليه فيه كما علم مما مر
في مبحث الاكراه وما اقتضاه اطلاق بعضهم من كون الشبع عذرا محمول علي ما تقرر حنث لانه فوت البر
باختياره حينئذ ومن ثم كان قتله لنفسه قبل الغد مقتضيا لحنثه لانه مفوت لذلك ايضا وكذا لو تلف الطعام قبله
بتقصيره كان امكنه دفع اكله فلم يدفعه او في موته او نسيانه قبله اي التمكن من ذلك فقولان كمكره والاظهر

عدمه لعذره وحيث اطلقوا قولي المكره فمرادهم الاكراه علي الحنث فقط اما اذا اكره علي الحلف فلا حنث عليه ايضا قيا **وان اتلفه** عامدا عالما مختارا **باكل وغيره** كالقاء الرغيف في الصورة التي قدمناها ولم ينو انه لا يوخر اداه عن الغد **قبل الغد** او بعده وقبل تمكنه منه **حنث** لتفويته البر باختياره ومران تقصيره في تلفه كاتلافه لكنه ثم الاصح انه انما يحنث بعد مجي الغد ومضي زمن يمكنه فيه ذلك المحلوف عليه فلو مات قبل ذلك لم يحنث **وان تلف** الطعام بنفسه **او اتلفه اجنبي** قبل الغد او التمكن ولم يقصر فيهما كما مر **فكمكره** فلا يحنث اذ لم يفوت البر باختياره وما تقرر من الحاق مسيلة لاقضينه حقه غدا او لاسافرن بمسالة الطعام فيما ذكر فيهما هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع وتبين بطلانه لتفويته البر باختياره كما مر مبسوطا في كتاب الطلاق **او لاقضين حقك** ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وان ارسله اليه حالا لتفويته البر باختياره ببيعه ذلك مع غيبة المستحق او الي زمن فمات بعد تمكنه من قضايه حنث قبيل موته لان لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته وانما وقع الطلاق بعد لحظة في انت طالق بعد حين او الي زمن لانه تعليق فتعلق باول ما يسمي زمنا وما هنا وعد وهو غير مختص باول ما يقع عليه الاسم وقضيته عدم الفرق هنا بين بابه او الطلاق او الي ايام فثلاثة او **عند** او مع **راس الهلال** او اول الشهر **فليقضه عند غروب الشمس اخر** ظرف لغروب لا ليقض لفساد المعني المراد ولا يصح كونه بدلا لابهامه اذ اخر الذي هو المقصود بالحكم اصالة يطلق علي نصفه الاخر واليوم الاخير واخر لحظة منه **الشهر** الذي وقع الحلف فيه او الذي قبل المعين لاقتضا عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضا مع اول جزء من الشهر والمراد الاولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية **فان قدم** القضا علي ذلك **او مضي بعد غروب قدر امكانه** العادي ولم يقض **حنث** لتفويته البر باختياره ومحل ذلك حيث لا نية له فان نوي ان لا ياتي راس الهلال الا وقد خرج من حقه لم يحنث بالتقديم **وان شرع في** العد او الذرع او **الكيل** او الوزن او غيره ذلك من المقدمات **حينيذ** اي حين غروب الشمس **ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث** لانه اخذ في القضا عند ميقاته والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتاخير لشك في الهلال **او لا يتكلم فسبح** او هلل او حمد او دعا بما لا يبطل الصلاة كان لا يكون محرما ولا مشتملا علي خطاب مخلوق غير النبي صلي الله عليه وسلم **او قرا** ولو خارج الصلاة **قرانا** وان كان جنبا **فلا حنث** بخلاف ما عدا ذلك فانه يحنث به اي ان اسمع نفسه او كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو القياس نظايره لانصراف الكلام عرفا الي كلام الادميين في محاوراتهم ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك لانه ليس من كلامهم ودعوي ان نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفا وهو متي لم يحلف لا يكلم الناس بل ان لا يتكلم يرد بان عرف الشرع مقدم وقد علم من الخبر ان هذا لا يسمي كلاما عند الاطلاق علي ان العادة المطردة ان الحالفين كذلك انما يريدون غير ما ذكر وكفي بذلك مرجحا وكذا بعض التوراة والانجيل **او لا يكلمه فسلم عليه** ولو من صلاة كما مر او قال له قم مثلا او دق عليه الباب فقال له عالما به من **حنث** ان سمعه وهل يشترط حينيذ فهمه لما سمعه ولو بوجه او لا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الاول والاوجه انه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كان كما لو سمعه ولو عرض له ريح كان خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به او ذكر كلاما من غير ان يخاطب احدا به ليفهم جريان ما ذكره في التفصيل في قراة اية في ذلك **وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا حنث** عليه وان كان اخرس او اصم **في الجديد** لانتفا كونها كلاما عرفا وان كانت لغة وبها جا القران والقديم نعم لقوله تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا

فاستثني

فاستثني الرسالة من التكلم وقوله ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فاستثني الرمز من الكلام فدل علي انها منه نعم ان نوي شيا مما مر حنث به لان المجاز تقبل ارادته بالنية وجعلت نحو اشارة الاخرس في غير هذا ونحوه كعبارته للضرورة **وان قرا اية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة** ولو مع قصد التفهيم **لم يحنث** لعدم تكليمه والا بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد شيا **حنث** لانه كلمه وما نوزع به صورة الاطلاق مردود بان باخة القراة حينيذ للحنث الدالة علي ان ما تلفظ به كلام لا قران ولو حلف ليثنين علي الله باجل الثنا واعظمه فطريق البر ان يقول سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك فلو قال احمده بمجامع الحمد او باجلها فان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده او لاصلين علي النبي صلي الله عليه وسلم افضل الصلاة فيما يقال عقب التشهد فيها ولو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت علي الابد ما لم ينو اليوم فان كان في طلاق وقال اردت اليوم قبل في الحكم ايضا للقرينة **او لا مال له** واطلق او عمم **حنث بكل نوع** من انواع المال له **وان قل** اذا كان متمولا كما قاله البلقيني والاذرعي **حتي ثوب بدنه** لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة لانتفا تسميتها مالا حالة الاطلاق **ومدبر له** او لمورثه اذا تاخر عتقه خلافا لبعضهم **ومعلق عتقه** بصفة وام ولد **وما وصي له به** لان الكل ملكه **ودين حال** ولو علي معسر وجاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم المعدوم وفيه نظر لاحتمال تبرع اخر بوفايه عنه او يظهر له بعد بنحو فسخ بيع ويعوض عدمه هو بان له من حيث اخذه ليعود له من حسنات المدين فالمتجه اطلاقهم وكونه لا يسمي مالا الان ممنوع **وكذا مؤجل في الاصح** لثبوته في الذمة وصحة الاعتياض والابرا عنه ولوجوب الزكاة فيه واخذ البلقيني من ذلك عدم حنثه بماله علي مكاتبه لانه ليس ثابتا في الذمة بدليل عدم صحة الاعتياض عنه والمكاتب متمكن من اسقاطه متي شا ولا تجب فيه زكاة جزم به الشيخ في شرح منهجه مردود بانه لم يخرج عن كونه مالا ولا اثر هنا لتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لانه لمانع اخر لا لانتفا كون ذلك مالا والثاني المنع لان المالية صفة لموجود ولا موجود هاهنا **لا مكاتب** كتابة صحيحة **في الاصح** لانه كالخارج عن ملكه اذ لا يملك منافعه ولا ارش جناية عليه ولذا لم يعد هنا مالا وان عدوه في الغصب ونحوه مالا وبه يعلم انه لا اثر لتعجيزه بعد اليمين والثاني يحنث لانه قن ما بقي عليه درهم ولا يحنث ايضا بزوجة واختصاص وفي مال غايب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان اصحهما حنثه بذلك لثبوتها في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من اخذه وقد جزم به في الانوار ومثل ما ذكر المسروق **ولو ليضربنه فالبر انما يحصل بما يسمي ضربا** فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه **ولا يشترط ايلام** اذ الاسم صادق بدونه ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لانه محمول علي كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول علي حصوله بالفعل **الا ان يقول** او ينوي **ضربا شديدا** او موجعا مثلا فيشترط حينيذ ايلام عرفا ومعلوم انه يختلف بالزمن وحال المضروب **وليس وضع سوط عليه وعض وخنق** وقرص بكسر النون **ونتف شعر ضربا** لانتفا تسميته بذلك عرفا **قيل ولا لطم** لوجه بباطن الراحة **ووكز** وهو الضرب باليد مطبقة او الدفع ولو بغير اليد ورفس ولكم وصفع لانها لا تسمي في العادة ضربا والاصح في الجميع انها ضرب وانها تسماه عادة ومثلها الرمي بنحو حجر اصابه كما جزم به الخوارزمي **او ليضربنه ماية سوط او خشبة فشد ماية** من السياط في الاولي ومن الخشب في الثانية ولا يقوم احدهما مقام الاخر **وضربه بها ضربة او ضربه بعثكال** وهو الضغث في الاية **عليه ماية شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض** منها **علي بعض فوصله** بسبب التراكم **الم الكل** وعبر في الروضة بدله بثقل الكل وادعي بعضهم احسنيته لما مر من عدم اشتراط الايلام ورده بعض اخر بان ذكر العدد قرينة ظاهرة علي الايلام فيكون كقوله ضربا شديدا هذا والاوجه

الاخذ باطلاقهم في عدم اشتراط الايمان الايلام بالفعل وان ذكر العدد وكلامه صريح في اجزا العثكال
في قوله مايه سوط وهو ما قاله جمع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد ما صححناه في الروضة كاصلها انها
لا تكفي لانه ليس بسياط ولانه جنسها قلت ولو شك اي تردد باستوا وبع ترجيح الاصابة في
اصابة الجميع بر علي النص والله اعلم لان الظاهر الاصابة وفارق مالو مات المعلق بمشيئته وشك
في صدورها منه فانه لتحقق العدم علي ما مر فيه في الطلاق بان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة
لا امارة عليها ثم والاصل عدمها فلو ترجح عدم اصابة الكل بر ايضا خلافا للاسنوي في المهمات احالة علي السبب
الظاهر مع اعتضاده بان الاصل برائة الذمة من الكفارة او ليضربنه مائة مرة او ضربة لم يبر بهذا
اي المشدودة او العثكال لانه جعل العدد مقصودا والاقرب عدم اشتراط تواليها وانما اشترط كالايلام
في الحدود والتعازير لان القصد منهما الزجر والتنكيل والتنكيل او لا اخليك تفعل كذا احمل علي نفي تمكينه
منه بان يعلم تمده به ويقدر علي منعه منه او لا افارقك حتي استوفي حقي منك فهرب يعني ففارقه
المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما ياتي ولم يمكنه اتباعه لم يحنث بخلاف ما اذا امكنه اتباعه فانه
يحنث قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم لانه انما حلف علي فعل نفسه فلم يحنث
بفعل غريمه سوا امكنه اتباعه ام لا ولا ينافيه مفارقة احد المتبايعين الاخر في المجلس حيث ينقطع به
خيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث ايضا
نعم لو اراد بالمفارقة ما يشملها حنث ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا افارقه او لا اخلي سبيله حتي
يحنث باذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه اذا هرب الاوجه انها سوي مسئلة الهرب
الثاني وفيها عدم الحنث لان المتبادر الا باشتراط الاقدر ويا لا اذن بانشره بخلاف عدم اتباعه اذا هرب
وان فارقه الحالف او وقف حتي ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين حنث لان المفارقة منسوبة
اليه وقد احدثها في الصورة الثانية بوقوفه اما اذا كانا ساكنين فابتدا الغريم بالمشي فلا حنث
كما مر او ابراه حنث لانه فوت البر باختياره او احتال به علي غريم لغريمه او احال به علي غريمه
ثم فارقه او حلفه ليعطينه دينه يوم كذا ثم احاله به او عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفا ولا اعطا
حقيقة وان اشبهته نعم ان نوي عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوي بالاعطا الايفا
برائة ذمته من حقه ويقبل قوله في ذلك ظاهرا وباطنا ولو بعوض ارضه له ضمنا من ثم فارقه لظنه صحة
ذلك اتجه عدم حنثه لانه جاهل او افلس ففارقه ليوسر حنث لوجود المفارقة منه وان لزمته كما
لو قال لا اصلي الفرض فصلاه فانه يحنث نعم لو الزمه الحاكم بمفارقته لم يحنث كالمكره وان استوفي
وفارقه فوجده اي ما اخذه منه ناقصا ان كان جنس حقه لكنه اردا منه لم يحنث لان الرداة
لا تمنع الاستيفا وتقييد ابن الرفعة تبعا للماوردي ذلك بما اذا كان التفاوت يسيرا بحيث يتسامح به عرفا
محل نظر لان ذلك لا يمنع الاستيفا والا بان لم يكن جنس حقه بان كان حقه دراهم فخرج الماخوذ نحاسا
او مغشوشا حنث عالم بذلك عند المفارقة لانه فارقه قبل الاستيفا وفي غيره وهو الجاهل به
حينئذ القولان في حنث الجاهل اظهرهما عدمه او حلف لا راي منكرا او نحو لفظه الا رفعه
الي القاضي فراي منكرا وتمكن من رفعه له فلم يرفعه اي لم يوصل بنفسه ولا بغيره بلفظ او
كتابة او رسالة لتخييره له في محل ولا نية له في غيره اذ لا فايدة له حتي مات الحالف حنث
قبيل موته لتفويته البر باختياره والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الروية
من الاعمي محمولة علي العلم ومن البصير علي روية البصر ويحمل القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية
له علي قاضي البلد اي بلد الحلف لا بلد الحالف ولو اتحد قاضيها فراي المنكر باحدها او بغيرها فالمتجه

انه لابد من رفعه اليه لان القصد من هذه اليمين التوصل الي طريق ازالته فان عزل
فالبر بالرفع الي القاضي الثاني لان التعريف بال يعم ويمنع التخصيص بالموجود حالة
الحلف فان تعدد في البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا
خلافا لابن الرفعة اذ رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابته فاعله ومعلوم
ان ازالته ممكنة منه ولو راه بحضرة القاضي فالمتجه انه لابد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد
غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض اخر رفعه اليه والا لم يكلف كما هو ظاهر
بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا يراد عرفا من لا رايت منكرا الا رفعته الي القاضي او الا رفعه
الي قاض بر بكل قاض بكل بلد كان لصدق الاسم وان حصلت له الولاية بعد الحلف او الي
القاضي فلان فراه اي الحالف المنكر ثم لم يرفعه اليه حتي عزل فان نوي ما دام قاضيا
حنث بعزله ان امكنه رفعه اليه قبله فتركه لانه فوت البر باختياره ولا ينافيه ما في الروضة
من عدم حنثه لتمكنه من الرفع اليه بعد ولا يتم ثانيا لانه عبر في الكتاب هنا بالديمومة وهي تنقطع
بعزله ولم يعبر في الروضة بها فافترقا ولا يقال ان الظرف في لا رايت منكرا الا رفعته الي القاضي
فلان ما دام قاضيا انما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة في رفعه اليه حال القضا لان كلامهم في نحو
لا كلمه ما دام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي انه لابد من بقا الوصف المعلق بدوامه من الحلف الي الحنث
فمتي زال بينهما فلا حنث عملا بالمتبادر من عبارته والا بان لم يتمكن من الرفع اليه لنحو حبس او
مرض او تحجب القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا كتابة فكمكره فلا يحنث وان لم ينو ما دام قاضيا
بر برفع اليه بعد عزله سوا نوي عينه ام لم ينو شيئا لتعلق اليمين بعينه وذكر القضا
للتعريف فاشبه قوله لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها فانه يحنث تغليبا للعين مع
ان كلا من الوصف والاضافة يطرا ويزول وبذلك فارق ما مر في لا اكلم هذا العبد فكلمه بعد عتقه
لان الرق ليس من شانه ان يطرا ويزول ولو حلف لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم كما
افتي به الوالد رحمه الله تعالي فقد صرح الجوهري في صحاحه بانه يسمي بحرا فان حلف لا يسافر
بر بقصير السفر والاقرب الاكتفا بوصوله محلا يترخص منه المسافر وانما قيد وا ذلك بما ينتقل فيه عن
المسافر علي الدابة لان ذلك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فصل في الحلف
علي ان لا يفعل كذا او حلف لا يشتري عينا بعشرة فاشتري نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فهل
يحنث او لا الاوجه الثاني سوا قال لا اشتريه قنا مثلا او لا اشتري هذا لانه لم يصدق عليه عند
شرا كل جز الشرا بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدار في الايمان غالبا عند الاطلاق
علي ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد عدم دخولها في ملكه بعشرة وقد وجدا ولا يبيع او لا
يشتري فعقد لنفسه او غيره بوكالة او ولاية عقدا صحيحا لا فاسدا حنث لظهوره في الاول
وشمول اللفظ له في الثاني نعم يحنث في الحج بفاسده ولو نذرا بان احرم بعمرة فافسدها
ثم ادخل عليها لانه كصحيحه لا باطله ولو قال لا ابيع فاسدا فباع فاسدا ففيه وجهان اوجههما كما رجحه
الامام الحنث ومال اليه الاذرعي وغيره وان كان ظاهر كلامهما عدمه وجزم به في الانوار ولا يحنث بعقد
وكيله له لانه لم يعقد واخذ الزركشي من تفريقهم بين المصدر وان والفعل في قولهم يملك المستعير ان
ينتفع فلا يوجر والمستاجر المنفعة فيوجر انه لو اتي هنا بالمصدر كلا افعل الشرا والزرع حنث بفعل
وكيله وفيه نظر بل لا يصح لان الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين شرعا وهو ما ذكروه فيهما وهنا في
مدلول ما وقع في لفظ الحالف وهو في لا افعل الشرا ولا اشتريه وفي حلفت ان لا اشتري واحد

وهو مباشرة للشرا بنفسه او حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث لان حلفه علي فعل نفسه ولم يوجد سوا في ذلك كان لا يتعا باطالق فعله بنفسه او بكسبه او لا وسوا اكان حاضرا فعل الوكيل ام لا وانما جعلوا اعطا وكيلها بحضرتها كاعطايها كما مر في الخلع في ان اعطيتني لانه حينئذ يسمي اعطا واوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظر والي للتوكيل لكسر قلب الخصم بتميز خصمه حقيقة وهو الموكل عليه الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وان استبعده اكثر الاصوليين ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف لانه بعده لم يوكل ولم يباشر واخذ منه البلقيني انه لو حلف لا تخرج زوجته الا باذنه وكان اذن لها قبل الحلف في الخروج الي موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث وفي ذلك نظر والاقرب الحنث او لا ينكح ولا نية له حنث بعقد وكيله له لان الوكيل فيها لنكاح سفير محض ولهذا يتعين اضافة القبول له كما مر ولو حلفت مجبرة لا تتزوج لم تحنث بتزويج المجبر لها بخلاف ما لو زوجت الثيب باذنها لوليها قاله البلقيني وما افتي به من عدم حنث من حلف لا يراجع فوكل من راجع له مفرع علي رايه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج وهو مردود والقول بذلك لانهم اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لا يغتفر في الابتدا ليس بشي الا بقبوله هو لغيره لما مر انه سفير محض فلم يصدق عليه انه نكح نعم لو نوي انه لا يفعل ذلك لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر اما لو نوي به الوطي لم يحنث بعقد وكيله لما مر ان المجاز يتقوي بالنية او لا يبيع او لا يوجر مثلا مال زيد او لا يهبه الا خلافا للبلقيني في الفرق بينهما ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا ان لي حالا من دار قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بيدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له فباعه باذنه او اذن حولي او حاكم او لظفر مع علمه بكونه مال زيد والحاصل ان يبيعه بيعا صحيحا حنث لصدق الاسم والا بان باعه بيعا باطلا فلا حنث لما مر ان العقد عند الاطلاق مختص بالصحيح وكذا العبادات الا الحج او لا يبره واطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وعتق ووقف وابرا لا نحو زكاة او لا يهب له اي لزيد فاوجب له العقد فلم يقبل لم يحنث لعدم تمام الهبة ويجري هذا في كل عقد يحتاج لايجاب وقبول وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح لا يحنث لان مقصود الهبة نقل الملك ولم يوجد والثاني يحنث لان الهبة قد حصلت والمتخلف الملك ويحنث من حلف لا يهب بعمري ورقبي وصدقة مندوبة لا واجبة كنذر وزكاة وكفارة وبهدية لانها انواع من الهبة لا اعارة اذ لا ملك فيها وضيافة ووصية لانها جنس مغاير للهبة ووقف لان الملك فيه له تعالي وما بحثه البلقيني من حنثه بعين موجودة حال الوقف يملكها الموقوف عليه كصوف البهيمة ووبرها ولبنها لانه ملك اعيانا بغير عوض محل توقف والاوجه خلافه لانها وقعت تابعة غير مقصودة او لا يتصدق حنث بصدقة فرض وتطوع ولو علي غني وذمي وبعتق ووقف لانه لا يسمي صدقة وابرا فانه يعاريه وضيافة وقرض واقراض وان ظهر فيها ترجيح فيما يظهر فلا ولم يحنث بهدية ولا بهبة في الاصح لانها لا تقتضيها التمليك لا تسمي صدقة ولهذا احلت له صلي الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفارق عكسه بان الصدقة اخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم ان نوي بالهبة الصدقة حنث والثاني يحنث كما لو حلف لا يهب فتصدق او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد مع غيره يعني هو وغيره معا او مرتبا مشاعا ولو بعد افراز حصته كما اقتضاه اطلاقهم لان كل جزء

منه

منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة علي ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالافراز ما لو اقتسما قسمة رد كان اشتريا بطيخة ورمانة فتراضيا برد اخذ المحصنين النفيسة فيحنث لان ذلك هذه القسمة بيع فيصدق ان زيدا اشتراه وحده وكذا لو قال في يمينه لا اكل من طعام اشتراه زيد في الاصح لانتفاء ويحنث بما اشتراه زيد سلما وبما ملكه باشراك وتولية لانهما نوعان من البيع وعدم انعقادها بلفظه انما هو لما فيهما من الخصوصيات وان كانت بيوعا حقيقة اذ الخاص فيه قدر زايد علي العام فلا يصح ايراده بلفظ العام لفوات المعني الزايد فيه علي العام وصورته في الاشراك ان يشتري بعده الباقي ويأتي في الافراز هنا ما مر وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله او عاد اليه بنحو رد بعيب او اقالة او صلح او قسمة ليس فيها لفظ بيع لانها ليست بيوعا حالة الاطلاق ولو اختلط فيما لو حلف لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد اذ التنكير يقتضي الجنسية فلم يشترط اكل الجميع ما اشتراه زيد وحده بمشتري غيره يعني مملوكه ولو بغير شري لم يحنث حتي يتيقن اي يظن اكله من ماله بان اكل قدرا صالحا كالكف ونحوه لا ندرته يعلم الحنث بخلاف نحو عشرين حبة ولا ينافيه ما مر من انه لو حلف لا ياكل تمرة واختلطت بتمر فاكله الا واحدة لم يحنث لانتفا تيقنها او ظن عادة ما لبثت تمرة ولا كذلك ما هنا ولو نوي هنا نوعا ما ذكر تعلق الحنث به او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها او بعضها بشفعة لان الاخذ بها لا يسمي شرا عرفا ولا شرعا ويتصور اخذ جميع الدار بها بان يكون بشفعة الجوار ويحكم به حاكم يراه وبان يملك اثنان نصف دار ويبيع شريكه نصفها فياخذ بها ثم يبيع ما لم يملكه بها الاخر فيبيعه المشتري لاخر فياخذه الشريك بها فيصدق حينئذ انه اخذ جميعها بها ولو حلف لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم ذهب وفضة او لا يلبس خاتما لم يحنث بلبسه في غير الخنصر ولو من علي رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب له ماء من غير عطش او اكل له خبزا او لبس له ثوبا لم يحنث او لا يصلي فاحرم بفرض او نفل حنث لا بصلاة الجنازة لا صلاة الجنازة فلا حنث بها كما قاله القفال لعدم اطلاق العرف اسم الصلاة عليها او ليفردن بعبادة الله تعالي فاما ان يطوف بالبيت منفردا او يقوم بالامامة العظمي او لا يتزوج سرا فتزوج بولي وشاهدي عدل لان التزويج لا يصح بدون ذلك او لا يكتب بهذا القلم وكان مبريا فكسر برايته واستانف براية اخري لم يحنث لان القلم اسم للمبري لا للقصبة ولذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم ابطل احدها وجعل الحد من ورايها وقطع بها لم يحنث او لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث

كتاب النذر

عقب الايمان به لان احد واجبيه كما ياتي كفارة يمين او التخيير بينها وبين ما التزم به وهو بالمعجمة لغة الوعد بخير او بشر وشرعا الوعد بخير بالتزام قربة علي وجه ياتي فلا يلزم بالنية وحدها وان تاكد في حقه امضا ما نواه والاصل فيه الكتاب والسنة والاصح انه في اللجاج الاتي مكروه وعليه يحمل اطلاق المجموع وغيره هنا قال الصحة النهي عنه وانه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي التبرر عدم الكراهة لانه قربة سواء في ذلك المعلق وغيره اذ هو وسيلة لطاعة والوسايل تعطي حكم المقاصد واركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر وغير مكلف ومكره ومحجور سفه او فلس في قربة مالية عينية ونذر القن ما في ذمته كعمامة خلافا لبعض المتاخرين ولا بد من امكان فعله المنذور فلا يصح نذر صوم ما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة وسوا في الصيغة الكاينة بلفظ ام كناية مع نية ام اشارة اخرس تدل او تشعر بالالتزام كبقية العقود ويكفي في صراحتها

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

نذرت لكذا او ان لم افعل لله **هو ضربان نذر لجاج** بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر ويمين لجاج وغضب وغلق بفتح المعجمة واللام وهو ان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة **كان قال ان كلمته** اي فلانا او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته **فلله علي** او فعلي **عتق او صوم** او عتق وصوم وحج **وفيه** عند وجود المعلق عليه **كفارة يمين** لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبرر جزما فتعين حمله على نذر اللجاج **وفي قول ما التزم** لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى **وفي قول ايهما شاء** لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بينهما من حيث موجبيهما ولا لتعطيلهما فتعين التخيير **قلت الثالث اظهر ورجحه العراقيون والله اعلم** لما قلناه اما اذا التزم غير قربة كلا اكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ومنه ما يعتاد على السنة العوام العتق يلزمني او يلزمني عتق عبدي فلان او العتق لا افعل او لافعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو او نواه تخير ثم ان اختار العتق او عتق المعين اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزا وان فعلت كذا فعبدي حر ثم فعله عتق كما في المجموع خلافا لما وقع للزركشي لان هذا محض تعليق خال عن الالتزام بنحو علي وقوله العتق او عتق قني فلان يلزمني او والعتق ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يحلف به الا على ذلك وها هنا غير متصورين **ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين** او ان دخلت فعلي كفارة **نذر لزمته** في الصورتين **كفارة لدخول** تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم في الثانية اما اذا قال فعلي يمين فلغو لانه لم يات بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا يلتزم في الذمة او فعلي نذر تخير بين قربة من القرب وكفارة يمين ومن هنا تعين تكرر جر نذر في كلام المصنف عطفا على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر اذ تعين الكفارة عند الرفع مخالف لتصحيحه ويؤيد ما تقرر في على نذر انه لو اتى به في نذر التبرر كان شفى الله مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه قاله البلقيني **ونذر تبرر** سمي به لطلب البر والتقرب الى الله تعالى **بان يلتزم قربة** او صفتها المطلوبة فيها **ان حدثت نعمة** تقتضي سجود الشكر كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث **او ذهبت نقمة** تقتضي ذلك ايضا كما نقله الامام عن والده وطائفة من الاصحاب لكن رجح قول القاضي عدم تقييدها بذلك وهو الاوجه كما اعتمده ابن الرفعة وغيره وصرح به القفال فيما لو قالت لزوجها ان جامعتني فعلي عتق عبد فان قالته على سبيل المنع فلجاج او الشكر له حيث يرزقها الاستمتاع به لزمها الوفا انتهى والحاصل ان الفرق بين نذري اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله فنحو ان رايت فلانا فعلي صوم يحتمل النذرين ويتخصص احدهما بالقصد وكذا قول امراة لاخر ان تزوجتني فعلي ان ابريك من مهري وساير حقوقي فهو تبرر ان ارادت الشكر على تزوجه **كان شفي مريضي فلله علي او فعلي كذا** او الزمت نفسي كذا او فكذا لازم لي او واجب علي ونحو ذلك مما فيه التزام وسايصرح به كلامه من صحة ان شفى الله مريضي فلله على الف او فعلي الف ولم يذكر شيئا ولا نواه ليس بمراد لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحته او علي التصدق او التصدق بشي ويجزيه اقل متمول والفرق انه لم يعين في تلك مصرفا ولا يدل عليه ما ذكر مسكين او تصدق او نحو ذلك فكان الابهام فيها من ساير الوجوه بخلاف هذه لان التصدق ينصرف للمساكين غالبا ويوخذ منه صحة نذره التصدق بالف ويعين الفا ما يريده وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للاذرعي مما يوهم الصحة حتى في الاولى وابن المقري مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بالف فقد غفل عن تصوير اصله صورة البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة

بما اذا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

بما اذا ذكر الف او شيا فالفارق ذكر التصدق وعدمه ولو كرر ان شفي الله مريضي فعلي كذا تكرر ما لم يرد التاكيد وله فيما اذا عين اهل الذمة او اهل البدعة ابدال كافر او مبتدع بمسلم او سني لا درهم بدينار ولا موسر عينه بفقير لانهما مقصودان ومن ثم لو عين شيا او مكانا للصدقة تعين **فيلزمه ذلك** اي ما التزمه **اذا حصل المعلق عليه** لخبر من نذر ان يطيع الله فليطعه ويلزمه ذلك فورا اذا كان لمعين وطالب به والا فلا وخرج بنحو ان شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا او دار زيد فيكون لغوا لانه وعد عار عن الالتزام نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده ولو شك بعد الشفا في الملتزم اهو عتق ام صوم ام صدقة ام صلاة اجتهد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له شي وايس من ذلك فلا وجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **وان لم يعلقه بشي كلله علي صوم** او على صوم او صدقة لفلان او ان اعطيه كذا او لم يرد الهبة **لزمه** ما التزم حالا اي وجوبا موسعا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما ياتي في الاظهر للخبر المار وهذا من نذر التبرر اذ هو قسمان معلق وغيره واشتراط الجواهر فيه التقرب بلله ضعيف ويسمى المعلق نذر مجازاة ايضا ولو قال لله علي اضحية او عتق شفا به لله علي عتق لنعمة الشفا لزمه ذلك جزما تنزيلا للثاني منزلة المجازاة لوقوعه شكرا اي مقابلة نعمة الشفا وقضية كلام المصنف عدم اشتراط قبول المنذور له النذر بتقسيمه وهو كذلك نعم يشترط عدم رده وهو المراد بقبول الروضة عن القفال في ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير وما يقع كثيرا من بعض العوام فعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله متى حصل لي كذا اجي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بخمس ما يخرج له من معشر قاله القاضي وبكل ولد او ثمرة تخرج من امتي او شجرتي هذه وبعتق عبد ان ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعي والحاصل انه يشترط في المال المعين لنحو عتق او صدقة ان يملكه او يعلقه بملكه ما لم ينو الامتناع منه فنحو نذر لجاج وذكر القاضي انه لا زكاة في الخمس المنذور وقال غيره ومحله ان نذر قبل الاشتداد والاقرب صحته للجنين فيأتي فيما ساوى الوصية له بل اولى لانه وان شاركها في قبول الاخطار والجهالات والتعليق وصحته بالمعلوم والمعدوم لكنه يتميز عنها بعدم اشتراط القبول فيه ومن ثم اتجهت صحته للقن كالوصية والهبة له فيأتي فيه حكمهما فلا يملكه السيد ما في الذمة الا بقبض القن ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلاني حيث اراد به قربة كاسراج ينتفع به او اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك ويبطل بالتافيه الا في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها والا في نذر لك بهذا مدة حياتك فيأتي بدوام العمر ونذر قراءة قرآن او علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما اشار اليه وهو خراب فلم يتناول خرابه مرة اخرى او لا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما امكن كل محتمل والاول اقرب وتصحيح اللفظ ما امكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته **ولا يصح نذر معصية** لخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم وافهم كلام المصنف انه لو نذر ان يصلي في مغصوب لم تنعقد وبه قال

الزركشي وهو اوجه من قول غيره تنعقد ويصلي في غيره ويؤيد الاول عدم انعقاد نذر صلاة
لا سبب لها في وقت الكراهة وصلاة في ثوب نجس وكالمعصية المكروه لذاته او لازمه
كصوم الدهر لمن يتضرر به ولا يستثني من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جايز كما مر في بابه
وقد اختلف من ادركناه من العلما في نذر من اقترض شيا لمقرضه كل يوم ما دام دينه او شي منه في
ذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الي ربا النسية
وذهب بعضهم وافتي به الوالد رحمه الله الي صحته لانه في مقابلة نعمة ربح المقترض او اندفاع نقمة
المطالبة ان احتاج لبقايه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فاذا
التزمها ابتدا بالنذر لزمته فهو حينيذ مكافاة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع
ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الي الفرق بين مال اليتيم وغيره
ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيا منه بطل
حكم النذر لانقطاع الديمومة **ولا نذر واجب** عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين
مبهما بخلاف ما لو التزم اعلاها او واجب على الكفاية تعين بخلافه اذا لم يتعين فيصح نذره سوا احتيج
في ادايه لمال كجهاد وتجهيز ميت ام لا كصلاة جنازة وذلك لانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا
معني لالتزامه ولو نذر ذو دين حال تعجيل مطالبة غريمه فان كان معسرا لم يصح لان انظاره واجب
او موسرا فقصد ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك لزمه لان القربة فيه حينيذ ذاتية وهو مع
ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المراة انها ما دامت في عصمته
لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينيذ نذر تبرر ان رغبت حال نذرها في صداقها تبقيها
في عصمته ولها ان توكل في مطالبته وان تحيل عليه لان النذر يشمل فعلها فقط فان ارادت فيه
ولا توكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ولو اسقط المديون
حقه من النذر لم يسقط ولو نذر ان لا يطالبه مدة فمات قبلها كان لوارثه المطالبة كما قاله الولي العراقي
وغيره خلافا للاسنوي ومن تبعه **ولو نذر فعل مباح او تركه** كاكل ونوم سن كل ما يسن فعله
وتركه اصالة وان قصد احدهما بنية عبادة به كالاكل للتقوي على الطاعة **لم يلزمه** لخبر ابي داود لا نذر
الا فيما ابتغي به وجه الله وفي البخاري امر ابا اسرايل ان يترك ما نذره من قيام وعدم استظلال
وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان رده الله سالما ان تضرب على راسه بالدف لما قدم المدينة اوفي
بنذرك لانه اقترن بقدومه كمال مسرة المسلمين واغاظة الكفار فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما
هو وسيلة لهذه انه مندوب فلازمه على ان جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح ومن
ثم امر به فيه في احاديث وعليه فلا اشكال اصلا **لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في**
المذهب كما في المحرر لكن المرجح في المجموع عدم لزومها وكلام الروضة كاصلها في موضع يقتضيه وهو
المعتمد **ولو نذر صوم ايام** واطلق لزمه ثلاثة ايام او الايام فكذلك على الراجح فان عين عددا لزمه ما
عينه وعلى كل حال يندب له **ندب** له **تعجيلها** مسارعة لبراءة ذمته ثم لو عرض له ما هو اهم كسفر
يشق عليه صومه فيه كان التاخير اولي قاله الاذرعي او كان عليه صوم كفارة سبقت النذر ندب
تقديمها ان كانت على التراخي والا وجبت قاله البلقيني **فان قيد بتفريق او موالاة وجب** ما قيد به
عملا بالتزامه اما الموالاة فظاهر واما التفريق فلان الشارع نظر اليه في صوم المتمتع فان نذر عشرة
متفرقة فصامها ولا حسب له منها خمسة **والا** بان لم يقيد بتفريق ولا موالاة **جاز** اي التفريق والولا
والولا افضل **او نذر صوم سنة معينة** كسنة اثنين وسبعين وتسعماية او سنة من الغد او من

اول يوم كذا **صامها وافطر العيد** الفطر والاضحي **والتشريق** وجوبا لامتناع صومها والمراد
عدم نية صوم ذلك لا تعاطي مفطر خلافا للقفال **وصام رمضان عنه** لانه لا يقبل غيره **ولا قضا**
لانها لا تقبل صوما فلم تدخل في نذره **وان افطرت بحيض ونفاس وجب القضا في الاظهر**
لقبول زمنها للصوم في ذاته فوجب القضا كما لو افطرت رمضان لاجلهما **قلت الاظهر لا يجب القضا**
وبه قطع الجمهور والله اعلم لان ايام احدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر
وان افطر يوما منها بلا عذر وجب قضاوه لتفويته البر باختياره **ولا يجب استيناف سنة** بل
له الاقتصار على قضا ما افطره لان التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا في نفسه كما في قضا رمضان
ومن ثم لو افطرها كلها لم يجب الولا في قضايها والمتجه وجوبه من حيث ان ما تعدي بفطره يجب
قضاوه فورا وخرج بقوله بلا عذر ما افطره بعذر كجنون واغما فلا يجب قضاوه نعم ان افطر لعذر سفر
لزمه القضا او مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه اطلاق الكتاب فلا يغتر باطلاقه
العذر الشامل للسفر ونحوه لانا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فان كان سفرا ونحوه وجب
القضا او مرضا فلا والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد **فان شرط التتابع** في نذر السنة المعينة ولو في نيته
كما قاله الماوردي **وجب** بفطره يوما ولو لعذر سفر ومرض اخذا مما مر في الكفارة وان كانت قضية
سياق كلام المصنف فرضه في عدم العذر لا استينافا **في الاصح** لان ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا
والثاني لا يجب لان شرط التتابع مع تعيين السنة لغو **او معينة وشرط التتابع وجب** وفا بالتزامه
ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق لاستثنا ذلك شرعا واحترز بقوله
عن فرضه عما لو صامه عن نذر او قضا او تطوع فانه لا يصح صومه وينقطع به التتابع قطعا **ويقضيها**
اي رمضان والعيد والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصمها **تباعا** اي متوالية متصلة **باخر السنة**
عملا بما شرطه من التتابع وفارقت المعينة بان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين فلا يبدل
الا ترى ان المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة ومحل ما تقرر عند الاطلاق فان نوي
ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضا قطعا وان نوي عدد ايام سنة لزمه القضا قطعا
والمطلق منهما في المعينة محمول على الهلالية **ولا يقطعه حيض** ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما **ففي**
قضايه القولان السابقان في المعينة وقضيته ترجيح عدم القضا وجزم به غيره **وان لم يشرطه**
اي التتابع **لم يجب** لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية او ثلاث ماية وستين يوما **او نذر صوم**
يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان الاربعة لعدم شمول نذره لها لسبق وجوبها وحذف
المصنف نون اثاني هو ما صوبه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره ايضا اثباتها وهو لغة قليلة ومن
زعم ان حذفها للتبعية لحذفها من المفرد للاضافة فقد رد كلامه بان التبعية لذلك لم تعهد وبان اثانين ليس
جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها مطلقا لغتان والحذف اكثر استعمالا **وكذا** الاثنين الخامس
من رمضان **والعيد والتشريق في الاظهر** ان صادفت يوم الاثنين قياسا على اثاني رمضان والثاني
يقضي كلها لان ذلك قد يتفق وقد لا يتفق فتناولها النذر بخلاف اثاني رمضان وبخلاف ما اذا نذر صوم
سنة معينة حيث قلنا لا يقضي لان وقوعها في السنة لازم ووقوع العيد في الاثنين غير لازم وليس
مثلها يوم الشك لقبوله للصوم النذر وغيره كما مر فلو **لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة** او نذر **صامهما**
ويقضي اثانيهما لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين **وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة**
اي موجبها او سبق نذر الشهرين المتتابعين **النذر** للاثنين بان لزمه صوم الشهرين اولا ثم نذر
صوم الاثنين لان الاثاني الواقعة فيها حينيذ مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضي اثاني رمضان **قلت**

ذا القول اظهر والله اعلم لما تقرر كذا صححه في زيادة الروضة ايضا ولم يصحح الرافعي في الشرحين
شيا وصحح في المحرر وجوب القضا وصوبه في المهمات وقال البلقيني انه المعتمد في المذهب ورجحه
الاذرعي والزركشي ونقلا عن الجمهور عليه والفرق بينه وبين اثاني رمضان ان لزوم صومه لا صنع
له فيه بخلاف الكفارة كما قدمناه وايضا فايام الاثنين الواقعة في الشهرين واقعة عن نذره بخلاف اثاني
رمضان **وتقضي زمن حيض ونفاس** ومرض وقع في الاثانين **في الاظهر** لانه لم يتحقق وقوعه
فيه فلم تخرج من كلامها نذرها والثاني المنع كما في العيد ومحل الخلاف حيث لا عادة غالبة فان كانت
فعدم القضا فيما يقع في عادتها اظهر لانها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع في عادتها غالبا في مفتتح الامر
هذا ولكن قضية كلام الروضة واصلها والمجموع وغيرها انه لا قضا فيهما واعتمده جمع متاخرون وهو المعتمد
وسكوت المصنف هنا على ما في المحرر للعلم بضعفه مما قدمه في نظيره وعلى ما في الكتاب يمكن الفرق بينه
وبين ما مر بان وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها اذ قد يلزم حيضها زمنا
ليس منه يوم اثنين بخلاف يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذاك **او نذر يوما بعينه** اي صومه
لم يصم قبله فان فعل اثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ويحرم تاخيره عنه من غير عذر فان عذر
فعل صح وكان قضا ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس كان واذا مضى خميس اي يمكنه صومه
اخذا مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات فدي عنه **او نذر يوما من اسبوع** بعني جمعة
ثم نسيه **صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن** المنذور وهو الجمعة **وقع قضا** وان كان فقد
وفى بما التزمه وهذا صريح في صحة انعقاد نذر صوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه
مع كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد افتى
بذلك الوالد رحمه الله تعالى ويوجه ايضا بان المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم
صحة نذر صوم الدهر اذا كره وعلم من صريح كلامه ايضا ان اول الاسبوع السبت وهو كذلك **ومن**
نذر اتمام كل نافلة فيهما دخل فيها لزمه الوفا بذلك لانه قربة ومن ثم لو **شرع في صوم نفل** بان نوى
ولو قبل الزوال **فنذر اتمامه لزمه على الصحيح** لان صومه صحيح فيصح التزامه بالنذر ويلزمه الاتمام
والثاني المنع لانه نذر صوم بعض اليوم **وان نذر بعض يوم لم ينعقد** نذره لانتفا كونه قربة **وقيل**
يلزمه يوم لان صوم بعض اليوم لا يكون شرعا فلزمه يوم كامل ويجري ذلك في نذر بعض ركعة **او نذر**
يوم قدوم زيد اي صومه **فالاظهر انعقاده** لامكان الوفا به بان يعلم انه يقدم غدا فينوي صومه
ليلا والثاني المنع لانه لا يمكنه الصوم بعد القدوم لان التبييت شرط في يوم الفرض واذا لم يمكن الوفا بالملتزم
بلغو الالتزام **فان قدم ليلا او يوم عيد** او تشريق **او في رمضان** او حيض او نفاس **فلا شي**
عليه لانه قيده باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يندب فيما لا ولي صوم صبيحة ذلك
الليل خروجا من خلاف من اوجبه قال الرافعي او يوم اخر شكرا لله تعالى **او قدم نهارا** قابلا للصوم
وهو مفطر او صايم قضا او نذرا وجب يوم اخر عن هذا اي نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم
معين ففاته واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يعيد صوم الواجب الذي هو فيه لانه بان انه صام يوما
مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وخرج بقضا وما بعده ما لو صامه عن القدوم بان ظن قدومه
فيه اي باحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية رمضان ليلا فنوى كما هو ظاهر فبيت النية ليلته
فيصح ولا شي عليه لانه بناه على اصل صحيح **او قدم** ولو قبل الزوال **وهو صايم نفلا فكذلك** يلزمه صوم
اخر عن نذره لانه لم يات بالواجب عليه بالنذر **وقيل يجب تتميمه** بقصد كونه عن النذر **ويكفيه** عن نذره
بنا على انه لا يجب عليه الا من وقت القدوم والاصح انه بقدومه تبين وجوبه من اول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق

بين

بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب كما في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب
انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضا ما مضى منه اي لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم
قدومه **ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه** من تلوته وتليته تبعته
وتركته فهو صفة التلو بالكسر ما يتلو الشي والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل **وان قدم عمرو فلله علي**
صوم اول خميس بعده اي بعد يوم قدومه **فقدما** معا او مرتبا **في الاربعا** بتثليث البا والمد **وجب صوم**
يوم الخميس **عن اول النذرين** لسبقه **ويقضي الاخر** لتعذر الاتيان به في وقته نعم يصح مع الاثم صوم الخميس
عن ثاني النذرين ويقضي يوما اخر عن النذر الاول ولو قال ان قدم فعلي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح
نذره على المذهب كما في المجموع ووهم بعض الشراح في عزوه له الصحة او ان شفى الله مريضي فعلي عتق هذا
ثم قال ان قدم غايبي فعلي عتقه فحصل الشفا والقدوم معا فالارجح انعقاد النذر الثاني ويعتقه عن السابق
منهما ولا يجب للاخر شي اذ لا يمكن القضا فيه بخلاف الصوم فان وقعا معا اقرع بينهما ويوخذ من صحة بيع
المعلق عتقه بدخول مثلا صحة بيعه قبل وجود الصفة **فصـــــل** في نذر النسك والصدقة والصلاة
وغيرها اذا **نذر المشي الى بيت الله تعالى** مقيدا له بالحرام او نواه ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم
كدار ابي جهل والصفا كذكر البيت الحرام في جميع ما ياتي فيه **او اتيانه** او الذهاب اليه مثلا
فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة او بهما وان نفى ذلك في نذره لان القربة انما تتم باتيانه
بنسك والنذر محمول على واجب الشرع والطريق الثاني قولان مبنيان على ان النذر يحمل على
واجب الشرع او على جايزه اما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره لان المساجد
كلها بيوت له تعالى وبحث البلقيني ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا
يلزمه شي لانه حينيذ بالنسبة له كبقية المساجد وله احتمال اخر والاقرب لزوم النسك هنا ايضا لان
ذكر البيت الحرام او جزء منه في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج او عمرة ومن بالحرم يصح نذره
لهما فيلزمه هنا احدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة او المسجد حولها **فان نذر الاتيان لم يلزمه**
مشي لعدم اقتضا به له فيجوز له الركوب **وان نذر المشي** الى الحرم او جزء منه **او** نذر **ان يحج او**
يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي من المكان الاتي بيانه الى المساجد والعود ان او فراغ
التحللين وان تاخر رمي بعدها او فراغ اركان جميع العمرة وله الركوب في خلال النسك في حوايجه
الخارجة عنه وانما لزمه المشي في ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر ان يصلي قايما
وكون الركوب افضل لا ينافي ذلك لان المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو المعتبر في صحة
واما تنقا وجود افضل من الملتزم فغير مشترط اتفاقا فاندفع دعوى التنافي بين كون المشي
مقصودا وكونه مفضولا وانما وجب بالمشي دم تمتع كعكسه لانهما جنسان متغايران فلم يجز احدهما
عن الاخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث اجزاه القيام بان
القيام والقعود من اجزا الصلاة الملتزمة فاجزا الاعلى عن الادنى لوقوعه تبعا والمشي والركوب خارجان
عن ماهية الحج وشيان متغايران الى مقصودان فلم يقم احدهما مقام الاخر وايضا فالقيام قعود
وزيادة فوجد المنذور وهنا زيادة ولا كذلك في الركوب والذهب مثلا ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر
شاة اجزاه بدلها بدنة لان الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى في نحو الدما الواجبة
فاجزا كلها اولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز احدهما عن
الاخر ولو افسد نسكه نسكا وفاته لم يلزمه فيه مشي بل في قضايه اذ هو الواقع عن نذره **فان**
كان قال احج او اعتمر **ماشيا** او عكسه **فيلزمه** المشي **من حيث يحرم** من الميقات او قبله ولو

من حيث عنّ له وفيما اذا جاوزه غير مريد نسكا ثم عنّ له وانه قال امشي الي بيت الله تعالي
بتقيده المار فيلزمه المشي مع النسك من دويرة اهله في الاصح لان قضيته ان يخرج من
بيته ماشيا والثاني من الميقات لان المقصود الاتيان بالنسك فيمشي من حيث يحرم واذا او
اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه حجه عن نذره لامره صلي الله عليه وسلم من عجز بالركوب
وعليه دم في الاظهر لانه صلي الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتهدي
هديا وحملوه علي عجزها والثاني لا دم عليه كالو نذر الصلاة قائما فصلي قاعدا لعجزه وفرق
الاول بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج والدم شاة مجزية في الاضحية والمراد بالعذر ان
تلحقه مشقة ظاهرة كنظيره في العجز عن القيام في الصلاة والعجز عن صوم رمضان بالمرض وقيد
البلقيني وجوب الدم بما اذا ركب بعد احرامه مطلقا او قبله وبعد مجاوزة الميقات ناسيا والا
فلا اذ لا خلل في النسك يوجب دما واحترز بقوله اذا اوجبنا المشي عما اذا لم نوجبه فلا يجبر
تركه بدم او ركب بلا عذر اجزاه علي المشهور مع عصيانه لاتيانه باصل الحج ولم يبق الا هيئة
مضار كما لو ترك الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه لانه لم يات بما التزمه وعليه دم علي
المشهور ايضا كدم التمتع لانه اذا وجب مع العذر فمع عدمه اولي ولو نذر الحافي لم يلزمه لانه ليس
بقربة نعم بحث الاسنوي لزومه فيما يندب فيه كعند دخوله مكة ومن نذر حجا او عمرة لزمه
فعله بنفسه ان كان صحيحا ويخرج عن نذره الحج بالافراد والتمتع والقران ويجوز له كل من
الثلاثة ولا دم عليه من حيث النذر فان كان معضوبا استناب ولو بمال كما في حجة الاسلام
فياتي في استنابته وتابعيه ما ذكروه في كتاب الحج فيهما من التفصيل وحينئذ فلا يستنيب
من علي دون مرحلتين من مكة ولا من عليه حجة الوداع الاسلام او نحوها ولو نذر المعضوب
الحج بنفسه لم ينعقد نذره او ان يحج من ماله او اطلق انعقد ويستحب تعجيله في اول سني
الامكان مبادرة لبراءة ذمته فان خاف نحو عضب او تلف مال لزمته المبادرة فان تمكن لتوفر
شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل ان يراد بالتمكن قدرته علي الحج عادة وان لم
يلزمه كمشي فوق مرحلتين وقد ذكر في المجموع الاتفاق علي ان الشروط معتبرة في الاستقرار
والادامه وهو صريح في الاول فاخر فمات حج عنه من ماله لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته
بخلاف ما اذا لم يتمكن وان نذر الحج او العمرة عامه او عاما بعده معينا وامكنه لزمه في ذلك مالم
يكن عليه حجة اسلام او قضا او عمرة لان زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه
اما اذا لم يعين عاما لزمه اي عام شا واما اذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من تلك
السنة المعينة ما يمكنه فيه الذهاب ولو بان كان يقطع اكثر من مرحلة في بعض الايام كما هو الاقرب اخذا
مما مر في الحج فلا ينعقد نذره ولم يخرج عن النذر وعليه حجة اسلام وقع عنها فان تمكن من الحج ولكن
منعه مرض او خطا طريق او وقت او نسيان لاحدها او للنسك بعد الاحرام في الجميع اي وبعد
تمكنه فيما يظهر وجب القضا لاستقراره في ذمته بتمكنه بخلاف ما اذا لم يتمكن بان عرض له بعض ذلك
قبل تمكنه منه لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه او منعه قبل الاحرام او بعده عدو
او سلطان او رب دين ولم يتمكن من وفا يمنعني مضي امكان الحج في تلك السنة فلا يلزمه القضا
في الاظهر كما في نسك الاسلام لو صد عنه في اول سني الامكان والثاني يلزمه كما لو منعه المرض
وفرق الاول بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض وقول الشارح قال الامام او امتنع عليه
الاحرام للعدو فلا قضا علي النص لا تخلو رفيه مع ما قبله اذ الخلاف في ذلك غير الخلاف الاول او انه غير

اولا بنفسه وثانيا بامتنع وفرق بينهما فان الاولي صادقة بما منعه فلا صنع له للممنوع فيه والثانية
صادقة بما اذا كان فامتنع بنفسه او الاولي فيما بعد الاحرام والثانية فيما قبله او نذر صلاة
او صوما في وقت معين فمنعه مرض او عدو كاسير يخاف ان لم ياكل قتل وكان يكرهه
علي التلبس بمنافي في الصلاة جميع وقتها وجب القضا لوجوبها مع العجز بخلاف الحج شرطه
الاستطاعة وبقولنا كاسير يخاف يندفع ما استشكله الزركشي من تصور المنع من الصوم
بانه قادر علي المنع من نيته والا كل للاكراه غير مفطر وبقولنا وكان يكرهه يعلم الجواب عن قوله
انه يصلي كيفما امكن في الوقت المعين ثم يجب القضا لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع
انتهي فلم فيم لم يسكتوا عن هذا الا لكون الغرض ما ذكرناه فان انتفي تعين ما ذكره والمعتمد
ما ذكرهنا من التعيين خلافا لما وقع لهما في الاعتكاف من عدم التعيين في الوقت المعين بالنذر
نعم لو عين لها وقتا الكراهة مكروها مالم تنعقد لانه معصية او نذر هديا من نعم وغيره مما يصح التصدق
به ولو في نحو دهن نجس وعينه في نذره وقول الشيخ في شرح منهجه او بعده محل نظر لان التعيين
بعد النذر انما يكون في المطلق وسياتي ان المطلق ينصرف فيما يجزي اضحية فلا يصح تعين غيره
لزمه حمله ان كان مما يحمل ولم يكن بحمله ازيد قيمة كما ياتي الي مكة اي الي حرمها اذا اطلقها عليه
سابقا اي الي ما عينه منها اي عين والا فالي نفسه لان محل الهدي وقد قال تعالي هديا بالغ الكعبة
والتصدق به علي من هو مقيم او مستوطن بها من الفقرا والمساكين المتقدم ذكرهم في قسم
الصدقات ويجب تعميم المحصورين بان سهل علي الاماد عدهم بمجرد النظر فان لم ينحصروا جاز الاقتصار
علي ثلاثة منهم وعند اطلاق الهدي يعتبر فيه كونه مجزيا في الاضحية سلوكا بالنذر مسلك واجب
الشرع غالبا ومؤنة حمله اليها ومؤنته علي الناذر فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سوا قال
اهدي هذا ام جعلته هديا للكعبة ثم اذا حصل الهدي في الحرم ان كان حيوانا يجزي في الاضحية
وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين ذبحه في الحرم او لا يجزي اعطاوه لهم حيا فان تلف بعد فرقه وفرق
ما انقص بذبحه ولو نوي سوي التصدق كالصرف لستر الكعبة او طيبها تعين صرفه فيما نواه واطلاق
بعض الشراح جعله فيها وفي الزيت جعله في مصابيحها محمول علي ما اذا انصاق النذر اليها او هي
لذلك فيها والا بيع وصرف ثمنه لمصالحها كالا يجزي ولو عسر التصدق بعينه كلولو باعه وفرق ثمنه عليهم
ثم ان استوت قيمته في بلده والحرم باعه في ايهما شا والا لزمه بيعه في اعلاهما قيمة هذا الا فيما
يمكن نقله والا بان لم يمكن او عسر كعقار ورحي بيع وفرق ثمنه ولو تلف المعين في يده بلا تقصير
لم يضمنه والمتولي لبيع جميع ذلك الناذر كما هو ظاهر كلامهم وليس لقاضي مكة نزعه منه نعم يتجه
انه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم في محاباة نفسه ولا اتحاد القابض والمقبض او نذر التصدق
او الاضحية او النحر انه ذكر التصدق به او نواه بالنسبة لغير الحرم علي اهل بلد وان لم تكن بمكة
معين لزمه لمساكينه وفا بالملتزم وفيا هو ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار علي ثلاثة منهم
في غير المحصورين نعم لو نحصر اهل البلد كفارا لم يلزم لان النذر لا يصرف لاهل الذمة او نذر صوما
او نحوه في بلد ولو مكة لم يتعين فيلزمه الصوم ويفعله في اي محل شا لانه لا قربة فيه في محل بخصوصه
ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجز صوم الدم فيها بل يجزي في بعضه وكذا صلاة واعتكاف كما مر
ببلد او مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين المسجد الحرام لزمه وله فعله في مسجد غيره وان لم
يكن اكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيد به لانا انما اوجبنا المسجد لانه قربة مقصودة في الغرض من
حيث كونه مسجدا فليجزي كل مسجد لذلك ويتجه الحاق النوافل الذي يسن فعلها في المسجد بالفرض

الا المسجد الحرام فيتعين بالنذر لعظم فضله وتعلق النسك به والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وفي قول الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات لخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد اي لا يطلب شدها الا لذلك قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فيهما ثم المضاعفة المذكورة انما تكون بالنسبة للفضل خاصة لا في حسبان عن منذور او فرضا بالاجماع ولا يلحق بها مسجد قبا لا خلافا للزركشي وان صح الخبر بان ركعتين فيه كعمرة او نذر صوما مطلقا بان لم يقيده بعدد لفظا ولا نية فيوم اذ الصوم الشرعي لا يكون في اقل منه وسوا في ذلك وصفه بطول ام كثرة ام حين ام دهر او اياما فثلاثة لانها اقل الجمع ومر وجوب التبييت في كل صوم واجب او نذر صدقة فيجزي التصدق بما اي باي شي كان وان قل مما يتمول فلا يكفي غيره وسوا في ذلك وصف المال المنذور بكونه عظيما ام لا لاطلاق الاسم ولان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب على احدهم شي قليل او نذر صلاة فركعتان يجزيانه حملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة واحدة او صلاة ثنين وجب التسليم من كل ركعتين وفي قول ركعة حملا على جايزه ولا يجزيه سجدة تلاوة او شكر فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة لانها الحقا بواجب الشرع وعلى الثاني لا الحاقا بجايزه او نذر عتقا عدل عن قول اصله كالتنبيه اعتاقا مع التعجب من تغييرها فقد قال في تحريره انكاره جهل لكنه احسن لان في تغييرها ردا على المنكر فكان اهم من ارتكاب الاحسن فعلى الاول تجب رقبة كفارة تكون مومنة سليمة من عيب يخل بالكسب وعلى الثاني رقبة وان لم تجز لكفرها او عيبها حملا على جايزه قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم لان الاصل براة الذمة فاكتفي بما ينطلق عليه الاسم ولان الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق مع انه غرامة فسومح فيها وخروج عن قاعدة السلوك بالندرة مسلك واجب الشرع او نذر عتق كافرة معينة اجزاه كاملة لانها افضل مع اتحاد الجنس فان عين ناقصة بنحو كفر او عيب وان جهل العيب وصوف كعلي عتق هذا الكافر او عتق هذا تعينت وامتنع ابدالها المتعلق النذر بعينها وان لم يزل ملكه عنها به او نذر صلاة قايما لم يجز قاعدا لانه دون ما التزم بخلاف عكسه بان نذرها قاعدا فله القيام لانه افضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وان كان قادرا او نذر طول قراة الصلاة فرضا او غيرها او تطويل نحو ركوعها والقيام فيها نافلة او نحو تثليث وضو او نذر سورة معينة يقروها في صلاة ولو نفلا او نذر الجماعة فيما تشرع فيه من فرض او نفل لزمه ذلك لانه قربة مقصودة وتقييدها بهذه الثلاثة بالفرض من حيث الخلاف لا تقييد الحكم به خلافا لمن وهم فيه والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بادنى زيادة على ما يحرم يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه اما قول البلقيني ان محل وجوب التطويل اذا لم يكن اماما لقوم غير محصورين والا لم يلزمه لكراهته فهو وان كان يشير لما قررناه الا ان كراهة ادنى زيادة على ما يندب لامام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعة والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتدا كعيادة لمريض تندب عيادته وتشييع جنازة والسلام ابتدا حيث شرع وجوابا ما لم يتعين لما صرفي بفرض الكفاية وسوا في ذلك غيره ونفسه عند دخول بيت خال لان الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها فهي كالعبادة والثاني المنع لانها ليست على اوضاع العبادات ومما ينعقد به تشميت عاطس وزيارة قادم وتعجيل موقتة اول وقتها ولم يعارضه ذلك معارض مهم لان الشارع رغب فيها

فكانت

فكانت كالعبادات البدنية وتصدق على ميت او قبره ولم يرد تمليكه واطرد العرف بان ما يجعل له يصرف على نحو فقرا هناك فان لم يكن عرف بطل ويحرم بلا نجب ابتدا ما وجب جنسه شرعا كصلاة وصوم وصدقة وعتق وحج فيجب بالنذر قطعا وتعتبر زيادة في الضابط ايضا وهو ان لا يبطل رخصة الشرع ليخرج عدم فيه نذر عدم الفطر في السفر من رمضان ونذر الاتمام فيه اذا كان الافضل الفطر فانه لا ينعقد ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي تعجيل مالي لم ينعقد او نذر الاعتكاف صايما الزمناه جزما او قراة الفاتحة اذا عطس انعقد وان لم يكن به علة فان عطس في نحو ركوع قراها بعد صلاته او في القيام قراها حالا اذ تكريرها لا يبطلها او ان يحمد الله عقب شربه انعقد او ان يجدد الوضو عند مقتضيه فكذلك

كتاب القضا بالمد وهو في اللغة احكام الشي وامضاوه واتى لمعان اخر وفي الشرع الولاية الاتية والحكم المترتب عليها او الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وفي الخبر اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر وفي رواية صحيحة بدل الاولى فله عشرة اجور وقد اجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فاثم بجميع احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والاخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل والذي يستفيده بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاوه فيما يرفع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لا ممض ومن ثم كان القيام بحقه افضل من الافتا هو اي قبوله من متعدد فيه صالحين فرض كفاية بل هو اسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي الى تفضيله على الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام الاعظم مشتغل بما هو اهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له اثموا واجبر الامام احدهم اما تقليده ففرض عين على الامام فورا في قضا الاقليم وينبغي فعل ذلك على قاضي الاقليم فيما عجز عنه كما ياتي ولا يجوز اخلا مسافة العدوى عن قاض او خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين اما ايقاع القضا بين المتخاصمين ففرض عين على الامام او نايبه كما قاله البلقيني ويمتنع عليه الدفع اذا افضى الى التعطيل او طول نزاع ومن صريح التولية وليتك او قلدتك او فوضت اليك القضا ومن كنايتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد فان تعين له واحد بان لم يصلح غيره لزمه طلبه ولو مال قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وسوا في ذلك اخاف الميل ام لا علم ان الامام عالم به ولم يطلبه منه ام لا بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما امكنه فان امتنع اجبره الامام وليس فسقا لانه غالبا انما يكون بتاويل ولا قرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافا للاذرعي اخذا من توهم نحو الامر بالمعروف وان علم عدم امتثالهم له والا بان لم يتعين عليه يكره طلبه لوجود من هو اولى منه فان كان غيره اصلح ندب للاصلح طلبه وقبوله حيث وثق بنفسه وكان الاصلح يتولاه اي يقبله اذا وليه فللمفضول القبول اذا بذل له بلا طلب وتنعقد توليته كالامامة العظمى وقيل لا يجوز له القبول فلا تنعقد توليته ويحرم لخبر البيهقي والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم ان غيره افضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمومنين وخرج بقوله يتولاه غيره فكالعدم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه اطوع للناس او اقرب للقبول او اقوى في القيام في الحق او الزم لمجلس الحكم والا جاز له القبول من غير كراهة وانعقدت ولايته قطعا وعلى الاول

يكره طلبه لوجود من هو اولى منه **وقيل يحرم وان كان غيره مثله** وسيل بلا طلب **فله القبول**
من غير كراهة ولا يلزمه لانه قد يقوم به غيره نعم يندب له كما قاله البلقيني لانه من اهله وقد اتاه
بلا سوال فيعان عليه فلو خلق على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخاير ورجحه الزركشي **ويندب**
له الطلب للقضا والقبول حيث امن على نفسه منه كما لا يخفى **ان كان خاملا** اي غير مشهور
بين الناس بعلم **يرجوا به نشر العلم** ونفع الناس به او كان غير الخامل **محتاجا الى الرزق**
من بيت المال على الولاية وكذا لو ضاعت حقوق الناس بتولية ظالم او جاهل فقصد بطلبه وقبوله
تداركها **والا** بان لم يوجد احد هذه الاسباب الثلاثة **فالاولى تركه** اي الطلب كالقبول
لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو الحامل لاكثر السلف الصالح على الامتناع منه **قلت ويكره**
له الطلب والقبول على الصحيح والله اعلم لورود نهي مخصوص فيه وعليه حمل الاخبار المحذرة
منه كالخبر الحسن من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين كناية عن شدة خطره ويحرم الطلب
على جاهل وعالم قصد انتقاما او ارتشا ويتجه حرمة طلبه مباهاة واستعلا ويقصد هذين ويحل
ما تقرر عند فقد قاض متول او كان المتولي جايرا فلو كان ثم متول صالح حرم على كل احد السعي
في عزله ولو بافضل منه ويفسق الطالب ولا يؤثر من تعين عليه او ندب له بذل مال على ذلك لكن
الاخذ ظالم فلو لم يتعين ولم يندب حرم عليه بذله ابتدا لا دواما لئلا يعزل وفي الروضة جواز
بذله ليولى ايضا ودعوى انه سبق قلم مردودة اذ ذلك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني لا بالنسبة
للحكم ويندب عزل لغير صالح وينفذ العزل وان حرم على العازل والتولية وان حرم الطلب والقبول
مطلقا خشية الفتنة **والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية** ويتجه كما قاله ضبطها
بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على انه يجب في مسافة كل عدوى نصب قاض فيجري في
التعيين وغيره مامر من احكام التعين وعدمه في الطلب والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى
منه دون الزايد لانه تعذيب لما فيه من هجر الوطن بالكلية اذ عمل القضا لا نهاية له بخلاف ما بقي فروض
الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم فلو كان ببلد صالحان وولي احدهما لم يجب على الاخر
ذلك في بلد اخر ليس به صالح خلافا لبعض المتاخرين **وشرط القاضي** اي من يصح توليته للقضا
مسلم لانتفا اهلية الكافر للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضا ومن ثم لم يلزموه
بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به **مكلف** لنقص غيره واشتراط الماوردي زيادة عقل له
اكتسابي على العقل الغريزي مخالف لكلامهم **حر** كله لنقص غيره بسائر اقسامه **ذكر** فلا تولى امرأة
لنقصها ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال وهي مامورة بالتحذر والخنثى في ذلك كالمرأة ولخبر البخاري
وغيره لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة **عدل** فلا يتولى فاسق لعدم الوثوق بقوله ومثله نافي الاجماع
او خبر الاحاد او الاجتهاد ومحجور عليه بسفه **سميع** فلا يتولى اصم لا يسمع شيئا لانه لا يفرق بين اقرار
وانكار بخلاف من يسمع بالصياح **بصير** لان الاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب وفي معنى الاعمى
من يرى الاشباح ولا يعرف الصور نعم لو كانت اذا قربت منه عرفها صح فلو كان يبصر نهارا فقط جازت
توليته او ليلا فقط قال الاذرعي ينبغي منعه **ناطق** فلا يصح من الاخرس وان فهمت اشارته لعجزه
عن تنفيذ الاحكام **كاف** اي ناهض للقيام بامر القضايا بان يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق
فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر او مرض **مجتهد** فلا يتولى جاهل بالاحكام الشرعية ولا مقلد وهو
من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير ادلته لانه لا يصلح للفتوى فالقضا
اولى وما قيل من انه كان ينبغي ان يقول اسلام الى اخره او كونه مسلما كذلك لان الشرط المعنى المصدري.

لا الشخص نفسه رد بوضوح ان المراد بتلك الصيغ ما اشعرت به من الوصف كما هو واضح وافهم
كلامه عدم اشتراط كونه كاتبا او عارفا بالحساب المحتاج اليه في تصحيح المسايل الحسابية
لكن صحح في المجموع اشتراطه في المفتي والقاضي اولى لانه مفت وزيادة **ولا يشترط**
معرفته بلغة اهل ولايته اي حيث ثم كان عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو
ظاهر وقياس ما مر في العقود ان المدار في هذه الامور على ما في نفس الامر لا على ما في
ظن المكلف فلو ولي من لم يعلم فيه هذه الشروط فتبين اجتماعها فيه صحت توليته وللمولى اذا لم
يعلم حاله ان يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويندب له اختباره ليزداد
فيه بصيرة **وهو اي المجتهد ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام** ولو لم
يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر ذلك في خمسماية اية ولا خمسماية حديث لاستنباطهم الاول
من القصص والمواعظ وغيرها ايضا ولان المشاهدة قاضية ببطلانه في الثاني فان اراد القايل
بالحصر في ذلك بالنسبة للاحاديث الصحيحة السالمة من الطعن في سند او نحوه او الاحكام الخفية
الاجتهادية كان له نوع قرب على ان قول ابن الجوزي انها ثلاثة الاف ونحوه مردود بان غالب
الاحاد لا تكاد تخلوا عن حكم او ادب شرعي او سياسة دينية ويكفي اعتماده فيها على اصل
مصحح عنده يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود اي مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من
نقد ورد **وخاصه** مطلقا او الذي اريد به الخصوص **وعامه** راجع لما مطلقا او الذي اريد به
العموم ومطلقه ومقيده **ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه** والنص والظاهر والمحكم **ومتواتر السنة**
وغيره وهو احادها لعدم التمكن من الترجيح عند تعارضها الا بمعرفة ذلك **والحديث**
المتصل باتصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف او اليه صلى الله عليه وسلم
ويسمى المرفوع **والمرسل** وهو ما يسقط فيه الصحابي ويصح ان يراد به ما يشمل المنقطع
والمعضل بدليل مقابلته بالمتصل **وحال الرواة قوة وضعفا** لانه يتوصل بذلك
الى تقرير الاحكام نعم ما تواتر نقلته او اجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه
وله الاكتفا بتعديل امام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل **ولسان العرب**
لغة ونحوا وصرفا وبلاغة لانه لا بد منها في فهم الكتاب والسنة **واقوال العلما من**
الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لا في كل مسيلة بل في المسيلة التي يريد النظر
فيها بان يعلم ان قوله فيها لا يخالف اجماعا ولو بان يغلب على ظنه انها مولدة لم يتكلم فيها
الاولون وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ **والقياس بانواعه** من جلي وهو
ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الاصل على التافيف ومساو وهو ما يبعد فيه
ذلك كقياس احراق مال اليتيم على اكله او ادون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح
على البر بجامع الطعم صحة وفسادا وجلا وخفا وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا
تشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم
وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الان واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق
الذي يفتي في جميع ابواب الفقه اما مقلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة
قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع
نصوص الشرع ومن ثم لم يمكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص **فان**
تعذر جمع هذه الشروط او لم يتعذر كما هو ظاهر مما ياتي فذكر التعذر تصوير لا غير

فولي سلطان او من له شوكة بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا
الا اليه فظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة فلو زالت شوكة سلطان بتجاسر
او حبس ولم يخلع نفذت احكامه حيث لم يخلعوا ولم يوجد مقتض للخلع والا اتجه عدم
تنفيذها فلو ساغ او مقلدا ولو جاهلا نفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد
فسقه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ولو ابتلي الناس بولاية امراة او قن او
اعمى فيما يضبط نفذ قضاؤه للضرورة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والحق ابن عبد السلام
الصبي بالمراة ونحوها لا كافر ويجب عليه رعاية الامثل فالامثل رعاية لمصلحة المسلمين
وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي الشوكة
وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت نحو شوكة والا فلا ومعلوم انه يشترط في
غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وبحث البلقيني انعزال من ولاه ذو شوكة بزوال
شوكته لزوال المقتضي لنفوذ قضايه اي بخلاف مقلد او فاسق مع فقد المجتهد والعدل
فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر ويلزم قاضي الضرورة بيان مستنده
في ساير احكامه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير
بيان مستنده فيه وكانه لضعف ولايته والحق بعضهم به المحكم ويجوز تخصيص الرجال
بقاض والنساء باخر ولو تعارض فقيه فاسق وعامي عدل قدم الاول عند جمع والثاني
عند اخرين ويظهر كما قاله بعضهم ان فسق العالم ان كان لحقه تعالى فهو اولى او بالظلم
والرشوة فالعدل اولى ويراجع العلما ويندب للامام اي ومن الحق به اذا ولى قاضيا
ان ياذن له في الاستخلاف ليكون اسهل له واقرب لفصل الخصومات ويتاكد ذلك عند
اتساع الخطة فان نهاه عنه لم يستخلف استخلافا عاما لعدم رضاه بنظر
غيره فان كان ما فوض له اكثر مما يمكنه القيام به اقتصر على الممكن وترك الاستخلاف ولو
ولاه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في احداها كما قاله الماوردي
وان اعترضه البلقيني فلو اختار احداها هل يكون مقتضيا لانعزاله عن الاخرى او يباشر
كل مرة وجهان اوجههما نعم وهو الانعزال ورجح الزركشي وجمع انه كرئيس بمدرستين
في بلدتين متباعدتين ليس كذلك لان غيبته عن احداها لمباشرة الاخرى لا تكون عذرا
ورجح امرون الجواز ويستنيب وفعله الغزي ابن عساكر بالشام والقدس اما الخاص
كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه للضرورة الا ان ينص على المنع منه ومقتضى كلام
الاكثرين انه على الخلاف نعم التزويج والنظر في امر اليتيم ممتنع حتى عند هؤلاء كالعام وان
اطلق الاستخلاف استخلف مطلقا او التولية فيما لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا
يقدر عليه لحاجته اليه لا غيره في الاصح لان قرينة الحال تقتضي ذلك والثاني يستخلف
في الكل كالامام نعم لو امكنه القيام بما تولاه كقضا بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف ولو
طرا له عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض او سفر استخلف جزما وقول الاذرعي ما لم
ينه عنه نظر فيه الغزي بانه عجز عن المباشرة والانسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن
مستثنى من النهي عن النيابة ويمكن حمل الاول على نهيه عنها ولو مع العذر والثاني على
خلافه بان اطلق النهي عنه ولم يعرض للولاية لانسان وهو في غير محل ولايته لينوب
ويحكم بها صح النقض كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ودعوى رده ساقطة وشرط

المستخلف

المستخلف بفتح اللام اي القاضي لانه قاض الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة
وتحليف فيكفي علمه بما يتعلق به من شرط البينة والتحليف ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد
ومن ثم لم يكن لنايبه القاضي في القرى نحو اذن فوض اليه سماع البينة فقط بلغه العلم بشروطها
ولو عن تقليد وليس المنصوب للجرح والتعديل مثلا وفي ذلك لانه حاكم وله الاستخلاف اصطلاحا
كما صرح به الماوردي وحج البغوي وغيرهما نعم لو فرض له الامام اختيار قاض او تولية لرجل
لم يجز ان يختار ابنا ولا ابا لانه التهمة هنا اقوى وللفرق الظاهر بين القاضي المستقل والنايب في
التولية وانما لم يجز لقاض الحكم بشهادتهما لانه يتضمن الحكم لهما بالتعديل ولهذا لو ثبتت
عدالتهما عند غيره جاز له الحكم بشهادتهما ومحل جواز استخلافهما اذا كان فيهما اهلية النايب
اجتماع الشروط انتهى والاقرب انه حيث صحت توليته وجرت سيرته جاز له توليتهما ان
كانا كذلك ويحكم الخليفة باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا وسيأتي
عدم جواز حكم غير المتبحر بغير معتمد مذهبه والمتبحر اذا شرط عليه ذلك عليه ولو عرفا
ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه لانه يعتقد بطلانه والله تعالى انما امر بالحكم بالحق وقضيته
كلامهما عدم جواز حكم المقلد بغير مذهب مقلده وهو كذلك وذهب الماوردي وغيره
الى جوازه ورجحه الاذرعي وغيره وبينهما بحمل الاول على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في
مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتاهل للنظر ولا ترجيح والثاني على من له اهلية
ذلك ومنع ذلك بعضهم من حيث ان العرف جار بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب
مقلده سواء الاهل وغيره لا سيما ان قال له في عقد التولية على عادة من تقدمك لانه لم يعتد
لمقلد حكم بغير مذهب امامه واعلم ان ظاهر الروضة في الوقف على الكافية ان منصب سماع
الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضي دون الامام الاعظم والاصح خلافه على انه
مرادهم بالقاضي ما يشمله بدليل انهم لم ينبهوا على تخالف احكامهما الا في بعض المسائل
كانعزال القاضي بالفسق دون الامام الاعظم على ان صريح التن الجواهر كما يعلم من قوله
ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاض اخر ولو حكم خصمان اثنان فاكثر من غير خصوصية لنحو نكاح
او حكم المحكم اثنين رجلا في غير حد او تعزير لله تعالى جاز مطلقا اي مع وجود
قاض افضل وعدمه بشرط اهلية القضا المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط لان
ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان اجماعا اما حده تعالى او تعزيره
فلا يجوز التحكيم فيه اذ لا طالب له معين ومنه يؤخذ انه لا تنتقض احكامه بادائه على الحر ويؤخذ منه
ان حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه واما غير الاهل فلا يجوز
تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز ولو في النكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود
قاض ولو قاضي ضرورة قال البلقيني ولا يجوز لوكيل في تحكيم الا باذن موكله ولا لولي
ان اضر بمولاه ونحو وكيل ماذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس لتضرر غرمائه ومكاتب
ان اضر به وفي قول لا يجوز التحكيم لما فيه من الافتيات على الامام ونوابه ورد بانه ليس
له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة ثبتت موجبها عنده لئلا يخرق ابهتهم فلا
افتيات فيه وقضيته كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتاخرين ان
الراجح خلافه وقول الاذرعي لم ار فيه شيئا والمفهوم انه بشرط اجتهاده وكونه ظاهر التقوى
والورع لكن المعتمد منع ذلك لانحطاط رتبته عن القاضي وقيل انما يجوز بشرط عدم

علم قاض بالبلد للضرورة **وقيل يختص** الجواز **بمال دون قصاص ونكاح**
ونحوها كلعان وحد قذف **ولا ينفذ حكمه الا على تراض** لفظا فلا اثر للسكوت
اخذا من نظايره ولا بد من رضى الزوجين معا في النكاح والاوجه الاكتفا بسكوت البكر
في استيذانها في التحكيم **به** اي بحكمه الذي يحكم به من ابتدا الحكم الى انتهايه لانه المثبت
للولاية فلا بد من تقدمه نعم لو كان احد الخصمين ممن له ولاية القضا لم يشترط رضاها
لان ذلك تولية منه وقول ابن الرفعة نقلا عن جمع الفقها التحكيم لشخص ليس تولية له يتعين حمله
على ما اذا كان لم يجر غير الرضى وحمل الاول على ما اذا انضم له لفظ يفيد التفويض
كاحكم بيننا مثلا وفي كلام الماوردي ما يدل على ذلك **فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية**
على عاقلته بل لا بد من رضى العاقلة لانهم لا يواخذون باقرار الجاني فكيف يواخذون
برضاه **وان رجع احدهما قبل الحكم** ولو بعد استيفا شروط البينة **امتنع الحكم**
لعدم استمرار الرضى **ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر** كحكم المولى من
جهة الامام ولا ينقض حكمه الا حيث ينقض حكم القاضي وله ان يشهد على حكمه واثباته
من في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق واذا تولى القضا بعد سماع بينة يحكم بها
بدونه من غير اعادتها والثاني يشترط لان رضاهما معتبر في الحكم فكذا في لزومه
ولو نصب الامام او نايبه **قاضيين** او اكثر **ببلد وخص كلا بمكان** منه **او زمن**
او نوع كان فوض لاحدهما الحكم في الاموال والاخر في الدما او في الرجال والنسا جاز
لعدم المنازعة بينهما فان كان زوج وامراة وليس هناك الا قاضي رجال او نسا لم
يحكم بينهما بحال فيما يظهر اذ لا وجه فان العبرة بالطالب على ما يجي **وكذا ان لم يخص في**
الاصح كنصب الوصيين والوكيلين في شي واذا كان في بلد قاضيان فان كان
احدهما اصلا اجيب داعيه والا فمن سبقه داعيه فان جاءا معا اقرع فان تنازعا في
اختيارهما اجيب المدعي فان كان كل طالبا ومطلوبا كان اختلفا فيما يقتضي تحالفا
فان قربهما والا فالقرعة وقضية كلامه حمله على الاستقلال عند عدم اشتراط
اجتماع او استقلال وفارق نظيره في الوصيين بان الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه
تصحيحا للكلام ما امكن والاجتماع ثم جايز فحمل عليه لكونه احوط والثاني لا يجوز
كالامامة العظمى **الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم** فلا يجوز قطعا لان الاجتهاد
مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات وقضيته انهما لو كانا مقلدين لامام واحد ولا اهلية
لاحدهما في نظر ولا ترجيح او شرط اجتماعهما على المسايل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما
لانه لا يودي الى تخالف اجتهاد ولا تخريج ولو حكم اثنين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر
في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب ولا بد من تعيين ما يولى فيه نعم ان
اطرد عرف بتبعية بلد وقرى لمتوليها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضا العام
ساير الولايات وامور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوض امرها لغيره نعم يتجه
في قوله احكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره والفرق بينه وبين ولتك
الفقها بانه في هذا التركيب بمعنى امضا الامر وسايرها فالقاضي فيها امضا
الحكم بخلاف الحكم **فصل** فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكر معه **اذا**
جن قاض او اغمي عليه وان قل الزمن او مرض مرضا غير مرجو الزوال وقد عجز معه

عن

عن الحكم **او عمي** او صار كالاعمى كما عرف مما مر في قوله بصيرا **او ذهبت اهلية اجتهاده**
المطلق او المقيد بنحو غفلة **وكذا ان** لم يكن مجتهدا لو صحت ولايته فظهر اذهاب **ضبطه**
بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه لانعزاله بذلك وكذا ان خرس او صم نعم لو عمي بعد ثبوت
قضية عنده ولم يبق الا قوله حكمت بكذا ولم يحتج فيه الى اشارة نفذ حكمه فيها **وكذا**
لو فسق او زاد فسق من لم يعلم متوليه بفسقه الاصلي او الزايد حالة توليته كما هو ظاهر
فلا ينفذ حكمه **في الاصح** لوجود المنافي والثاني ينفذ كالامام قال الزركشي والوجهان
اذا قلنا انه لا ينعزل بالفسق فاما اذا قلنا ينعزل بالفسق لم ينفذ قطعا ذكره الامام في
كتاب النكاح وهو حسن صحيح وبه يزول ما يوهمه كلام المصنف فانما ذكره
في الوصية بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم ولا نظر لعبارتهم ان المراد بعدم النفوذ عدم الولاية
من قوله **فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح** الا بتولية جديدة كالوكالة
والثاني يعود كالاب اذا جن ثم افاق او فسق ثم تاب **وللامام** اي يجوز له **عزل قاض**
لم يتعين **ظهر منه خلل** لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه او ظن انه ضعيف او زالت
هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اما ظهور ما يقتضي انعزاله وثبت ذلك فينعزل
به ولم يحتج لعزل وان ظن بغوايته فيحتمل انه كالاول ويحتمل نفيه ندب عزله واطلاق ابن عبد
السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار له **او لم يظهر** منه خلل **وهناك افضل**
منه فلو عزله من غير قيد بما ياتي في المثل رعاية للاصلح للمسلمين ولا يجب وان قلنا ان
ولاية المفضول غير منعقدة مع وجود الفاضل لان الفرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدم
فيها **او هناك مثله** او دونه **وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة** لما فيه من المصلحة للمسلمين
والا بان لم يكن فيه مصلحة **فلا** يجوز عزله به لانه عبث وتصرف الامام يصان عنه واستغنى
بذكر المصلحة عن قول اصله معها وليس في عزله فتنة لانه لا تتم المصلحة الا اذا انتفت الفتنة
وبه يندفع قول من زعم انه لا يغني عنه فقد يكون الشي مصلحة من وجه ومفسدة من جهة
اخرى **لكن ينفذ العزل في الاصح** مع اثم المولي والمتولي بذلا لطاعة السلطان والثاني
لا لانه لا خلل في الاول ولا مصلحة في عزله اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح للقضا غيره
فانه ليس له عزله ولو عزله لم ينعزل وسكت هنا عن انعزاله بعزل نفسه والاصح ان له
ذلك كالوكيل هذا في الامر العام اما الوظايف الخاصة كامامة واذان وتصوف وتدريس
وطلب ونظر ونحوها فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع متاخرون
وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك **والمذهب**
انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لعظم الضرر بنقض الاقضية وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم
انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي فان رضيا بحكمه كان
كالتحكيم بشرطه هذا والاوجه خلافه اذ علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا ولم
يتعرضوا لما يحصل به بلوغ خبر العزل وينبغي الحاق ذلك بخبر التولية بل اولى حتى يعتبر فيه
شاهدان ويغني الاستفاضة والطريق الثاني حكاية قولين كالوكيل ومر الفرق في باب
الوكالة ولو بلغ الخبر المستنيب دون النايب او بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا
للبلقيني ويتجه ان العبرة في بلوغ خبر العزل للنايب بمذهبه لا بمذهب مستنيبه **واذا**
كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل لوجود الصفة

ولذا الوطا العدو قسم ما فيه وان لم يتلفظ به **وكذا ان قرئ عليه فهمه في الاصح** لان القصد
اعلامه بالعزل لا قراته بنفسه سوا اكان قاريا ام اميا والثاني لا ينعزل وهو الصحيح
في الطلاق ويفرق على الاول بان المرعي ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام والظاهر
انه يكفي هنا قراة محل العزل فقط لا جميع الكتاب ولا يأتي فيه الخلاف المار في الطلاق
فيما اذا امحي بعضه او امحى **وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين**
كبيع مال ميت او غائب وسماع شهادة في حادثة معينة كالوكيل **والاصح**
انعزال نائبه المطلق ان لم يوذن له في الاستخلاف لان الغرض من الاستخلاف
المعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة **او قيل له استخلف عن نفسك** سكتا ذكر
او اطلق لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته وفارق ما مر في نظيره
من الوكالة بان الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق
على ارادته نعم ان عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كقوله **فان قيل** اي
قال له موليه **استخلف عني فلا** ينعزل الخليفة لانه ليس نائبه **ولا ينعزل قاض**
غير قاضي ضرورة والقاضي ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كنظر
بيت المال والجيش والحسبة والاوقاف **بموت الامام** الاعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر
بتعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه الحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولان الامام
انما يولي القضا نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فانه عن نفسه ومن ثم
كان له عزلهم بغير سبب كما مر بخلاف الامام يحرم عليه الا بسبب وما بحثه البلقيني من
انه قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما اخذه من نظر الاوقاف وعلى القضا لا يتاتى
مع القول بصحة ولايته كما مر والاوجه عدم انعزاله بوجود مجتهد صالح الا ان رجي توليته والا
فلا فائدة في انعزاله **ولا ينعزل ناظر يتيم** ومسجد ووقف **بموت قاض** نصبهم وكذا
بانعزاله لئلا تختل المصالح نعم لو كان شرط النظر لحاكم المسلمين انعزل كما بحثه الاذرعي
وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر اليه بشرط الواقف **ولا يقبل قوله** وان كان
انعزاله بالعمى على الاوجه خلافا للبلقيني **بعد انعزاله** ولا قول الحكم بعد مفارقة حكمه
حكمت بكذا لانه لا يملك انشا الحكم حينئذ **فان شهد** وحده او مع اخر بحكمه **لم يقبل على**
الصحيح لانه يشهد بفعل نفسه والثاني يقبل لانه يجر لنفسه بذلك نفعا ولم يدفع ضررا
ويفارق المرضعة على الاول بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن
تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما وخرج بحكمه شهادته باقرار صدر في مجلسه فيقبل جزما
او شهد بحكم حاكم جائز الحكم قبلت شهادته **في الاصح** كما لو شهدت المرضعة برضاع
محرم ولم تذكر فعلها والثاني المنع لانه قد يريد نفسه فيجب البيان لئلا يلتبس
ولا اثر لاحتمال المبطل على الاول ومن ثم لو علم انه يعني حكمه لم يقبل وانما قيد بقوله جائز
الحكم لايهام حذفه حكم حاكم لا يجوز حكمه كحاكم الشرطة مثلا **ويقبل قوله قبل عزله**
حكمت بكذا لقدرته على الانشا حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نسا هذه القرية
طوالق من ازواجهن قبل ومحله كما بحثه الاذرعي في محصورات والا فهو كاذب مجازف
وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه من فاسق
وجاهل ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده فلو قال حكمت بحجة اوجبت الحكم

شرعا

شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لاحتمال ان
يظن ما ليس بمستند مستندا وافتى ايضا بانه لو حكم بطلاق امراة بشاهدين فقالا انما
شهدنا بطلاق معلق بصفة ولم توجد وقال بل اطلقتما قبل قوله ان لم يتهم فيه لعلمه وامانته
فان كان في غير محل ولايته وهو خارج عمله لا مجلس حكمه ودعوى من اراد الثاني اراد
به ان موليه قيد ولايته بذلك المجلس **فكمعزول** لانه لا يملك انشا الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره
به وافهم قوله فكمعزول عدم نفوذ تصرف منه استنابه بالولاية كايجار وقف نظره
للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة وهو كذلك كتزويج من ليست في ولايته نعم
لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى اذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع بل مجرد اذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد
التحلل او اطلق ومنازعة بعضهم فيه بان اذن استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد
منه فيه قبل وصوله اليه وان القياس المذكور ليس بمسلم لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة
بنفسه والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته لم يتاهل لاذن ولا حكم وانما قياسه ان يقيد تصرف
الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه التوكيل وان جوزنا له الاذن لغيره وهو في
غيرها مردودة بصحة القياس لان عبارة المحرم في النكاح مختلة مطلقا بنفسه ونائبه في
زمن الاحرام وصح اذنه المذكور فكذلك القاضي يمتنع عليه الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل
ولايته وصح اذنه فيه فتامل ذلك **ولو ادعى شخص على معزول** ومراده بذلك الاخبار
فتسميته دعوى مجاز لانها لا تكون الا بعد حضوره **انه اخذ ماله برشوة** اي على سبيل
الرشوة كما يا مطلوهي مثلثة الرا وعبارة المصنف بمعناه لان مراده بالرشوة لازمها اي
بباطل فاندفع القول ان عبارة الاصل اولى لايهام عبارة الكتاب ان الرشوة سبب مغاير
للاخذ وليس كذلك **او شهادة عبدين مثلا** واعطاه لفلان ومذهبه عدم قبول شهادتهما
احضر وفصلت خصومتهما لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله ان يوكل ولا يحضر فاذا حضر
وكيله استوففت الدعوى وانما يجب احضاره اذا ذكر شيا يقتضي المطالبة شرعا كما مثله
فلو طلب احضاره لمجلس الحكم ولم يعين شيا لم يجب اليه اذ قد لا يكون له حق وانما يقصد ابتذا
له بالخصومة **وان قال حكم بعبدين** او فاسقين او نحو ذلك قال ابن الرفعة وهو يعلم
ذلك وانه لا يجوز وانا اطالبه بالغرم وقال غيره لا يحتاج لذلك وانما سمعت هذه الدعوى
مع انها ليست على قواعد الدعاوي الملزمة اذ ليس بنفس لان القصد منها التدرج الى الزام
الخصم **ولم يذكر مالا احضر** ليجيب عن دعواه **وقيل لا يحضر حتى تقوم بينة بدعواه**
لانه كان امين الشرع والظاهر من احكام القضاة وقوعها على وفق الصحة فلا يعدل عن
الظاهر الا ببينة صيانة لولاة المسلمين عن البذلة ويرد بان هذا الظاهر وان سلم لا يمنع
احضاره لتبين الحال **فان حضر** بعد البينة او من غير بينة **وانكر** بان قال لم احكم عليه اصلا
او لم احكم الا بشهادة عدلين حرين **صدق بلا يمين في الاصح** صيانة له عن الابتذال **قلت**
الاصح انه لا يصدق الا **بيمين والله اعلم** لعموم خبر واليمين على من انكر ولان غايته انه امين
وهو كالوديع لا بد من حلفه وهذا كله فيمن علم بقاء اهليته الى عزله اما من ظهر فسقه وجوره
وعلمت خيانته فالظاهر انه يحلف قطعا واما امناؤه الذين يجوز لهم اخذ الاجرة اذا حوسب
بعضهم فبقي عليه شي فقال اخذت هذا المال اجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه

ويستر دمنه ما يزيد علي اجرة المثل **ولو ادعي علي قاض متول جورا في حكم لم تسمع**
الدعوي عليه لاجل انه يحلف له وكذا لو ادعي علي شاهد انه شهد زورا واراد تغريمه لان كلا
منهما امين الشرع **ويشترط** لسماع الدعوي عليهما بذلك **بينة** يحضرها بين يدي المدعي
عنده ليخبره حتي يحضره اذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاشتد الامر ورغب الناس عن القضا
والشهادة **وان** ادعي علي متول بشي **لم يتعلق بحكمه** كغصب او دين او بيع **حكم بينهما**
خليفته او غيره كواحد من الرعية بحلافه قال السبكي هذا ان ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل
بمنصبه والا لم تسمع الدعوي قطعا ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة قال بل ينبغي
انها لا تسمع وان لم يقدح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحة الدعوي صيانة له عن ابتذاله بالدعاوي
والتحليف انتهي وفيه ما مر ويفرض صحته ينبغي تقييده بقاض حسن السيرة ظاهر الديانة
والعفة وخرج بما ذكر الدعا علي متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فلا تسمع بخلافه
في غير محلها وبخلاف المعزول فتسمع عليه الدعوي والبينة ولا يحلف كما في الروضة واصلها
لما مر في المعزول محله في غير هذا **فصل** في اداب القضا وغيرها **ليكتب** الامام
او نائبه كالقاضي الكبير ندبا **لمن يوليه** كتابا بالتولية وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضي
ويعظمه فيه ويعظه ويبالغ في وصيته بالتقوي ومشاورة العلما والوصية بالضعفا اتباعا له صلي
الله عليه وسلم في عمرو بن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة رواه اصحاب السنن
واقتصر في معاذ لما بعثه اليها علي الوصية من غير كتابة **ويشهد بالكتاب** يعني لابد ان
اراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد بما فيه من التولية **شاهدين** بصفات عدول الشهادة
يخرجان معه الي البلد اي محل التولية وان كان قريبا **يخبران بالحال** لتلزم طاعته علي اهل
البلد والاعتماد علي ما يشهدان به لا علي ما في الكتاب ولابد من سماعهما التولية من المولي واذا
قري بحضرته فليعلما ان ما فيه هو الذي قري لئلا يقرا غير ما فيه ثم ان كان في البلد قاض اديا
عنده واثبت ذلك بشروطه والا كفي اخبارهما لاهل البلد اي لاهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر
وحينئذ يتعين الاكتفا بظاهري العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار الي ما
يشهدان به فقولهم بصفات عدول الشهادة انما يتاتي ان كان ثم قاض واختار البلقيني
الاكتفا بواحد **ويكفي الاستفاضة في الاصح** لانها اكد من الشهادة ولانه لم ينقل عنه صلي
الله عليه وسلم ولا عن الخلفا الراشدين اشهاد والثاني المنع لان التولية عقد والعقود لا تثبت
بالاستفاضة كالاجارة والوكالة **لا مجرد كتاب** فلا يكفي **علي المذهب** لاحتمال التزوير وان
حفت القراين بصدقه ولا يكفي اخبار القاضي لانه متهم فان صدقوه لزمهم طاعته في اوجه
الوجهين **ويبحث** بالرفع **القاضي** ندبا عن حال علما البلد اي محل ولايته **وعدوله** ان لم يعرفهم
قبل دخوله فان تعسر ففيه ليعاملهم بما يليق بهم **ويدخل** وعليه عمامة سودا اقتدا به صلي
الله عليه وسلم لما دخل يوم فتح مكة والاولي دخوله **يوم الاثنين** صبيحة لانه صلي الله عليه
وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد الضحي فان تعسر فالخميس ثم السبت ويرد اللهم بارك لامتي
في بكورها وينبغي كما قال المصنف تحريها للفعل وطا ببي الدين والدنيا فيهما ويقصد المسجد عقب
دخوله ليصلي به ركعتين ويامر بقراة عهده وينادي من كانت له حاجة ليأخذ في العمل ويستحق
الرزق وقضيته ذلك عدم استحقاقه من وقت التولية وبه صرح الماوردي **وينزل** ان لم يكن
ثم محل مهيا للقضاة **وسط** بفتح السين في الاشهر **البلد** ليساوي اهله في القرب منه **وينظر**

اولا

اولا ندبا بعد تسلمه ديوان الحكم من الاول وهو الاوراق المتعلقة بالناس وان ينادي في البلد
متكررا ان القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر **في اهل**
الحبس ان لم يكن ثم من هو اهم منهم هل يستحقونه او لا لانه عذاب ويبدا بقرعة فمن خرجت له
احضر خصمه وفصل بينهما وهكذا **فمن قال حبست بحق ادامه** الي وفائه او ثبوت اعساره
او يعفو تد نيا دي عليه لاحتمال ظهور غريم اخر له ولا يحبس حال الندا ولا يطالب بكفيل بل يراقب
وان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا وراي اطلاقه فعل **او قال حبست ظلما فعلي**
خصمه حجة ان كان حاضرا فان اقامها ادامه والا حلفه واطلقه بلا كفيل الا ان يراه فحسن **فان**
كان خصمه **غايبا** عن البلد **كتب اليه ليحضر** لفصل الخصومة بينهما او يوكل لان القصد اعلامه ليحضر
لحجته بحجته فان علم ولم يحضر ولم يوكل حلفه واطلقه لتقصير الغايب حينئذ **ثم في الاوصيا** وكل
متصرف عن غيره بغير ثبوت ولا يتهم عنده لان رب المال لا يملك المطالبة بماله فتاب القاضي عنه
لانه وليه العام ان كان ببلده وان كان ماله ببلدة اخري لان امر الولاية العامة لحاكم بلد المالك
فمن ادعي وصاية سال الناس **عنها** انها حقيقة وما كيفية ثبوتها **وعن حاله** هل توفرت فيه
الشروط **وتصرفه فمن** قال فرقت الوصية او صرفت للموصي عليه لم يتعرض له ان وجده عدلا
وان **وجده فاسقا اخذ المال** وجوبا **منه** ان كان باقيا وغرمه بدله ما فوته ومن شك في
عدالته لم ينزعه منه كما رجحه الاذرعي قال وهو الاقرب الي كلامهما والجمهور وان رجح البلقيني
وغيره خلافه اما اذا ثبتت عدالته عند الاول فلا يتوقف فيه الشك وان طال الزمن لاتحاد القضية
ويفارق شاهدا زكي ثم شهد بعد طول الزمن فلا بد من استزكايه **او** وجده **ضعيفا** عن
قيامه بها مع امانته **عضده بمعين** ولا ينتزع منه المال ثم ينظر بعد الاوصيا في امنا القاضي
المنصوبين عن الاطفال وتفرقة الوصايا فمن له عزلهم ولو بلا سبب وتولية غيرهم لانهم مولون
من جهته بخلاف الاوصيا وليس له الكشف عن اب وجد متصرف الا بعد ثبوت قادح عنده فيه ثم
ينظر في الاوقاف العامة ومتوليها قال الماوردي والروياني وعن الخاصة لانها تول لمن لا
يتعين من الفقرا والمساكين فينظر هل آلت اليهم وهل له ولاية علي من تعين منهم لصغر ونحوه
ثم في امر اللقطة التي لا يجوز تملكها للملتقط او يجوز ولم يختر تملكها بعد الحول ثم في الضوال فيحفظ
هذه الاموال في بيت المال مفردة عن امثالها وله خلطها بمثلها حيث اقتضت المصلحة ذلك
فاذا ظهر المالك غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها **ويتخذ** ندبا **مزكيا**
بصفة الاتية واراد به وبما بعده الجنس اذ لا يكتفي بواحد **وكاتبا** لاحتياجه اليه لكثرة اشتغاله
ولانه صلي الله عليه وسلم كان له كتاب فوق اربعين ومحل ذلك اذا رزق من بيت المال والا لم يندب
اتخاذه كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكي لئلا يغالوا في الاجرة وللقاضي وان وجد
كفايته اخذ ما يكفيه وعياله نفقة وكسوة وغيرهما من بيت المال الا ان تعين للقضا ووجد كفايته
وكفاية عياله فلا يجوز له اخذ شي منه ومحل جواز الاخذ المكفي وغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضا
صالح له والا فلا يجوز صرح به الماوردي وغيره ولا يجوز عقد الاجارة علي القضا ولا يرزق من خاص
مال الامام او الاحاد واجرة الكاتب ولو قاضيا وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت
المال فان لم يكن فيه شي او احتيج لما هو اهم من ذلك فعلي من شا الكتابة وللامام ان ياخذ من
بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار كالصحابة رضي الله
عنهم ويرزق منه ايضا كل من كان عمله مصلحة عامة المسلمين كالامير والمفتي والمحتسب والمؤذن

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

والامام للصلاة ومعلم القران وغيره من العلوم الشرعية **ويشترط كونه** اي الكاتب حرا ذكرا **مسلما عدلا** لتومن خيانته **عارفا بكتابة محاضر وسجلات** وسياتي الفرق بينهما وقد يترادفان باعتبار اطلاقهما علي مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية لافساد الجاهل بذلك ما يكتبه **ويستحب فيه فقه** فيما يكتبه اي زيادة من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ والتحرز عن الموهم والمحتمل ليلا يوتي من الجهل ومن اشترط فقهه اراد معرفته بما لا بد له من احكام الكتابة وعفته عن الطمع ليلا يستمال به **ووفور عقل** الكاتب ليزداد ذكاوة وفطنة فلا يخدع **وجودة خط** وايضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتفصيلها ليلا يقع فيها الحاق وتبيينها ليلا تشتبه نحو سبعة بتسعة ومعرفته بحساب المواريث وغيرها لاضطراره اليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم **ويتخذ** ندبا ايضا **مترجما** لانه قد يجهل لسان الخصوم او الشهود والمراد باتخاذه كونه عارفا باللغات الغالب وجودها في ذلك العمل فان كان القاضي يعرف لغة الخصوم لم يتخذه **وشرطه عدالة وحرية وعدد** اي اثنان ولو في زنا وان كان شهوده كلهم اعجميين لانه ينقل الي القاضي قولا لا يعرفه فاشبه المزكي والشاهد بخلاف الكاتب فانه لا يثبت شيئا نعم يكفي رجل وامراتان فيما يثبت بهما وقيس بهما اربع نسوة فيما يثبت بهن واسقط من الاصل اشتراط التكليف لدخوله في العدالة وشرط الماوردي انتفا التهمة فلا تقبل ترجمة الوالد والولد كما لا تقبل شهادتهما وهو ظاهر ان كانت الترجمة عن القاضي بالحكم عن الحكم او عن الخصم بما يتضمن حقا لابيه او ابنه فان كانت فيما يتضمن حقا عليهما لم يظهر لامتناعه وجه ويكفي اثنان عن الخصمين كشهود الفرع وعلم من اشتراط العدد اشتراط لفظ الشهادة وهو كذلك **والاصح جواز اعمى** لان الترجمة تفسير اللفظ فلا يحتاج الي معاينة واشارة بخلاف الشهادة وعليه فيكلف القاضي من حضر السكوت ليلا يتكلم غير الخصم والثاني لا كالشاهد وقد علم انه لا يلزم من هذا تغليبهم شائبة الرواية اذ هي شهادة الا في هذا العدم وجود المعنى المشترط له الابصار هنا **والاصح اشتراط عدد** ولا يضر العمى هنا ايضا **في اسماع قاض به صمم** لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما ان ذاك ينقل معناه والثاني لا يشترط لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وشرطهما ما مر في المترجمين وخرج باسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضي او خصمه فيكفي فيه واحد لانه خبر محض **ويتخذ** ندبا **درة** بكسر المهملة **للتاديب** اقتداء بعمر رضي الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد ذوي الهيآت من ضربه المستورين بها لانه صار مما يعير به ذرية المضروب واقاربه بخلاف الاراذل وله التاديب بالسوط **وسجنا لاداء حق ولتعزير** كما فعل عمر رضي الله عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا واذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي طلبه فاذا احضره ساله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره ولو اراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق علي الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار الحبس فيجيبه واجرة السجن علي المسجون لانها اجرة المكان الذي شغله واجرة السجان علي صاحب الحق اذا لم يتهيا صرف ذلك من بيت المال **ويستحب كون مجلسه** الذي يقضي فيه **فسيحا** ليلا يتاذى به الخصوم **بارزا** اي ظاهرا ليعرفه كل احد ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة او في خلوة **مصونا من اذى نحو حر وبرد** وريح كريه وغبار ودخان **لائقا بالوقت** اي الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف والكن في الشتاء والخضرة في الربيع ولم يجعل هذا الفصل المصون كما صنع اصله بل غيره

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

كانه للاشارة الي تغايرهما كان الاول لدفع الموذي والثاني لتحصيل التنزه ودفع المكدر علي النفس فاندفع دعوي ان عبارة اصله احسن ومحل ما تقرر عند اتحاد الجنس فان تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخناثي ونسا اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن العماد **و**لائقا وظيفة **القضا** التي هي اعظم المناصب واجل المراتب بان يكون علي غاية من الحرمة والجلالة والابهة فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالعصمة والتوفيق والتسديد متعمما متطيلسا علي محل عال به فرش ووسادة بحيث يتميز بذلك عن غيره وليكون اهيب وان كان من اهل الزهد والتواضع للحاجة الي قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه علي غير هذه الهيئة **لا مسجدا** اي لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة وقد يحتاج الي احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه اشد كراهة نعم ان اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها لم يكره فصلها وكذا ان احتاج لجلوسه فيه لعذر من مطر او غيره فان جلس له فيه مع الكراهة او عدمها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين والحق في المسجد في ذلك بيته وهو محمول علي ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله بان اعده مع حالة يحتشم الدخول عليه لاجلها اما اذا اعده واخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه احد من الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ **ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه** فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة حزن او خوف او هم او سرور لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي لاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد اشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم امن التقصير في مقدمات الحكم ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين الغضب لنفسه او لله تعالى وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي خلافا للبلقيني ومن تبعه لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الي الحكم في الحال وقد يتعين الحكم علي الفور في صور كثيرة ولو قضى حال غضبه ونحوه نفذ قضاؤه **ويندب ان يشاور** عند تعارض الادلة واختلاف الاراء **الفقهاء** العدول لقوله تعالى وشاورهم في الامر بخلاف الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير امين فانه ربما يضله واذا احضرهم فانما يذكرون ما عندهم اذا سالهم ولا يبتدرون بالاعتراض عليه الا فيما يجب نقضه كما ياتي ويشمل ذلك مشاورة من هو دونه لانه قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل ويحرم المباحثة ان قصد بها امتحانه والا فلا **وان لا يشتري ويبيع** او يعامل مع وجود من يوكله **بنفسه** في عمل فيكره ليلا يحابى نعم ينبغي ان يستثني بيعه من اصوله او فروعه لانتفا المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم وفي معنى البيع والشرا السلم والاجارة وسائر المعاملات ونص في الام علي انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امر ضيعته بل يكل ذلك الي غيره ليفرغ قلبه **ولا يكون له وكيل معروف** ليلا يحابى ايضا فان عرف وكيله استبدل به فان لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة فاذا وقعت خصومة لمعامله اناب في فصلها **فان اهدي اليه** او وهبه او ضيفه او تصدق عليه فرضا او نفلا **من له خصومة** او من غلب علي ظنه انه سيخاصم ولو بعضا له فيما يظهر ليلا يمتنع من الحكم عليه او كان يهدي اليه قبل الولاية **او** من لا خصومة له و**لم يهد** اليه شيئا **قبل ولايته** اوله عادة بالاهدا له او زاد عليها قدرا او حالا علي الولاية غير متميز او صفة في محل ولايته **حرم** عليه **قبولها** ولا يملكها لانها توجب الميل اليه في الاولى ويحال سببها علي الولاية في الثانية وقد ورد في الاخبار الصحيحة هدايا العمال سحت وانما حلت له صلى الله عليه وسلم الهدايا بالعصمة وفي خبر انه احلها لمعاذ فان صح فهو من

حضوصيانة ايضا وسوا اكان المهدي من اهل عمله ام من غيره وقد حملها اليه لانه صار في
عمله فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له فقيه وجهان اوجههما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها
في غير عمله وان كان المهدي من اهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال
ليحكم بغير الحق او امتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة بالاجماع ومثله ما لو امتنع من الحكم
بالحق الا بمال لكنه اقل اثما وقد لعن صلي الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية
والرايش وهو الماشي بينهما ويحل في رايش لباطل اما من علم اخذ ما له بباطل لولا الرشوة فلا
ذم عليه وحكم الرايش حكم موكله فان توكل عنهما عصي مطلقا واعلم ان محل ما مر من كونه اقل اثما
ما اذا لم يكن له رزق من بيت المال وذلك الحكم مما يصح الاستيجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط
والا جاز له طلبها واخذها عند كثيرين وامتنع عند اخرين قيل والاول اقرب والثاني احوط **وان
كان** من عادته انه **يهدي** اليه قبل ولايته ونزلت له الصرف ابة اوصداقة ولو مرة واحدة
كما اشعر به كلامهم واعتمده الزركشي وما اشعر به كان في كلام المصنف من التكرار غير مراد
ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة **جاز** قبول هديته ان كانت **بقدر العادة** قيل كالعادة
ليعم الوصف ايضا اولي انتهي وقد يجاب بان القدر قد يستعمل في الكيف كالكم وذلك لانتفا التهمة
حينئذ بخلافها بعد الترشيح اوسع الزيادة فيحرم قبول الجميع ان كانت الزيادة في الوصف كان
اعتاد اهدا كتان فاهدي حريرا فان كانت في القدر ولم يتميز فكذلك والا حرم الزايد فقط
وجوز السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم
يعرف المتصدق بانه القاضي وعكسه واعتمده والده وهو متجه والا لا اشكل بما ياتي في الضيافة
وبحث غيره القطع بحل اخذه للزكاة ويتجه تقييده بما ذكر والحق الحياكي الحسباني بالاعيان
المنافع القابلة بمال عادة كسكني دار بجلاف غيرها كاستعارة كتاب علم واكله طعام بعض اهل
ولايته كقبول هديتهم كما علم مما مر واما الوقف عليه بعض اهل عمله فقد تردد فيه السبكي والمتجه
فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له وكذا الوقف علي تدريس
هو شيخه كان عينه باسمه امتنع والا فلا ويصح ابراوه عن دينه ان لم يشترط قبوله وهو الاصح
وكذا اداوه عنه بغير اذنه بخلافه بغير اذنه يشترط عدم الرجوع وبحث التاج السبكي ان خلع
الملوك التي من اموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية يشترط اعتيادها لمثله وان لا يتغير بها قلبه
عن التصميم عن الحق وساير العمال مثله في نحو الهدية لكنه اغلظ ولا يلحق بالقاضي فيما ذكر المفتي
والواعظ ومعلم القران والعلم لانهم ليس لهم اهلية الالزام والاولي في حقهم ان كانت الهدية لاجل
ما يحصل منهم من الافتا والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالي وان اهدي
اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولي القبول واما اذا اخذ المفتي الهدية ليرخص في
الفتوي فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل احكام الله تعالي ويشتري بها ثمنا قليلا وان
كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة **والاولي** لمن جاز له قبول الهدية **ان يثيب عليها**
او يردها لمالكها او يضعها في بيت المال وسد باب القبول مطلقا اولي حسما للباب **ولا ينفذ
حكمه** ولا سيما شهادة **لنفسه** لانه متهم وانما جاز له تعزير من اسا ادبه عليه في حكمه كحكمت
علي بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه وله الحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل
القضا كما في الروضة وان تضمن حكمه استيلاوه علي المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات
وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال لبيت المال وان

كان

كان يرزق منه وافتى العلم البلقيني بانه لا يصح من القاضي الحكم بما اجره هو او ما ذونه
من وقف هو ناظره بنحو حمله علي ما فصله الاذرعي حيث قال الظاهر منعه بالمدرسة هو مدرسها
ووقف نظره له قبل الولاية لانه الحكم ما لم يكن متبرعا فيكون كالوصي ورد بعضهم الاول بان القاضي
اولي من الوصي لان ولايته علي الوقف بجهة القضا تزول بانعزاله ولا كذلك الوصي اذا تولي القضا
فالتهمة في حقه اقوي ومن ثم لو شهد القاضي بمال للموقف قبل ولايته عليه قبل والوصي بمال للموليه قبل
الوصية له لم يقبل **ورقيقه** لذلك نعم له الحكم بجناية عليه قبل رقه بان جني ملتزم علي ذمي ثم حارب
وارق ويوقف ما ثبت له حينئذ الي عتقه فان مات قنا صار فيا قاله البلقيني قال وكذا المورث وموصي
بمنفعته الحكم بكسبه اي لانه ليس له **وشريكه** او شريك مكاتبه **في المشترك** لذلك ايضا نعم لو حكم له بشاهد
ويمينه جاز لان المنصوص انه لا يشاركه كما افاده ايضا البلقيني ايضا ويوخذ من علته انه يشترط
ان يعلم انه لا يشاركه والا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية **وكذا اصله وفرعه** ولو لاحدها
علي الاخر **علي الصحيح** لانهم ابعاضه ابعاضه فكانوا كنفسه ومن ثم امتنع قضاوه بعلمه لهم قطعا اما
حكمه عليهم فيجوز عكس العدو وحكمه علي نفسه اقرار لا حكم في اوجه الوجهين وله تنفيذ حكم بعضهم والشهادة
علي الشهادة لانتفا التهمة ومقابل الصحيح ينفذ لان القاضي اسير البينة فلا تظهر فيه تهمة بخلاف
الشهادة **ويحكم له ولهولا الامام او قاض اخر** مستقل اذ لا تهمة **وكذا نايبه علي الصحيح**
كبقية الحكام والثاني لا يجوز من نايبه للتهمة **واذا ادعي** عنده بدين حال او موجل او بعين ملوكة
او وقف او غير ذلك ثم **اقر المدعي عليه او نكل فحلف المدعي** او حلف من غير نكول بان كانت اليمين
في جانبه لنحو لوث او اقامة شاهد مع ارادة الحلف معه **وسال المدعي القاضي ان يشهد علي اقراره
عنده او يمينه** او سال **الحكم** له عليه **بما ثبت والاشهاد به لزمه** اجابته لما ذكر وكذا لو حلف مدعي
عليه وسال الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخري وكذلك وذلك لانه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو
نسيان القاضي او انعزاله ولو اقام بينة بدعواه وسال الاشهاد عليه بقبولها لزمه ايضا لانه يتضمن
تعديل البينة واثبات حقه وصرح بقوله سال ما اذا لم يسال لامتناع الحكم للمدعي قبل ان يسال
فيه كما مر منا ثم قبل دعوي صحيحة الا فيما يقبل فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذي يفيد
الالزام النفساني المستفاد من جهة الولاية حكمت او قضيت له به او انفذت الحكم به او الزمت خصمه
الحق وعلم مما تقرر انه اذا عدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعي فاذا طلبه قال للخصم الك دافع
في هذه البينة او قادح فان قال لا او نعم ولم يثبته حكم عليه وقوله ثبت عندي كذا او صح بالبينة
العادلة ليس بحكم وان كان مثل ذلك متوقفا علي الدعوي سوا اكان الثابت الحق ام سببه فان
صرح بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم اخر الي النظر فيها وافاد الشيخ انه لو قال
ثبت عندي وقف هذا علي الفقرا لم يكن حكما ولكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت
سببه كوقف فلان لتوقفه علي نظر اخر ومن ثم امتنع علي الحاكم الحكم به حتي ينظر في شروطه ويجوز
تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوي ولا حلف في نحو غايب بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيهما
فان فيه خلافا والاقرب جوازه بناء علي انه حكم بقبول البينة والحاصل ان تنفيذ الحكم ليس بحكم من
المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتا لحكم الاول فقط وقد قدمته في باب
الهبة الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة فالاول يتناول الاثار الموجودة والتابعة لها بخلاف
الثاني فانه انما يتناول الموجودة فقط واعلم ان الحكم به اقوي من حيث انه يستلزم الحكم بملك العاقد
مثلا ومن ثم امتنع علي الحاكم الحكم بهذا الا بحجة تفيد الملك بخلاف الحكم بالموجب ولو حكم بالصحة ولم يعلم

هل استند لحجة بالملك او لاجلنا حكم علي الا سننا ولانه الظاهر نعم يتجه ان يكون محله في قاض
موثوق بدينه وعلمه ككل حكم اجمل ولم يعلم استيفاوه لشروطه فلا يقبل الا من ذكر او سأله
المدعي ومثله المدعى عليه كما مر في نظيره ان يكتب له بقرطاس احضره من عنده حيث لم يكن
من بيت المال محضرا بفتح الميم بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته
لانه يذكره وانما لم يجب لثبوت الحق بالشهود دون الكتاب وقيل يجب توثقه لحقه نعم ان تعلقت
الحكومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل جزما والحق بها الزركشي الغايب ونحو الوقف
مما يحتاط له واشار المصنف الى ان المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا
حكم والسجل ما تضمن اشهاده على نفسه بانه حكم بكذا او انفذه ويستحب نسختان اي
كتابتهما احداهما تدفع له بلا ختم والاخرى تحفظ في ديوان الحكم مختومة ويكتب عليها
اسم الخصمين وان لم يطلب الخصم ذلك لانه طريق الحفظ التذكر لو ضاعت تلك واذا حكم باجتهاد
وهو من اهله او باجتهاد مقلده مقلَّده ثم بان كون ما حكم به خلاف نص الكتاب او السنة
المتواترة او الاحاد او بان خلاف الاجماع ومنه ما خالف شرط الواقف او خلاف قياس جلي وهو ما
يعم الاولى والمساوي قال القرافي او خالف القواعد الكلية قال الحنفية او كان حكما لا دليل عليه
اي قطعا فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض في مسايل كثيرة قال لها غيرهم بادلة عنده قال
السبكي او خالف المذاهب الاربعة لانه كالمخالف للاجماع نقضه وجوبا اي اظهر بطلانه وان لم
يرفع اليه هو وغيره بنحو نقضته او فسخته او ابطلته لا ما بان خلاف قياس خفي وهو ما لا
يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر بجامع الطعم فلا ينقضه لاحتماله والقضا اي
الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره تنفيذا كان او غيره ينفذ
ظاهرا لا باطنا فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرها العدالة لا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع لخبر
الصحيحين لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له
من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وخبر امرنا باتباع الظاهر والله
تعالى يتولى السراير لكن قال المزي بكسر الميم لا اعرفه ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب
بل والقتل ان قدرت عليه كالصايل على البضع ولا نظر لاعتقاده اباحته كما يجب دفع الصبي عنه
وان كان غير مكلف اما ما باطن الامر فيه غير كظاهره فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسلط
على الاخذ بالشفعة فان ترتب على اصل كاذب كشهادة زور فكالاول او صادق فان لم يكن في محل
المجتهدين نفذ باطنا وظاهرا وان كان مختلفا فيه كالحكم بشفعة الجوار نفذ ظاهرا قطعا وباطنا
على الاصح نعم لو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين ومدة العنة او نفي خيار
المجلس ونفي بيع العرايا وقطع القصاص في المثقل وصحة بيع ام الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح
المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين وقتل مسلم بذمي وتوريث بين مسلم وكافر او باستحسان
فاسد استناد العادة الناس من غير دليل او على خلاف الدليل نقض قضاوه كما ذهب اليه
الاكثرون وجزم به ابن المقري في روضه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يقضي اي لا يجوز
له القضا بخلاف علمه اي ظنه المؤكد بالاجماع كما لو شهدت عنده بينة برق او نكاح او ملك
من يعلم حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا
يجوز له القضا في هذه الصورة بعلمه لمعارضته بالبينة مع عدالتها ظاهرا والاظهر انه
اي القاضي المجتهد وجوبا الظاهر التقوى والورع ندبا يقضي بعلمه ان شا اي بظنه المؤكد

الذي

الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته كان يدعي عليه بمال وقد راه اقرضه
اياه او سمعه يقر به له وان احتمل الابرا وغيره ولو سمع دائنا ابرا مدينه فاخبره بذلك فقال مع ابرائه
دينه باق علي عمل به وليس ذلك على خلاف العلم لان اقراره المتاخر عن الابرا رافع له ولابد ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت او حكمت عليك بعلمي فان ترك احد اللفظين لم ينفذ حكمه
ومقابل الاظهر على ان فيه تهمة ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعا وكذا على من اقر بمجلسه
اي واستمر على اقراره لكنه قضا بالاقرار دون العلم فان انكر كان قضا بالعلم ولو راى وحده هلال رمضان
قضى به قطعا بنا على ثبوته بواحد اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضا به حتى لو قال قضيت بحجة
شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتاخرين الا في حدود الله تعالى كحد زنا ومحاربة او سرقة او شرب
وكذا التعازير لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب
تعزيرا عزره وان كان قضا بالعلم وقد يحكم بعلمه في حد الله تعالى كما قاله جمع متاخرون كما اذا علم من مكلف
انه اسلم ثم اظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك قاله البلقيني وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد
ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم على روس الاشهاد اما حدود الادميين
فيقضي فيها سوا المال والقود وحد القذف ولو راى انسان ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد
عليه او اخبره شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به القاضي ولم يشهد به الشاهد
اي لا يجوز لكل منهما ذلك حتى يتذكر الواقعة مفصلة ولا يكفيه تذكره ان هذا خطه فقط لاحتمال
التزوير والغرض علم الشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره اذا شهدا عنده بحكمه وفيهما وجه
اذا كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بانه خطه ولم تقم عنده فيه
ريبة انه يعمل به والاصح عدم الفرق لاحتمال الريبة ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده للبينة
فيما لو نسي نكول الخصم لانه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الاصل ويوخذ منه انه يلحق بالنكول في ذلك
كل ما في معناه وافاد السبكي انه كان في زمانه قضايا يكتب عليها ما ظهر بطلانه انه باطل وان لم ياذن
مالكه وان لم ياذن مالكه ويامر بان لا يعطي لعيل بحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض وله الحلف على
استحقاق حق او ادايه اعتمادا على اخبار عدل وعلى خط نفسه على المرجح وعلى نحو خط مكاتبه
وماذونه ووكيله وشريكه ومورثه اذا وثق بخطه بحيث انتفى عنه احتمال تزويره وامانته بان
علم منه عدم التساهل في شي من حقوق الناس اعتمادا بالقرينة اعتضادا بالقرينة وضابط
ذلك انه لو وجد مثله بان لزيد علي كذا اسمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه وفارقت ما قبلها بان
خطرها عام بخلافها فيما لتعلقها بنفسه والصحيح جواز رواية الحديث بخط كتبه هو او غيره
وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة محفوظ عنده او عند غيره لان باب الرواية اوسع ولهذا
عمل به السلف والخلف ولو راى خط شيخه له بالاذن له في الرواية وعرفه جاز اعتماده ايضا
والثاني المنع الا ان يتذكر كالشهادة فصل في التسوية وما يتبعها ليسو وجوبا بين الخصمين
وان وكلا وما جرت به العادة كثيرا من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينهم وبين خصمهم جهل
قبيح واذا استويا في مجلس ارفع ووكيلاهما في مجلس ادون او جلسا مستويين وقام وكيلاهما
مستويين جاز كما بحثه الاذرعي في دخول عليه بان ياذن لهما فيه معا لا لاحدهما فقط ولا قبل
الاخر وقيام لهما او تركه واستماع لكلامهما ونظر اليهما وطلاقة وجه او عبوسة وجواب
سلام ان سلما ومجلس بان يقربهما اليه على السوا او يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن يساره

او بين يديه وهو الاولى والاولى ايضا ان يكون على الركب لانه اهيب الا المرأة فالاولى في
حقها التربع لانه استر ويبعد الرجل عنها وسائر انواع الاكرام فلا يجوز له ان يؤثر احدهما
بشيء من ذلك ولا يمازحه وان شرف بعلم او حرية او والدية او غيرها لكسر قلب الاخر واضراره
والاولى ترك القيام لشريف ووضيع لانه يعلم ان القيام لاجل الشريف ولو قام لمن لم يظنه مخاصما
فتبين له حاله بخلاف ذلك قام الخصم لخصمه او اعتذر له اما اذا اسلم احدهما فقط فلا باس ان
يقول للاخر سلم واغتفر هذا التكلم باجنبي ولم يكن قاطعا للرد لذلك او يصبر حتى يسلم
فيجيبهما جميعا ويغتفر طول الفصل للضرورة وافهم قوله ومجلس عدم تركهما قائمين وهو
الاولى وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى وهما قائمان **والاصح رفع مسلم على ذمي**
فيه اي المجلس وجوبا كما قاله الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وافتى به الوالد رحمه
الله تعالى ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه يصدق بالواجب كما هي القاعدة الاكثرية
لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي في درع بين يدي شريح
انه قال لما ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت بين يديك ولكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس وقضية كلام الرافعي ايثار المسلم في
سائر وجوه الاكرام اي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ان قلت الخصوم
المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التاخير ومقابل الاصح يسوي بينهما لعموم الامر
بالتسوية **واذا جلسا** او قاما بين يديه **فله ان يسكت** لئلا يتهم **وله ان يقول ليتكلم**
المدعي منكما لانهما جاءا لذلك فان عرف عين المدعي قال له تكلم **فاذا ادعى** دعوة صحيحة
طالب جوازا **خصمه بالجواب** بنحو اخرج من دعواه ولو لم يسأله المدعي ليفصل الامر بينهما
وقضية كلامهم هنا عدم لزوم ذلك له وان انحصر الامر فيه بان لم يكن في البلد قاض اخر ولو قال
له الخصم طالبه لي بجواب دعواي فالمتجه وجوبه عليه حينئذ والا لزم تفارقهما متخاصمين
واذا لم يدفعهما عنه فكذا هذا الا ان العلة واحدة **فان اقر** حقيقة او حكما **فذاك** ظاهر فيلزمه
ما اقر به لثبوت الحق بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة ومن ثم لو كانت صورة
الاقرار مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقيني وله الدفع عن احد الخصمين لعود النفع لهما
وان يشفع له ان ظن قبوله لا عن حياء او خوف والا اثم **وان انكر فله ان يقول للمدعي**
الك بينة لخبر مسلم به او شاهد مع يمينك ان ثبت الحق بهما وان كانت اليمين في جانب المدعي
لكونه امينا او في قسامة او في قذف الزوج زوجته قال له اتحلف **وله ان يسكت** وهو اولى
لئلا يتوهم ميله للمدعي نعم لو جهل المدعي ان له اقامة البينة لم يسكت بل يجب اعلامه بان له ذلك
كما افهمه كلام المهذب وغيره وقال البلقيني ان علم علمه بذلك فالسكوت اولى وان شك فالقول اولى
وان علم جهله به وجب اعلامه انتهى ولو عبر بالحجة بدل البينة كان اولى وانما لم يحرم تعليم المدعي
تعليمه الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الابهام لذلك فان تعدى وفعل فادى الشاهد
بتعليمه اعتد به قاله الغزي **فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك** لانه ان نوزع واقر
سهل الامر والا اقام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه نعم لو كان متصرفا عن غيره او عن نفسه
وهو محجور عليه بنحو سفه او فلس تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج
الامر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بان المطالبة
متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل امره عند الاول

او

اوقال **لا بينة لي** واطلق او قال لا حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها زور **ثم احضرها**
قبلت في الاصح لاحتمال نسيانه او عدم علمه بتحملها وقضيته ان من ادعي عليه بقرض مثلا
فانكره فرده منه اصله ثم اراد اقامة بينة بالاداء او الابراء قبلت كما جرى عليه الولي العراقي لجواز
نسيانه حال الانكار كما لو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلفه قبل ذلك او رده قبل الجحد ولو قال شهودي عبيد
او فسقة وقد مضت مدة استبراء او عتق قبلت شهادتهم والا فلا فان قال الهو لا اخرون جهلتهم
او نسيتهم قبلوا وان قرب الزمن ومقابل الاصح لا للمناقضة الا ان يذكر لكلامه تاويلا كنت
ناسيا او جاهلا **واذا ازدحم خصوم** اي مدعون **قدم** وجوبا **الاسبق** لانه العدل والاعتبار
بسبق المدعي دون المدعى عليه ومحل ذلك اذا تعين عليه فصل الخصومة وبحث البلقيني انه لو جاء مدع
وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى
الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض او بعدها فتقديم الثاني هنا ليس الا لان تقديم الاول
وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر
اما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه ايضا وسبقه له الفزاري واما اذا لم يتعين عليه فصلها
فيقدم من شاء كمدرس ومفت في علم غير فرض فان كان في فرض عين او كفاية وجب تقديم السابق والا
فبالقرعة **فان جهل** السابق **اوجاؤا معا اقرع** لانتفاء المرجح ومنه ان يكتب اسماءهم برقاع بين يديه
ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدم والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتاخير فان امتنعوا قدمه
القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور **ويقدم** ندبا **مسافرون** اي مريدون للسفر وان كان قصيرا **مستوفزون**
مدعون او مدعى عليهم بان يتضرروا بالتاخير عن رفقتهم **ونسوة** كذلك على رجال ويتجه الحاق
الخناثى بهن **وان تاخروا** لدفع الضرر عنهم **ما لم يكثروا** اي النوعان وغلب الذكور لشرفهم
فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر ولو تعارض مسافر وامرأة
قدم عليها لان الضرر فيه اقوى وما بحثه الزركشي من الحاق العجز بالرجل ممنوع ومن ثم لم يبحث الا مشهد
بنحو الحاقه بالمريض **ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى** واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين ويقدم
المسافر بجميع دعاويه ان خفت بحيث لم يضر بغيره اضرارا بينا اي لا يحتمل عادة كما هو واضح
والا فبدعوى واحدة والحق به المرأة **ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم** لما فيه من التضييق
وضياع كثير من الحقوق وله ان يعين من يكتب الوثائق اي ان تبرع او رزق من بيت المال والا اتجهت
الحرمة كما قاله القاضي لانه يؤدي الى تعنت المعين ومغالاته في الاجرة وتعطيل الحقوق او تاخيرها
واذا شهد شهود بين يدي حاكم بحق او تزكية **فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه** قطعا ولم
يحتج الى تزكية وان طلبها الخصم نعم لو كان الشاهد اصل الحاكم او فرعه لم يعمل بعلمه لانه لا يقبل تزكيته
لهما **والا** بان لم يعلم فيهم شيئا **وجب** عليه **الاستزكاء** اي طلب من يزكيهم وان اعترف الخصم بعدالتهم
كما يأتي لان الحق فيه لله تعالى نعم ان صدقهما فيما شهدا به عمل به من جهة الاقرار لا الشهادة
ولو عرف عدالة مزكي المزكي فقط كفى وان وقع للزركشي ما يخالفه وله الحكم بسؤال المدعي عقب
ثبوت العدالة ولزوال الاولى قوله للمدعى عليه الك دافع في البينة والا حكم ويمهله ثلاثة ايام حيث طلب
المدعى عليه حيلولة كما هو ظاهر ويجاب مدع طلب الحيلولة لو تفرق واحد منهما لم ينفذ ذلك عند الحاكم
فعلها بلا طلب ان راه كما يجيبه طالبه استيفاء او حجرا وحبسا قبل الحكم **بان** هو يعني كان **يكتب**
ما يتميز به الشاهد من اسم وصفة وشهرة كيلا يشتبه فان كان مشهورا وحصل التمييز
ببعض هذه الاوصاف كفى **والمشهود له وعليه** كيلا يكون قريبا او عدوا **وكذا قدر**

الدين علي الصحيح لانه قد يغلب علي الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة وبذلك يرد مقابل الصحيح القايل بعدم الكفاية بما ذكر لان العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته ويبعث به اي المكتوب مزكيا ليعرف حاله ومراده بالمزكي اثنان مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه وتسميته بذلك لانه سبب في التزكية فلا م بنا في قوله اصله الي المزكي وهولا المبعوثون يسمون اصحاب المسايل لانهم يبحثون ويسالون ويندب بعثهما سرا وان لا يعلم كل بالاخر ويطلقون علي المزكين حقيقة وهم المرسل اليهم ثم بعد السوال والبحث يشافهه المزكي بما عنده فان كان جرحا ستره وقال للمدعي زدني في شهودك او تعديلا عمل بمقتضاه ثم هذا المزكي ان كان شاهدا اصل فواضح والا قبل قوله وان لم يوجد شرط قبول الشهادة علي الشهادة كما قاله جمع للحاجة ولو ولي صاحب المسيلة الحكم بالجرح والتعديل كفي قوله فيه لانه حاكم وقيل تكفي كتابته اي المزكي الي القاضي بما عنده ليعتمده والاصح انه لا بد من المشافهة لان الخط لا يعتمد كما مر وشرطه اي المزكي سوا كان صاحب المسيلة ام المرسول اليه كشاهد في كل ما يشترط فيه اما من نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحله ما لم يكن في واقعة خاصة والا فكامر في الاستخلاف مع معرفته اي المزكي الجرح والتعديل واسبابهما ليلا يجرح عدلا ويزكي فاسقا ومثله في ذلك الشاهد بالرشد ثم افتي الوالد بانه يكفيه ان يشهد بانه صالح لدينه ودنياه ويتجه حمله علي عارف بصلاحهما الذي يحصل به الرشد في مذهبه وما اعترض به من انه سياتي في الشهادات ان ما يعلم منه انه لا يكتفي بذلك الاطلاق ولو من موافق للقاضي في مذهبه لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه القاضي غير صحيح لان حقيقة الاطلاق ان يشهد بمطلق الرشد اما مع قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا اطلاق ومع معرفته خبرة المرسول اليه اليهما بحقيقة باطن من يعدله لصحبة او جوار بكسر اوله افصح من ضمه او معاملة فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما فاتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها امانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال انت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك والمعني فيه ان اسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه وهذا كما في الشهادة بالافلاس وعلم مما تقرر عدم الاكتفا بمعرفة الاوصاف الثلاثة من مدة قريبة كنحو شهرين ويغني عن خبرة ذلك استفاضة عدالته عنده ممن يخبر باطنه والحق ابن الرفعة بذلك ما لو تكرر ذلك علي سمعه مرة بعد اخري بحيث يخرج عن حد التواطي وخرج بمن يعدله من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه والحق ابن الرفعة بذلك لا يشترط تفسير الجرح والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكي كبقية الشهادات والثاني لا بل يكفي اعلم واتحقق وهو شاذ وانه يكفي هو عدل لقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم فاطلق العدالة فاذا شهد بانه عدل فقد اثبت العدالة التي اقتضتها الاية وقيل يزيد علي ولي لجواز ان يكون عدلا في شي دون شي كزنا وسرقة وان كان فيها للاحتمال فيه بخلاف سبب التعديل ويجب ذكر سبب الجرح ولان الجارح يثبت لنفسه معرفة فيسال عن بيانها والمعدل كانه يقول لا اعرف فلم يطالب ببيان ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسول فهو في حقه فرض كفاية او عين

بخلاف

بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الي الستر فهم مقصرون ولو علم له مجرحات اقتصر علي واحد لعدم الحاجة لاكثر منه بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالاكبر لاستغنايه عنه بالاصغر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف عن الاحتجاج به الي ان يبحث عن ذلك الجرح كما ياتي اما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة اسبابها وعسر عدها قال جمع من المتاخرين ولا يشترط حضور المزكي والمجروح ولا المشهود له او عليه لان الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالي ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة نعم لا بد من تسمية البينة للخصم لياتي بدافع امكنه ويعتمد فيه اي الجرح المعاينة لنحو زناه او السماع لنحو قذفه او الاستفاضة عنه بما يجرحه وان لم يبلغ التواتر وعلم من ذلك اعتماد التواتر بالاولي ولا يجوز اعتماد عدد قليل الا ان يشهد علي شهادتهم ووجد شرط الشهادة علي الشهادة وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة او نحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا وهذا الوجه ويقدم الجرح علي التعديل لزيادة علم الجارح فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم لزيادة علمه وافاد بقوله واصلح عدم الاكتفا بذكر التوبة اذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبرا بعدها كما ياتي فيه وتا سبيس لا تاكيد لكن ظاهر كلامه الاكتفا بمجرد قوله واصلح وليس مرادا بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج الي ذلك وكذا يقدم التعديل حيث ارخت البينتان وكانت بينة التعديل متاخرة قال ابن الصلاح ان علم المعدل بجرحه والا فيحتمل اعتماده علي حالة قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به علي سوال الحاكم لانه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته ان التعديل كذلك لسماعها فيه ايضا ويقبل قول الشاهد فقبل الحكم بشهادته انا مجروح او فاسق وان لم يبين سبب الجرح خلافا للروياني وغيره نعم يتجه ان محله فيما لا يبعد عادة علمه باسباب الجرح وما في شرح مسلم من توقف الحاكم عن شاهد جرح عدل ولم يبين السبب يظهر حمله علي ندب التوقف ان قويت الريبة لاحتمال انضاح القادح فان لم يتضح حكم لما ياتي من عدم اعتبار ريبة لا مستند لها والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لما مر ان الاستزكا حق لله تعالي ولهذا امتنع الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم ومقابله الاكتفا بذلك في الحكم عليه لا في التعديل وليس بشي وقوله غلط ليس بشرط وانما هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم نسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به علي كان اقرارا منه ويندب للحاكم تفرقة الشهود عند ارتيابه منهم ويسال كلا ويستقصي ثم يسال الثاني كذلك قبل اجتماعه بالاول ويعمل بما غلب علي ظنه والاولي كون ذلك قبل التزكية ولا يلزمه ذلك وان طلبه الخصم ولا يلزم الشهود اجابته بل ان اصروا لزمه الحكم بشروطه ولا عبرة بريبة يجدها ولو قال لا دافع لي ثم قام ببينة علي اقرار المدعي بان شاهده شرب الخمر مثلا وقت كذا فان كان بينه وبين الادا دون سنة ردا والا فلا ولو لم يعينا للشرب وقتا سيل الخصم وحكم بما تقتضيه بينته فان امتنع من التعيين توقف عن الحكم ولو ادعي الخصم ان المدعي اقر بنحو فسق بينته واقام شاهدا ليحلف معه بني علي ما لو قال بعد بينته شهودي فسقة والاصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين ولو شهدا بان هذا ملكه ورثه فشهد اخران بانها ذكرا بعد موته الا بانها ليسا بشاهدين في هذه الحادثة او انهما ابتاعا الدار ردا او ما في الروضة مما يوهم خلاف ذلك ليس بمراد باب القضاء علي الغايب

عن البلد او المجلس لتوارا وتعزز مع ما يذكر معه اهوجاير في كل شي سوي عقوبة الله
تعالي كما ياتي وان كان الغايب في غير عمله للحاجة ولتمكنه من ابطال الحكم عليه باثبات طاعن
في البينة بنحو فسق او في الحق بنحو ادا وليس له سوال القاضي عن كيفية الدعوي لان تحريرها
اليه ثم ان شيخ سجلت قلم القدح باني ما يبطل لها كما هو ظاهر ولانه صلي الله عليه وسلم قال
لهند امراة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت له من شحه خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف فهو قضا عليه لا افتا والا لقال لك ان تاخذي مثلا ورده في شرح مسلم بانه كان
حاضرا بمكة غير متوار ولا متعزز لان الوقعة في فتح مكة لما حضرت هند للمبايعة وذكر صلي الله
عليه وسلم فيها ان لا يسرقن فذكرت هند ذلك واعترضه غيره بانه لم يحلفها ولم تقدر المحكوم
به لها ولم يجز ر دعوي ما شرطوه والدليل الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
القضا علي الغايب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم علي سماع البينة عليه فالحكم مثلها
والقياس علي سماعها علي ميت وصغير مع انهما اعجز عن الدفع عن الغايب وانما تسمع الدعوي
عليه بشروطها الاتية في بابها مع زيادة شروط اخري منها انها لا تسمع عليه الا ان كانت عليه
حجة يعلمها الحاكم وقت الدعوي علي ما دل عليه كلامهم وان اعترضه البلقيني وجوز سماعها اذا حدثت
بعدها علم البينة وتحملها وهو الاوجه ثم تلك الحجة اما بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقضي فيه بهما
واما علم القاضي دون ما عداها لتعذر الاقرار واليمين المردودة وادعي المدعي جحوده وانه يلزمه
تسليمه له الان وانه يطالبه بذلك فان قال هو مقر وانا اقيم البينة استظهارا مخافة ان ينكر او
ليكتب بها القاضي الي قاضي بلد الغايب لم تسمع بينته وان قال هو ممتنع وذلك لانها لا تقام
علي مقر ولا اثر لقوله مخافة ان ينكر خلافا للبلقيني ويوخذ منه عدم سماع الدعوي علي غايب
بوديعة للمدعي في يده لانتفا الحاجة لذلك لتمكن المودع من دعوي التلف او الرد وما بحثه
العراقي من سماع الدعوي بان له تحت يده وديعة وسماع بينته بها لكن لا يحكم ولا يوفيه من ماله لان
ليس له في ذمته شي ومن ثم لو كان معه بينة باتلافه لها او تلفها عنده بتقصير سمعها وحكم ووفاه
من ماله لانه يدلها حينيذ من جملة الديون قال وانما جوزنا ذلك لاحتمال جحود المودع وتعذر البينة
فيضبطها عند القاضي باقامتها به واشهاده علي نفسه بثبوت ذلك يستغني باقامتها عند جحود
المودع اذا حضر لا يخالف ما تقرر حينيذ مبني علي ما نظر اليه شيخه البلقيني من ان مخافة انكاره مسوغ لسماع
الدعوي عليه ويستثني ما اذا كان للغايب عين حاضرة في عمل الحاكم الذي وقعت عنده الدعوي ولو لم
يكن ببلده واراد اقامة البينة علي دينه ليوفيه فتسمع البينة وان قال هو مقر وما استثناه البلقيني
من انه لو كان من لا يقبل اقراره لنحو سفه او نحوه لم يمنع قوله هو مقر من سماعها او كانت
بينته شاهدة بالاقرار فانه يقول عند ارادة مطابقة دعواه بينته هو مقر لي بكذا ولي
به بينة ممنوع في الاخيرة وان اطلق ولم يتعرض لجحود ولا اقرار فالاصح انها تسمع لانه قد يعلم
جحوده في غيبته ويحتاج الي اثبات الحق فتجعل غيبته كسكوته والثاني لا تسمع الا عند التعرض للجحود
ولان البينة انما يحتاج اليها عنده والاصح انه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخا المعجمة المشددة
ينكر عن الغايب ومن في معناه مما ياتي لانه قد يكون مقرا فيكون انكار المسخر كذبا نعم يستحب نصبه
كما صرح به في الانوار وغيره والثاني يلزمه لتكون البينة علي انكار منكر ويجب فيما اذا لم يكن للغايب
وكيل حاضر سواء كانت الدعوي بدين ام عين بصحة عقد ام ابرا كان احتال الغايب علي مدين
له حاضر فادعي ابراءه لاحتمال دعوي انه مكره عليه ان يحلفه بعد البينة وتعديلها ان الحق ثابت

في

في ذمته الي الان احتياطا للمحكوم عليه لانه لو كان حاضرا لربما ادعي ادا او ابرا او نحوهما ولا بد ان تقول
مع ذلك وانه يلزمه تسليمه اليه لانه قد يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل او نحوه وظاهر كما قال البلقيني
ان هذا لا ياتي في الدعوي بعين بل يحلف فيها علي ما يليق بها وكذا نحو الابرا كما ياتي ويعتبر ان
ان يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الي انه لا يعلم ان في شهوده قادحا في الشهادة مطلقا او بالنسبة
للغايب لفسق وعداوة وتهمة بنا علي الاصح ان المدعا عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعي علي ذلك اجيب
ولا يبطل الحق بتاخير هذه اليمين ولا يرتد بالرد لانها ليست مكملة للحجة وانما هي شرط للحكم ولو ثبت
الحق وحلف ثم نقل الي حاكم اخر ليحكم به فالاوجه عدم وجوب اعادتها اما اذا كان له وكيل حاضر فانه
يتوقف التحليف علي طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة وما استشكل به في التوشيح من انه
حيث كان له وكيل هنا حاضر فانه يتوقف التحليف علي طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة وما استشكل
به في التوشيح من انه حيث كان له وكيل حاضر لم يكن قضا علي غايب ولم تجب يمين جزما يمكن رده بان العبرة
بالخصوم ما في نحو اليمين بالموكل لا بالوكيل ويويد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوي علي غايب وان
حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه والقضا انما يقع عليه وخرج بقوله ان الحق ثابت في
ذمته ما لو لم يكن كذلك كدعوي قن عتقا او امراة طلاقا علي غايب وشهدت البينة حسبة علي اقراره به
فلا يحتاج ليمين اذ الاحتياط جهة الحسبة وبه افتي ابن الصلاح في العتق والحق به الاذرعي الطلاق ونحوه
من حقوق الله تعالي المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعي عليه نحو بيع واقام بينة به وطلب
الحكم بثبوته فانه يجيبه الي ذلك خلافا لما وقع في الجواهر وحينيذ فيجب تحليفه خوفا من مفسد قارن
العقد او طرو مزيل له ويكفي انه الان مستحق لما ادعاه وقيل يستحب التحليف لامكان التدارك ان
كان ثم دافع نعم لو غاب الموكل في محل تسمع عليه الدعوي ونحوه لم يتوقف الحكم بما ادعي به وكيله علي
حلف بخلاف ما لو كان في محل لا يسوغ سماع الدعوي عليه ونحوه فلا بد لصحة الحكم من حلفه ويجريان
اي الوجهان كما قبلهما من الاحكام في دعوي علي صبي او مجنون لا ولي له او له ولي ولم يطلب اذ
اليمين لا تتوقف علي طلبه وميت ليس له وارث خاص حاضر كالغايب بل اولي لعجزهم عن التدارك
فاذا كملا وقدم الغايب فهم علي حجتهم اما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد في تحليفه خصم بعد
البينة من طلبه والفرق بينه وبين ما مر في الولي واضح ومن ثم لو كان علي الوارث دين مستغرق
لم يتوقف علي طلبه ما لم يحضر معه جميع الغرما مع سكوتهم نعم لو كان سكوته عن طلبها لجهله بالحال
عرفه الحاكم فان لم يطلبه قضي عليه بدونها ولو ادعي وكيل علي الغايب في مسافة يحكم عليه فيها
وكذا صبي او مجنون او ميت وان لم يكن وارث غير بيت المال فيما يظهر فلا تحليف بل يحكم بالبينة
لانتفا نحو تصور حلف الوكيل علي استحقاقه ذلك او استحقاق موكله له ولو وقفنا الامر الي حضور
الموكل لتعذر استيفا الحقوق بالوكلا وما افتي به ابن الصلاح فيمن ادعي علي ميت واقام بينة
ثم وكل ثم غاب فطلب وكيله الحكم اجابه ولم يتوقف علي يمين الموكل غير مسلم اذ التوكيل هنا انما وقع لاستيفا
اليمين بعد وجوبها فلم يسقط بخلافه فيما مر ولو ادعي قيم صبي او مجنون دينا له علي كامل فادعي وجود
مسقط كان تلف احدهما عليه من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكان يراني موريه او قبضه مني قبل موته
وكان قربه لكن علي رسم القبالة كما هو الاوجه لم يوخر الاستيفا لاجل اليمين المتوجهة علي احدهما بعد كماله
لاقراره فلم يراع بخلاف من قامت عليه البينة في المسالة الاتية وحينيذ فلا تعارض بينهما او علي
احدهما وهو غايب وقف الامر الي الكمال والحضور كما صرحا به لتوقفه علي اليمين المتعذرة ويفرق بين هذا
وما مر في الوكيل بانه يترتب علي عدم الاستيفا ثم مفسدة عامة وهي تعذر استيفا الحقوق بالوكلا

خلافه هنا لكن يتجه اخذ كفيل ونازع في ذلك جمع منا هرون وذهبوا الي خلافه لما يترتب
علي الانتظار من ضياع الحق وهو خوي مدرك لانقلا ويرد بان الامر يخف بالكفيل المار اذ المراد
به اخذ الحاكم من ماله تحت يده ما يفي بالمدعي او ثمنه ان خاف تلفه ويحلف الولي يمين الاستظهار
فيها باشره بناعلي ما ياتي ولو حضر المدعي عليه وقال بعد الدعوي عليه من وكيل غايب
يدين له عليه لوكيل المدعي الغايب ابرأني موكلك او قبضته مثلا فارفع عني الطلب الي
حضوره ليحلف علي نفي ما ادعيته لم يجب وامر بالتسليم له ثم يثبت الابرا ونحوه ان كان له به
حجة لانا لو وقفنا الامر لتعذر الاستيفا بالوكلا نعم لو ادعي علم الوكيل بالابرا ونحوه فله تحليفه علي نفي
علمه بذلك لان تحليفه انما جا من جهة دعوي صحيحة تقتضي اعترافه بما يسقط مطالبته لخروجه باعترافه
بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغايب او نحوه
وهذا لا يتاتي من الوكيل ويكتفي بمصادقة الخصم للوكيل علي دعواه الوكالة اذ القصد اثبات الحق
لا تسليمه لانه وان ثبت عليه لا يجبر علي دفعه الا علي وجه مبري ولا يبرا الا بعد ثبوت الوكالة واذا ثبت
عند حاكم مال علي غايب او ميت وحكم به بشرطه وله مال حاضر في محل عمله او دين ثابت علي حاضر
في المحل المذكور كما شمله كلام المصنف واعتمده جمع منهم العراقي في فتاويه ولا يعارضه قولهم لا تسمع
الدعوي بالدين علي غريم الغريم اذ هو محمول علي ما اذا كان الغريم حاضرا او غايبا ولم يكن دينه
ثابتا علي غريم الغريم فليس له الدعوي لانه ثم قضاه الحاكم منه بعد طلب المدعي لان الحاكم يقوم
مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقا المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم اما اذا كان خارج
ولايته فسياتي واستثني من ذلك البلقيني ما اذا كان الحاضر يجبر علي دفع مقابله للغايب كزوجة
تدعي بصداقها الحال قبل الوطي وبايع يدعي بالثمن قبل القبض وما اذا تعلق بالمال الحاضر
حق كبايع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر علي المشتري الغايب حيث استحقه فيجيبه ولا
يوفي الدين منه ولذلك يقدم بموت الغايب ذلك اليوم علي الدين الذي عليه وطلب قضاوه
من ماله ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته علي الدين فللقاضي بطلب المدعي اجبار المرتهن
علي اخذ حقه بطريقه ليبقي الفاضل للدين انتهي ولو باع قاض مال غايب في دينه فقدم
وابطل الدين باثبات نحو فسق الشاهد به فالمتجه بطلان البيع خلافا للروياني والا بان
لم يكن له مال في محل ولايته او لم يحكم فان سال المدعي انها الحال الي قاضي بلد الغايب
او الي كل من يصل اليه الكتاب من القضاة اجابه حتما وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة
لبراة ذمة غريمه ووصوله الي حقه فينهي سماع بينة ثبت بها الحق ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب
اليه الي تعديلها والا احتاج اليه ليحكم بها ثم يستوفي الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد
الان لا قاض علي ما ذكره في الروضة لكن ذهب السرخسي الي خلافه واعتمده البلقيني لان علمه كقيام
البينة ويويده قول المصنف الاتي فشافهه بحكمه الي اخره والاوجه جواز كتابته سماع شاهد
واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا اخر او يحلفه له او ينهي اليه حكما ان حكم يستوفي الحق لو دعا
الحاجة الي ذلك ولا يشترط هنا بعد المسافة كما ياتي ولو شهدا عند غير المكتوب اليه امضاه اذ الاعتماد
علي الشهادة ولو حضر الغايب وطلب من الكاتب ولم يحتج ان يبين له البينة التي سمعها وعدلها
ولم يسمعها ليقدح فيها اجابه ولو شهدوا ببينة عند قاض ان القاضي فلانا ثبت عنده لفلان
كذا او كان قد عزل او مات حكم به ولم يحتج لاعادة البينة باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة
ثم ولي اعادها محله كما بينه البلقيني اذا لم يكن قد حكم بقبول البينة والا لم تجب استعادتها وان لم

يكن قد حكم بالالزام بالحق وفي الكفاية انه لو فسق والكتاب بالسماع لم يقبل ولم يحكم به كما لو
فسق الشاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم ينقض
واعلم انه انما يعتد بكتاب القاضي حيث لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه الحكم لغريب حاضر عن
غايب بعين غايبة ببلد الغريب وله بينة من بلده ولم تثبت عدالتهم عنده وهم عازمون علي السفر اليه
وذكر ان له بينة بتزكيتهم عند قاضي بلدهم لم تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول له
اذهب معهم لقاضي بلدك وبلدهم لكل ليشهدوا عنده والانهاء ان يشهد ذكرين عدلين
بذلك اي بما جري عنده من ثبوت او حكم ويعتبر فيه رجلان ولو في مال او هلال رمضان ويستحب
كتاب به يذكر الشاهد الحال يذكر فيه ما يتميز به المحكوم او المشهود عليه وله من اسم ونسب
وصنعة وحلية واسما الشهود وتاريخه ويختمه ندبا حفظا له واكراما للمكتوب اليه وختم
الكتاب من حيث هو سنة متبعة وقيل المراد بختمه ان يقراه هو او غيره بحضرته علي الشاهدين
ويقول اشهدكما اني كتبت الي فلان بما فيه ولا يكفي اشهدكما ان هذا خطي او ان ما فيه حكمي
ويدفع لهما نسخة اخري غير مختومة يتذكران بها ولو خالفاه او محي او ضاع فالعبرة بهما
وبعد وصوله للمكتوب اليه يشهدان عليه ان انكر ما فيه وفي ذلك ايما الي اشتراط حضور
الخصم واثبات الكتاب الحكمي في وجهه او اثبات غيبته الغيبة الشرعية لانها شهادة عليه
وبه صرح الماوردي وافتي به السبكي ونقل عن قضية كلام الشيخين وذهب ابن الصلاح الي
عدم اعتبار ذلك واعتمده المتاخرون حتي قيل فيها اليمين لان القاضي المنهي اليه منفذ لما قامت به
الحجة عند الاول لا مبتدي للحكم وقد قطع الروياني بان التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوي
عليه انتهي ويرد بان التنفيذ انما يكون في الاحكام واما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لان الاول
ان لم يحكم فواضح وان حكم ولم يكن بمحله مال للمحكوم عليه فحكمه لم يتم فنزل منزلة عدم الحكم وعلي كل
فليس ما هنا محض تنفيذ فاعتبر حضور الخصم وان كان هناك حكم احتياطا فان قال
لست المسمي في الكتاب صدق بيمينه في ذلك اذ الاصل براته وعلي المدعي بينة ويكفي
فيها العدالة الظاهرة كما اخذه الزركشي من كلام الرافعي بان هذا المكتوب اسمه ونسبه
نعم ان كان معروفا بها حكم عليه ولم يلتفت لانكاره فان اقامها بذلك فقال لست المحكوم
عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات او كان ولم يعاصره
لان الظاهر انه المحكوم عليه وان كان هناك من يشاركه بعلم القاضي او بينة وقد عاصره
وامكنت معاملته له كما قاله جمع متقدمون ايا او معاملة مورثنا واتلافه لماله ومات بعد الحكم
او قبله ووقع الاشكال فيرسله الكاتب بما ياتي وان لم يمت احضر فان اعترف بالحق طولب
وترك الاول ان صدق المدعي المترك الا فهو مقر لمنكر وينبغي طلبه علي الاول والا بان انكر
بعث المكتوب اليه الي الكاتب بما وقع من الاشكال ليطلب من الشهود زيادة صفة يميزه
ويكتبها وينهيها الي قاضي بلد الغايب ثانيا فان لم يرسل ما يحصل به ذلك وقف الامر الي تبين
الحال ولابد من حكم ثان بما كتب به كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوي ولا حلف ولو حضر قاضي بلد
الغايب سوا المكتوب اليه وغيره ببلد الحاكم ولو عرفيا توقف تخليص الحق عليه نظير ما ياتي
في ادا الشهادة عنده فشافهه بحكمه ففي امضايه اي تنفيذه اذا عاد الي محل ولايته خلاف
القضا بعلمه الاصح جوازه لقدرته علي الانشا فخرج به ما لو شافهه بسماع البينة دون الحكم
فانه لا يقضي بها اذا رجع الي محل ولايته قطعا لانه مجرد اخبار كالشهادة ولو ناداه كما ينبغي

في طرفي ولايتهما وقال له اني حكمت بكذا امضاه اي نفذه وكذا اذا كان في بلد قاضيان
ولو نائبا ومستنيبا وشافه احدهما الاخر فيمضيه وان لم يحضر الخصم وان اقتصر القاضي الكاتب
على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المكتوب اليه
وسميها وجوبا ويرفع في نسبها ان لم يعدلها ليبحث المكتوب له عن عدالتها وغيرها حتى
يحكم بها وبحث الاذرعي تعين تعديلها اذا علم انه ليس في بلد المكتوب اليه من يعرفها والا
بان عدلها فالاصح جواز ترك التسمية والوصف غير مشهوري العدالة كما اقتضاه اطلاقهم
لكن خصه الماوردي بمن لم يشتهر فيها وذلك اكتفاء بتعديل الكاتب اليها كما انه اذا حكم استغنى
عن تسمية الشهود نعم انه كانت شاهدا او يمينا او عينا مردودة وجب بيانها لان الاخيرة قد
يحصل يصل لمن لا يرى قبولها والحكم بالعلم ويثبت الحق بالاقرار لزمه بيانه ولا يجزم بانه عليه
لقبول الاقرار للسقوط بدعوى انه على رسم القبالة فيطلب يمين خصمه فيردها فيحلف
فيبطل الاقرار ومقابل الاصح المنع لان الاخير انما يقضي بقولهم والمذاهب مختلفة فربما لا يرى
القضا بقولهم ولا حاجة في هذا الى تحليف المدعي والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة
وبعدها وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة
فيقبل من الحاكم وهي فوق مسافة العدوى لا تبعة لسهولة احضار الحجة مع القرب واخذ في
المطلب من ذلك انه لو تعسر احضارها مع القرب لنحو مرض قبل الانهاء والعبرة في المسافة
بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم والمنجز عدم قبول ذلك من الحكم فصل بلغ
في غيبة المحكوم به عن مجلس الحكم ولا فرق فيما ياتي بين حضور المدعا عليه وغيبته ادعى عينا غائبة
عن البلد وان كانت في غير محل ولايته يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروف فاش
بالشهرة او بتحديد الاول سمع القاضي بينة وحكم بها على حاضر وغايب وكتب الى قاضي
بلد المال بتسليمه للمدعي كما تسمع البينة ويحكم على الغايب فيما مر وغلب غير العاقل على خلاف
القاعدة الاكثرية كقوله تعالى سبح لله ما في السموات وما في الارض فدعوى انه خلاف الصواب
غير صحيح ويعتمد في معرفة العقار حدوده الاربعة ان لم يعرف الا بها والمعرفة فيه لا تتقيد بها
فقد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره وقد لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة بل يكتفي
بثلاثة واقل منها فقول الروضة واصلها تكفي ثلاثة محمول على ما اذا تميز بها ولهذا قال ابن الرفعة
ان تميز بحد كفى ويشترط ايضا ذكر بلده وسكته ومحله منها لا قيمته لحصول التمييز بدونها او لا يؤمن
اشتباهها كغير المعروف مما ذكر فالاظهر سماع البينة على عينها وهي غائبة لتميزها بالصفة مع
دعا الحاجة الى اقامة الحجة عليها كالعقار والثاني المنع لكثرة الاشتباه ويبالغ حتما المدعي في الوصف
للمثلي بما يمكن الاستقصا به ليحصل التمييز به الحاصل غالبا بذلك واشترطت المبالغة هنا دون
السلم لانها تؤدي ثم الى عزة الوجود المنافية التي لصحته ويذكر القيمة حتما ايضا في المتقوم لانه لا
يصير معلوما بدونها واعلم ان ذكر القيمة في المثلي والمبالغة في وصف المتقوم مندوب كما قاله هنا
وقولها في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة محمول على
عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وقد اشار الى ذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف
وثم بوصف السلم والاظهر انه لا يحكم بها اي بما قامت البينة عليه لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة
بعيد والحاجة تندفع بسماع البينة بها اعتمادا على صفاتها المكاتبة بها ومقابله لا ينظر الى ذلك بل
يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به البينة فان اظهر الخصم ثم عينا اخرى مشاركة لها بيده

او

او بيد غيره اشكل الحال نظير ما مر في المحكوم عليه وان لم يات بدافع عمل الحاكم المكتوب اليه به حيث
وجد بالصفة التي تضمنها الكتاب وحينئذ فياخذه ممن هو عنده ويبعثه الى القاضي الكاتب
ليشهدوا على عينه ليحصل اليقين ولكن الاظهر انه لا يسلمه الى المدعي الا بكفيل ويتجه اعتبار كونه
ثقة مليا قادرا ليطيق السفر لاحضاره وليصدق في طلبه ببدنه احتياطا للمدعى عليه حتى لو لم تعينه
الشهود طولب برده نعم الامة التي تحرم عليه الخلوة بها لا يرسلها معه بل مع امين في الرفقة كما معه
وظاهره انه لا يحتاج هنا الى نحو محرم او امراة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا ان يقال بان اعتبار
ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة ويندب ان يختم على العين وان يعلق قلادة بعنق الحيوان
بختم لازم لئلا يبدل بما يقع اللبس به ببيع او نحوه فان ذهب به الى الحاكم الكاتب وشهدوا عنده
بعينه كتب ببراءة الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي ولم يحتج لارسال ثان والا بان لم يشهدوا
بعينه فعلى المدعي مونة الرد كالذهاب لظهور تعديه وعليه مع ذلك اجرة تلك المدة ان كانت له منفعة
لانه عطلها على صاحبه بغير حق ومقابل الاظهر ان القاضي يبيعه للمدعي ثم يقبض منه الثمن ويضعه
عند عدل او يكفله بالثمن فان سلم استرد المال وبان بطلان البيع والا فهو صحيح ويسلم الثمن للمدعى عليه
وهذا البيع يتولاه القاضي للمصلحة كما يبيع الضوال او ادعى عينا غائبة عن المجلس لا البلد او قريبة
من البلد ويسهل احضارها كما قاله الاذرعي كابن الرفعة في المطلب حيث قال الغائبة عن البلد بمسافة
العدوى كالتي بالبلد لاشتراكهما في وجوب الاحضار والقاضي لا يعرف عينها وليست مشهورة للناس
امر باحضار ما يمكن اي يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو واضح احضاره ليشهدوا
بعينه لتيسر ذلك اما غيره الذي لم يشتهر كعقار فيحده ويصف ما يعسر احضاره ويقيم البينة بحدوده
او صفاته او يحضر القاضي بنفسه او نائبه ولا يشهدون هنا بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد
فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي او نائبه لتقع الشهادة على عينه فان كان نحو
المحدود في الدعوى به حكم والا فلا وفي تقبيل ومثبت وكل ما يعسر احضاره يحضرهو او نائبه كما ذكروا ما
ما يعرفه القاضي فان عرفه الناس ايضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضي فان حكم بعلمه
نفذ او بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة كما قال ولا تسمع شهادة بصفة لعين غائبة عن مجلس
الحكم لعدم الحاجة نعم ان شهدت بينة باقرار المدعا عليه باستيلائه على كذا او وصفه الشهود سمعت
وفيما اذا لم تسمع يؤمر باحضارها لتسمع البينة على عينها وانما سمعت في الغائبة عن البلد للحاجة فيها
كما مر وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين وان غابت عن الشهود بعد التحمل ونحو كذلك خلافا لمن اشترط
ملازمتها لها من التحمل الى الادا واذا وجب احضار فقال عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم
قيمتها للحيلولة او ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه على حسب جوابه لان الاصل معه
ثم بعد حلف المدعى عليه فحلف المدعي او اقام بينة بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم انها ملك
المدعي كلف الاحضار ليشهد الشهود على عينه كما مر وحبس عليه لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين له عذرا
فيه ولا يطلق الا باحضار للموصوف او دعوى تلف له مع الحلف عليه وحينئذ فياخذ منه القيمة او المثل
وتقبل دعواه وان ناقض قوله الاول للضرورة نعم ان اضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها
ثم يحلف على التلف بها كالمودع كما بحثه الاذرعي ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام
لا فيصح او لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته في المتقوم ومثله في
المثلي سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة ثم ان اقر بشيء فذاك والا حلف انه لا يلزمه رد العين
ولا بدلها وان نكل حلف المدعي كما هو مقتضى كلامهم وقيل لا تسمع دعواه للتردد بل يدعيها اي

العين **وحلفه** عليها **ثم يدعي القيمة** ان كان متقوما والا فالمثل **ويجريان** اي الوجهان **فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه** فيطلب **قيمته ام هو باق فيطلبه** فعلى الاول لا تصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة فيدعي ان عليه رده او ثمنه ان باعه واخذه او قيمته ان اتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان رد حلف المدعي كما ادعى ولا كلف المدعا عليه البيان ويحلف ان ادعى التلف فان رد حلف المدعي انه لا يعلم التلف ثم يحبس له **وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي استقرت مونته على المدعى عليه** لانه المحوج لذلك **والا** بان لم تثبت له **فهي** اي مونة الاحضار **ومونة الرد** للعين الى محلها **على المدعي** لانه المحوج للغرم وعليه ايضا اجرة مثل منافع تلك المدة ان غابت عن البلد لا المجلس فقط ونفقتها الى ان يثبت في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي واعلم انه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وانهي الى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وفي فتاوي القفال للقاضي بيع مال الغايب بنفسه او قيمته اذا احتاج الى نفقته وكذا اذا خاف فوته او كان الصلاح في بيعه ولا ياخذ له بالشفعة واذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا ايجاره واذا اخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته او بجحد مدينه وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وافتى الاذرعي فيمن طالت غيبته وله دين خشي تلفه بان الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مونته وقد تناقض كلام الرافعي والمصنف فيما للغايب من دين وعين فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما وفي اخر جوازه وفي اخر جوازه في العين فقط وهو اقرب لان بقا الدين في الذمة احرز منه في يد الحاكم لصيرورته امانة من غير ضرورة ومر في الفلس عن الفارقي ان محله اذا كان المديون ثقة مليا والا وجب اخذه منه وبه يتايد ما ذكره عن القفال والاذرعي والحاصل ان الاوجه ان ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس او جحد او فسق يجب اخذه عينا كان او دينا وكذا لو طلب من العين من بيده قبضها منه لسفر او نحوه وما لا يكون كذلك ففي العين دون الدين ومحل ذلك في قاض امين كما علم مما مر في الوديعة وقد اطلق الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر والغايب مثله ولو مات شخص وورثته محجور وليه الحاكم لزمه طلب وقبض جميع ماله من عين ودين

فصــــل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معهم **الغايب الذي تسمع الدعوى والبينة عليه ويحكم عليه من مسافة بعيدة** لسهولة احضار القريب ومقتضى كلامه انه لو حكم على غايب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى ان المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجري ذلك في صبي او مجنون او سفيه بان كمل له ولو قدم الغايب وقال ولو بلا بينة كنت بعت او اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعي مونته حيا بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال ابو شكيل اليمني بان بطلانه ان كان الدين موجلا تبين بقايه لا حالا لان الدين يلزمه وفاوه حالا انتهي وانما يسلم له ذلك في الحال اذا بان معسرا لا يملك غير المبيع او يملك غيره وظهر ان المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف اخذا مما مر في الرهن ولو بان ان لا دين بان ان لا بيع كما لا يخفي **وهي** اي البعيدة **التي لا يرجع منها** متعلق بقوله **مبكر الى موضعه ليلا** اي اوايله وهو ما ينتهي فيه سفر الناس غالبا قاله البلقيني رد لذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ليلا وانما علقنا منها بمبكر لتوقف صحة المراد عليه مع جعل الى موضعه من اظهار المضمر اي لا يرجع مبكر منها لبلد الحكم اليها اول الليل بل بعده فاندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع

منها بل التي لا يصل اليها من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع اليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ الحاكم لوفي بالمقصود انتهي وظاهر ان العبرة في ذلك بالمعتدل ويتجه ان المراد من الخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة او حلف وتعديلها وان العبرة بسيرا لا ثقال لانه المنضبط **وقيل هي مسافة قصر** لاعتبارها في الشرع في اماكن ورد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في ولاية الحاكم والا سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب قاله الماوردي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ومقتضاه انه لو تعدد النواب او المستقلون في بلدة واحدة وحد لكل واحد حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم وكاتب لانه غايب بالنسبة اليه والاوجه انه غير مراد للماوردي ومن تبعه خصوصا ان لم يتخش سعة البلدة **ومن بقريبة** اي بمسافة قريبة ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن تياتي حضوره **كحاضر فلا تسمع** دعوى **ولا بينة عليه و لا يحكم بغير حضوره** بل يجب احضاره لسهولة ذلك ليدفع ان شاء او يقر فيغني عن البينة والنظر فيها **الا لتواريه** او حبسه بمحل لا يمكن الوصول اليه او هربه من مجلس الحكم **او تعززه** اي تغلبه وقد ثبت ذلك عليه فيسمع البينة ويحكم بغير حضوره لكن بعد يمين الاستظهار على ارجح الوجهين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لجمع متاخرين احتياطا للحكم فلا يقدم في ذلك تقصيره وقدرته على الحضور فان لم يكن للمدعي بينة جعل الاخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له لكن صرح الماوردي بخلافه وتبعه جمع وعلى الاول فلا بد من تقدم النداء بانه ان لم يحضر جعل ناكلا قاله الماوردي والروياني **والاظهر جواز القضا على غايب في قصاص وحد قذف** لانه حق ادمي فاشبه المال **ومنعه في حد لله تعالى** وتعازيره لبنايها على المسامحة والدرء ما امكن وما فيه الحقان كالسرقة يقضي فيه بالمال لا القطع والثاني الجواز مطلقا كالاموال فيكتب الى قاضي بلد المشهود عليه لياخذ بالعقوبة والثالث المنع مطلقا لخطر الدما والحد يسعي في دفعه ولا يوسع بابه وحقوقه تعالى المالية كحقوق الادميين على المذهب ولا تسمع الدعوى والبينة على غايب باسقاط حق له كان قال كان له على الف قضيته او ابراني منه ولي بينة بذلك ولا امن ان خرجت اليه يطالبني وتجحد القبض والابراء ولا اجد حينئذ البينة فاسمع بينتي واكتب بذلك الى حاكم بلده لم يجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعي ان كان رب الدين حاضرا بالبلد **ولو سمع بينة على غايب فقدم** ولو **قبل الحكم لم يستعدها** اي لم يلزمه لوقوع ذلك صحيحا لكنه باق على حجته من ابداء قادح او رافع انسان ان يدعي ان رب الدين احاله فيعترف المدعي عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه ابراه منها واقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد **ولو سمع بينة على غايب فقدم** ولو **قبل الحكم لم يستعدها** اي لم يلزمه لوقوع ذلك صحيحا لكنه باق على حجته من ابداء قادح او رافع **بل يخبره** بالحال فيتوقف حكمه على اخباره كما في المطلب واعترضه البلقيني بان الاعذار غير معتبر عندنا لصحة الحكم ورده تلميذه العراقي بان الامر كذلك في غير هذه الصورة لحضور الدعوى والبينة فهو متمكن من الدفع واما هنا فلم يعلمها فاشترط اعلامه **ويمكنه من جرح** او نحوه كاثبات نحو فسق ويمهله ثلاثة ايام ولا بد ان يورخ الجرح بوقت الشهادة او قبلها وقبل مضي مدة الاستبرا وقد استطرد ذكر مسايل لها نوع تعلق بالباب فقال **ولو عزل** او انعزل **بعد سماع بينة ثم ولي** ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقيني **وجبت الاستعادة** ولا يحكم بالسماع الاول لانه قد بطل بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته

ثم عاد ليقام البينة وبخلاف ما لو حكم بقبولها فان له الحكم بالسماع الاول ولا اثر لاشهاده علي نفسه
بالسماع لا تتفاكونه حكما علي الراجح واذا استعدى بنا به للمفعول علي قاض بالبلد اهل لسماع
الدعوي والجواب اي طلب منه احضاره احضره وان كان ما ادعاه محالا عادة كورثة ادعي عليه وضيع
بانه التزام لشيل زبل مثلا فيلزمه الاحضار مطلقا ما لم يعلم كذبه كما قاله الماوردي وغيره او يكون
قد استوجرت عينه ولزم من حضوره تعطيل حق المستاجر فلا يحضره حتي ينقضي امد الاجارة كما قاله
السبكي وغيره ويتجه ضبط التعطيل المضر بان يمضي زمن يقابل باجرة وان قلت وان وجد امره
بالتوكيل وان لم يكن من ذوي الهيات ويحضر اليهودي يوم سبته والمخدرة اذا لزمها يمين يجب
عليه ان يرسل اليها من يحلفها كما ياتي وقول الجواهر عن الصيمري يسن ذلك مردود بدفع ختم
طين رطب او غيره مكتوب فيه اجب القاضي فلانا وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيد الكتابة في الورق
قيل وهو اولي او بمرتب لذلك وهو العون المسمي الان بالرسول وكلامه كاصله محمول علي التنويع بحسب
ما يراه القاضي وبه صرح في الحاوي وله ان يجمع بينهما بحسب ما يؤدي به الاجتهاد واليه من قوة الختم
وضعفه وفي الاستقصا انه لا يبعث العون الا اذا امتنع من المجي بالختم لان الطالب قد يتضرر باخفاء يه
منه وظاهر كلامهم ان الاجرة علي المطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضيته ما ياتي
في اعوان السلطان انها علي الممتنع هنا ايضا وهو كذلك واجرة الملازم علي المدعي بخلاف الحبس لكن ذهب
الولي العراقي الي ان لا اجرة علي المطالب وان امتنع خصمه من الحضور لانه لا يصدق علي المدعي به الا بلزمه
الذهاب معه بقوله بل لا بد من امر الحاكم بذلك وفصل في اجرة الملازم فجعلها علي المديون ان كان باذن
الحاكم وعلي الا فعلي الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضي المطلوب اليه تقضي
عليه بجور برشوة او غيرها والا فله الامتناع باطنا واما في الظاهر فلا وقد مر انه متي وكل لم يلزمه الحضور
بنفسه فان امتنع من الحضور من محل يجب عليه الاجابة منه بلا عذر من اعذار الجماعة وثبت ذلك
عنه ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردي وغيره احضره باعوان السلطان واجرتهم عليه حينئذ
وعزره ان راي ذلك لتعديه ولو استخفي نودي علي منكرا بباب داره انه لم يحضر الي ثلاثة
ايام سمر بابه او ختم وسمعت الدعوي عليه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وسال المدعي احدهما وثبت
انه ياوي داره اجابه وظاهر ان التسمير اذا افضي الي نقص لا يفعله الا في مملوك له بخلاف الختم
ثم يسمع البينة ويحكم عليه بها بعد اليمين كما مر كما لو هرب قبل الدعوي او بعدها وقبل الحكم عليه
قال الاذرعي ولا يسمر داره اذا كان ياويها غيره ولا يخرج الغير فيما يظهر انتهي ومحله كما هو ظاهر
في ساكن باجرة لا عارية ولو اختفي بانه بحل به تيشا ارسل اليه ممسوحا ومميزا او بعد الظفر يعزره
بحبس او غيره بحسب ما يراه لافتياته والمعذور يرسل اليه من يسمع الدعوي بينه وبين خصمه
او يلزمه بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغايب كما قاله البغوي واعتمده جمع او ادعي علي
غايب في غير محل ولايته فليس له احضاره اذ لا ولاية له عليه بل يسمع الدعوي والبينة ثم ينهي
كما مر او فيها وله هناك نايب او متوسط بين الناس وان لم يصلح للقضا لم يحضره اي لم يجز
احضاره للمشقة مع تيسر الفصل حينئذ بل تسمع بينة عليه ويكتب اليه بذلك او لا نايب له
فالاصح انه يحضره بعد تحرير الدعوي وصحة سماعها من مسافة العدوي فقط وهي التي
يرجع منها مبكر الي محله ليلا كما علم مما مر فان كان فوقها لم يحضره وهذا هو المعتمد وان اقتضي
كلام الروضة كاصلها احضاره مطلقا ومر ان اوايل الليل كالنهار فلا ينافي حينئذ بين قوله
هنا ليلا وقوله في الروضة قبل الليل وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصمه

منها

منها علي احضاره والاصح ان المخدرة لا تحضر صونا للمشقة عنها كالمريض وحينئذ فيرسل
القاضي لها لتوكل او من يفصل بينها وبين خصمها ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف ولا تحضر برزة من خارج
البلد الا مع نحو محرم او نسوة ثقات او امراة احتياطا لحق الادمي وهي من لا يكثر خروجها لحاجات
متكررة كثيرا كان بان لا تخرج اصلا او تخرج نادرا لنحو عزا او حمام او زيارة لانها غير مبتذلة بهذا
الخروج وافهم كلامه ان كونها في عدة او اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمري
في الافصاح نعم المريضة كالمخدرة ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضي
سنة ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب علي نسايهم الخدر صدقت بيمينها والا فهو
بيمينه

باب القسمة

بكسر القاف وهي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالي واذا حضر القسمة الاية واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقسم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد
الاستبداد بالتصرف وادرجها في القضا لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي علي ما ياتي
قد يقسم المشترك الشركا الكاملون اما غير الكاملين فلا يقسم لهم وليهم الا ان كان لهم في ذلك غبطة او
منصوبهم اي وكيلهم او منصوب الامام او الامام نفسه وان غاب احدهم لانه ينوب عنه والحكم لحصول
المقصود بكل ممن ذكر ويمتنع علي احد الشريكين ان ياخذ قبل القسمة حصته الا باذن شريكه قال القفال
او امتناعه من المتماثل فقط بنا علي الاصح الاتي ان قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك نعم
للحاضر الانفراد باخذ نصيبه من مدعي ثبت له منه حصة فكانهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكينه منه
كامتناعه وشرط منصوبه اي الامام ومثله الحكم عنهم ما تضمنه قوله ذكر حر عدل تقبل شهادته ومن
لازمه التكليف والاسلام وغيرها كما ياتي اول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق لانها ولاية
بل وفيها الزام كالقضا اذ القسام مجتهد مساحة وتعديل ثم يلزم بالاقراع يعلم ان نصب للقسمة مطلقا
او في ما يحتاج لمساحة وحساب المساحة بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية
العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم والحساب لانهما الته كالفقه
للقضا واشترط جمع كونه نزها قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيعتبر تكليفه فقط لانه وكيل
ويجوز كونه قنا وامراة وفاسقا نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر فان كان فيها تقويم وجب
حيث لم يجعل حاكما في التقويم قاسمان اي مقومان لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشتراط التعدد
من حيث التقويم لا القسمة والا بان لم يكن فيها تقويم فقاسم واحد يكفي وان كان فيها خرص لان
قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وان تعدد للفظ الشهادة لانها تستند الي عمل محسوس وفي قول
يشترط اثنان بنا علي المرجوح انه شاهد لا حاكم هذا في منصوب الامام اما منصوبهم فيكفي اتحاده
قطعا وفارق الخرص القسمة بانه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الاخبار بان هذا يساوي كذا وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم وحينئذ فيعمل فيه بعدلين ذكرين يشهدان عنده به لا بافل
منهما ويقسم بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضا وعلم من كلامه عدم اشتراط معرفة
بالقيمة فيرجع لقول عدلين خبيرين نعم يندب ذلك للخروج من الخلاف ويجعل الامام رزق
منصوبه من بيت المال من سهم المصالح لانه من جملة المصالح العامة فان لم يكن فيه مال او كان ثم
ما هو اهم منه او منع الاخذ منه ظلما ولهذا العموم المستفاد من عبارته حذف قول اصله فيه مال
فاجرته علي الشركا ان استاجروه وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا لان عمل ساكتا فلا شي
له اما لو استاجره بعضهم فانكل عليه وانما حرم علي القاضي اخذ اجرة علي القضا مطلقا لان الحكم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

حقه تعالى والقسمة حق الادمي ولان للقاسم عملا يباشره فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على
الامر والنهي ولا ينصب حينئذ قاسما معينا بل يدع الناس يستاجرون من شاؤا فان استاجروه
كلهم معا وسمى كل منهم قدرا كاستاجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على
فلان او وكلوا من عقد لهم كذلك لزمه اي كلا ما سماه ولو فوق اجرة المثل ساوى حصته ام لا اما
مرتبا فيجوز عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الاسنوي اعتماده لمقابله والا بان لم يسم كل منهم
قدرا بل اطلقوا فالاجرة موزعة على الحصص لانها من مؤن الملك كنفقة الحيوان المشترك ومحل
ذلك في غير قسمة التعديل اما هي فيوزع فيها على حسب الماخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الاصلية
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا كله ان كانت الاجارة صحيحة والا وزعت اجرة المثل
على حسب الحصص مطلقا كالو امر القاضي من يقسم المال بينهم اجبارا وفي قول على الرؤس
لان العمل في القليل النصيب القليل كهو في الكثير ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب
نفيسين وزوجي خف اي فردتيه ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ان يبطل
منفعته بالكلية بل يمنعهم من قسمته بانفسهم لانه سفه ما نازع به البلقيني في صورة زوجي خف
بانه ليس في قسمتهما ابطال منفعة بل نقصها رد بانهما ان كانا بين اكثر من اثنين كانا من هذا
القسم او من اثنين كانا من القسم الاتي فلا اعتراض ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل
منفعته بالكلية بان نقصت كسيف يكسر لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله او باتخاذه
سكينا مثلا ولا يجيبهم ذلك الى ذلك لما فيه من اضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غيرانه رخص
لهم فعل ما ذكر بانفسهم تخلصا من سوء المشاركة ثم يجب جمع اخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين
من نفيس ان ما هنا في سيف خسيس والا منعهم وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة
صغيرين بحيث لو قسم كل لم ينتفع به بعد القسمة من الوجه المقصود منها قبلها ولو باحداث مرافق
وتعبيره بصغيرين فيه تغليب المذكر على المونث لان الحمام مذكر والطاحونة مونثة لا يجاب طالب
قسمته اجبارا في الاصح لما فيه من اضرار الاخر ولا يمنعهم منها لما مر فان امكن جعل حمامين
او طاحونتين اجيب واجبر الممتنع لانتفا الضرر وان احتاج الى احداث نحو بير ومستوقد لتيسر
التدارك والثاني يجاب ان انتفع به بعد القسمة بوجه ما لانه يبطل بيع ما لا ممر له وان
امكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا ولو كان له عشر دار او حمام او ارض لا تصلح
لسكنى او كونه حماما او لما يقصد من تلك الارض والباقي للاخر وهو يصلح لذلك فالاصح اجبار
صاحب العشر بطلب اربع صاحبه لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشا من قلة نصيبه والثاني
المنع لضرر شريكه دون عكسه لانه مضيع لماله متعنت نعم ان ملك او احيى ما لو ضم الى عشره صلح
اجيب وافاد الماوردي والروياني انه لو كان في ارض مشتركة بنا وغراس لهما فاراد احدهما
قسمة الارض لم يجبر الاخر وكذا عكسه لبقا العلقة بينهما اما برضاهما فيجوز ذلك قال الرافعي والمعنى
ولو كانوا ثلاثة فاقتسم اثنان على ان تبقى حصة الثالث شايعة مع كل منهما لم تصح وتقل غيرها
الاتفاق عليه وانما اجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها لان له امدا ينتظر واذا
تنازع الشركا فيما لا يمكن قسمته فان تهايوا منفعته ذلك مياومة او غيرها جاز ولكل الرجوع ولو
بعد الاستيفا لكن يغرم بدل ما استوفاه ويد كل يد امانة كالمستاجر فان ابوا المهايأة اجبرهم
الحاكم على ايجاره او اجره عليهم سنة وما قاربها واشهد كما لو غابوا كلهم او بعضهم فان تعدد طالب
الايجار اجبره وجوبا لمن يراه اصلح وهل له ايجاره من بعضهم تردد فيه في التوشيح ورجح غيره ان له

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ذلك اي بان لم يوجد من هو مثله كما لا يخفى وانه لو طلب كل منهم استيجار حصة غيره فان كان ثم اجنبي
قدم والا اقرع بينهم فان تعذر ايجاره اي لنحو كساد ولا يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح
باع لتعينه واعتمده الاذرعي ويوخذ من علته ان المهاياة تعذرت لغيبة بعضهم او امتناعه فان تعذر
البيع وحضر جميعهم اجبرهم على المهاياة ان طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي وانما لم يعرض عنهم الى صلحهم ولا يجبرهم
على شي مما ذكر على قياس ما مر في العارية لامكان الفرق بكثرة الضرر هنا لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه
بنصيبه بخلافه هنا وبان الضرر ثم انما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الاعراض
وما لا يعظم ضرره قسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة
فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي اخر فالثاني والا فالثالث احدها بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
وقسمة الاجزا كمثلي متفق النوع فيما يظهر ومر بيانه في الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا لجواز المعاملة به اما
اذا اختلف النوع فيجب عند عدم الرضى قسمة كل نوع وحده ودار متفقة الابنية بان يكون ما بشرقيها من
بيت الكامل ما بشرقيها من بيت وصفة كما بغربيها وارض مشتبهة الاجزا ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع
فيجبر الممتنع عليها ان استوت الانصبا ام لا للتخلص من سو المشاركة مع عدم الضرر نعم لا اجبار في قسمة
زرع قبل اشتداده لعدم كمال انضباطه فان اشتد ولم يبرا وكان الى الان بذرا لم تصح قسمته للجهل به فتعدل
اي تساوى السهام اي عند عدم التراضي او حيث كان في الشركا محجور عليه كما يعلم مما ياتي كيلا في المكيل او وزنا
في الموزون او ذرعا في المذروع او عدا في المعدود بعدد الانصبا ان استوت فاذا كانت بين ثلاثة
اثلاثا جعلت ثلاثة اجزا ويوخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة
اما اسم شريك ان كتب اسم الشركا ليخرج على السهام او جز بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة اي هو مع
مميز كما ياتي ان كتب السهام لتخرج على اسم الشركا مميز عن البقية بحد او جهة مثلا وتدرج الرقاع في بنادق
ويندب كونها في بنادق مستوية وزنا وشكلا من نحو طين او شمع لانها لو تفاوتت لربما سبقت اليد الى
الكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر فيما ذكر بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كدواة وقلم ثم توضع في حجر
من لم يحضر وكونه مغفلا اولى ثم يخرج من لم يحضرها اي الواقعة رقعة اما على الجز الاول ان كتب
الاسما في الرقاع فيعطى من خرج اسمه ثم يومر باخراج اخرى على الجز الذي يليه ويعطى من خرج
اسمه ويتعين الاخر للاخر بلا قرعة وكذا فيما ياتي او يخرج على اسم زيد مثلا ان كتب الاجزا اي اسماها
في الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد واخرى على اسم عمرو وهكذا ومن يبتدا به هنا وفيما قبله من الاجزا
والاسما منوط بنظر القاسم اذ لا تهمة ولا تحيز فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس في
ارض او نحوها جزئت الارض او نحوها على اقل السهام كستة هنا لتاديه القليل والكثير بذلك من غير
حيف ولا شطط وقسمت كما سبق لكن الاولى هنا كتابة الاسما لانها لو كتبت الاجزا واخرج على الاسما
فربما خرج لصاحب السدس الجز الثاني او الخامس فيفرق بذلك ملك من له الثلث او النصف وهو لا يجوز
اذ يجب عليه انه يحترز عن تفريق حصة واحد والمجوزون لكتابة الاجزا احترزوا عن التفريق بقولهم
لا يخرج صاحب السدس اولا لان التفريق انما جا من قبله بل يبدا بذي النصف فان خرج على اسم
الجز الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بذي الثلث فان خرج على اسمه الجز الرابع اعطيه
والخامس وعلى هذا القياس واخذ من ذلك انه لو كان بينهما ارض مستوية الاجزا ولاحدهما ارض تليها فطلب
قسمتها وان يكون نصيبه الى جهة ارضه اجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم في باب الصلح اجبر
على قسمة عرضه ولو طولا ليختص كل بما يليه قبل البنا او بعدا لهدم ويوافقه قولهم لو اراد جمع من الشركا بقا
شركتهم وطلبوا من الباقين ان يتميزوا عنهم بجانب ويكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل

بيانه تفريقه

لو انفرد لم ينتفع به اجيبوا واعلم انه قد يفهم مما ذكره في حالتي تساوي الاجزا واختلافها ان الشركا
الكاملين لو تراضوا علي خلاف ذلك امتنع وهو غير مراد بل التفاوت جايز برضي جميعهم الكاملين وان
كان جزافا كما يظهر من اطلاقهم ولو في الربوي بنا علي ان هذه القسمة افراز لا بيع والربا انما يتصور جريانه
في العقد دون غيره ويعلم مما تقرر انها لو كانت بيعا امتنع ذلك في الربوي اذ لا يجوز لاحدهما اخذ زايد علي
حقه فيه ولو مع الرضي فيما ياتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة
مد عجوة وتصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا يتوقف
صحة تفرق ما اخرج علي اخراج الاخر وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما
نازعهم به من ان الوجه منعه في الافراز مردود بما ذكرناه ونقل عنهم بجواز قسمة الثمر علي الشجر
ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاز خرصا بنا علي انها افراز وهو صريح في ذلك الثاني
القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بحسب قوة انبات وقرب
ما ونحوهما مما يرفع قيمة احد الطرفين علي الاخر كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها من حجر
وبعضها من لبن فيكون الثلث ليوده كالثلثين قيمة فيجعل سهما وهما سهما ان كانت نصفين فان
اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة اجزا بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لا بد من علم القيمة
عند التجزية ويجبر الممتنع منهما عليها اي قسمة التعديل في الاظهر الحاقا للتساوي في القيمة به في
الاجزا نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر عليها فيهما كارضين يمكن قسمة
كل منهما بالاجزا فلا يجبر علي التعديل كما بحثه ولا يمنع من الاجبار في المنقسم الحاجة الي نحو طريق ونحوها
مشاعة بينهم يمر كل منهما فيها اذ اما خرج له اذا لم يمكن افراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضي المستقل الواحد
والمستعلي الاخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركا بينهما كما هو ظاهر وكانه انما لم ينظر لبقا العلقة بينهما
لان السطح تابع كالطريق والثاني لا لاختلاف الاغراض والمنافع ولو استوت قيمة دارين او
حانوتين سوا كانا متلاصقين ام لا فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار لان الاغراض تختلف
باختلاف المحال والابنية نعم لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة متساوية القيمة لا يحتمل احادها
القسمة فطلب احدهما قسمة اعيانها اجيب ان زالت الشركة بها قال البلقيني الا ان تنقص القيمة
بقسمتها وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع او استوت قيمة منقول نحو
عبيد او ثياب من نوع وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة اعبد مستوية كذلك بين ثلاثة
وكثلاثة تساوي اثنان منها واحدا بين اثنين اجبر ان زالت الشركة بها لقلة اختلاف الاغراض
فيها او من نوعين او صنفين كهندي وتركي وضانيتين مصرية وشامية استوت قيمتها او لا كعبد
وثوب فلا اجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضي بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد
من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل علي التساوي لكن نازعه البلقيني اذ هو امر ملتزم وهو العقيض
بالاذن اي ويكون الزايد عند العلم كالموهوب المقبوض ولمشتركي ارض نناويها وقسمتها وهل
يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار في كراء العقب الاجبار هنا الا ان يفرق بتعذر الاجتماع علي
كل جز من اجزا المسافة فتعينت القسمة اذ لا يمكن استيفاؤها المنفعة الا بها بخلاف ما هنا وهو ظاهر
ولو ملكا شجرا دون ارض فالمتجه انهما ان استحقا منفعتها علي الدوام بنحو وقف لم يجبرا علي القسمة
اخذا مما مر عن الماوردي والروياني لان استحقاق المنفعة الدايمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما
وان لم يستحقاها كذلك اجبرا ان كانت افرازا او تعديلا ولا نظر لبقا شركتهما في منفعة الارض لانها
بصدد الانقضا وكما لا نظر لشركتهما في نحو الثمر مما لا يمكن قسمته وياتي في قسمتها المنفعة الوجهان

المتقومان

المتقد مان الثالث القسمة بالرد وهي التي يحتاج فيها لرد احد الشريكين للاخر مالا
اجنبيا بان اي كان يكون في احد الجانبين ما يتميز به وليس في الاخر ما يعادله الا بضم
شي من خارج اليه ومنه بير او شجر مثلا لا تمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته
اي نحو البير او الشجر فاذا كانت قيمة كل جانب الفا وقيمة نحو البير الفان ومن احدهما بينهما
خمسماية وما اقتضته عبارة الروضة واصلها والمحرر علي ما قيل من رد الالف خطا وما تكلف رد
وتعديله يجاب طالب قسمة اجبار ولا اشترط اتفاقهما علي واحدة بعينها ولا اجبار فيه
اي هذا النوع لانه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المرد وهو اي هذا النوع وهو قسمة الرد
بيع لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت احكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر
للفظ تمليك وقبول بل الرضي قايم مقامهما ولهما الاتفاق علي ان من ياخذ النفيس يرد وان
يحكما القرعة ليرد من خرج له وكذا التعديل اي قسمته بيع علي المذهب لان كل جز مشترك
بينهما والطريق الثاني طرد القولين في قسمة الاجزا وقسمة الاجزا باجبار او بدونه افراز
للحق اي يتبين بها ان ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض في الاظهر
اذ لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز فيها الاعتماد علي القرعة ولا يشكل ذلك بقسمة التعديل
فانها بيع ودخلها الاجبار وجاز فيها الاعتماد علي القرعة لان كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك
بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للاخر ولم تقل بالتبين كما قيل به في الافراز للتوقف
هنا علي التقويم وهو تخمين قد يخطي ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وانما وقع الاجبار
في قسمة التعديل للحاجة اليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع في الرد لانه اجبار
علي دفع مال غير مستحق وهو بعيد والثاني انها بيع لان ما من جز من المال الا وكان مشتركا بينهما
فاذا اقتسما فكانه باع كل منهما ما كان له في حصته صاحبه بما له في حصته وصحح الشيخان في ابواب
الربا وزكاة المعشرات وتجوز قسمة الوقف من الملك ان كانت افرازا لا بيعا سوا كان الطالب المالك
ام الناظر ام الموقوف عليهم ونظير ذلك ما في المجموع في الاضحية انه اذا اشترك جمع في بدنة او
بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع علي المذهب وبين ارباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغييرا
لشرط قال البلقيني هذا اذا اصدر الوقف من واحد علي سبيل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم
الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك راجح من جهة المعني وافتيت به انتهي
وكلامه متدافع فيما اذا اصدر من واحد علي سبيلين او عكسه والاقرب في الاول يقتضي ما قاله الجواز
وفي الثاني عدمه نعم لا تمتنع المهاياة حيث رضوا بها لانتفا التغيير بها ولعدم لزومها ويشترط في
قسمة الرد الرضي باللفظ بعد خروج القرعة لانها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر الي التراضي
بعده ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه كقسمة تعديل وافراز اشترط فيما اذا كان هناك قرعة
الرضي بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة
اما في قسمة التعديل فانها بيع كقسمة الرد واما في غيرها فقياسا عليها لان الرضا امر خفي فوجب ان
يناط بامر ظاهر يدل عليه ولا يشترط نحو لفظ نحو بيع ولم يحكما القرعة كان اتفقا علي ان ياخذ احدهما
احد الجانبين والاخر الاخر واحدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد زايد القيمة فلا حاجة لتراض اخر
اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها واعترضت عبارته بان فيها خللا
من اوجه لان ما لا اجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضي فلزم التكرار والجزم او لا
وحكاية الخلاف ثانية وانه عبر بالاصح وفي الروضة بالصحيح وانه عكس ما باصله فانه لم يذكر

فيه هذا الخلاف الاتي في قسمة الاجبار فكانه في الكتاب اراد ان يكتب ما فيه اجبار فكتب ما لا اجبار فيه
ولعل عبارته ما لا اجبار فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وان اطلق خلاف ما يجب
بان مرادهما لا اجبار فيه كما دل عليه السياق انه لا اجبار فيه الان باعتبار جريانه بالرضى وان كان اصله
الاجبار وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها اذا جرت بالتراضي والمراد بها ما ذكرناه ايضا وقد
اشار الشارح الى ذلك غير ان دعواه اصرحية عبارة الاصل على الكتاب محل نظر لا يخفى **ولو ثبت**
باقرار او علم قاض او يمين رد او **ببينة** ذكرين عدلين دون غيرهما فيما يظهر **غلط** وان لم يكن
فاحشا **او حيف** وان قل **في قسمة** اجبار **نقضت** كما لو ثبت ظلم قاض او كذب شاهد ولا يحلف قاسم
كقاض واستشكل ابن الرفعة بانه نقض للشيء بمثله ولا مرجح ورد بان الاصل المحقق الشيوع فيرجح
به قول مثبت النقض وخرج بقوله اجبار ما اذا كانت تعديلا او ردا فلا تنقض فيهما لانها بيع ولا اثر
للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه **فان لم تكن بينة وادعاه** اي
احدهما **واحد** من الشريكين او الشركا على شريكه وبين قدر ما ادعاه **فله تحليف شريكه** انه لا غلط
ولا زايد معه او انه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيا منه فان حلف مضت وان نكل وحلف المدعي نقضت كما لو اقر
ولا تسمع الدعوى على القاسم من جهة الحاكم لانه لو اقر لم ينقض نعم بحث الزركشي سماعها عليه رجا
ان يثبت حيفه فيرد الاجرة ويغرم كما لو قال قاض غلطت في الحكم او تعمدت الحيف **ولو ادعاه في قسمة**
تراض في غير ربوي بان نصب لهما قاسما او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة **وقلنا هي بيع**
بان كان تعديلا او ردا **فالاصح انه لا اثر للغلط** فلا فايدة **لهذه الدعوى** وان تحقق الغبن
لرضى صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيا وغبن فيه والثاني انها تنقض لانهما تراضيا لاعتقادهما
انها قسمة عدل اما ربوي تحقق الغلط فيه وزنا او كيلا فالقسمة باطلة بلا شبهة للربا **قلت وان**
قلنا افراز بان كانت بالاجزا **نقضت ان ثبت** بحجة لان الافراز لا يتحقق مع التفاوت والا اي وان لم
يثبت **فيحلف شريكه والله اعلم** نظير ما مر في قسمة الاجبار **ولو استحق بعض المقسوم شايعا**
كالثلث **بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة** والاظهر فيه انه يصح ويتخير كل منهما واستحق
من النصيبين شي معين فان كان بينهما **سوا بقيت** القسمة في الباقي لعدم التراجع بين الشريكين
والا اي وان لم يكن سوا بان اختص باحد النصيبين او عمهما لكنه في احدهما اكثر **بطلت** لان ما يبقى
لكل ليس قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة ولو بان فساد القسمة
وقد انفق او زرع او بنى مثلا احدهما وكلاهما جرى هنا ما مر فيما اذا بان فساد البيع وفعل ذلك لكن
الاقرب عدم لزوم كل شريك هنا زايد على ما يخص حصته من ارش نحو القلع واعلم انه قد علم مما قررناه
سابقا ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا كما يفهم قولها السابق فيجبر الممتنع فيعدل السهام
الى اخره فلم يجعل النفوذ بل لا عند الاجبار ومفهومه ان الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو
بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين واخذ قسطه فلما علموا
قرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن لبن ولو طلب من الحاكم شركا قسمة ما بايديهم لم يجبهم
حتى يثبتوا ملكهم وان لم يكن لهم منازع لان تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول
ذي الحق وسمعت البينة هنا وهي غير شاهد ويمين كما جزم ابن المقري في روضه مع عدم سبق دعوى
للحاجة ولان القصد منعهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم وتخريج البلقيني من هذا ان القاضي لا يحكم
بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليها لما صرح منها لان المعنى الذي قيل
هنا ياتي هناك مردود لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة ••

كتاب

كتاب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها
ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها
شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وكلها تعلم مما ياتي الا الصيغة وهي لفظ
اشهد لا غير كما ياتي **شرط الشاهد** اوصاف تضمنها قوله **مسلم حر مكلف عدل ذو مروة غير**
متهم ناطق غير محجور عليه بسفه متيقظ فلا تقبل شهادة اضدادهم لا لكافر ولو على مثله لانه اخس
الفساق واما خبر لا تقبل شهادة اهل دين على غير دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم
فضعيف وقوله تعالى او اخران من غيركم اي غير عشيرتكم او منسوخ بقوله واشهدوا ذوي عدل
منكم ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتاهل للولاية مطلقا ولا صبي ومجنون بالاجماع ولا فاسق لهذه
الاية وقوله ممن ترضون من الشهدا وهو ليس بعدل ولا مرضي وما اختاره جمع كالاذرعي والغزي تبعا
لبعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة
مردود كما قاله ابن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولا غير ذي مروة لانه لا حيا
له يصنع ما شا لخبر صحيح اذا لم تستحي فاصنع ما شيت وسياتي تفسير المروة ولا متهم لقوله تعالى ذلك
ادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم ولا اخرس وان فهم اشارته كل احد اذ لا يخلو عن احتمال
ولا محجور بسفه لنقصه وما اعترض به من انه لا حاجة لذكره اذ هو اما ناقص عقل او فاسق فامر
يغني عنه رد بان نقص عقله لا يودي الى تسميته مجنونا لانه مكلف ولا مغفل ولا اصم في مسموع ولا
اعمى في مبصر كما ياتي ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص
ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا يقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة
الحاكم لا الشاهد فقد يحذف او يغير ما لا يوثر عند نفسه ويوثر عند الحاكم نعم يتعين القول بجواز
التعبير باحد المترادفين عن الاخر عند عدم الايهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وقال قال
وكلته وقال الاخر فوضت اليه او انبته قبل او قال واحد قال وكلت وقال الاخر قال فوضت اليه
لم يقبل لان كلا اسند اليه لفظا مغايرا للاخر وكان الفرض انهما اتفقا على ايجاد اللفظ الصادر
منه والا فلا مانع ان كلا سمع ما ذكر في مرة ويويد ذلك قولهم لو شهد له واحد ببيع والاخر بالاقرار
به لم يلفقا فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الاخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين ويجري ذلك
في قول احدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة والاخر قال عندي ثبت طلاق هذه فلا يكفي
بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة واخر ثبت عنده طلاق هذه وهي تلك فانه يكفي اتفاقا
وقول الشيخ تبعا للغزي في تلفيق الشهادة لو شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا والاخر باقراره
بانه اذن له في التصرف فيه او سلطه عليه او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل
باللفظ بخلاف ما لو شهد احدهما انه قال وكلتك في كذا والاخر بانه قال سلطتك
عليه او فوضته اليك او شهد واحد باستيفا الدين والاخر بالابرا منه فلا يلفقان انتهى يحمل تعليله
المذكور على ما قررناه من جواز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير ولو شهد
له واحد بالف واخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزايد وبه يعلم صحة قول
العبادي لو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا واخر بانه وكله ببيع هذا وهذا لفقا فيه وان استوت
الصورتين ولو اخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه صدقه والا فلا كما
يوخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو اخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق الخبر توقف
عن الحكم والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بان لحا لغة لزمه الاخبار به **وشرط العدالة**

اجتنابه كل كبيرة من انواع الكباير اذ مرتكبها فاسق وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب
او سنة ولا ينحصر في ذلك عددهم كباير ليس فيه ذلك كالظهار واكل لحم الخنزير وقيل هي كل
جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغاير الخسة وقيل
هي ما يوجب الحد واعترض بشموله الاصرار على صغيرة الاتي واجتناب الاصرار على
صغيرة او صغاير من نوع واحد او انواع بان لا يغلب طاعاته معاصيه فهو فاسق ويحصل ضبط
الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية
لان ذلك امر اخروي لا تعلق له بما نحن فيه وهذا اقرب من ضبطه بالعرف وفي المختصر ضبطه
بالاظهر من حال الشخص والاوجه انه لا يجري ذلك في المروة والمخل بها فان غلب الاول لم يوثر
والا ردت شهادته بل متى وجد خارمها كفى في ردها وان لم يتكرر ومعلوم ان كل صغيرة تاب
منها مرتكبها لا تدخل في العد لاذهاب التوبة الصحيحة اثرها راسا وما قيل من قوله والاصرار من
باب عطف الخاص على العام لما تقرر منه انه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغاير او ساواتها
للطاعات وهذا حينئذ كبيرة محل نظر لان الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وانما يلحقها
بها في الحكم فالعطف صحيح ولا حاجة الى التاويل والتزام ذلك قول جمع كابن عباس والاشعري
والاستاذ ابي اسحاق ليس في الذنوب صغيرة لانهم انما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة
اجلالا له مع اتفاقهم على ان بعض الذنوب يقدح في العدالة وبعضها لا يقدح فيها وانما الخلاف
في التسمية والاطلاق واعلم انه يتجه ان يكون ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض
عليه كبيرة لكن من المسايل الظاهرة دون الخفية نعم ما مر في شروط الصلاة في العامي الذي
يعتقد ان جميع افعالها فروض الى اخره هل يكون ترك تعلم ذلك كبيرة او لا محل نظر والاوجه
كما اقتضاه افتا الشيخ بان من لم يعرف اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته
ان ذلك كبيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لخبر مسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده
في لحم خنزير ودمه وفي رواية لابي داود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة وفارق الشطرنج
بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد
النرد الحزر والتخمين المودي الى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعي ما حاصله ويقاس
بهما ما في معناهما من انواع اللهو فكل ما اعتمد الحساب والفكرة كالمنقلة حفر او خطوط
ينقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحلها في المنقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه
الطاب الاتي والا حرمت وكلما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كما افاده السبكي والزركشي
وغيرهما الطاب وهو عصي صغار يرمى وينظر للونها ويرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا
عليه ومن ذلك ايضا الكنجفة ويجوز اللعب بالحمام والخاتم حيث خليا عن عوض لكن متى
كثر الاول ردت به الشهادة لما عرف من ان اهله من خلعهم جلباب الحيا والمروة والتعصب ويقاس
بهم ما كثر واشتهر من انواع حدثت كالجري وحمل الاحجار الثقيلة والنطاح بنحو الكباش
وغير ذلك من انواع اللهو والسفه ومقابل الصحيح انه مكروه فقط ويكره اللعب
بشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا لانه يلهي عن الذكر والصلاة في اوقاتها الفاضلة
بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه
كما ذكره الاصحاب والحاصل ان الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذي من شانه ان يلهي
عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس

ومؤثر فيها تاثيرا يستولي عليها حتى يشتغل به عن مصالحها الاخروية ومحل ما تقرر من
الكراهة اذا لعبه مع معتقد حله والا حرم كما رجحه جمع متاخرون لاعانته على معصية في
ظن الشافعي لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وانما اعتبر في الحاكم اعتقاد نفسه
لا الخصم لانه ملزم ولو نظرنا لاعتقاد الخصم تعطل القضا ولانه يلزمه الانكار عليه لما مر
ان من فعل ما يعتقد حرمته يجب الانكار عليه ولو ممن يعتقد اباحته فان شرط فيه مال
من الجانبين فقمار يحرم وان كان من احدهما ليبذله ان غلب ويمسكه ان غلب فليس بقمار
لكنه عقد مسابقة على غير الة قتال فهو محرم من جهته اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام
وهذا كما قيل صغيرة لكن اخذ المال كبيرة وعبر بقمار احترازا عن اعتراض الامام على اطلاقهم
التحريم بان المحرم هو ما اقترن بالشطرنج لا هو فانه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به
ان اقترن به اخذ مال او فحش او داوم عليه قال الماوردي او لعبه على الطريق او كان فيه
صورة حيوان كما قاله غيره ومن ثم صرح بعضهم بانه يحرم اللعب بكل ما فيه الة صورة
محرمة ويباح الحدا بضم الحاء وبالمد وسماعه واستماعه لما فيه من ايقاظ النوام وتنشيط
الابل للسير ولانه صلى الله عليه وسلم اقر فاعله ونحوه ما يقال لحث الابل من رجز ونحوه
وهذا اولى من تفسيره بانه تحسين الصوت الشجي بالشعر الجايز ويكره الغنا بكسر اوله وبالمد
بلا الة وسماعه يعني استماعه لا مجرد سماعه من غير قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال
من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل وما ذكره
في موضع من حرمته محمول على ما لو كان من امرد او اجنبية وخاف من ذلك الفتنة قال
الاذرعي اما ما اعتيد عند محاولة عمل كحمل ثقيل كحدا الاعراب لابلهم وغنا النسا لتسكين
صغارهم فلا شك في جوازه بل ربما يندب اذا نشط على سير او رغبة في خير كالحدا في
الحج والغزو وعلى هذا يحمل ما جا عن بعض الصحابة ومتى اقترن بالغنا الة محرمة فالقياس
كما قاله الزركشي تحريم الالة فقط وبقا الغنا على الكراهة ويؤيده ما مر عن الامام في الشطرنج
مع القمار وليس تحسين الصوت بقراة قران من هذا القبيل فان لحن فيه حتى اخرجه الى حد
لا يقول به احد من القرا حرم والا فلا واطلاق الجمهور كراهة القسم الاول مرادهم بها كراهة
التحريم بل قال الماوردي يفسق القاري بذلك ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم
ويحرم استعمال الة من شعار الشربة كطنبور بضم اوله وعود ورباب وسنطير
وجنك وكمنجة وصنج بفتح اوله وهو صفر يجعل عليه اوتار يضرب بها او قطعتان من
صفر يضرب باحداهما الاخرى وكلاهما حرام ومزمار عراقي وساير انواع الاوتار والمزامير
واستماعها لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد كشرب الخمر لا سيما مع قرب عهده بها
ولانها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا
يحرم وحكاية وجه بحل العود مردودة وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبعا فيه لكلام
ابن حزم واباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الاوتار وغيرها ولم ينظر لكونه
مذموم السيرة مع انه مردود القول عند الائمة وقد بالغ بعضهم في تفهيمه وتضليله
سيما الاذرعي في توسطه وكل ذلك مما يجب الكف عنه واتباع ما عليه ائمة المذاهب الاربعة
وغيرهم لا ما افتراه اولئك نعم لو اخبره طبيبان عدلان بان المريض لا ينفعه لمرضه الا
العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل قول الحليمي

يباح استماع آلة اللهو اذا نفعت من مرض اي لمن به ذلك المرض وتعين للشفا
في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي انه كان يسمع العود من
جملة كذبه وفجوره فلا يحل الاعتماد عليه **لا يراع** وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها
ومن ثم قالوا الرجل لا قلب له رجل يراع فلا يحرم **في الاصح** لخبر فيه **قلت الاصح تحريمه**
والله اعلم لانه مطرب بانفراده بل قيل انه آلة كاملة لجميع النغمات الا يسيرا فحرم كسائر
المزامير والخبر المروي في شبابة الراعي منكر وبتقدير صحته فهو دليل التحريم لان ابن عمر
سد اذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استخبر من نافع هل يسمعها
فيستديم سد اذنيه فلما لم يسمعها اخبره فترك سدهما فهو لم يامره بالاصغا اليها بدليل
قوله له اتسمع ولم يقل له استمع ولقد اطنب خطيب الشام الدولعي في تحريمها وتقرير
ذلك ونسب من قال بحلها الى الغلط وانه ليس معدودا من المذهب ونقل ابن الصلاح انها
اذا اجتمعت مع الدف حرما بالاجماع ممن يعتد به وفيه ما مر عن الامام في الشطرنج مع القمار
وعن الزركشي في الغنا مع الالة وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من انهما كانا
يسمعان ذلك فكذب **ويجوز دف** اي ضربه واستماعه **لعرس** لانه صلى الله عليه وسلم
اقر جويريات ضربن به حين بني علي على فاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت وفينا
نبي يعلم ما في غد دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين اي من مدح بعض المقتولين ببدر
وصح خبر فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وروى الترمذي وغيره خبر اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وقد اخذ البغوي وغيره من ذلك ندبه في
العرس ونحوه **وختان** لان عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما **وكذا غيرهما**
من كل سرور **في الاصح** لخبر انه صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة من بعض مغازيه قالت له
جارية سودا اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت
اوفي بنذرك والثاني المنع ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني اذا لم يضرب به لنحو قدوم عالم او
سلطان ويباح او يسن عند من قال بندبه **وان كان فيه جلاجل** لاطلاق الخبر ودعوى انه
لم يكن بجلاجل يحتاج الى اثباته وهي اما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب او صنوج عراض
من صفر تجعل من خروق دايرته كدف العجم وقد جزم بحل هذا في الحاوي الصغير وغيره مع
منازعة الاذرعي فيه بانه اشد اطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها ونقله عن جمع منه
مردود وسوا اضرب رجل ام انثى وتخصيص الحليمي حله بالنسا مردود كما افاده السبكي
ويحرم ضرب الكوبة بضم اوله واستماعها ايضا **وهي طبل طويل ضيق الوسط** واسع
الطرفين ومنها ايضا الموجود في زمننا احد طرفيه اوسع من الاخر الذي لا جلد عليه لخبر ان
الله حرم الخمر والميسر اي القمار والكوبة ولان في ضربها تشبيها بالمخنثين اذ لا يعتاده غيرهم
وتفسيرها بذلك هو الصحيح وان فسرها بعضهم بالنرد ومقتضى كلامه حل ما سواها من
الطبول وهو كذلك وان اطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الاسنوي وادعى ان الموجود
لايمة المذهب تحريم ما سوى الدف من الطبول **لا الرقص** فلا يحرم ولا يكره لانه مجرد حركات
على استقامة او اعوجاج ولاقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة عليه في مسجده يوم عيد واستثنى
بعضهم ارباب الاحوال فلا يكره لهم وان كره لغيرهم مردود كما افاده البلقيني بانه ان كان
عن روية فهم كغيرهم والا لم يكونوا مكلفين ويجب طرد ذلك في سائر ما يحكى عن الصوفية

مما

مما يخالف ظاهر الشرع فلا يحتج به نعم لو كثر الرقص بحيث اسقط المروة حرم على ما قاله
البلقيني والاوجه خلافه **الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث** بكسر النون وهو اشهر وفتحها
وهو افصح فيحرم على الرجال والنسا وهو من يتخلق بخلق النسا حركة وهيئة وعليه حمل الاحاديث
بلعنه اما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا اثم به **ويباح قول** اي انشا **شعر وانشاده**
واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعرا يصغي اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب
ابن مالك رضي الله عنهم واستنشد من شعر امية بن الصلت ماية بيت اي لان
اكثر شعره حكم وامثال وتذكير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاد ان يسلم وروى
البخاري ان من الشعر لحكمة واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية او حث على طاعة **الا ان
يهجو** في شعره معينا فيحرم وان صدق او عرض به كما في الشرح الصغير وترد به شهادته
للايذا مسلما او ذميا ونحوه بخلاف الحربي ويتجه الحاق المرتد به ولا يجوز ان يحصن وغيره
متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته واثم حاكيه دون انشايه **ويفحش** بضم اوله وكسر
ثالثه اي يجاوز الحد في الاطرا في المدح ولم يمكن حمله على المبالغة فيحرم ايضا لكونه حينئذ كذبا
وترد به الشهادة حيث اكثر منه **او يعرض بامراة معينة** بان يذكر صفاتها من نحو حسن
وطول وغير ذلك فيحرم ايضا وترد به شهادته لما فيه من الايذا او هتك الستر اذا وصف الاعضا
الباطنة نعم لو كان ذلك من حليلته بما من حقه الاخفا كره وردت به شهادته ايضا ومثل المراة
في ذلك الامرد ويخرج بالمعينة غيرها فلا اثم فيه لان غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق
المذكور فيه ويتجه لبعض فسقة الشعرا نصب قراين تدل على التعيين وهو في حكم المعين
والمروة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه لاختلاف العرف في هذه الامور غالبا بخلاف العدالة
فانها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق امثاله
المباحة غير المزرية فلا تنظر لخلق القلندرية المحرم ونحوها **فالاكل في سوق والمشي** فيه
مكشوف الراس او البدن غير العورة او لكشف ذلك فيه وان لم يمش وكان ممن لا يليق به ذلك
يسقطها لخبر الاكل في السوق دناة وقيس به الشرب الا ان صدق جوعه او عطشه نعم لو اكل
داخل حانوت متسترا بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به او كان صايما وقصد المبادرة لسنة
الفطر اتجه عذره حينئذ **وقبلة زوجة وامة** في نحو فمها لا راسها ووضع يده على نحو صدرها
بحضرة الناس او اجنبي يسقطها بخلاف ما لو كان بحضرة جواريه او زوجاته والاوجه ان تقبيلها
ليلة جلايها بحضرة النساء او الاجنبيات يسقطها لدلالته على الدناة وان توقف فيه البلقيني
واكثار حكايات مضحكة للحاضرين او فعل خيالات كذلك بحيث يصير ذلك عادة له يسقطها لخبر
ان تكلم بالكلمة ليضحك بها جلساه يهوي بها سبعين خريفا وتقييده بالاكثار بها يفهم عدم
اعتباره فيما قبله وما بعده والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليلته
بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التي خرجت له من السبي
واجيب عنه بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في المرتكب يستدل بسكوت
الباقين عليها بل في سقوط المروة وسكوتهم لا دخل له فيه على انه يحتمل انه انما فعله ليبين حل
التمتع بالمسبية قبل الاستبرا في واقعة حال فعلية فلا دليل فيها اصلا **ولبس فقيه قبا وقلنسوة**
وهي ما يلبس على الراس وحده وتاجر ثوب نحو جمال او تراب وهذا ثوبه نحو عالم ونحو ذلك من كل ما يفعل
حيث اي بمحل **لا يعتاد** مثله فيه **واكباب على لعب الشطرنج** او فعله بنحو طريق وان قل **او على**

غناء او علي سماعه او استماعه او اتخاذ امة او امراة لتغني للناس ولو من غير اكباب وادامة رقص
من يليق به اما غيره فيسقطها منه مرة كما يعلم من قوله والامر الي اخره ومد الرجل بحضرة من يحتشمه
من غير عذر يسقطها لمنافاة ذلك كله لها وما بحثه الرافعي من اتخاذ الادمنين الغنا المباح حرفة لا يسقطها
اذا لاق به رده الزركشي بنص الشافعي علي رد شهادته بها ومجري عليه الاصحاب لانه حرفة دنية ويعد
العرف فاعلها ممن لا حيا له وعلم مما تقرر ان الواو في كلام المصنف بمعني او واعلم انه قد اختلفوا في تعاطي
خارم المروة علي اوجه اوجهها حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم
عليه التسبب في اسقاط ما تحمله وصار امانة عنده لغيره والا فلا والامر فيه اي جميع ما ذكر يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن لمدار جميع ذلك علي العرف كما مر اذ قد يستقبح من شخص
وفي حال او مكان ما لا يستقبح من غيره او فيه وحرفة دنية بالهمز كحجامة وكنس ودبغ وحراسة
وحياكة وجزارة وكناسة حمام ممن لا يليق عادة به يسقطها لانه يشعر بقلة المبالاة فان
اعتادها اي لاقت به وكانت مباحة سواء كانت حرفة ابيه ام لم تكن كما رجحه في الروضة فذكره
هنا لان الغالب كون الولد يتبع حرفة ابيه فلا يسقطها في الاصح لانتفا تعيره بذلك والثاني
نعم لما مر اما ذو حرفة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي ومما عمت به البلوي
التكسب بالشهادة مع ان شركة الابدان باطلة فيقدح في العدالة لا سيما اذا امتنعا اخذ الاجرة
علي التحمل او كان ياخذ ولا يكتب اذ نفوس شركائه لا تطيب ببعض ذلك قال بعض المتاخرين
واسلم طريق فيه ان يشتري الورق شركة ويكتب ويقسم لكل علي قدر ما يخصه من ثمن
الورق فان الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل انتهي وفيه نظر لا يخفي والتهمة بضم
ففتح في الشاهد ان يجر بشهادته اليه او الي من لا تقبل شهادته له نفعا او تدفع بها عنه
او عمن ذكره ضرا وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفايه
فان كان بعد الحكم اخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه
فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض او قبله امتنع الحكم فترد شهادته لعبده اي الماذون له
في التجارة وغيره وتقييد الاصل له بالاول مثال اذ ما يشهد به يكون له وقضيته قبوله بان
فلانا قذفه ونحوه وهو كذلك كما بحثه البلقيني ومكاتبه لانه ملكه فله علقة بما له بدليل منعه
له من بعض التصرفات ولانه بصدد العود اليه بعجز او تعجيز وشريكه في المشترك حيث قال
لنا او بيننا بخلاف ما لو قال لي ولزيد فيصح بالنسبة لزيد لا له نعم يعتبر ان لا يعود له شي مما
ثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لاحدهما يشاركه فيه صاحبه وغريم له ميت
وان لم يستغرق تركته لديون او مرتكما بحثه العراقي او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت للغريم
شيا اثبت لنفسه المطالبة به اما اذا لم يحجر عليه فتقبل شهادته له وان كان معسرا لتعلق الحق
بذمته وعما مر اده فيما الذي باصله هو وكيل او وصي او قيم فيه لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف
في المشهود به ولا فرق بين ان يشهد به لموكله او بشي متعلق به لعقد صدر منه ولا يقبل من مودع
لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما فان عزل الوكيل نفسه ولم يخض في الخصومة قبل او
بعدها فلا وان طال الفصل اما ما ليس وكيلا او وصيا او قيما فيه فيقبل نعم ان وجدا متضاحبين
بعد ذلك قبلت عليه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ولو باع الوكيل شيا فانكر المشتري الثمن
او اشتري شيا فادعي اجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا او بان
هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف

الاذرعي

الاذرعي فيه بانه يحمل الحاكم علي حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا اثر لذلك لان الغرض
وصول الحق لمستحقه بل صرح بعضهم بانه يجب علي وكيل طلاق انكره موكله ان يشهد حسبة بان
زوجته هذه مطلقة ويويد الجواز ما مر في الحوالة نظيره فيمن له دين يعجز عن اثباته فاقترض
من اخر قدره واحاله به وشهد له فيحلف معه ان صدقه في ان له عليه ذلك الدين ونظير ذلك
شهادة حاكم معزول بحكم بصيغة اشهد علي حاكم جايز الحكم انه حكم به كما مر وببراة من ضمنه
الشاهد اصلا او فرعا او رقيقه لانه يدفع بها الغرم عن نفسه او عمن لا تقبل شهادته له واحتمال
العبارة شهادة الاصيل ببراة من ضمنه مع انها مقبولة لانتفا التهمة فيها غير مراد كما يدل عليه السياق
نعم قول اصله والضامن للاصيل بالابرا والادا اصرح وبجراحة مورثه غير بعضه عندها قبل
اندمالها وان اندمل بعدها للتهمة فانه لو مات اخذ الارش فكانه شهد لنفسه وشمل ما لو كان عليه
دين يستغرق ارشها وهو كذلك بنا علي ان الدين لا يمنع الارث ودخل في كونه مورثا عند شهادته ما لو
شهد بذلك اخ الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته له وخرج به ما لو شهد بذلك
وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم ان صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرا
الفسق او لا فلا يحكم بها وخرج بقيد الاندمال شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفا التهمة قال البلقيني
ولو كان للجريح عبد ثم اعتقه سيده بعد الجرح وادعي به علي الجارح وانه المستحق لارشه لانه كان ملكه
فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعني المقتضي للرد ولو شهد لمورث له مريض او
جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح لانتفا التهمة اذ شهادته لا تجر له نفعا وكونه اذا ثبت لمورثه
ينتقل اليه بعد بسبب اخر لا يوثر والثاني قال لا كالجراحة وفرق الاول بان الجراحة سبب للموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفا ما ذكر وترد شهادة عاقلة
بفسق شهود قتل يحملونه كما قيده بذلك في دعوي الدم والقسامة واعادها هنا وما قبلها معها
في حذف قيدها المذكور علي ما قدمه فذكره ذلك هنا مثال للتهمة فلا تكرار وترد شهادة
غرما مفلس حجر عليه بفسق شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر مزاحمته لهم وما
اخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة غريم له رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره او له مال ويقطع
بان الرهن يوفي الدين المرهون به يتجه خلافه لان فيها مع ذلك نفعا بتقدير خروج الرهن مستحقا
وتبقي ماله في الاولي ولو شهد مدين بموت دائنه قبل وان تضمنت نقل ما عليه لوارثه لانه
خليفته ويقبل من فقير بوصية او وقف لفقرا حيث لم يصرح بحصرهم وللوصي اعطاوه قاله البغوي
وجا الغزالي في الدم حيث انحصروا وان لم يصرح بحصرهم وهو الاقرب لتهمة استحقاقه ولو شهد لاثنين
بوصية مثلا فشهدا اي الاثنان المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة ولو في عين واحدة
ادعي كل بعضها قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخري مع عدم اصل المواطاة
المانع منها عدالتهما واحترز من ذلك اذا لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للاخر انه اشتري
من المدعي فيقبل اذ لا يد لكل علي ما ادعي به علي غيره حتي تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف
من ادعي عليه بشي فشهد به لاخر والثاني المنع لتهمة المواطاة وتقبل شهادة بعض القافلة لبعض
علي القطاع حيث لم يقل اخذ مالنا ونحوه وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لاجنبي
كما في الجواهر وافهم كونه قوله بعد الرد انه لا بد من رد العين وبدل منافعها لتوقف صحة توبته علي
ذلك عند قدرته عليه وخرج بذلك ما اذا تلف المغصوب وله عليه شي لانه قام بدفع الضمان لم عن كما
تقرر وظاهر ان المردود بعد ان جني في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته

ولا تقبل من مشترٍ شراءً صحيحاً للبائع بالمبيع او فسخ البيع كان رد عليه بعيب او اقالة او خيار لاستيفائه الغلة لنفسه ان كان المدعي يدعي الملك من تاريخ متقدم علي البيع ولا تقبل بموت مورث او موصي له **ولا تقبل الشهادة لاصل** للشاهد وان علا **ولا فرع** له وان سفل ولو بالرشد او بتزكيته له خلافاً لما نقله ابن الصلاح او لشاهده لانه بعضه فكانه يشهد لنفسه والتزكية وان كانت حقاً لله تعالى اثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وفي احدها ومكاتبه وشريكه في المشترك كذلك وقضية اطلاقه كغيره عدم قبولها لبعض له علي بعض له اخر وبه جزم الغزالي وجزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لان الوازع الطبيعي قد تعارض فضعفت التهمة رد بمنعه اذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض ضمناً كان ادعي علي زيد شراء شيء من عمرو المشتري له من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد او عمرو له بذلك لانهما اجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما بالملك وكان شهد علي ابنه باقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده ولو ادعي الامام شيئاً لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لان الملك ليس للامام ومثله ناظر وقف او وصي ادعي بشيء لجهة الوقف او للمولي عليه فتشهد به بعض المدعي لانتفاء التهمة بخلافهما بنفس النظر والوصاية ولو شهد لبعضه او علي عدوه او الفاسق بما يعلمه من الحق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم علي باطل بل علي ايصال الحق لمستحقه فلم ياثم الحاكم لعذره ولا الخصم لاخذه حقه ولا الشاهد لاعانته قال الاذرعي بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب انتهى ويتجه حمله علي تعينه طريقاً للوصول الحق لمستحقه **وتقبل منه عليهما** لانتفاء التهمة ومحله حيث لا عداوة والا لم تقبل كما جزم به في الانوار ويؤيده ما مر انه لا يلي اجبار نكاح ابنته حيث كان بينهما عداوة ظاهرة **وكذا** تقبل شهادتهما **علي ابيهما بطلاق ضرة امهما** طلاقاً بايناً وامهما تحته **او قذفها** اي الضرة المؤدي للعان المفضي لفراقها **في الاظهر** لضعف تهمة نفع امهما بذلك اذ له طلاق امهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لانها تجر نفعاً الى امهما وهو انفرادها بالاب اما اذا كان الطلاق رجعياً فتقبل قطعاً هذا كله في شهادة حسبة او بعد دعوي الضرة فان ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما للتهمة وكذا لو ادعته امهما ولو ادعي الفرع علي اخر بدين لموكله فانكر فشهد به ابو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة كما افتي به ابن الصلاح وهو ظاهر لان التهمة ضعيفة جدا وقد افتي الوالد رحمه الله تعالى بجواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل او الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنة له لان سلطنة الوصي اقوي واتم واوسع من سلطنة الوكيل ومحل ما تقرر في الوكالة ما لم تكن بجعل والا ردت **واذا شهد لفرع** او لاصل له **واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر** وردت في حق الفرع قطعاً تفريقاً للصفقة وسواء اقدم الاجنبي ام لا اخذا مما مر في بابها **وتقبل لكل من الزوجين** من الاخر لان الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول فلم يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الاجير للمستاجر وعكسه نعم لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل علي كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة في حقه ولا شهادته له بان فلانا قذفها كما رجحه البلقيني وتقبل من كل علي الاخر قطعاً **ولاخ وصديق** والله اعلم لضعف التهمة لانهما لا يتهمان تهمة البعض **ولا تقبل من عدو** علي عدوه عداوة دنيوية

ظاهرة اذ الباطنة لا يعلمها الا الله لانه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك ان يشهدا علي ميت بحق فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان فلا يقبلان عليه في اوجه الوجهين لانه الخصم حقيقة لانتقال التركة للملك خلافاً لما بحثه التاج الفزاري وافتى به الشيخ يحيى بان المشهود عليه في الحقيقة الميت **وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته** لشهادة العرف بذلك وما اعترض به البلقيني من ان البغض دون العداوة لانه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الاعلى بالاخف رد بمنع تفسيرها بالبغض فقط بل به بقيد ما بعده وهذا مساو للعداوة الظاهرة بل اشد منه وقول الاذرعي انها اذا انتهت الى ذلك فسق بها لانه حينئذ حاسد والحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى علي صديقه ولذا صرح الرافعي بان المراد العداوة الخالية عن الفسق يرد بان المراد وصول الامر لتلك الحيثية بالقوة لا بالفعل وحينئذ فلم توجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة غير المفسقة فصح كونه عدوا غير حاسد وحصر البلقيني العداوة في الفعل ممنوع وانما الفعل قد يكون دليلا عليها علي انه نقل عن الاصحاب ان المراد بها المفسقة فحينئذ لا اشكال والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته علي الاخر فلو عادى من يريد شهادته عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعي عدوا والمدعى عليه ان قاطعهما وان لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يوخذ منه ان كل من رمى غيره بكبيرة في غير شهادة صار عدوا له وهو غير بعيد **وتقبل له** حيث لم تصل الى حسد مفسق لانتفاء التهمة **وكذا تقبل عليه في عداوة دين ككافر** شهد عليه مسلم **ومبتدع** شهد عليه سني لان هذه لا تمنع قبولها وجرح العالم الراوي الحديث ونحوه كالمفتي نصيحة لا تمنعها **وتقبل شهادة كل مبتدع** وهو من خالف في العقائد ما عليه اهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الازمنة المتاخرة اماماها ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما وقد يطلق علي كل مخترع امر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا **لا نكفره** ببدعته وان سب الصحابة رضي الله عنهم او استحل اموالنا ودماءنا لانه يزعم انه محق ونقل كلام الداعي الى بدعته وهو كذلك الا الخطابية وهم المنسوبون لابي الخطاب الاسدي الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه فلا تقبل شهادتهم لموافقيهم من غير بيان السبب لاعتقادهم عدم الكذب لكونه كفرا عندهم اما من بين السبب كالاقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك فتقبل منه ولا ينافي ما قررناه في مستحل ما مر عدم قبول الكتاب بحكم وشهادة المارقين البغاة لامكان حمل ذلك علي ان منع تنفيذه لخصوص نفيهم احتقارا لهم وردعا عن بغيهم واما من نكفره ببدعته كمن نسب عائشة للزنا او نفى صحبة ابيها او انكر حدوث العالم او حشر الاجساد او علمه تعالى بالمعدوم او بالجزئيات فلا تقبل شهادته لكفره **لا مغفل لا يضبط** اصلا او غالبا لانتفاء الثقة بقوله نعم ان بين السبب كالاقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ بخلاف من لا يضبط نادرا اذ قل من يسلم منه ويندب استفصال شاهد رابه الحاكم فيه امر ككثير العوام ولو عدولا فان لم يفصل لزم البحث عن حاله خلافا للامام في دعوى وجوبه **ولا مبادر** بشهادته قبل الدعوى او بعدها وقبل ان تطلب منه في غير شهادة الحسبة

لتهمته حينئذ ولهذا ذمه صلى الله عليه وسلم فان اعادها في المجلس بعد طلبها منه قبلت وما صح من انه خير الشهود محمول على ما تقبل فيه شهادة الحسبة كان شهد ليتيم او مجنون او بزكاة او كفارة او على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيبتدئ له اعلامه ليطلبها منه بل لو قبل بوجوبه عند انحصار الامر فيه لم يبعد واقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وغيره فلو طلب من الحاكم بيع مال من لا يعبر عن نفسه لحجر وغائب واخرس لا اشارة له مفهمة في حاجتهم ولهم بينة بها اتجه نصب من يدعي لهم ذلك ويسال البينة الاداء ولا يجوز لهم الاداء بدون ذلك وان لم يحتج الى حضور الخصم ولا يقدح في الشاهد جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما ولم يقصر في التعلم ولا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت او امكن حدوث المشهود به بعد قوله وهو مشتهر بالعفة والصيانة **وتقبل شهادة الحسبة** ماخوذ من الاحتساب وهو الاجر قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في محض حدود الله تعالى وحينئذ فتسمع في السرقة قبل ردها لها **في حقوق الله تعالى** كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بان يشهد بتركها وحق لنحو مسجد **وفيما له فيه حق موكد** ولو ما لا يتاثر برضى الادمي بان يقول حيث لا دعوى انا اشهد او عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لاشهد عليه ومحل سماعها عند الحاجة اليها حالا فلو شهدا بان فلانا اخو فلانة من الرضاع اعتبر فيه ان يقولا وهو يريد ان ينكحها او انه اعتقه اعتبر وهو يريد ان يسترقه ولا غيره يقولهما لنشهد لئلا ينكحها **كطلاق** باين او رجعي ولو خلعا لكن محله بالنسبة للفراق دون المال **وعتق** بان يشهد به او بالتعليق دون وجود الصفة او بالتدبير مع الموت او بما يستلزمه كايلاد ولا تسمع في شرا قريب لانها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بان المال فيه تبع للفراق وهنا العتق تبع للمال ولو ادعى قنان على مالكهما انه اعتق احدهما وقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة اذ بينة الحسبة تستغني عن تقدم دعوى ويتجه فرضه فيما لو حضر السيد او غاب غيبة شرعية والا فلا بد من حضوره ويوخذ منه ترجيح القول بان كلما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه بها وان ترتب على دعوى فاسدة **وعفو عن قصاص** لانها شهادة باحيا نفس وهو حق له تعالى **وبقاء عدة وانقضائها** لما يترتب على الاول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حقه ولما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح ومن ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة والبلوغ والاسلام والاستسلام والوقف والوصايا العامة لا ان كانا لجهة خاصة **وحد له** تعالى كالزنا والشرب وقطع الطريق لكن الستر في الحدود افضل واحترز المصنف عن حق الادمي فلا يقبل فيه كقصاص وحد قذف وبيع واقرار **وكذا النسب على الصحيح** لان فيه حقا لله اذ الشرع اكد الانساب ومنع قطعها فضاهي الطلاق والعتاق والثاني لا لتعلق حق الادمي فيه **ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين** او بان احدهما كذلك عند الادا والحكم والحاكم لا يرى قبولهما **نقضه** وجوبا اي اظهر بطلانه وان لم يصادف محله **هو وغيره** كما لو حكم باجتهاد فتبين وقوعه مخالفا للنص **وكذا فاسقان في الاظهر** لما ذكر اذ عدالة الشاهد منصوص عليها في غير اية والثاني لا ينقض لان الفسق انما يعرف ببينة تقوم عليه وعدالة تلك البينة انما تدرك بالاجتهاد وهو لا ينقض بمثله ولا اثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ولا ينافيه ما مر في النكاح من انه

لو بان فسق الشاهد عند العقد لم يصح لان المؤثر ثم بينونة ذلك عند التحمل فقط وهنا الادا او قبله بدون مضي مدة الاستبرا او عند الحكم فلا تكرار ولا تنافي في حكاية الخلاف **ولو شهد كافر** اعلن بكفره **او عبد** اي رقيق **او صبي ثم اعادها بعد كماله** بالاسلام والحرية والبلوغ **قبلت** لانتفا التهمة لظهور عذره **او شهد فاسق** ولو معلنا او كافر اخفى كفره او عدو او غير ذي مروة فرد **ثم تاب** ثم اعادها **فلا** تقبل شهادته لان رده اظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه وزاد في تعييره بما اعلن به فهو متهم بسعيه في رد ذلك العار ومن ثم لو لم يسمع الحاكم لشهادته قبلت بعد التوبة وبحث اسماعيل الحضرمي انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم اعادها بمطابقتها قبل ولا بد من تقييده بمشهور بالديانة عرف منه اعتياد سبق لسان او نسيان **وتقبل شهادته غيرها** اي غير تلك الشهادة التي رد فيها اذ لا تهمة ومثله كما اختاره في شرح مسلم تايب من الكذب في الرواية **بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته** لان التوبة من اعمال القلوب وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر الشارع ذلك ليقوى ما ادعاه **وقدرها الاكثرون بسنة** لان للفصول الاربعة تاثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله اشعر ذلك بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التغريب في الزنا والاصح انها تقريب لا تحديد وتعتبر ايضا في مرتكب خارم المروة اذا اقلع عنه كما في التنبيه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبلقيني وقد لا يحتاج لها كشاهد بزنا حد لنقص النصاب فيقبل عقب ذلك وكمخفي فسق اقر به ليستوفي منه فيقبل حالا ايضا لانه لا يظهر التوبة عما كان مستورا الا عن صلاح وكناظر وقف بشرط الواقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح وكقاذف غير المحصن على ما قاله الامام واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما اذا لم يكن فيه ايذا والا فلا بد من السنة لكن الاصح انه لا بد فيه من الاستبرا **ويشترط في توبة معصية قولية القول** قياسا على التوبة من الردة بكلمتي الشهادة ووجوبهما وان كانت الردة فعلا كسجود لصنم لكون القولية هي الاصل او لتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضيته كلامه اشتراط القول في الغيبة ونحوها وبه صرح الغزالي فيها ونص الام يقتضيه في الكل وهو ظاهر وان كان ظاهر كلام الاكثرين اختصاصه بالقذف ولغرض صحته يفرق بينه وبين غيره بان ضرره اشد لانه يكسب عارا ولو لم يثبت فاحتيط باظهار نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا لقلب المقذوف وصونا لما انتهكه من عرضه وما اشترطه جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية ايضا محمول على الندب وخرج بالقولية الفعلية فلا يعتبر فيها القول لتمحض الحق فيها له تعالى فاديرا لامر فيها على الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرر فيه **فيقول القاذف** وان كان قذفه بصورة الشهادة لعدم تمام العدد **قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه** او ما كنت صادقا في قذفي وقد تبت منه او نحو ذلك ولا يتعين عليه التعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا لا يقال حصل تعرضه له بقوله قذفي باطل ولذا عبر اصله تبعا للاكثر القذف باطل لانا نقول المحذور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح الا ترى انك تقول لمن قال لك شيئا هذا باطل ولا يحصل به كبير مشقة ولو قلت له كذبت حصل له غاية الحنق وقد علم ان البطلان قد لا يحصل لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا علم ان لا اعتراض على عبارة الكتاب وانها مساوية لعبارة اصله واعلم انه ان وصل

ذلك لعلم القاضي باقرار او بينة اشترط ان يقول ذلك بحضرته والا فلا فيما يظهر ثم لا بد ان
يقول ذلك بحضرة من ذكره بحضرته او لا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني فقوله لغيره يا بيان
يا خنزير او يا ملعون مثلا فلا يشترط في التوبة منه قول لا اعود ونحوه صدق في قابله حتى يبطله يا خنزير او
بخلاف القذف وكذا شهادة الزور يشترط في صحة التوبة منها قول ما ذكر كشهادتي باطلة وانا
نادم عليها ولا اعود اليها ويكفي كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله قلت اخذا من الرافعي في الشرح
والمعصية غير القولية لا يشترط فيها قول كما مر وانما يشترط في صحة التوبة منها كالقولية
ايضا اقلاع منها حالا ان كان متلبسا بها او مصرا على معاودتها وندم من حيث المعصية لا لخوف
عقوبة لو علم بحاله او فوات مال او نحو ذلك ودعوى انه لا حاجة له لان التوبة عبادة وهي من حيث
هي يشترط لها الاخلاص مردود بان فيه تنبيها للاحتياج له وعزم ان لا يعود اليها ما عاش ان
تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق ويشترط
ايضا عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها وتصح من سكران حالة سكره
كاسلامه وممن كان في محل معصيته ثم صرح بما يفهم الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة ادمي
يعني الخروج منها باي وجه قدر عليه مالا كانت او عرضا نحو قود وحد قذف ان تعلقت به
سوا تمحضت له او كان فيها مع ذلك حق لله تعالى موكد ككفارة فورية وزكاة والله اعلم
لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليستحلله اليوم قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يوخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيات صاحبه
فحمل عليه فان افلس وجب عليه الكسب كما مر فان عجز عن المالك ووارثه دفعه لحاكم ثقة فان
تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرض وعزم بدله اذا وجده فان
اعسر عزم على الاداء عند قدرته فان مات قبله فلا مطالبة عليه في الاخرة ان لم يعص
بالتزامه والمرجو من فضله تعالى ان يعوض المستحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط
استحلاله فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر لتحليل وارث ولا مع
جهل المغتاب بما حلل منه اما اذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع
عن الحسد ومن لزمه حد وخفي امره ندب له الستر على نفسه فان ظهر اتى الامام ليقيمه عليه
ولا يكون استيفاوه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة اذ هو مسقط لحق الادمي واما
حق الله فيتوقف على التوبة كما علم مما مر اوايل كتاب الجراح وتصح التوبة من ذنب وان اصر
على غيره وبما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الاخرة
هو دون الوارث على الاصح فصل في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف
المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك لا يحكم بشاهد واحد الا استثنا منقطع لما مر
اول الصوم كذا قيل من انه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط اذ الحكم يستدعي محكوما عليه
معينا ويرد بما تقرر اول الصوم عن المجموع من ان الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف
ولا ينقض حكمه اجماعا وقد اشار الى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به في هلال
رمضان وتوابعه ومثله شهر نذر صومه ولو ذا الحجة في الاظهر كما مر في الصوم واعاده
هنا للحصر واورد على الحصر اشيا كذمي مات وشهد عدل انه اسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة
للارث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها وكالموت يثبت بواحد وكاخبار العون
الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره وقولهم مر الاكتفا في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد

ويمكن

ويمكن ان يجاب عن الحصر بان مراده به الحكم الحقيقي المتوقف على سبق دعوى صحيحة
فلا يراد ويشترط للزنا واللواط واتيان الميتة والبهيمة اربعة رجال فلا يثبت
الحد والتعزير بغير ذلك بدونهم لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا ولانه اقبح الفواحش
وان كان القتل اغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده ولا بد
من تفسيرهم له كرايناه ادخل مكلفا مختارا او قدرها من فاقدها في فرج هذه او فلانة ويذكر
نسبها للزنا او نحوه والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره احدهم
والا وجب سوال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط ذكرهم قولهم كميل
في مكحلة نعم يندب ولو قالوا تعمدنا النظر لا لاجل الشهادة قبلت شهادتهم لان ذلك صغيرة
لا تبطلها ويثبت بدون الاربعة سقوط الحصانة والحد والعدالة لثبوت ذلك برجلين وكذا
مقدمات الزنا ووطي بشبهة قصد به النسب او شهد به حسبة يثبت برجلين او المال يثبت
بها وبرجل وامراتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا من راينا حشفته الى اخره
ويشترط للاقرار به اثنان كغيره وفي قول اربعة لانه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان
حده لا يتحتم ولمال عينا او دينا او منفعة ولكل ما قصد به المال وعقد مالي وفسخ مالي ما عدا
الشركة والقراض والكفالة كبيع واقالة وحوالة هي من عطف الخاص على العام اذ الاصح
انها بيع واما الاقالة ففسخ على الاصح لا بيع وضمان ورهن وصلح وشفعة ومسابقة
وعوض خلع وحق مالي كخيار واجل وجناية توجب مالا رجلان او رجل وامراتان لعموم الاشخاص
المستلزم لعموم الاحوال الا ما خص بدليل في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان مع عموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق اثباتها والتخيير مراد من
الاية بالاجماع دون الترتيب الذي هو ظاهرها والخنثى كالانثى اما الشركة والقراض والكفالة
فيعتبر فيها رجلان الا ان يريد في الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة ولغير
ذلك اي ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من عقوبة لله تعالى كقطع طريق وحد شرب او
لادمي كحد قذف وقود وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وعتق واسلام
وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووديعة ادعى مالكها غصب ذي اليد لها
وذو اليد انها وديعة لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على
ذلك اي والحال ان العين باقية ووصاية وشهادة على شهادة رجلان لقول الزهري
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في
النكاح ولا في الطلاق وهذا حجة عند ابي حنيفة وهو المخالف ولانه تعالى نص في الطلاق
والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها ما في معناها من كل ما
ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لان القصد منهما اثبات التصرف
لا المال ونقلا عن الغزالي واقراه انه لو ادعت طلاقها قبل الوطي وطالبته بشطر صداقها
او بعده وطالبته بالجميع او ان هذا الميت زوجها وطلبت ارثها منه قبل بشاهد ويمين لان
القصد المال كما في مسيلتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت بشاهد ويمين دون الغصب
والطلاق والحق به قبول شاهد ويمين بالنسبة الى ميت فيثبت الارث لا النسب وما
يختص بمعرفته النساء ولا يراه رجال غالبا كبكارة وثيوبة وقرن ورتق وولادة وحيض
لتعسر اطلاع الرجال عليه لان الدم وان شوهد يحتمل انه استحاضة وهذا مرادهما بقولها

في الطلاق لتعذر ذلك اذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر **ورضاع** ذكرهنا للتمثيل
وما مر في بابه لمعرفة حكمه فلا تكرار ومحله ان كان من الثدي اما شرب اللبن منا نا فلا يقبلن
فيه نعم يقبلن في ان هذا اللبن من فلانة **وعيوب تحت الثياب** التي للنسا من برص ونحوه
ولو في جرح على الفرج حرة كانت او امة خلافا للبغوي لان جنس ذلك يطلع عليه الرجال غالبا
يثبت بما سبق اي برجلين وبرجل وامراتين **وباربع نسوة** ونحوهن للحاجة اليهن هنا
ولا يثبت برجل ويمين وخرج بتحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه واليد
من الحرة فلابد في ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد
به فسخ النكاح مثلا اما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامراتين ورجل ويمين اذ القصد
منه حينئذ المال ولو اقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول فلها الحلف معه ويثبت مهرها
فان اقامها اقامه هو على اقرارها لم يكن الحلف معه لان قصده ثبوت الرجعة والعدة
وهما ليسا بمال وما قررناه في وجه الحرة ويديها وما يبدو في مهنة الامة هو المعتمد والقول
بانه انما يأتي على المرجوح القائل بحل نظره اما على الاصح من حرمته فيثبت بالنساء مردود
مخالف لصريح كلامهم سيما ما يبدو في الامة فان تخصيصه لا يأتي على قول المصنف انها كالحرة
ولا على قول الرافعي يحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها فعلم بذلك انهم اعرضوا عما ذكر وحينئذ
فوجه كلامهم انهم لم ينظروا هنا لحل نظر ولا لحرمته اذ الشاهد النظر للشهادة ولو للفرج
كما مر وانما نظروا للمانع فتخانه اطلاع الرجال عليه غالبا اولا وما ذكر يسهل اطلاعهم عليه كذلك
لعدم تحفظ النساء في ستره غالبا فلم يقبلن فيه مطلقا **وما لا يثبت برجل وامراتين**
لا يثبت برجل ويمين لانه اذا لم يثبت بالاقوى فبما دونه اولى **وما ثبت بهم** اي برجل وامراتين
وغلبه لشرفه **ثبت برجل ويمين** لانه صلى الله عليه وسلم قضى بها في الحقوق والاموال
ثم الائمة من بعده ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابيا فاندفع قول بعض الحنفية
انه خبر واحد فلا ينسخ القران على ان النسخ للحكم وهو ظني فليثبت بمثله ولو ادعى ملكا
تفصيل وفقهية كان قال هذه الدار كانت لابي ووقفها علي وانت غاصب واقام شاهدا وحلف
معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في
البحر **الا عيوب النسا ونحوها** فلا تثبت بها لخطرها نعم يقبلان في عيب فيهن يقتضي
المال كمامر **ولا يثبت شي بامراتين ويمين** لضعفهما **وانما يحلف المدعي بعد شهادة**
شاهده وتعديله لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح ان الحلف بها فلو رجع الشاهد
غرم نصف المشهود به وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المراتين لقيامهما مقام الرجل
قطعا **ويذكر في حلفه** على استحقاقه للمشهود به **صدق الشاهد** وجوبا قبله ام بعده فيقول
والله ان شاهدي لصادق واني لمستحق لكذا لانهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا
كالنوع الواحد **فان ترك الحلف** مع شاهده **وطلب يمين خصمه فله ذلك** لانه قد يتورع عن
اليمين فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ
لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود في مجلس اخر فيستانف الدعوى
ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في اخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم ان
الدعوى لا تسمع عليه بمجلس اخر **فان نكل** المدعى عليه **فله** اي المدعي **ان يحلف يمين الرد**
في الاظهر لانها غير التي امتنع عنها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وتقضي بها في المال

فقط

فقط وهذه لقوة جهته بنكول المدعى عليه ويقضي بها في كل حق والثاني لا لانه يمكنه
الحلف مع الشاهد **ولو كان بيده امة وولدها يسترقهما فقال رجل هذه مستولدتي**
علقت بهذا مني في ملكي وحلف مع شاهد اقامه **ثبت الاستيلاد** يعني ما فيهما من المالية
واما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره فتنتزع ممن هي في يده وتسلم
له لان ام الولد مال لسيدها وما بحثه البلقيني من زيادته في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم
الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور رد بانه حيث جاز بيعها الغي الاستيلاد فلا يصدق
معه قوله مستولدتي **لا نسب الولد وحريته** فلا يثبتان بهما كما علم مما مر **في الاظهر** فلا ينزع
من ذي اليد وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه والثاني يثبتان تبعا فينزع ممن
هو في يده ويكون حرا نسيبا باقرار المدعي **ولو كان بيده غلام** يسترقه وذكره مثال **فقال رجل**
كان لي واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا باقراره وان تضمن استحقاقه
الولاء لانه تابع لدعواه الصالحة حجة لاثباته والعتق انما ترتب عليه باقراره وبه فارق ما قبله ومنهم
من خرج قولا في مسالة الاستيلاد فيقيد ذلك فيحصل في المسالة قولين ومنهم من قطع بالاول وهو
الراجح في اصل الروضة والفرق ما مر **ولو ادعت ورثة** او بعضهم **مالا** عينا او دينا او منفعة **لمورثهم**
الذي مات قبل نكوله **فاقاموا شاهدا** بالمال بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم **وحلف معه بعضهم**
على استحقاق مورثه الجميع ولا يقتصر على قدر حصته ومثله ما اذا حلف جميعهم لانه انما ثبت بحلفه
الكل لورثه **اخذ نصيبه ولا يشارك فيه** من جهة بقيتهم لان الحجة تمت في حقهم حقه فقط واما
غيره فتمكن منها بالحلف ولان الشخص لا يستحق شيا بيمين غيره وبهذا فارق ما لو ادعيا دارا
ارثا فصدق المدعى عليه احدهما في نصيبه وكذب الاخر فانهما يشتركان فيه وكذا الواقر بدين للميت
فاخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه ولو اخذ
احد شركا في دار او منفعتها قدر حصته من اجرتها لم يشاركه فيها البقية ولو ادعى غريم من غرما
ميت مديون على وارثه بوضع يده من تركته على ما يوفي بحقه فانكر وحلف له انه لم يضع يده على
شي منها لم تكف هذه اليمين للبقية بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد حلفه ايضا كذا
افتى به البلقيني ورد ذلك بقولهم لو ادعى حقا على جمع فرد واعليه اليمين واقام شاهدا وحلف
معه كفته يمين واحدة وقولهم لو ثبت اعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه اجيبوا وتكفيه يمين
واحدة وقولهم لو ثبت اعساره بيمينه وظهر له غريم اخر لم يكن له تحليفه واجيب بان ما سوى
الاخيرة قد لا يرد عليه لوقوع الدعوى بينهم او عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه في مسالة
البلقيني واما الاخيرة فالاعسار خصلة واحدة وقد ثبت والظاهر دوامه فلم يجب الثاني
لتحليفه بخلاف وضع اليد فانه اذا انتفى باليمين الاول ليس الظاهر دوامه فوجبت اليمين
على نفيه لكل مدع به من الغرما ويكفي في ثبوت دين على ميت حضور بعض ورثته لكن الحكم
لا يتعدى لغير الحاضر ولو اقر بدين للميت ثم ادعى اداءه اليه وانه نسي ذلك حالة اقراره سمعت
دعواه لتحليف الوارث كما في الاقرار وتقبل بينته بالاداء لاحتمال نسيانه **ويبطل حق من لم يحلف**
من اليمين **بنكوله ان حضر** في البلد وكان قد شرع في الخصومة او شعر بها **وهو كامل** فلو مات
لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه لانه خليفة المورث وقد بطل حقه بنكوله وخرج بنكوله الناكل من اليمين
البينة فلا يبطل حقه بها فله اقامة شاهد ثان مضموما الى الاول ولا يحتاج الى اعادة شهادة
كالدعوى لتصير بينة كاملة كما لو اقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة اخر وخرج بقوله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ينكل له توقفه عن اليمين فلا يبطل به حقه منها فلو مات قبل النكول اتجه حلف وارثه كما افهمه
كلام الرافعي اما حاضر لم يشرع او لم يشعر فكصبي او مجنون فان كان من لم يحلف غائبا او صبيا
او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه بل يوقف الامر الى علمه وحضوره او كماله فاذا زال
عذره بان علم وقدم او افاق حلف واخذ حصته بغير اعادة شهادة ما دام الشاهد باقيا
بحاله واستيناف دعوى لوجودها الا من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير
ارث كاشتريت انا واخي وهو غائب مثلا او وصي لنا بكذا وجبت اعادتهما اما اذا تغير حال الشاهد
فلا يحلف كما رجحه الاذرعي وغيره لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف اولا دون غيره
وبحث ايضا ان محل عدم الاعادة فيما ذكر اذا كان الاول قد ادعى الجميع فان ادعى قدر حصته
فلا بد من الاعادة جزما ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب ورضاع واتلاف وولادة
الا بالابصار لها ولفاعلها للوصول لليقين به قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي
خبر على مثل هذا اي الشمس فاشهد نعم يأتي انما يعتبر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالملك
والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمى بفعل كما يأتي ولا ينافي ما تقرر في الولادة دعوى من
ادعى ثبوتها بالسماع لامكان حمله على ارادة اثبات نسبه من امه وتقبل الشهادة من اصم
لحصول العلم بالمشاهدة وعلم من كلامه عدم سماع الشهادة بقيمة عين الا ممن راها وعرف جميع
اوصافها والاقوال كعقد وفسخ يشترط سمعها وابصار قائلها حال صدورها منه فلا يكفي
سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما امكن ادراكه باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة
الظن لجواز تشابه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به نعم لو كان ببيت وحده
وعلم بذلك جاز له اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان
وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع او نحوه فله الشهادة بما سمعه منهما ولا تقبل اعمى
لانسداد طريق المعرفة مع اشتباه الاصوات وامكان التصنع فيها ومثله من يدرك الاشخاص
ولا يميزها وانما جاز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها لكونه اخف ولذا نص الشافعي على حل
وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى ان لمن زفت له زوجته ان
يعتمد قول امراة هذه زوجتك وطئا وهاك ظاهر كلامهم جواز اعتماده على قرينة قوية انها زوجته
وان لم يخبره احد بذلك الا ان يقر انسان لمعروف الاسم والنسب في اذنه فيتعلق به او طلاق او عتق في
اذنه بان تكون يده بيده وهو يصير حال الاقرار فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على
الصحيح لحصول العلم بان المشهود عليه وان لم يكن في خلوة وتقبل شهادته ايضا بالاستفاضة
كالموت وغيره مما يأتي اذا لم يحتج الى تعيين واشارة وكذا في الترجمة او مع وضع يده على ذكر
بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك عند قاض لانه ابلغ من الرؤية وفيما اذا كان جالسا فاخذ
غيره فيتعلق به حتى يشهد عليه والغالب المنع حسما للباب ولو حملها اي الشهادة بصير ثم
عمي شهد ان كان المشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقال اشهد ان فلان ابن
فلان فعل كذا او اقر به لانه في هذا كالبصير بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك وما بحثه الاذرعي من قبول
شهادته على زوجته في حال التخلو ترى بها او على بعضه اذا عرف خلوه به للقطع بصدقه حينئذ
محل توقف والفرق بينه وبين ما مر في قولنا نعم لو علمه ببيت الى اخره ظاهر فان البصير يعلم
انه ليس ثم من يشتبه به بخلاف الاعمى وان اختلى به ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف
عينه واسمه ونسبه اي اباه وجده شهد عليه في حضوره اشارة اليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم

والنسب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

والنسب وشهد عليه عند غيبته المجوزة للدعوى عليه وموته باسمه ونسبه معا لحصول
التمييز بهما دون احدهما اما لو لم يعرف الا اسم جده فيتجه الاقتصار على ذكر اسمه ان عرفه القاضي
بذلك والا فلا كما افاده في المطلب جامعا به بين كلامهم الظاهر التنافي ويكفي لقب خاص كسلطان
مصر فلان بعد موته قال غيره وبه يزول الاشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والامراء وغيرهم
فان الشهود لا تعرف انسابهم مع ما يميزهم من اوصافهم وعليه العمل عند الحكام وارتضاه البلقيني وغيره
قال بعض الشراح وقد اعتمدوا شهادة من شهد على فلان التاجر كان الكذا في سوق كذا الى وقت
وفاته وعلم انه لم يسكن في ذلك الوقت غيره وحكمت بها واعلم انه يقع كثيرا اعتماد الشهود في الاسم
والنسب على قول المشهود عليه ثم يشهد بهما في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن ابي الدم
وصريح كلام المصنف الاتي في قوله لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا دال عليه ويلزمه مثلا ان يكتب اقر
مثلا من ذكر انه اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان ابن فلان نعم لو لم يعرفهما الا بعد التحمل جاز له الجزم بهما
ومن طرق معرفتهما ان تقام بهما بينة حسبة لما مر من ثبوتهما بها لا ان سمعهما من عدلين قال القفال
بل لو سمعه من الف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكانه اراد بذلك مجرد المبالغة والا فهذا
تواتر يفيد العلم الضروري وقد تساهلت جهلت الشهود الان في ذلك حتى عظمت به البلية واكلت
بها الاموال فانهم يعتمدون من يرد عليهم ويسجلون ذلك ويحكم بها القضاة فان جهلهما اي الاسم
والنسب او احدهما لم يشهد عند موته وغيبته لانتفاء الفائدة به بخلاف ما اذا حضر واشار اليه
فان مات ولم يدفن احضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغيره اما بعد دفنه فلا
يحضر وان امن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي كما مر في الجنائز ولا يصح تحمل شهادة
على متنقبة بنون ثم تاء من انتقبت للاداء عليها اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا
عليه لاشتباه الاصوات ولا اثر لحائل رقيق وافهم قوله اعتمادا انه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد
عليها جاز كالاعمى بشرطه اذ يكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال الجمع ولا ينعقد نكاح متنقبة
الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او صورة اما لو تحملا على متنقبة يوم كذا بمجلس كذا او شهد
اخر انه ان هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين ولو شهد على امراة باسمها ونسبها
تسالهم الحاكم اتعرفون عينها ام اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة
والضبط قاله الاذرعي والزركشي وغيرهما فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز تحمله عليها ولا يضر
النقاب بل لا يجوز كشف الوجه حينئذ ويشهد عند الاداء بما يعلم مما مر من اسم ونسب فان لم يعرف
ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء ولا يجوز التحمل عليها اي المنتقبة و
بتعريف عدل او عدلين على الاشهر الذي عليه الاكثرون بناء على المذهب ان التسامع لا يكون
لابد من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهد ان هذه فلانة ابنة فلان كانا
شاهدي اصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه والعمل من الشهود لا من الاصحاب
كما افاده البلقيني على خلافه وهو الاكتفا بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع حتى بالغ بعضهم
وجوز اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه امي ولو قامت بينة على عينه
بحق او ثبت بعلم الحاكم مثلا فطلب المدعي التسجيل بذلك سجل له القاضي جوازا بالحلية
لا الاسم والنسب فيمتنع تسجيله بهما ما لم يثبتا عنده بالبينة ولو على وجه الحسبة او بعلمه
لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر اوصافه
الظاهرة خصوصا دقيقها ومرادنا لا يكفي فيهما قول مدع ولا مدعى عليه فان نسبه لا يثبت

باقراره وله الشهادة بالتسامع حيث لم يعارضه اقوى منه كانكار المنسوب اليه اوطعن احد
في الانتساب اليه نعم يتجه انه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قايله على نسب لذكر وانثى
كابن من اب وقبيلة كهذا ولد فلان او من قبيلة كذا لتعذر اليقين فيهما اذ مشاهدة الولادة
الولادة لا تفيد الا الظن وتسريح في ذلك قال الزركشي او على كونه من بلد كذا المستحق منه ربع
الوقف على اهلها ونحو ذلك وكذا ام فيقبل بالتسامع على نسب منها في الاصح كالاب وان تيقن
مشاهدة الولادة والثاني المنع لامكان رؤية الولادة الولادة بخلاف العلوق ومو قذف على المذهب
كالنسب وقيل فيه وجهان كالولا وما في معناه لانه يمكن فيه المعاينة لا عتق وولا ووقف اي
اصله ونكاح وملك في الاصح لان شهاداتها متيسرة واسبابها غير متعذرة قلت الاصح عند
المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم لانها امور مؤبدة فاذا طالت عسر اثبات
ابتدايها فمست الحاجة الى اثباتها بالتسامع وصورة استفاضة الملك ان يستفيض انه ملك
فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لكونه
ينشا عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج باصل الوقف شروطه وتفاصيله
فلا يثبتان به وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل
الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وان اقتضى كلام ابي
حامد خلافه ومما يثبت بذلك ولاية قاض واستحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل واعسار
ورشد وان هذا وارث فلان او لا وارث له غيره وشرط التسامع ليستند له في الشهادة
بما ذكر سماعه اي المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول من جمع يومن تواطيهم على الكذب
ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا لازم لما قبله فسقط القول بانه لا بد من ذكره ولا يشترط
فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم هذا بالتواتر عدم اشتراط اسلامهم
لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى باشتراطه فيهم وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لافادته
الظن القوي فقط بخلاف التواتر فيفيد العلم الضروري وقيل يكفي التسامع من عدلين اذا
سكن القلب لخبرهما وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم مما ياتي وشرط ابن ابي
الدم انه لا يصرح بان مستنده بالاستفاضة ومثلها الاستصحاب والاوجه انه ان ذكره على وجه
الريبة والتردد بطلت او لتقوية كلام او حكاية حال قبلت وكيفية ادايها اشهد ان هذا ولد
فلان او وقف او عتيقه او ملكه او هذه زوجته مثلا لا نحو اعتقه او وقفه او تزوجها لانها صورة
كذب لاقتضايه انه راى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالقول والفعل ولا تجوز الشهادة على
ملك بمجرد يد لانها لا تستلزمه نعم له الشهادة بها ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة لاحتمال كونه
وكيلا عن غيره وتجوز الشهادة بالملك اذا راه يتصرف فيه وبالحق كحق اجرا الما على سطح او ارضه
او طرح الثلج في ملكه اذا راه الشاهد في مدة طويلة عرفا في الاصح لان امتداد الايدي والتصرف
مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك والثاني المنع لان الغاصب والمكتري
والوكيل اصحاب يد وتصرف فاذا انضم الى اليد والتصرف الاستفاضة ونسبة الناس الملك اليه
جازت الشهادة قطعا وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رايناه ذلك سنين ويستثنى من
ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان ينضم الى ذلك
السماع من الناس انه له للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار وشرطها اي التصرف المفيد
لما ذكر تصرف ملاك من سكنى وهدم وبنا وبيع وفسخ واجارة ورهن لانها تدل على الملك

والواو

والواو من كلامه بمعنى او ولا يكفي التصرف مرة واحدة فانه لا يثير الظن قال الاذرعي بل ومرتين
ومرارا في مجلس واحد او ايام قليلة وتبنى شهادة الاعسار على قراين ومخايل الضر
ونحو سوء الحال والاضافة مصدر اضاق اي ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفي بما يدل عليه
من قراين احواله في خلواته بصبره على الضيق والضر وهذا شرط الاعتماد الشاهد وقدم في
الفلس اشتراط خبرته الباطنة وهو شرط القبول شهادته او ان ما هنا طريق للخبرة المشترطة
ثم فصل في تحمل الشهادة وادايها وكتابة الصك وهي اعني الشهادة تطلق على نفس تحملها
وعلى نفس ادايها وعلى المشهود به وهو المراد بقوله تحمل الشهادة مصدر بمعنى المفعول فرض
كفاية في النكاح لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الجميع اثموا ولو طلب من اثنين لم يتعينا ان
وجد غيرهما بصفة الشهادة زاد الاذرعي وظن اجابة الغير والا تعينا وكذا الاقرار والتصرف
المالي وغيره كعتق وطلاق ورجعة وغيرها التحمل فيه فرض كفاية الا الحدود فغالب وكتابة بالرفع
عطفا على تحمل الصك في الجملة وهو الكتاب به فرض كفاية ايضا في الاصح للحاجة اليه لتمهيد اثبات
الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها اثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع
والثاني المنع لصحتها بدونه وقولنا في الجملة اشارة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم
ما ثبت عنده او حكم به ويندب للشاهد تحميل الحاكم والزيادة في الثناء بالحق ويكره الدعاء
بنحو اطال الله بقاك ولا يلزم الذهاب للتحمل الا ان كان ممن تقبل شهادته والمشهود عليه معذور
بنحو حبس او مرض او مخدرة او دعاه قاض الى امر ثبت عنده ليشهده عليه او دعي الزوج
اربعة الى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون اربعة وبخلاف دعا غير الزوج قال البلقيني تفقها
عن جمع او لم يكن ممن يقبل غيره وتقدم هذه في السير اجمالا وله طلب اجرة الكتابة وحبس
الصك ولخذ اجرة التحمل وان تعين عليه حيث كان عليه فيه كلفة مشي او نحوه لا لادا وان لم
يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله وفارق التحمل
بان الاخذ للادا يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن
التحمل نعم ان دعي من مسافة عدوى فاكثر فله نفقة الطريق واجرة الركوب وان لم يركب
وكسب عطل عنه فياخذ قدره لا لمن يودي في البلد الا ان احتاج فله اخذه وله صرف المعطى الى غيره
وله ان يقول لا اذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر واعلم انه قد يكون مشي
الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب مخرما للمروة والمتجه امتناعه فيمن هذا شانه
قاله الاسنوي قال الاذرعي بل لا يتقيد ذلك بالبلدين فقد ياتي في البلد الواحد ويجد ذلك خرما
للمروة الا ان تدعو الحاجة اليه او يفعله تواضعا واذا لم يكن في القضية الا اثنان كان لم يتحمل
غيرهما او مات الباقون او جنوا او فسقوا او غابوا لزمهما الادا لقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا
ما دعوا اي للادا وقيل له وللتحمل وقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومتى وجب الادا كان فوريا
نعم له التاخير لفراغ حمام واكل ونحوهما ويوخذ منه ان اعذار الجمعة اعذار هنا فلو ادى
واحد وامتنع الاخر بلا عذر وقال للمدعي احلف معي عصى وان كان الحاكم يرى الحكم بشاهد
ويمين لان من مقاصد الاشهاد التورع عن الحلف وكذا لو امتنع شاهدا نحو وديعة وقالا احلف على
الرد وان كان في الواقعة شهود فالادا فرض كفاية عليهم لحصول الغرض ببعضهم فان شهد منهم
اثنان فذاك والا اثموا كلهم سواء دعاهم مجتمعين او متفرقين والممتنع اولا اكثرهم اثما لانه متبوع
كما ان المجيب اولا اكثرهم اجرا لذلك فلو طلب الادا من اثنين باعيانهما لزمهما وكذا لو طلب من

واحد منهم لتعلق معه في الاصح لئلا تفضي الي التواكل والثاني لا كالتحمل وفرق الاول بانه هناك طلبها للتحمل امانة وهنا لادايها وبحل الخلاف ما اذا علم المدعي ان من الشهود من يرغب في الادا او لم يعلم من حالهم شيئا اما اذا علم اباوهم لزمهما قطعا وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه الادا اذا دعي له ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والقاضي المدعو للادا عنده يعتقد ذلك والا فلا لعدم حصول المقصود به وقيل لا يلزم الادا الا من تحمل قصدا لا اتفاقا لانه لم يوجد منه التزام ورد بانها امانة حصلت عنده فلزمه اداوها وان لم يلتزمها كما لو طيرت الريح ثوبا في داره ويلحق الحاق النسا فيما تقبل شهادتهن فيه بالرجال في ذلك وان كان معهن في القضية رجال والا وجه عدم تكليف المخدرة الخروج بل يرسل اليها من يشهد عليها ولو دعي لا تحمل شهادتين لا شهادة دين في وقت واحد قدم اخوفهما فوتا والا تخير ولوجوب الادا شروط احدها ان يدعي من مسافة العدوي فاقل ومر بيانها للحاجة الي الاثبات وتعذره بالشهادة علي الشهادة لعدم قبولها حينئذ فان دعي لما فوقها لم يجب للضرر واستثنى الماوردي من الوجوب ما اذا لم يعتد المشي ولا مركوب له او احضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزمه الادا وكذا ان يدعي ما اذا لم يطلب فلا يلزمه الادا الا في شهادة حسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر وقيل ان يدعي من دون مسافة قصر لانه في حكم الحاضر اما اذا دعي من مسافة القصر فلا تجب الاجابة جزما نعم بحث الاذرعي وجوبها اذا دعاه الحاكم وهو في عمله والامام الاعظم مستدلا بفعل عمر رضي الله تعالى عنه واستدلاله انما يتم في الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر وثانيها ان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه ظاهرا وخفي عليه لم يجب عليه الادا لانه عبث بل يحرم عليه وان خفي فسقه لانه يحمل الحاكم علي حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام اوايل الباب جوازه وهو ظاهر ان انحصر خلاص الحق فيه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وصرح الماوردي بموافقة ابن عبد السلام في الخفي لان في قبوله خلافا فان قيل او مختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ لم يجب الادا لانه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق لان الحاكم قد يقبله سوا كان ممن يرى مع التفسيق ورد الشهادة به ام لا فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها وقضية التعليل عدم اللزوم اذا كان القاضي مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد يمنع بانه يجوز ان يقلد غير مقلده واجيب بان اعتبار مثل هذا بعيد ولو كان مع المجمع علي فسقه عدل لم يلزمه الادا الا فيما يثبت بشاهد ويمين اذ لا فايدة له فيما عداه ويجوز للعدل الشهادة بما يعلم ان القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده هو كبيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وان كان هو لا يراها او شهد بتزويج صغيرة يولي غير مجبر عند من يراه والشاهد ذلك وان لم يقلد ويجوز له تحمل ذلك ولو قصدا نعم لا يجوز له ان يشهد بصحة او استحقاق ما يعتقد فساده الا ان قلد القايل بذلك وثالثها ان لا يكون معذورا بمرض ونحوه من كل عذر مرخص في ترك الجمعة كما مر نعم مر ان المخدرة تعذر دون غيرها فان كان معذورا بذلك اشهد علي شهادته او بعث القاضي من يسمعها دفعا للمشقة عنه وافهم اقتصاره علي هذه الثلاثة عدم اشتراط زيادة عليها فيلزمه الادا عند نحو امير وقاض فاسق لم تصح توليته ان تعين وصول الحق لمستحقه طريقا له او عند قاض متعنت او جاير ان لم يخش منه علي نفسه كما هو واضح ولو قال لي

عند

عند فلان شهادة وهو ممتنع من ادايها من غير عذر لم يجب لاعترافه بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر لاحتماله ويتعين علي المودي لفظ اشهد فلا يكفي مرادفه كما مر وان بلغ في الظهور ومر اوايل الباب حكم مجي الشاهد بعد دعوى سماعه ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له ان يشهد بالاستحقاق ام لا فيه وجهان احدهما لا قال ابن ابي الدم انه الاظهر الاشهر وهو ظاهر نص المختصر وان كان فقيها موافقا لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه او راه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام علي اسبابها وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضي كلامهما وهو الاوجه ولو شهد واحد بشهادة صحيحة فقال الاخر اشهد بما او بمثل ما شهد به لم يكن حتي تقول مثل ما قال ويستوفيها لفظا كالاول لانه موضع ادا لا حكاية وقد عمت البلوي بخلافه لجهل اكثر الحكام قال الجمع ولا يكفي اشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه اجمال وابهام ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهد واعلي بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي الاكتفا بذلك فيما قيل الاخيرة اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به الاخيرة بل قال الجمع ان عمل كثير علي الاكتفا بذلك في الجميع ولا نعم لمن قال له اتشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا ان قيل له ذلك بعد قراته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم بما فيه وانا مقر به كفي وافتى به ابن عبد السلام بجواز الشهادة علي المسكراني من غير اخذ شي منه اذا اضطر به ضبط الحقوق لئلا ترد لا رباها ان وقع عدل ويكفي قول شاهد النكاح اشهد اني حضرت العقد او حضرته واشهد به ولو قال لا شهادة لنا في كذا ثم شهد فيه ان احتمل وقوع التحمل فيه لم يوثر والا اثر ولو قال لا شهادة لي علي فلان ثم قال كنت نسيت اوجه قبولها حيث اشتهرت ديانته فصل في الشهادة علي الشهادة تقبل الشهادة علي الشهادة في غير عقوبة لله تعالى من حقوق الادمي وحقوق الله تعالى كزكاة وهلال نحو رمضان للحاجة الي ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا احصان من ثبت زناه وما يتوقف عليه الاحصان لكن بحث البلقيني قبولها فيه ان ثبت زناه باقراره لامكان رجوعه ورد بانهم لم ينظروا لذلك اذ لو كان كذلك لاجاز وها في الزنا المقر به لامكان الرجوع وليس كذلك فكذا الاحصان وذلك لان مبناها علي الدرء ما امكن وفي عقوبة الادمي كقود وحد قذف علي المذهب لبنا حقه علي المضايقة وخرج قول في ذلك من عقوبته تعالى بناء علي ان علته ان العقوبة لا يوسع بابها ويدفع التخريج بان العلة ان حق الله مبني علي المساهلة بخلاف حق الادمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضا علي الغايب والكتب الي قاضي بلد ليبني عليه واحال هنا عليه كلام الشهادة علي الشهادة واقتصر علي تصحيح القبول في الشق الاول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضا بالاظهر وتحملها المعتد به يحصل بثلاثة امور اما بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه ضبط شهادته ليوديها عنه لانها نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه او ما يقوم مقامه مما ياتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له ان يشهد علي شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه فيقول انا شاهد بكذا ولا يكفي انا عالم ونحوه واشهدك او اشهدتك او اشهد علي شهادتي او اذا استشهدت علي شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد ونحو ذلك او بان يسمعه يشهد بما يريد ان يتحمله عند قاض

او حكم قال البلقيني او نحو امير اي يجوز الشهادة عنده لما امر فيه قال اذ لا يؤدي عنده الا
الا بعد التحقق فاغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه او بان يبين السبب كان يسمعه يقول ولد
عند غير حاكم اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره لان اسناد السبب يمنع
احتمال الغشا هل فلم يحتج لاذنه ايضا وفي هذا الاخير وجه انه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع في
العبارة ويحمل عند طلب الشهادة منه وينبغي ترجيحه فيما لو دلت القراين القطعية من حال
الشاهد على تساهل وعدم تحريره للعبارة ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او
اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا وان قال شهادة جازمة لا تردد فيها لاحتمال هذه
الالفاظ الوعد والتجوز كثيرا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل كاشهد ان فلانا شهد
بكذا او اشهدني او سمعته يشهد به عند قاض او بين سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته
اذ اكثر الشهود لا يحسنها هنا فان لم يبين جهة تحمله ووثق القاضي بعلمه فلا باس
لانتفا المحذور وينبغي اعتبار موافقته له في تلك المسيلة ايضا ثم يندب له استفصاله ولا
يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة لقيام مانع به مطلقا او بالنسبة لتلك الواقعة
لان بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا يصح تحمل الخنثي مدة اشكاله ولا تحمل النسوة
ولو على مثلهن في نحو رضاع لان الشهادة على الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة
الفرع انما تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن اصل
واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وان اراد المدعي الحلف مع الفرع فان مات الاصل او غاب
او مرض لم يمنع شهادة الفرع لان ذلك ليس بنقص بل هو او نحوه السبب في قبول شهادة
الفرع كما سيذكره وانما قدمه توطية لقوله وان حدث بالاصل ردة او فسق او عداوة
بينه وبين المشهود عليه او كذبه الاصل كان قال نسيت التحمل ولا اعلم قبل الحكم ولو بعد اداء
الفرع منعت شهادة الفرع لان كلا من غير الاخيرة لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى
الى التحمل ولو زالت هذه الامور اشترط تحمل جديد اما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر كما
لو كان عقوبة ولم يستوف احترز اخذا مما يأتي في الرجوع قاله البلقيني وجنونه المطبق
كموته على الصحيح فلا يؤثر اذ لا يوقع ريبة في الماضي واطلقوا الجنون هنا وان قيد في الحضانة
وحينئذ فيؤدي عنه هنا حالة الجنون مطلقا ويفرق بينه وبين الاغما بانه يرجا زواله غالبا
بخلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بان الحق ثم ثابت له فلم ينتقل عنه الا بتحقق ضياع المحضون
وجنون يوم في سنة لا يضيعه ومثله خرس وعمى وكذا الاغما ان غاب والا انتظر زواله لقرب زواله باعتبار
ما من شانه ولا نيابة فيه ما مر في ولي النكاح من التفصيل لامكان الفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر
زواله لعدم منافاته للشهادة والثاني كفسقه فيمنع شهادة الفرع ولو تحمل فرع فاسق او
عبد او صبي فادى وهو كامل قبلت شهادته كالاصل اذا تحمل ناقصا وادى بعد كماله ولا يكفي
شهادة اثنين على كل من الشاهدين كما اذا شهدا على اقرار كل من رجلين فلا تكفي شهادة
واحد على هذا وواحد على هذا او واحد على واحد وواحد في هلال رمضان وفي قول يشترط لكل
رجل وامراة اثنان لانهما اذا شهدا على اصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر
الثاني وشرط قبولها اي شهادة الفرع على الاصل تعذر او تعسر الاصيل بموت او عمى
فيما لا يقبل فيه الاعمى او مرض غير اغما لما مر فيه يشق معه حضوره مشقة ظاهرة بان يجوز
ترك الجمعة كما قاله الامام وان اعترض ومن ثم كانت اعذار الجمعة اعذارا هنا لان جميعها تقتضي تعسر الحضور

قال وكذلك ساير الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع ايضا كالمطر والوحل لم يقبل لكن الاوجه ما
قاله الاسنوي وغيره خلافه فيقبل بتحمل المشقة لخصوصه افة دون الاصل وليس من الاعذار الاعتكاف
كما اقتضاه كلامهم او غيبة لمسافة عدوى يعني لفوقها كما في الروضة كاصلها لان ما دونها دونه في حكم
البلد فيقبل حينئذ الفرع لما في تكليف الاصل الحضور من المشقة وقيل لمسافة قصر لذكر ورد بعدم
في هذا الباب وانما اعتبروها في غيبة الولي عن النكاح لانه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الاصل هنا ومن ثم
التزكية قبول شهادة اصحاب المسايل بها عن اخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد
لمزيد الحاجة لذلك ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته وليس ما ذكر تكرارا مع ما مر اتفاقا من نحو
موت الاصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لان ذاك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهادة
على الشهادة وان علم ذاك من هذا كما مرت الاشارة اليه وان يسمي الفرع الاصول ليعرف القاضي عدالتهم
او ضدها ويتمكن الخصم من الجرح وان عرفه والمراد تسميته تحصيل بها المعرفة وصوب الاذرعي وجوب
تسمية القاضي المشهود عليه في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولا يشترط ان
يزكيهم الفروع ولا ان يتعرضوا لصدقهم فيما شهدوا به بل لهم اطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن
عدالتهم فان زكوهم قبل ذلك منهم ان تاهلوا للتعديل لانتفا تهمتهم في تعديلهم وانما لم تقبل تزكية
احد شاهدين في واقعة للاخر لانه قام باحد شطري الشهادة فلا يقوم بالاخر وتزكية الفرع
للاصل من تتمة شهادة الفرع ولهذا اشترطت على وجه وتغتفر هنا لما يجمع الاصول والفروع تارة
وافراد كل اخرى ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز لانه يسد باب
الجرح على الخصم ولو اجتمع شاهدا فرع وشاهد اصل قدمت شهادة الاصل فتقبل شهادة الفرع
كما اذا كان معه بعض ما لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم فصل في الرجوع عن الشهادة اذا رجعوا
اي الشهود عن الشهادة بعد الاداء وقبل الحكم امتنع الحكم بها لزوال سببه كالوطر اما يمنع قبول
الشهادة قبله كنحو فسق او عداوة او انتقال المال المشهود به للشاهد بارث من المشهود له لا نحو
موته او جنونه او عماه كما قاله الاذرعي ولانه لا يدري اصدقوا في الاول ام الثاني ويفسقون ويعزرون
ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وشمل كلامه رجوعهم بعد الثبوت بناء على
الاصح السابق انه ليس بحكم مطلقا وسوا صرح الشاهد بالرجوع ام قال شهادتي باطلة ام لا شهادة
لي على فلان ام هي منقوضة ام مفسوخة لانه اضطرابها لم تبق صحيحة من اصلها وفي ابطلتها
او فسختها او رددتها وجهان ارجحهما انه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له
اقض فقضي لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سواله عن سبب توقفه كما علم مما مر ولو قامت
بينة بعد الحكم شهدت برجوعهما قبله عمل بها وتبين بطلانه وان كذباهما كما تقبل بفسقهما وقته او
قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء والاوجه عدم قبولها بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله او
بعده كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه او رجعوا بعده اي بعد الحكم وقبل استيفا مال استوفي
لان القضا قد تم وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع وان كانت الشهادة في شي من العقود
امضي كاستيفا المال او وقبل استيفا عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف او لله تعالى كحد زنا او سرقة فلا
يستوفي لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال او بعده اي بعد الاستيفا لم ينقض لتاكيد
الامر وجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا اولى منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبذلك
سقط القول بان نقض الحكم بغير سبب خلاف الاجماع ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكي
اي بعلمه او ببينة كما قاله غيره لان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ ظاهرا وباطنا والا باطنا لم

ينبني الحال نعمد ظاهرا فلم يجز له الرجوع الا ان يبين مستنده فيه كما علم مما مر في القضا وافاد
الاذرعي قبول قوله حكمت بكذا مكرها او بان لي فسق الشاهد لانه امين لا كنت فاسقا وعدوا
للمحكوم عليه او نحو ذلك لاتهامه وظاهر ما ذكر عدم احتياجه في دعوي الاكراه لقرينة ولعل وجه
خروجه عن نظايره فخامة منصب الحاكم ويتعين فرضه في مشهور بالعلم والصيانة ومحل
ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب لان كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم
به لان الشي قد يثبت عندهم ثم ينظر في صحته ولان الحكم بالصحة يتوقف علي استيفا شروطها عنده
ومنها ثبوت ملك العاقد او ولايته فحينيذ جاز بل لزمه الرجوع عمن حكمه بها ان ثبت عنده ما
يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد **فلان كان المستوفي قصاصا** في نفس او طرف
او قتل ردة او رجم زنا او جلده اي الزنا ومثله حد القذف **ومات** من القود او الحد **ثم**
رجعوا وقالوا كلهم تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا كما مر ذلك مبسوطا اوايل الجراح
فعليهم قصاص بشرطه ومن ذلك ما لو كان جلد الزنا يقتل غالبا لاقامته في زمن نحو
حر ومذهب الحاكم يقتضي استيفاوه فورا وان اهلك غالبا وعلمنا ذلك وبذلك يرد تنظير
ابن الرفعة والبلقيني فيه ومحل ما تقرر ما لم يعترف القاتل بحقيقة ما شهدا به عليه وافهم قوله
قصاص وجوب رعاية المماثلة فيه فيحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون **او دية**
عند سقوطه **مغلظة** في مالهم موزعة علي عدد روسهم اذ هلاكه منسوب لهم وعلم مما تقرر
ان او في كلامه للتنويع لا للتخيير لما مر ان موجب العمد القود والدية بدل عنه لا احدهما وخرج
بتعمدنا اخطانا فعليهم دية مخففة في مالهم لا علي عاقلة كذبت ما لم تصدقهم العاقلة ولا تشهد
تحليفهم علي نفي العلم خلافا للماوردي وجري عليه ابن المقري في روضه هنا اما لو قال كل تعمدت
او اخطا صاحبي فلا قصاص وعليهما دية مغلظة او قال احدهما تعمدت واخطا صاحبي
او تعمدت ولا ادري العمد صاحبي ام لا وهو ميت او غايب لا يمكن مراجعته او اقتصر علي قوله
تعمدت وقال صاحبه اخطات فلا قصاص وعلي المتعمد قسط من الدية دية مغلظة وعلي
المخطي قسط من مخففة او قال تعمدت وتعمد صاحبي وهو غايب او ميت او قال كل منهما
تعمدت ولا اعلم حال صاحبي او تعمدت وتعمد صاحبي او اقتصر علي تعمدت اقتص منهما وان اعترف
احدهما بعمدهما والاخر بعمده وخطا صاحبه او بخطايه وحده او بخطيهما اقتص من
الاول او رجع احدهما وحده وقال تعمدنا لا ان قال تعمدت اقتص منه ولا اثر لقولهم بعد
رجوعهم لم نعلم انه يقتل بقولنا الا لقرب عهده بالاسلام او نشايه ببادية بعيدة عن العلما
فيكون شبه عمد في مالهم موجلا علي ثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة وعلم مما مر في الجراح
ان محل ما تقرر ما لم يقل الولي علمت تعمدهم والا فالقود عليه وحده **وعلي القاضي قصاص**
ان رجع وحده **وقال تعمدت** لاعترافه بموجبه فان آل الامر للدية كانت كلها مغلظة في ماله
لانه يستقل بالمباشرة فيما اذا قضي بعلمه بخلاف ما اذا رجع هو والشهود فانه يشاركهم كما ياتي
وبحث الرافعي استوايهما **وان رجع هو وهم فعلي الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا** وعلمنا
البا عث ونسبة الهلاك علي المباشرة والسبب **ولو رجع مزك** وحده او مع من مر **فالاصح**
انه يضمن بالقود او بالدية لانه الجا الحاكم للحكم المفضي للقتل ويفرق بينه وبين ما ياتي
في شاهد الاحصان بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للايجاب وان اختلف الحد والشهادة
مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة اصلا فكان الملجي هو التزكية والثاني لا لانه لم يتعرض للمشهود

عليه

عليه وانما اثني علي الشاهد والحكم يقع بشهادة الشاهد فكان كالممسك مع القاتل **ولو رجع**
الاصل وفرعه اختص الغرم بالفرع لانه الملجي كالمزكي **او رجع ولي** دم **وحده** دون الشهود
فعليه قصاص او دية لانه المباشر للقتل وبحث البلقيني انه لا اثر لرجوعه في قطع الطريق
لان الاستيفا لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر **او رجع الولي مع الشهود** او مع القاضي
والشهود **فكذلك** لان المباشر فيهم كالممسك مع القاتل **وقيل هو وهم شركا** لكن عليه نصف
الدية ان وجبت لتعاونهم علي القتل **ولو شهدا بطلاق باين** بخلع او ثلاث ولو لرجعية كما
بحثه البلقيني **او رضاع** محرم **او لعان وفرق القاضي** بين المشهود عليه وزوجته **فرجع**
دام الفراق لان قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد القضا به وما بحثه البلقيني من عدم الاكتفا
بالتفريق بل لا بد من القضا بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضي به من غير حكم بتحريم
كما في النكاح الفاسد رد بان تصرف الحاكم في امر رفع وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال
المفقود علي ما مر ثم والتفريق هنا مثلها فلا حاجة لما ذكره وقول المصنف دام الفراق صحيح فزعم
انه غير مستقيم في البائن فانه لا يدوم فيه غير صحيح اذ المراد دوامه ما لم يوجد سبب يرفعه
والبائن كذلك **وعليهم** عند تصديق الزوج لهم **مهر مثل** سوا المسمي ام لا لانه بدل البضع الذي
فوتاه عليه وان كان مجنونا او غايبا طالب وليه او وكيله واعاده ضمير الجمع علي الاثنين سايغ
ويوخذ مما تقرر ان الكلام في حي فلا غرم في شهود باين علي ميت اذ لا تفويت فقول البلقيني
لم ار من تعرض له اي صريحا **وفي قول عليهم نصفه فقط ان كان** الفراق **قبل وطي** لانه الذي
فوتاه ورد بان النظر في الاتلاف لبدل المتلف لا لما قام به علي المستحق وبهذا الوا يرانه
عند رجع بكله وخرج بالباين الرجعي فلا غرم فيه ان راجع لانتفا التفويت والا وجب كالباين
وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه الا تري ان من قدر علي دفع متلف ماله فلم يدفعه لا يسقط
حقه من تغريم متلفه وبهذا يرد ما قاله البلقيني هنا **ولو شهدا بطلاق وفرق** بينهما **فرجعا**
فقامت بينة او ثبت بحجة اخري **انه** لا نكاح بينهما كان ثبت انه **كان بينهما طلاق محرم** او انها
باينت من قبل **فلا غرم** عليهما اذ لم يفوتا عليه شيا فان غرما قبل البينة استردا ولو شهدا انه
تزوجها بالف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما عن مهر مثلها علي الاصح او انه طلقها او اعتق
امته بالف او مهرها او قيمتها الفا ان غرما الفا لها وكل القيمة في الامة والفرق بينهما ان
الرقيق يودي من كسبه وهو للسيد بخلاف الزوجة او بعتق لرقيق ولو ام ولد ثم رجعا
بعد الحكم غرما القيمة كما مر نظيره والعبرة بوقت الشهادة ان اتصل بها الحكم وظاهر ان
قيمة الولد والمدبر توخذ منهما للحيلولة حتي يستردها بعد موت السيد وشرط ابن الرفعة
لاستردادها في المدبر ان يخرج من الثلث فان خرج منه بعضه استرد قسطه قبل ما خرج
او شهدا بايلاد او تدبير ثم رجعا غرما بعد الموت او بتعليق طلاق او عتق بصفة ثم رجعا
بعد الحكم فعند وجود الصفة او بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة في ارجح الوجهين لا نقص
النجوم عنها **ولو رجع شهود مال** عين او دين وان قالوا غلطنا **غرموا** للمحكوم عليه
قيمة المتقوم ومثل المثلي **في الاظهر** لاحالتهم بينه وبين ماله ومن ثم لو فوتوه
بعد له كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده علي الساعي كشاهد
رجع وكما لو قال لهذا الزيد بل لعمرو وشاذ لوضوح الفرق اذ لا الجامن للساعي شرعا
والثاني المنع لان الضمان باليد او الاتلاف ولم يوجد واحد منهما وان اتوا بما يقتضي

الغوا لكن حبس المالك عن ما شبه حتى ضاعت به **ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم** بالسوية بينهم حيث اتحد نوعهم سوا اترتب رجوعهم ام زادوا على النصاب **ام او رجع بعضهم وبقي نصاب** كاحد ثلاثة في غير حد زنا **فلا غرم** لبقاء الحجة **وقيل يغرم قسطه** لان الحكم مستند لجميعهم **وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه** كان رجع احد اثنين **فقسط من النصاب** وهو النصف يغرمه الراجع **وان زاد** عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة **فقسط من النصاب** فعليهما نصف لبقا نصف الحجة **وقيل من العدد** فعليهما ثلثان لاستوائهم في الاتلاف **وان شهد رجل وامرأتان** فيما ثبت بهم ثم رجعوا **فعليه نصف وهما نصف** على كل واحدة ربع لانهما كرجل واخذ منه انهم يتوزعون الاجرة كذلك وفيه وقفة والفرق لايخ اذ مدار الاجرة على التعب وهو مختلف باختلاف الاشخاص ومدار الحكم على الايجا وليس هو كذلك والخنثى كالانثى **او شهد رجل واربع في رضاع** ونحوها مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا **فعليه ثلث وهن ثلثان** لما تقرر ان كل ثنتين كرجل ولما كانت تلك الشهادة مما لهن الانفراد بها لم يتعين الشطر **فان رجع هو او ثنتان فقط فلا غرم في الاصح** لبقا النصاب والثاني عليه وعليها الثلث المتقدم **وان شهد هو واربع** من الشهادة بمال ورجع الكل **فقيل كرضاع** فعليه الثلث او واحد فعليه النصف كما علم من قوله اولا فقسط ويدل عليه ايضا قوله **والاصح انه هو عليه نصف وهن** عليهن **نصف** لانه نصف وهن وان كثرن نصف لعدم قبولهن منفردات في المال **سوا رجعن معه او** تقدم او تأخر **وحدهن** بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن **وان رجع ثنتان فالاصح انه لا غرم** عليهما لبقا النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا الزمها الخمس **والاصح ان شهود احصان** مع شهود زنا **او شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون** اذا رجعوا بعد الرجم ووقوع الطلاق او العتق وان تأخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق اما شهود الاحصان فلانهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وانما وصفوه بصفة كمال واما شهود الصفة مع شهود طلاق او عتق فلانهم لم يشهدوا بواحد منهما وانما شهدوا باثبات صفة والثاني يغرمون لان الرجم يتوقف على ثبوت الزنا والاحصان جميعا فالقتل لم يستوف الا بهم وكذلك الطلاق والعتق وقع بقولهم **ولو شهد** اربعة على احد باربعماية فرجع واحد منهم عن ماية واخر عن مايتين والثالث عن ثلاثماية والرابع عن الجميع فيغرم الكل ماية ارباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها وتغرم ايضا الثلاثة نصف الماية لبقا نصف الحجة فيما بشهادة الاول واما المايتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقا الحجة بهما

باب الدعوى والبينات الدعوى جمعها دعاوي بفتح الواو وكسرها وهي لغة الطلب ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون والفها للتانيث وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر البخاري ومسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي البيهقي باسناد حسن البينة على المدعي واليمين على من انكر ووهم في الكفاية فعزى هذه لمسلم والمعنى فيه ان جانب المدعي ضعيف بدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة ولما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين

والنكول

والنكول والبينة ذكرها كذلك فقال **يشترط الدعوى عند قاض** او محكم او سيد **في عقوبة** لادمي **كقصاص وحد قذف** فلا يستقل مستحقها باستيفائها لعظم خطرها كما في النكاح والطلاق والرجعة وغيرها من ساير العقود والفسوخ نعم قال الماوردي من وجب له تعزير او حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في اواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي ان لا يمنع من القود ولا سيما اذا عجز عن اثباته اما العقوبة لله تعالى فهي وان توقفت على القاضي ايضا لكن لا تسمع الدعوى فيها لانتفاء حق المدعي فيها نعم لقاذف اريد حده الدعوى فيها على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن كما مر في كتاب اللعان ليسقط عنه الحد ان نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى ان تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق ومراته بحسب الاداء عنده توقف وصول الحق الى ربه عليه وقضيته صحة الدعوى عنده اي ان توقف ذلك عليه وفيه نظر وحينئذ فلا داعي لهذه الضرورة لا يستدعي توقفه على دعوى وافهم قوله يشترط عدم الاعتداد باستيفائه بدون قاض وانه لا يقع الموقع وهو كذلك في حد القذف والقود وكلما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يتوقف على دعوى وخرج بالعقوبة وما معها المال لان لمالكه ونحوه اخذه من غير دعوى كما قال **وان استحق** شخص **عينا** عند اخر بملك او اجارة او وقف او وصية بمنفعة كما بحثه جمع او ولاية كان غصبت عين لموليه وقدر على اخذها **فله اخذها** مستقلا به **ان لم يخف فتنة** سوا كانت يده عادية ام لا كان اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم ان ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه اخذ ما تحت يده من غير علمه ارعابا بظن ضياعها وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين ياخذ العين ليستوفي منفعتها منها وفي الذمة ياخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله او لا وجه اخذا مما ياتي في شرا غير الجنس بالنقد انه يستاجرها وينبغي لزوم اقتصاره على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة او يسأل عدلين يعرفانها والعمل بقولهما **والا** بان خاف فتنة او مفسدة تفضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه بان غلب على ظنه ذلك او استويا كما بحثه جماعة **وجب الرفع** ما دام مريدا للاخذ **الى قاض** او نحوه لتمكنه من الخلاص به **او دينا** حالا **على ممتنع** من الاداء **طالبه** ليؤدي ما عليه **ولا يحل اخذ شي له** لان له الدفع من اي ماله شا فلزمه رده ويبدله ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص **او على منكر** او من لا يقبل اقراره كما بحثه البلقيني وما نوزع فيه من قول ملحظي ان من له مال على صغير لا ياخذ جنسه من ماله اتفاقا محمول بتقدير صحته على ما اذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه **ولا بينة** له عليه او له بينة وامتنعوا او طلبوا منه ما لا يلزمه او كان ثم حاكم جائر لا يحكم الا برشوة فيما يظهر في الصورتين الاخيرتين **اخذ جنس حقه من ماله** ظفرا لعجزه عن حقه الا بذلك فان كان مثليا او متقوما اخذ مماثله من جنسه لا من غيره **وكذا غير جنسه** ولو امة **ان فقده** اي جنس حقه **على المذهب** للضرورة ومحل ذلك حيث لم يجد نقدا فان وجده امتنع عدوله الى غيره كما نقله في المطلب عن المتولي وارتضاه ثم قال ومحله ايضا اذا كان الغريم مصدقا انه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له اخذه وجها واحدا صرح به الامام في الوكالة وقال انه مقطوع به ولو كان الدين على محجور فلس او ميت لم ياخذ الا قدر حصته بالمضاربة او علمها لا احتياط وقيل قولان وجه المنع انه لا يتمكن من تملكه وليس له ان يبيع مال غيره لنفسه **او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك** له الاستقلال باخذ حقه لما في الدفع من المشقة والمؤنة **وقيل يجب الرفع الى قاض**

بيعه لا مكانه وعلى هذا لو كان المستحق يرجو اقراره لو احضره عند القاضي وعرضه
عليه وجب احضاره بعد اكله في حق الادمي اما الزكاة لو امتنع المالك من ادائها وظفر
المستحقون بجنسها فليس لهم الاخذ وان انحصروا لتوقفها على النية وقضيته انه لو
عزل قدرها ونوى وعلموا ذلك جاز للمحصورين اخذها بالظفر حينئذ والاقرب خلافه
اذ لا يتعين لها بما ذكر بدليل ان له الاخراج من غيره ولو ادعى من اخذ من ماله على الظافر
انه اخذ من ماله كذا فقال ما اخذت فاراد استحلافه فكان له ان يحلف انه ما اخذ من ماله شيا
ولو كان مقرا لكن يدعي تاجيله كذبا ولو حلف لحلف فللمستحق الاخذ من ماله مما يظفر به
او كان مقرا لكنه ادعى الاعسار واقام بينة او صدق بيمينه ورب الدين يعلم له ما لا كتمه
فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته او ادعى العجز عنها كاذبا
او انكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكن انما ياخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به **واذا
جاز الاخذ ظفرا فله كسر باب ونقب جدار** لغريمه لم يتعلق به حق كرهن واجارة وحجر
فلس ووصية كما مر **لا يصل المال الا به** لان من استحق شيا استحق الوصول اليه ولا ضمان
عليه كدفع الصايل ولو وكل بذلك اجنبيا لم يجز فان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه في غير
متعد لنحو صغر قال الاذرعي وفي غايب معذور وان جاز الاخذ وشمل كلام المصنف ما لو
كان الذي له تالف القيمة او اختصاصا كما بحثه الاذرعي **ثم الماخوذ من جنسه** اي جنس حقه
يتملكه بدلا عن حقه قال الاسنوي وقضيته انه لا يملكه بمجرد اخذه وليس كذلك ووجهه ان هذا
الفعل انما يجوز لمن يقصد اخذ حقه بلا شك ولهذا قال الروياني وغيره لو اخذه ليكون رهنا
بحقه لم يجز واذا وجد القصد مقارنا للاخذ كفى ولا حاجة الى اشتراط بعد ذلك ولهذا قال الامام
فان قصد اخذه عن حقه ملكه وقال البغوي فاذا اخذ جنس حقه ملكه انتهى ووافقه الاذرعي
ثم قال فمعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه والاوجه حمل الاول على ما اذا كان بصفته او بصفة ادون
والثاني على غير الجنس او غير الصفة بان كان بصفة ارفع اذ هو كغير الجنس فيما ياتي به **والماخوذ
من غيره** اي الجنس او منه وهو بصفة ارفع كما تقرر **يبيعه** بنفسه او بنايبه لا جنبي لا لنفسه
اتفاقا اي ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولي الطرفين وللتهمة ومحل ذلك حيث لم يتيسر علم
القاضي به لعدم علمه ولا بينة او مع احدهما لكنه يحتاج لمونة ومشقة والا اشترط اذنه **وقيل
يجب رفعه الى قاض يبيعه** مطلقا كما لو امكنه تخليص حقه بالمطالبة والتقاضي ولا يبيعه
الا بنقد البلد ثم ان كان جنس حقه تملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفة ارفع وتملكه وقد
علم مما تقرر انه لو كان حقه دراهم صحاح فظفر بمكسرة فله اخذها وتملكها او بمكسرة فظفر
بصحاح جاز اخذها لاتحاد الجنس ولا يتملكها ولا يشتري بها مكسرة لامتناع التفاضل للربا ولا
مثلا بمثل لانه يحيف بالماخوذ منه لكن يبيع صحاح الدراهم بدنانير ويشتري بها دراهم
مكسرة ويتملكها **والماخوذ** من الجنس وغيره **مضمون عليه** اي الاخذ لانه اخذه لحظ
نفسه **في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه** اي الجنس **وقبل بيعه** اي غير الجنس بل ويضمن
ثمنه ايضا ان تلف بعد البيع وقبل شرا الجنس به فليبادر بحسب الامكان فان اخر فنقصت
قيمته ضمن الاكثر ولو نقصت قيمته او ارتفعت وتلف ضمن النقص قبل التملك لمالكه والثاني
لا يضمنه من غير تفريط لانه ماخوذ للتوثق والتوصل به الى الحق فاشبه الرهن واذن الشرع
في الاخذ يقوم مقام اذن المالك **ولا ياخذ** المستحق **فوق حقه ان امكن الاقتصار على**

قدر

قدر حقه لحصول المقصود به زاد مع تمكنه من اخذ الزايد ضمنها والا كان كان ما يظفر به
ثوبا بما يتبين لم يضمن الزيادة لعذره ويقتصر فيما يتجزى على بيع قدر حقه وكذا في غيره
ان امكن والا باع الكل ثم يرد الزايد لمالكه بنحو هبة ان امكنه والا امسكه الى الامكان **وله
اخذ مال غريم غريمه** كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من
مال بكر ما له على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو
وكذا في الروضة كاصلها ويوخذ منه علم الغريمين بالاخذ وتنزيل الثاني منزلة ما للاول
كذا قاله الشارح لكن باثبات الواو الثانية بعد قوله رد عمرو وتبعا لما في نسخ الروضة المعتمدة
ووقع في غيرها حذفها وهو اوضح من اثباتها وعلى الاثبات ينبغي المعنى ولا يمنع من الاخذ عمرو
والحال ان بكرا اقر فلو رد عمرو قوله من زعم ان له دينا على بكر ووافقه بكر على رد عمرو لم يجز الاخذ
من مال بكر شيا لعدم المقتضي وقوله ويوخذ منه علم الغريمين بالاخذ فيه تكلف وكانه
لما قال لا يمنع رد عمرو واقرار بكر فهم بالاشارة انه لما ان كان رد عمرو واقرار بكر لا يمنع علم ان
عمرو اعلم بالاخذ وافهم قوله ولا جحود بكر دين زيد ان بكرا يعلم باخذ زيد حتى يجحد دينه وان
له الاخذ ولا يخفى ما فيه اذ يعلم الاخذ قبل اخذه كلا من الامرين ويتقدم على الاخذ قبل علمهما
نعم ان اراد انه يوخذ من قياسهم اخذ غريم الغريم على اخذ الغريم وان من شرط القياس
المساواة فعلى ان اخذ على اخذ انما هو حيث تساوى الاخذان فالذي يساوي اخذ من
جاحد ولا بينة او مقر ممتنع الى اخره فاذا كان في اخذ مال غريم الغريم ضرر زايد لم يجز
الاخذ وذلك فيما اخذ من ماله من غير علم من الغريم وغريم الغريم لانه يودي الى ان يدفع
المال مرتين لعدم علمه باخذ زيد وكذلك اذا لم يعلم عمرو بالاخذ من بكر فان عمرا يطالب بكرا
ظنا منه انه باق في ذمته فلا يتاتى انه قاطع الضرر الا بعلمهما بالاخذ وحيث علما به تساوي
اخذ مال الغريم بجامع ان كلا من الاخذين موصل للحق من غير ضرر وايضا يوخذ منه تنزيل
مال غريم الغريم منزلة مال الغريم والاخذ من مال الغريم فان جوازه مشروط بكونه جاحدا
او مماطلا فليكن المقيس مثله فاذا الاخذ باطلا فجواز اخذ مال غريم الغريم لم ينزل منزلة
مال الغريم على انه يمكن ان يقال المصرح بذلك اللزوم زيادة ايضاح والا فالتصوير المذكور
يعلم منه علم الغريمين اما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو اقرار بكر لهم له واما علم غريم
غريمه فمن قولهم او جحد بكرا الى اخره فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فياخذ من مال
غريمه فيودي الى الاخذ مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فياخذ منه الغريم فيودي الى ذلك
ايضا ووجه اندفاعه ان المسيلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك **والاظهر ان المدعي** ويعتبر فيه
كونه معينا معصوما مكلفا او سكران ولم يحجر عليه بسفه فيقول ولي يستحق تسليمه **من
يخالف قوله الظاهر** وهو براءة الذمة **والمدعى عليه** المتصف بامر **من يوافقه** ولذلك جعلت
البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر جانب المدعي بقوة حجته وضعف
حجة المنكر بقوة جانبه كما مرت الاشارة اليه وهذه القاعدة تحوج الى معرفة المدعي والمدعى عليه
ليطالب كلا منهما بحجته اذا تخاصما وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشي والمدعى عليه من لا
يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو
ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين
ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف كالمذكور بقوله **فاذا اسلم زوجان قبل وطي فقال الزوج**

اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة بل اسلمنا مرتبا فلا نكاح فهو مدع لان وقوع
الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدع عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت
وهو مدعى عليه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح
وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد
لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكونه نفيا لعصمة وان قال هي اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر
لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه
وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت
ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر ولا يمين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي
خلاف الظاهر لكن يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه
بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف
كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما ومن ادعى نقدا خالصا او مغشوشا ولو دينا
اشترط فيه لصحة الدعوى وان كان النقد غالب نقد البلد بيان جنس ونوع وقدر وصحة
هي بمعنى او تكسر وغيرهما من سائر الصفات اذا اختلفت بها قيمة كالف درهم فضة خالصة
او مغشوشة اطالبه بها اذ شرط الدعوى ان تكون معلومة وما كان وزنه معلوما كالدينار
لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح انه مثلي وزعم
البلقيني وجوبه فيه مطلقا غير صحيح اما اذا لم يختلف بها قيمة فلا يجب ذكرها كما قاله
الماوردي والروياني ولا تسمع دعوى رب دين على مفلس ثبت فلسه ان وجد له مالا لم يبين
سببه كارث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب اعتبر ان يقول لي غريم غائب غيبة شرعية
ولي بينة تشهد بذلك او ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم او غائبة كما علم
مما مر تنضبط بالاوصاف مثلية او متقومة كحيوان وجب وصفها بصفة السلم وجوبا
في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم ياتي التمييز الكامل بدونها وقيل
يجب معها ذكر القيمة احتياطا ويجب ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائة ولو غصب منه
غيره عينا في بلد ثم لقيه في اخر وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني ذكر قيمتها وان لم تتلف
لانها المستحقة في هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه ولا بد ان يصرح
في مذبوحة وحامل بان قيمتها مذبوحة او حاملا كذا او مر في القضاء على الغائب ما يجب ذكره في
العقار والدعوى في مستاجر على الاجير وان كان لا يحا صم لانه بيده الا ان دونه موجره بالنسبة
لرفع يده اما بالنسبة لرفع يد مدعي الملك فلا بد من اقامة البينة في وجهه وخرج تنضبط
غيره كالجواهر فيعتبر ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا او يقوم بفضة سيف محلى بذهب وعكسه
وباحدهما ان حلي بهما فان تلفت العين وهي متقومة بكسر الواو وجب ذكر القيمة مع
الجنس كما مر كعبد قيمته كذا وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية واقرار ودية
وغرة ومرور مجرى بالملك للغير بل يكفي مجرد تحديده ان لم ينحصر حقه في جهة منه بل قد لا يتصور
الا مجهولة وذلك فيما يتوقف تبيينه على القاضي لفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ ويعتبر في الدعوى
ايضا كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع
من ادائه ولا بنحو بيع او هبة او اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب او اقبضنيه ويلزم
البائع او المقر التسليم الي ويريد المشتري ان لم يتعقد الثمن وهل هو ادا او الثمن مؤجل

ولا يرتهن بان قال هذا ملكي رهنته منه بكذا الا ان قال او احضرته فيلزمه تسليمه الي
اذا اقبضه واخذ الغزي من ذلك عدم سماع دعوى الموجر على المستاجر بالعين قبل مضي المدة
لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه التسليم الي وردّ بانه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستاجر
بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وان لا يناقضها
دعوى اخرى وليس من ذلك من اثبت اعساره وانه لا مال له ظاهرا او باطنا ثم ادعى على اخر مالا
له لانه ان اطلقه فواضح لاحتمال حدوثه وان ارخه بزمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المنفي
فيه ما يجب الاداء منه وهذا ليس كذلك لان الغرض ان المدعى عليه منكر ولا تسمع دعوى دائن
ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث فان غاب او كان حاضرا والاجنبي مقر به
فللحاكم ان يوفيه منه وعلى هذا يحمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة بالحقوق اي بالرفع
للقاضي ليوفيهما ما ثبت له ولو ادعاه ولم يقل سل جواب دعواي او نحوه جاز للقاضي سؤاله
وله استفصاله عن وصف اطلقه لا عن شرط اهمله بل يلزمه الاعراض عنه حتى يصح دعواه
كما مر وليس له سماع الدعوى بعقد جمع على فساده الا نحو رد الثمن وله سماعها بمختلف فيه
ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها الا فيما يراه لانها مجرد دعوى فتبطل برده
لها بخلاف العقد الفاسد لانه متمكن من الحكم بابطاله وبحث الغزي سماعها فيما اذا قال
المشتري ان طالبها يعارضني فيما اشتريته بلا حق فامنعه من معارضتي وحينئذ ليس له
الدعوى بها عند من يراها او ادعى رجل وامراة نكاحا في الاسلام لم يكف الاطلاق على
الصحيح بل يقول انكحتها نكاحا صحيحا بولي مرشد او بسيدي نكاحا او بها في مبعضة
وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط لكونها غير مجبرة وباذن ولي ان كان سفيها
او سيد ان كان عبدا لان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الادمي فاحتيط له كالقتل بجامع انه
لا يمكن استدراكه بعد وقوعه وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع لان الاصل عدمها اما
اذا لم يشترط رضاها لمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من اب او جد ولعلمها به ان ادعى عليها
والثاني يكفي الاطلاق ويكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفي بذلك في دعوى استحقاق
المال فانه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف ولانه ينصرف الى النكاح الشرعي وهو ما
وجدت فيه الشروط ومراد المصنف بالمرشد العدل وانما اثره لانه الواقع في لفظ خبر
لا نكاح الا بولي مرشد وما بحثه البلقيني من انه لا يحتاج الى وصف الشاهدين بالعدالة
لانعقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهدا به ما لم يدع شيئا من حقوق الزوجية
فلا بد من التزكية رد بان ذلك انما هو في نكاح غير متنازع فيه اما المتنازع فيه فلا
يثبت الا بعدلين فتعين ما قالوه وقول القمولي ولا يشترط تعيين الشهود الا ان زوج
الولي بالاجبار غير صحيح نعم يمكن حمل الثاني على حالة عدم التنازع اما نكاح الكفار
فيكفي فيه الاطلاق ما لم يذكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروط تقريره ولو ادعت
زوجية رجل فانكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها
لان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي ويحمل حل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن
ان صدق في الانكار فان كانت الزوجة امة اي بها رق فالاصح وجوب ذكر ما مر مع ذكر
اسلامها ان كان مسلما والعجز عن طول اي مهر لحرة وخوف عنت وانه ليس تحته من يصلح للاستمتاع
والثاني لا يجب كما لا يجب التعرض لعدم الموانع ولو لحا بن دعواه للنكاح بانها زوجته من

منذ سنة فاقام بينة على انها زوجته من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه
فلما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني او ادعى عقدا ماليا كبيع ولو مسلما وهبة
ولو لامة كفى الاطلاق في الاصح لانه دون النكاح في الاحتياط نعم يعتبر لاثبات صحة
كل عقد نكاح او غيره مع ما مر وصفه بالصحة والثاني يشترط كالنكاح فيقول تعاقدناه
بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض واعلم انه بحث الاذرعي ان الدعوى بنحو
ريع الوقف على الناظر دون المستحق وان حضر فعلى وقف على معينين مشروط لكل منهم
النظر على حدته يعتبر حضورهم وان كان النظر عليهم القاضي المدعي عنده فالدعوى
عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور باقيهم لكن الاوجه كما قاله
الغزي سماعها على البعض في المسئلتين نعم لا يحكم الا بعد اعلام الجميع بالحال واطال السبكي
فيما اذا كانت الدعوى لميت او غائب او محجور عليه تحت نظر الحاكم او لبيت المال او على احد
هؤلاء ثم استقر رايه على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نائبه بل لا بد ان
ينصب من يدعي ومن يدعى عليه عنده فيما يتعلق بمال او وقف بنحو يتيم او بيت مال وتخصيصه
نصب ذلك بالقاضي الشافعي انما هو باعتبار ما كان في تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر
في هذه الامور دون غيره من الثلاثة واما الان فالنظر في ذلك متعلق بالحنفي دون
غيره فليختص ذلك به ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على استحقاقه
مدعاه لانه تكليف حجة بعد قيام حجة ولانه كالطعن في الشهود ولظاهر قوله تعالى واشهدوا
شهيدين نعم له تحليف المدين مع قيام البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا كما مر في بابه
وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن
ملكه بوجه ولو اقام المدعي عليه بينة ثم قال لا تحكم حتى تحلفه فبحث الرافعي بطلان بينته
لاعترافه بانها مما لا يجب الحكم بها ورده المصنف بانه قد يقصد ظهور اقدامه على يمين
فاجرة مثلا فينبغي ان لا تبطل وما نظر به في كلامه غير معول عليه فان ادعى عليه
اداه له او ابراه منه او انه استوفاه او شراء عين منه او هبتها واقباضها اي انه وهبه اياها
واقبضها له حلفه اي مدعي نحو الاداء على نفيه وهو انه ما تادى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه
له ولا وهبه اياه نعم ان ادعى عليه ذلك بعد الحكم لم يحلفه لثبوت الحق على خصمه بالحكم كذا صححه
في الروضة والرافعي في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن البغوي واختار الاذرعي انه
يحلفه لانه لو اقر نفع خصمه وهو مقتضى ما في الكتاب كاصله وصححه البلقيني الا ان يتبرا نه
لا دافع له ولا مطعن فيؤاخذ باقراره ولو ذكر تاويلا من نسيان ونحوه فله التحليف كما في
نظايره من المرابحة وغيرها ويستثنى منه ما لو حلف المدعي قبل ذلك اما مع شاهده او يمين
الاستظهار فلا تحليف بعد هذه الدعوى ولا تسمع دعوى ابرائه من الدعوى لانه باطل وكذا
لو ادعى خصمه علمه بفسق شاهده او نحوه من كل ما يبطل الشهادة او كذبه فانه يحلف على
نفيه في الاصح لانه لو اقر به بطلت شهادته ولا سيعلم مما ياتي ان كل ما لو اقر به لنفع خصمه لخصمه
تحليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا وان كان لو اقر نفعه
لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعي عليه وبطلت الشهادة ومر
في الاقرار ان للمقر تحليف المقر له اذا ادعى انه انما اشهد على رسم القبالة ولو اجاب المدعي
عليه بعين بلا املك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته الا ان احلف انها حين قوله ذلك

لم يكن بيده واذا استمهل من قامت عليه البينة اي طلب الامهال ليأتي بدافع امهل
وجوبا لكن بكفيل والا رسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تفسيره الدافع فان لم يفسره
وجب استفساره حيث كان عاميا لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا ثلاثة ايام لانها مدة
قريبة لا يعظم الضرر فيها فان احتاج في اتيانه الى سفر مكن ما لم يزد على الثلاث ولو
احضر بعد الامهال المذكور شهود الدافع او شاهدا واحدا امهل ثلاثا اخرى للتعديل والتكميل
ولو عين جهة ولم يات ببينتها ثم ادعى اخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل
او اثناءها امهل بقيتها فقط ولو ادعى رق بالغ عاقل مجهول النسب ولو سكران فقال انا
حر الاصل وهو رشيد ولم يسبق اقراره بالملك كما مر في باب اللقيط فالقول قوله بيمينه ولو تداولته
الايدي بالبيع وغيره لموافقته للاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية
لان معها زيادة علم بنقلها عن الاصل كذا اطلقه البغوي وغيره وحكى الهروي عن الاصحاب
ان بينة الحرية اولى خلافا للشيخ ابي حامد وكذا قال شريح في روضته اما لو اعترف بالرق
وادعى زواله كاعتقني هو او غيره فلا بد من بينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه
على بايعه بالثمن وان اقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد او ادعى رق صغير او مجنون كبير ليس
في يده وكذبه صاحب اليد لم تقبل الا ببينة او نحوها كعلم قاض ويمين مردودة لان الاصل
عدم الملك او في يده او يد غيره وصدقه حكم له به ان حلف لعظم خطر الحرية لم يعرف
استنادها فيها الى التقاط ولا اثر لانكاره بعد بلوغه لان اليد حجة بخلاف المستندة للالتقاط
لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر بيانه وذكر ذلك هنا تتميما لاحوال المسئلة فلا تكرار
فلو انكر الصغير وهو مميز كونه قنه فانكاره لغو لالغاء عبارته وقيل كبالغ لانه يعرف
نفسه وكذا لا يؤثر انكاره بعد كماله لانه حكم برقه فلا يرتفع ذلك الا بحجة ولا تسمع دعوى دين
مؤجل في الاصح اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال نعم ان كان بعضه حالا ادعى بجميعه
ليطالبه بموجل وان قل ويكون المؤجل تبعا سمعت كما قاله الماوردي والثاني تسمع ببينته
في الحال ويطالبه به في الاستقبال وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ او شبه عمد على
القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بموجل
قصد بها تصحيح العقد وفاقا للماوردي وهو ظاهر لان المقصود منها مستحق في الحال ولو ادعى
دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا واعتمده
الغزي وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اقتضى ما قررناه عن الماوردي سماعها
لان القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا لتعذر بيساره القريب عادة ومر ان
من شروط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى ومنه ان يكذب اصله فلو ثبت اقرار رجل
بانه عباسي فادعى فرعه انه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح واعلم ان
هذه الثلاثة شروط المعلومة مما سبق وهي العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى
ويزيد على ذلك في الدعوى بعين بنحو بيع او هبة على من هي بيده واشتريتها او اتهبتها من فلان
وكان يملكها او وسلمنيها لان الظاهر انما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات
المدين وخلف تركة تفي بالدين او بكذا منه وهو بيده هذا او نحوه وهو يعلم الدين او لي به بينة

فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب
الدعوى الصحيحة وهو عارف او جاهل نبه ولم ينتبه كما افاد ذلك كله قوله اصر وعرف بذلك

بالا ولو امتنا عن عنه كسكوته جعل لمنكرنا كل فيما يا تي تقييده وهوان يحكم القاضي بنكوله ويقول للمدعي احلف فحينيذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو اراده ويندب له ان يكرر اجيبه ثلاثا نعم ان غلب على ظنه ان سكوته لجمود دهشة او جهل وجب اعلامه فان اصر فناكل وسكوت اخرس عن اشارة مفهمة او كتابة او حسنهما كذلك ومثله لا يسمع ونحو تفهيم الاشارة والا فهو كمجنون على ما مر في الحجر فان ادعي عليه بعشرة مثلا فقال لا تلزمني العشرة لم يكف في الجواب حتي يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان توجهت اليمين عليه لان مدعي العشرة مدع لكل جز منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعواه وانما يطابقها ان نفي كل جز منها فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وان قل بلا تجديد دعوى وياخذه لما يا تي ان اليمين مع النكول كالاقرار نعم ان نكل المدعي عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضي في تحليف المدعي عليه على عرض اليمين عليها ولم يقل ولا شي منها فلا فليس للمدعي ان يحلف على استحقاق ما دونها الا بعد تجديد دعوى ونكول المدعي عليه لانه انما نكل عن عشرة والنا كل عنها لا يكون ناكلا عن بعضها هذا ان لم يسندها الى عقد بخلاف ما اذا اسندها اليه كان قالت له نكحتني او بعتني دارك فيحلف ما نكحتك او ما بعتك بعشرة كمن لان المدعي للنكاح او البيع بعشرة غير مدع له بما دونها فان نكل عن اليمين لم يكن لها ان تحلف على الاقل الا بدعوى مجددة ولو ادعي عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يا من ان يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال خصمه انا ابذل المال بلا يمين فيلزم الحاكم بان يقي والا حلف المدعي واذا ادعي مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق انت على شيا او لا يلزمني تسليم شي اليك او ادعي عليه شفعة كفاه في الجواب لا تستحق على شيا او لا تستحق تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما اسقطها من نحو ادا او ابرا او اعسار او عفو في الثانية وان اقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول اطلاقه ومر في باب كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة لم تودعني او لا تستحق على شيا او هلكت او دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع ولا تسليم شي اليك لانه لا يلزمه تدبيل التخلية وجواب دعوى الف صداقا لا يلزمني دفع شي اليها ان لم يقر بالزوجية والا لم يكفه وقضي عليه بمهر المثل الا ان تثبت خلافه وقد تشنعوا على جهلة القضاة عبا درتهم الى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن جهة والصواب سواله فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا او نكلا وجب مهر المثل او حلف احدهما فقط قضي له بما ادعاه ويكفي في جواب دعوى الطلاق انت زوجتي والنكاح لست زوجتي ولا يكون طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو انكر وحلف حل نحو اختها وليس لها زوج غيره حتي يطلقها او يموت وتنقضي عدتها وينبغي للحاكم ان يرفق ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق فان اجاب بنفي السبب المذكور بان قال ما اقرضتني او ما بعتني او ما غصبت حلف عليه كذلك ليطابق اليمين الانكار ولو تعرض لنفي السبب جاز لكن لو اقام المدعي به بينة لم تسمع بينة المدعي عليه بادا او ابرا لانه كذبها بنفيه للسبب وقيل له الحلف بالنفي المطلق كما له ان يجيب به في الابتدا وعلم مما قررناه انه لو ادعي دينا وهو مؤجل ولم يذكر الاجل كفاه في جوابه لا يلزمني تسليمه الان ويحلف عليه ولو ادعي من حلف لا يلزمني تسليم شي اليك بان حلفك انما كان لاعسار ولان اليسر سمعت دعواه ويحلف له ما لم تتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت ويستثني من الاكتفا بلا تستحق على شيا

مسايل كما اذا اقر بان جميع ما في داره ملك لزوجته ثم مات فاقامت بذلك بينة بعد ذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم يكن اذ ذاك فلا يكفي حلفه على انها لا تستحقها ولو كان بيده مرهون او مكري فادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه لانه جواب مفيد ولا يلزمه التعرض للملك فلو اعترف له بالملك وادعي الرهن او الاجارة وكذبه المدعي فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة في دعوي الرهن والاجارة لان الاصل عدمها والثاني يقبل لان اليد تصدقه في ذلك فان عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده مفعول خاف الرهن والاجارة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم لمدعاك وان ادعيت مرهونا او موجرا عندي فاذكره لاجيب وعلي عكسه لو ادعي المرتهن وخاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين فيفصل فيقول ان ادعيت الفا لي عندك بها كذا رهنا لاجيب او الفا مطلقا لم يلزمني واذا ادعي عليه عينا عقارا او منقولا فقال ليس هي لي او اضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او المجنون او السفيه سوا اراد علي ذلك انها ملكه او وقف عليه ام لا كما هو ظاهر او وقف على الفقرا او مسجد كذا او هو ناظر عليه فالاصح انه لا تنصرف عنه الخصومة ولا تنزع العين منه لان الظاهر ملكه لما بيده وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق ولا نبا فيه قولها نقلا عن الجويني لو قال للقاضي بيدي مال لا اعرف مالكه فالوجه القطع بان القاضي يتولي حفظه لحمل هذا علي ما اذا قال له لا في جواب دعوي وحينيذ فيفرق فانها هنا قرينة قوية توميا اليه وهو ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الاقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فانه لا قرينة تو يده فعمل باقراره بل يحلف المدعي لا على انها لحوا به بل على انه لا يلزمه التسليم للعين رجا ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولين والبدل للحيلولة في البقية وله تحليفه كذلك ان كان للمدعي بينة او لم تكن له بينة وفيما اذا كان له بينة واقامها يقضي بها وقيل تنصرف الخصومة عنه والوجه الثاني انها تنصرف عنه لانه لا يبرى من الدعوي ولا سبيل الى تحليف الولي والطفل ولا تغني الا البينة وينزع الحاكم العين من يده فان قام المدعي بينة على الاستحقاق اخذها والا حفظها الى ان يظهر مالكها وان اقر به المذكور لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه جمع بين معينين وحاضر لا يصح اذ احدهما مغن عن الاخر وتقييده بامكان مخاصمته ليس معناه انه اذا اقر لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وانما ذكر ذلك ليرتب عليه قوله سيل فان صدقه صارت الخصومة معه لصيرورة اليد له وان كذبه ترك في يد المقر لما مر في الاقرار وقيل يسلم الى المدعي اذ لا طالب له سواه وزيفه الامام بان القضي به يجحود الدعوي محال وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه كما مر في الاقرار ومن اقر لغايب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتي يقدم الغايب لان المال لغيره بظاهر اقراره ويدل له ان الغايب لو قدم وصدقه اخذه والثاني لا تنصرف وهو ظاهر نص المختصر لان المال في يده والظاهر انه له فلا يمكن صرف الخصومة عنه بالاضافة لغايب قد يرجع وقد لا يرجع فان كان للمدعي بينة ووجدت شروط القضا على الغايب قضي له بها وسلمت له العين لا يبال هذا انقاقه لان الوقف بنا فيه ما فرعه عليه وعبارة اصله سالمة منه لانا نقول لا تنافي فيه لانه بان بهذا التفريع ان قيله مقدر احيث لا بينة ومثل هذا الظاهر لا يعترض مثله الا لتنبيه للمراد من العبارة بادني تامل وهو هنا قضا على غايب فيحلف المدعي معها يمين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار وقيل بل قضا على حاضر فلا يحلف معها ثم الطرف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الخصومة عنه في الصور المتقدمة والوقف الى قدوم الغايب انما هو بالنسبة للعين المدعاة اما بالنسبة
لتحليفه فلا اذ للمدعي طلب حلفه لانه لا يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المدعي واخذ بدل العين المدعاة
على الاظهر لما راه من الاقرار انه له به غرم له بدله للحيلولة بينهما باقراره الاول ولو اقام المدعي
بينة بدعواه والمدعى عليه بانها للغايب عمل ببينته ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت
ملك الغايب والحاصل ان المقر متى زعم انه وكيل الغايب احتاج في ثبوت الملك للغايب الى اثبات
وكالته وان العين ملك للغايب فان اقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه ولو ادعى
لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة سمعت بينته انها ملك فلان الغايب لان حقه لا يثبت
الا ان ثبت ملك الغايب فيثبت ملكه بهذه البينة ولا ينافيه ما مر من انه ليس له اثبات مال
لغريمه حتى ياخذ دينه منه لان محل ذلك في اصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق
والمنفعة مع تعلق حقه بها وقول الشارح وصححه في الروضة كاصلها انما حكاه بسبق بحسب
سبق نظره اذ ما صحح فيها من ذلك انما هو تفريع على مقابل الاصح ولو قال المدعى عليه هو لي
وفي يدي فاقام المدعي بينة وحكم له الحاكم بها ثم بان كونها في غير يد المدعى عليه فالاقرب
عدم نفوذه ان كان ذو اليد حاضرا وبنفوذه ان كان غايبا وتوفرت شروط القضا على الغايب
وعلم مما مر ان من يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه وما قبل
اقرار عبد اي قن به كعقوبة لادمي من حد وقود او تعزير فالدعوى عليه وعليه الجواب
لترتب الحكم على قوله لقصور اثره عليه دون سيده اما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى
بها مطلقا كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به والجواب
اذ متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق بذمته لانه
في معنى المؤجل ثم قطع البغوي بسماعها عليه ان كان للمدعي بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص
بشي وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالملك وتسمع
الدعوى عليه لاجل اقامة البينة نعم الدعوى والجواب على القن في نحو قتل خطا او شبه
عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره وذلك لتعلق الدية برقبته اذا اقسم الولي وقد يكون
عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على اقرارهما فصل في كيفية الحلف وضابط
الحالف وما يتفرع عليه تغلظ ندبا وان لم يطلبه الخصم بل وان اسقطه كما قاله القاضي يمين مدع
سوا في ذلك المردودة ومع الشاهد ويمين مدعى عليه ومحل ذلك ما لم يسبق من احدهما حلف
بنحو طلاق ان لا يحلف يمينا مغلظة والا فلا تغليظ والاوجه تصديقه في ذلك بلا يمين لانه يلزم
من حلفه طلاق ظاهرا فيما وفي الثابت بالبينة فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق
ولعان وقود وعتق وولاء ووكالة ولو في درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامراتين وذلك
لان اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فغلب مبالغة وتاكيدا للردع فيما هو متاكد في نظر الشرع
وهو ما ذكر وما في قوله و في مال او حقه كاجل وخيار حيث يبلغ المال نصاب زكاة وهو عشرون
دينارا او مايتا درهم وما عداهما ان تبلغ قيمته احدهما والاصل في ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي
عن عبد الرحمن بن عوف انه راى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم فقالوا لا فقال فعلى
عظيم من المال قالوا لا قال خشيت ان يتهاون بهذا المقام فخرج بالمال الاختصاص وبالنصاب ما
دونه كان اختلف متبايعان في ثمن فقال البايع عشرون والمشتري عشرة لان التنازع انما هو
في عشرة وذلك لانه حقير في نظر الشرع ولهذا لم يجب فيه مواساة نعم لو راه الحاكم لجراة في الحلف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فعله وبحث البلقيني ان له فعله بالاسما والصفات مطلقا وسبق بيان التغليظ في كتاب
اللعان بالزمان والمكان وغيرهما ثم التغليظ بحضور جمع اقلهم اربعة وبتكرير اللفظ لا اثر له هنا
ويندب بزيادة الاسما والصفات ايضا وهي معروفة ويسن ان يقرا عليه ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف في حجره ويحلف الذمي بما يعظمه مما يراه حقا لا مكرها لا
يجوز التحليف بنحو عتق او طلاق بل يلزم الحاكم عزل من فعله اي حيث كان لا يعتقده كما لا يخفى
وقد يختص التغليظ باحد الجانبين كما لو ادعى قن على سيده عتقا او كتابة فانكره السيد فتغلظ
عليه ان بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال ويحلف
على البت وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس او كان هذا غرابا فانت طالق
نعم لو ادعى المدعى عليه التلف ورد اليمين على المدعي فانه يحلف على نفي العلم مع ان التلف ليس من
فعل احد وفي فعله نفيا او اثباتا لاحاطته بفعله لخبر نفسه اي من شانه ذلك وان صدر عنه ذلك
الفعل حالة جنونه اقتضاه اطلاقهم وكذا فعل غيره ان كان اثباتا كبيع واتلاف وغصب لتيسر الوقوف
عليه وان كان نفيا غير محصور فعلى نفي العلم كلا اعلمه فعل كذا لعسر الوقوف على العلم به والفرق
بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي حيث كان غير محصور انه يستكفي في اليمين بادنى ظن بخلاف
الشهادة لا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما سر اما المحصور فيحلف عليه على البت
كما هو قضية تجويزهم الشهادة به وقول البلقيني وقد يكون الحلف على البت في فعل غيره لنفي
كحلف البايع ان عبده لم ياتق مثلا وحلف مدعي النسب اليمين المردودة انه ابنه مثلا وحلف مدعي
انه معسر واحد الزوجين اليمين المردودة ان صاحبه به عيب رداوله بانه حلف على فعل عبده
والحلف فيه على البت وان لم يكن فعله وثالثه نفي لملك نفسه على شي مخصوص ورابعه بانه فعل الغائب
وهو حلف على فعل الغير اثباتا فالقول والضابط انه يحلف نفيا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه
وكذا العاقلة بناء على ان الوجوب لا في القاتل واورد عليه مسايل مرت في الوكيل في القضا على الغايب
وفي الوكالة وفيما لو اشترى جارية بعشرين وان المشتري لو طلب من البايع ان يسلمه المبيع فادعى
عجزه الان عنه فانكر المشتري فانه يحلف على نفي علم لعجزه ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابراني منه
او استوفاه او حال به مثلا حلف على البت ان شا وعلى نفي العلم بالبراءة لانه حلف على نفي فعل
الغير ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال
البلقيني ومحله ان علم المدعي ان المدعى عليه يعلمه والا لم يسغ له ان يدعي انه يعلمه اي لم يجز له ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى الا ان يوجه اطلاقهم بانه قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعى عليه فيحلف هو
فيتسامح له فيه ولو جنى عبدك اي قنك على ما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت ان انكر لان
قنه ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه والثاني على نفي العلم لتعلقه بفعل الغير اما
فعل قن مجنون او لا يعقل وجوب طاعة الامر فيحلف فيه على البت قطعا لانه كالبهيمة قلت ولو قال
جنت بهيمتك على زرعي مثلا حلف على البت قطعا والله اعلم لانه انما ضمن لتقصيره في حفظها
فكان من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستاجر ومستعير فالدعوى والحلف عليه
فقط كما بحثه الاذرعي وغيره وسبقه اليه ابن الصلاح في الاجير ويجوز البت بظن مؤكد
يعتمد فيه خطه او خط ابيه اي مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه بخلاف
ما لو استوى الامران وضابطه ان يكون بحيث لو وجد فيه مكتوبا ان على فلان كذا لم يحلف على نفيه
بل يطلب خاطره الذي لا يتورع مثله عن اليمين وهو محق كما اشار اليه البلقيني وظاهر اطلاقه

جواز ذلك وان لم يتذكر ونحوها في الشرحين والروضة هنا وقال الاذرعي انه المشهور وهو
المعتمد وان نقلا في الشرحين والروضة في اوايل القضا عن الشامل اشتراط التذكر
ويعتبر في اليمين سوا لا نقا وطلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه
وبنية القاضي او نايبه او المحكم او المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف
المستحلف واعتقاده مجتهدا كان او مقلدا لا بنية الحالف واعتقاده مجتهدا كان او مقلدا
ايضا لئلا تبطل فايدة الايمان وتضييع الحقوق ولخبر مسلم اليمين على نية المستحلف
وهل على القاضي لانه الذي له ولاية الاستحلاف اما لو حلفه نحو غريم ممن لا ولاية له
في التحليف وحلف نحوا بنه اقا لعبرة بنيته وان اثم بها حيث ابطلت حق غيره وعليه
يحمل خبر يمينك ما يصدقك عليه صاحبك فلو ورى الحالف بالله ولم يظلم خصمه كما بحثه
البلقيني او تاول خلافها اي اليمين او استثنى او وصل باللفظ شرطا بحيث لم يسمعه
القاضي لم يدفع عنه اثم اليمين الفاجرة والا لبطلت فايدة اليمين من انها تهاب الاقدام
عليها خوفا من الله تعالى اما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتاويل واما من ظلم
خصمه في نفس الامر كان ادعي عليه وهو معسر فحلف لا يستحق على شيا اي تسليمه الان
فكذلك ايضا ثم اذا كان الحالف بري ذلك مذهبا اعتبرت نيته حينيذ والتورية قصد مجاز
بعيد لفظ دون حقيقته كقاله عندي درهم اي قبيله او قميص اي غشا القلب او ثوب او رجوع
ونحوها اعتقاد خلاف ظاهره بشبهة عنده واستشكال الاستثنا بانه لا يمكن في الماضي
اذ لا يقال اتلفته ان شا الله اجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين وخروج بحيث لا يسمع
ما لو سمعه فيعزره ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي منعه واعادها وضابط
من تلزمه اليمين في جواب الدعوى او النكول انه كل من توجهت عليه يمين اي دعوة صحيحة
كما في المحرر والمراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوي كطلب قاذف ادعي عليه بحد القذف
او وارثه انه ما زني وحينيذ فعبارته احسن من عبارة اصله فزعم انها سبق قلم ليس
صحيح لو اقر بمطلوبها اي اليمين او الدعوى لان مرادهما واحد لزمه وحينيذ فاذا ادعي
عليه بشي كذلك فانكر حلف للخبر المار ولو قال ابراتني عن هذه الدعوى لم يحلفه على نفيه
لان الابرا منها لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وانكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه
بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق انه لا يقبل قولها في ذلك والا فلا
ولو ادعي عليه بشفعة فقال انما اشتريت لابني لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس
بين غرمايه فادعي انهم يعلمون دينه لم يحلفوا او ادعت امة الوطي وامية الولد فانكر السيد اصل الوطي
لم يحلف ومر في الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين اصلا ولو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وانه
كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلفه مع انه لو اقر بهما انعزل وان لم يثبت رشد الابن باقرار ابيه
او على قاض انه زوجه بجنونه فانكر لم يحلف مع انه لو اقر قبل والامام على الساعي انه قبض زكاته
فانكر لم يحلف ايضا ولو ثبت لزيد على عمرو فادعى دينا على خالد انه هذا الذي بيدك لعمرو فقال
بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد فيحلف فيقضي لمحذور وهو اثبات ملك لشخص بيمين
غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع وتطريقه الشيخ وبوبه قول ابن الصلاح لو اقر خالد
بان الثوب لعمرو بيع في الدين ولو كان له حق على ميت فاثبته وحكم له به ثم جا بمحضر يتضمن
ملكا للميت واراد ان يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز

ذلك انتهى وصرح بمثله السبكي فقال للوارث والصبي والدائن المطالبة بحقوق الميت انتهى وهو
ان قولهم ليس للدائن ان يدعي على من عليه دين لغريمه الغايب او الميت وان قلنا غريم الغريم
غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين وخرج بحيلوا اقر الخ نايب المالك كوصي ووكيل فلا
يحلف لانه لا يقبل اقراره نعم لو جرى عقد بيع وكيلين تحالفا كما مر وهذا مستثنى ايضا وكالوصي فيما
لو ذكرناه ناظر الوقف فالدعوى على احدهم لا ونحوهم انما هي لا قامة البينة اذ اقرارهم لا يقبل ولا
يحلفون ان انكروا ولو على نفي العلم الا ان يكون الوصي وارثا ولو وصف غيره زوجها فادعي اخر
انه ابن عمها ولا بينة لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لانها انما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعي
به قبل وهنا لو صدقه احدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم ان كان الزوج معتقا او ابن عم
واخذنا باقراره بالنسبة للمال وان انكر الخصم وكان الدعوى لم يحلفه على نفي العلم لانه طلب اثباتا وان
اقر بها ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكم ولا شاهد انه لم يكذب لارتفاع منصبهما عن ذلك
وان كان الواقف ينفي المدعي به لا تنفع المدعي وعدل عن فتصريح اصله بهذا الاستثنا لانه غير صحيح
لخروج هذا من قوله توجهت عليه دعوى لما مر ان هذين لا تسمع عليه الدعوى بذلك وخرج بقوله
في حكم غيره فهو فيه كغيره ولو قال مدعي عليه انا صبي والوقت يحتمل ذلك لم يحلف لان
يمينه تثبت صباه والصبي لا يحلف ووقف الامر حتى يبلغ ثم يدعي عليه وان كان الواقف بالبلوغ
في وقت احتماله قبل ومن ثم ادعي ان هذه من المستثناة من الضابط نعم لو سبي كافر فانبت
فادعي استعجال الانبات بدوا حلف فان نكل قتل واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا
براءة من الحق لانه صلى الله عليه وسلم امر حالفا بالخروج من حق صاحبه اي لانه علم كذبه كما
رواه احمد فلو حلفه ثم اقام بينة بالدعاء او شاهد ليحلف معه حكم بها وكذا لو ردت اليمين
على المدعي فنكل ثم اقام بينة والحصر في خبر شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك انما هو لحصر الحجة
في النوعين اي لا ثالث لهما واما منع جمعهما فلا دلالة للخبر عليه وقد لا تفيده البينة كما لو جاب
مدعي عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فلا يفيد المدعي اقامة البينة بانه اودعه لانها
لا تنافي ما حلف عليه من نفي الاستحقاق قاله البلقيني ولو اشتملت الدعوى على حقوق فله
التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة ما لم يفرقها في دعاوي كما قاله الماوردي ولا
يحلف جميعها في دعوى واحدة ولو اقام بينة ثم قال هي مبطلة او كاذبة سقط تمسكه بها لا اصل
الدعوى ولو قال من توجهت له يمين ابراتك عنها سقط حقه منها بالنسبة لتلك الدعوى فقط
فله استيناف دعوى وتحليفه وان قال المدعى عليه الذي طلب تحليفه قد حلفني مرة على هذه
الدعوى عند قاض اخر او اطلق فيحلفه انه لم يحلفني عليها مكن من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد
اقامتها فيمهل ثلاثة ايام في الاصح لان ما قاله محتمل ولا يجاب المدعي لو قال حلفني انني لم احلفه
فيحلف على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعي عليه يمين الرد واندفعت الخصومة
عنه والثاني المنع لانه لا يومن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا فيدور الامر
هذا كله اذا قال حلفني عند قاض اخر وان قال عندك ايها القاضي فان حفظ القاضي لم
يحلفه ومنع المدعي مما طلبه وان لم يحفظ حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه في الاصح لان
القاضي متى تذكر حكمه امضاه والا فلا يعتمد البينة ولو قال للمدعي قد حلفت ابي وبايعي
على هذا امكن من تحليفه على نفي ذلك ايضا فان نكل حلف هو وكذا لو ادعي على مقر له بدار
في يد المقر فقال هي ملكي لا ملك المقر لك فقال قد حلفته فاحلف انك لم تحلفه فيمكن من

تحليفه **واذا انكر** مدعي عليه فامر بالحلف فامتنع **ونكل** عن اليمين **حلف المدعي** بعد امر القاضي
له اليمين المردودة ان كان هو عاجزا عن نفسه لتحول اليمين عليه **وقضي له** بالمدعي به اي
مكن منه فقد صرح في الروضة بانه لا يحتاج بعد اليمين الي القضا له به **ولا يقضي بنكوله**
اي الخصم وحده وما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد من القضا به وحده رد بنقل مالك رضي
الله عنه في موطيه الاجماع قبلهما علي خلاف قولهما وصح انه صلي الله عليه وسلم رد اليمين
علي صاحب الحق **والنكول** يحصل باموره منها **ان ينكل** بعد عرض اليمين عليه **انا نا كل**
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف لصراحتهما فيه ومن ثم لو طلب العود الي الحلف
ولم يرض المدعي لم يجب كما اعتمده وان نازع فيه جمع ورجح البلقيني اعتبار الحكم لتكوله
مجتهدا فيه ومن النكول ايضا ان يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كما اطلقوه نعم يتجه تقييده
اخذا مما ياتي فيمن توسم فيه الجهل باصراره علي ذلك بعد علمه بوجوب امتثال امر الحاكم وكلامهم
هنا صريح في الاكتفا بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني ولو قال له قل بالله فقال والله
او تالله فغيه وجهان ارجحهما انه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو الي مجرد
الصلة فلم يوثر ولو امتنع من التغليظ في شي مما مر كان ناكلا خلافا للبلقيني **فان سكت**
بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة **حكم القاضي بنكوله** بان يقول له جعلتك ناكلا او نكلتك
بالتشديد لا متناعه ولا يصير هنا ناكلا من غير حكم لان ما صدر عنه ليس صريح نكول ويندب
ان يعرضها الحاكم عليه ثلاثا وهو في الساكت اكد ولو توسم منه جهل النكول وجب عليه تعريفه
بان يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعي وانه لا تسمع بينتك بعده باداا او نحوه فلو حكم عليه
ولم يعرفه نفذ اذ هو المقصر بعدم تعلمه حكم النكول **وقوله** اي القاضي **للمدعي** بعد امتناع المدعي
عليه او سكوته **احلف** واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل احلف **حكم منه بنكوله** اي منزل منزلة
حكمه به فليس للمدعي عليه ان يحلف الا ان رضي المدعي وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم
بعد نكوله العود الي الحلف وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا لم
يعد له الا برضي المدعي فان لم يحلف لم يكن للمدعي الحلف في يمين مردودة لتقصيره برضاه
بحلفه لو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض الحاكم اليمين علي المدعي امتنع
علي المدعي حلفه المردودة علي ما قاله الرافعي عن البغوي وله طلب حلف غريمه بعد اقامة
شاهد واحد وحينئذ فلا تنفعه الا البينة الكاملة لتقصيره ولو نكل في جواب وكيل المدعي
ثم حضر الموكل فله تحليفه من غير تجديد دعوي **واليمين المردودة** من المدعي عليه او من
الحاكم علي المدعي **في قول انها كبينة** يقيمها المدعي **وفي الاظهر انها كاقرار المدعي عليه**
لانه بنكوله يتوصل الي الحق فاشبه اقراره وعليه يجب الحق بفراغ المدعي منها وان لم يحكم به حاكم
فلو اقام المدعي عليه بينة او حجة اخري **باداا او ابرا** او نحوهما من المسقطات **لم تسمع** لتكذيبه
لها باقراره ولا فرق في ذلك بين ان يكون المدعي به دينا او عينا وان نقل الدميري عن عامة
النقلة فتوا بسماعهما فيما اذا كان المدعي به عينا قال وانما اشار اليه المصنف بقوله باداا او ابرا وما ذكره
بعد هذا في اثنا الركن الخامس من سماعها وصحح البلقيني وصوبه الزركشي مفرع علي انها
كالبينة والاصح خلافه **فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشي سقط حقه من اليمين** لاعراضه
فليس له العود اليها ولو في مجلس اخر اذ لو لم نقل بذلك لاضره ورفعه كل يوم الي قاض **وليس**
له مطالبة الخصم ما لم تقم بينة كما لو حلف المدعي عليه ومحل ذلك حيث توقف ثبوت الحق علي يمين

المدعي

المدعي وان لم يحتج بيمينه كما لو ادعي الغا من ثمن مبيع فقال المشتري اقبضتك اياه فانكر البايع
فانه يصدق بيمينه فان نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة وان نكل ايضا الزم بالالف لا للحكم
بالنكول بل لاقراره بلزوم المال بالشرا ابتدا ومثله ما لو طلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدي
فقالت بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلفت فلا عدة وان نكلا ايضا اعتدت لا للنكول بل لاصل
بقا النكاح واثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع **وان تعلل المدعي باقامة بينة او مراجعة حساب**
او استفتا او نحو ذلك **امهل** حتما كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي **ثلاثة ايام** فقط لئلا يضر بالمدعي
عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضيها من غير عذر **وقيل ابدا** لان اليمين حقه فله تاخيره
كالبينة **فان استمهل المدعي عليه حين استحلف لينظر حسابه** او طلب الامهال واطلق كما
فهم بالاولي **لم يمهل** الا برضي المدعي لانه مجبور علي الاقرار واليمين بخلاف المدعي فانه مختار
في طلب حقه فله تاخيره **وقيل يمهل ثلاثة** من الايام للحاجة وفرق بينه بينظر حسابه ما لو
استمهل لاقامة حجة ليخوا دافع فانه يمهل ثلاثا كما مر **ولو استمهل في ابتدا الجواب** لنظر حساب
او مراجعة عالم **امهل الي اخر المجلس** ان شا القاضي كما جري عليه ابن المقري تبعا لما اقتضاه
كلامهما والقول بان المراد ان شا المدعي كما اشار اليه الشارح كما جري عليه الشارح لما افاده
البلقيني بانه هذا غير محتاج اليه اذ للمدعي ترك الدعوي من اصلها وينبغي علي الاول حمل ذلك
علي اذا لم يضر الامهال بالمدعي لكونه يستند علي جناح سفر والاوجه ان المراد بالمجلس مجلس
القاضي وكالنكول ما لو اقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فان علل امتناعه بعذر امهل ثلاثة ايام
والا فلا واعلم انه لو ادعي عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتي ياتي ببينة لم يلزمه وما اعتاده
القضاة من خلاف ذلك محمول كما قاله الامام علي خوف هربه اما بعد اقامة شاهد وان لم يزك فيطالب
بكفيل فان امتنع حبس علي امتناعه لا علي الحق لعدم ثبوته **ومن طولب بزكاة فادعي دفعها الي**
ساع اخر او غلط خارص او مسقطا اخر سن تحليفه فان نكل لم يطالب بشي **وان ادعي الزكاة**
اليمين علي راي **فنكل وتعذر رد اليمين** لعدم انحصار المستحق **فالاصح** علي هذا الضعيف
انها تؤخذ منه لا للحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضي ملك النصاب والحول او طولب بجزية
بعد اسلامه وكان قد غاب فقال اسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فان
نكل اخذ منه لتعذر رد ما قاله ادعي ذلك وهو حاضر لم يقبل واخذت منه ولو ادعي ولد مرتزق
بلوغه بالاحتلام لاثبات اسمه حلف فان نكل لم يعط لا للحكم بنكوله بل بان الموجب لاثبات اسمه
وهو الحلف لم يوجد ولو نكل مدعي عليه بمال ميت بلا وارث او نحو وقف عام او علي مسجد حبس
الي ان يحلف او يقر ولذا لو ادعي وصي ميت علي وارث انه اوصي بثلث ماله للفقرا مثلا
فانكر ونكل عن اليمين فيحبس الي ان يقر او يحلف **ولو ادعي ولي صبي** ومجنون ولو وصيا او
قيما **دينا له علي اخر فنكل لم يحلف الولي** كما لا تحليف مع الشاهد لان اثبات الحق لانسان بيمين
غيره وهو مستبعد فيوقف للبلوغ والافاقة **وقيل يحلف** لانه المستوفي له **وقيل ان ادعي مباشرة**
سببه اي ثبوته بسبب باشره بنفسه **حلف** لان العهدة تتعلق به والا فلا ولا ينافيه ما تقدم في
الصداق لانه انما يحلف ثم ان العقد جري علي كذا وهو فعل نفسه وان ترتب عليه استحقاق المولي
عليه ذلك بخلاف ما هنا فانه يحلف علي ان موليه يستحق كذا وهو ممتنع ومر حكم ما لو وجب لموليه
علي مثله دين ولو ادعي لموليه دينا واثبته فادعي الخصم الخصم نحو ادا احلف حالا واخرت اليمين
علي نفي العلم الي كماله كما مر **فصل** في تعارض البينتين اذا **ادعيا** اي اثنان اي كل منهما **عينا**

في يد ثالث لم ينسبها ذو اليد الى احدهما قبل البينة ولا بعدها واقام كل منهما بها بينة سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فاشبه الدليلين اذا تعارضا فلا ترجيح وحينئذ فيحلف كل منهما يمينا فان اقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة او بعدها رجحت بينته وفي قول يستعملان صيانة لهما عن الالغا بحسب الامكان فينتزع من ذي اليد وعليه في قول يقسم المال بينهما بالسوية لخبر ابي داود بذلك وحمله الاول على ان العين كانت بيدهما وفي قول يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة رجح لخبر فيه مرسل وله شاهد واجاب الاول بحمله على انه كان في عتق او قسمة وفي قول يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحا لان احداهما صادقة والاخرى كاذبة فيوقف كما لو زوج المراة وليان ونسي السابق ولم يرجح واحدا من الاقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف واصحها الاخير على التساقط فقط لو كانت العين في يدهما واقاما بينتين فشهدت بينة الاول بالكل ثم بينة الثاني له به بقيت بيدهما كما كانت لا تنتقلا ولو بنية احدهما على الاخر نعم يحتاج الاول الى اعادة بينته بنصف الذي بيده لتقع بينة الخارج بالبينة لذلك النصف ولو شهدت بينة كل منهما بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط ولا ترجيح بيد اما اذا لم تكن بيد احد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجح والا قدم وهو بيان نقل الملك على ما ياتي ثم ما اليد فيه للمدعي او لمن اقر له به او انتقل له منه ثم شاهدان على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ احدهما به يذكر زمان او بيان انه ولد في ملكه مثلا ثم يذكر سبب الملك وتقدم ايضا ناقله على مستصحب للاصل ومن تعرضت لكون البايع مالكا عند البيع ومن قالت وقبض الثمن او هو مالكه الان على من لم يذكر ذلك ولا ترجيح بوقف ولا بينة اقضم اليها حكم بالملك على بينة ملك بلا حكم كما قاله الاسنوي والعراقي وغيرهما خلافا للبغوي ولا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما هو ظاهر لحاصل الحكم لا ترجيح به فلو لي حكم فيه زيادة على الاخر فان تعارض حكمان كان اثبت كل ان معه حكما تكن احدهما بالصحة والاخر بالوجوب اتجه تقديم الاول لاستلزامه ثبوت الملك بخلاف الثاني واعلم ان الحكم متى اهمل حملا بان لم يثبت استيفا شرايط الشرعية حمل على الصحة حيث كان موثوقا بعلمه ودينه وقد ذكر المصنف اكثر هذه المرجحات بذكر مثلها فقال ولو كانت العين بيده تصرفا او سكنا فاقام غيره بها اي بملكها من غير زيادة بينة واقام هو بينة بينت سبب ملكه ام لا وقالت كل اشتراها او غصبها من الاخر قدم من غير يمين صاحب اليد ويسمى الداخل لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه ابو داود وغيره ولترجيح بينته وان كانت شاهدا ويمينا على الاخرى وان كانت شاهدين ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بانه اشتراه منه او من بايعه مثلا او ان احدهما غصبها قدم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفي قولها بيد الداخل غاصبة كما ذكره جمع فان قالت بينة منه والثانية اشتراها منه قدمت لانها تثبت نقلا صحيحا وكذا لو قالت بيده بحق لانها تعارض الغصب فيبقى اصل اليد ولو اقام بينة بان الداخل اقر له بملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا من المقر له وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت وهو في يد غيره وتسلمه منه ثم يتجه ان ذا اليد ارجح من قابله وتسلمه منه ومن انتزع منه ابحجة وصار ذا يد فيه بالنسبة لغير الاول فلو ادعى عليه اخر واقام بينة مطلقة اعادت بينته ورجحت بيده ولو اجاب ذو اليد باشتريتها من زيد واثبت المدعي اقرار زيد له بها قبل الشرا واثبت المدعي عليه اقرار

المدعي

المدعي بها قبل الشرا وجهل التاريخ اقرت بيد المدعى عليه اذ بيده لم يعارضها معارض ولو اقامت بينة واقف وقف محكوم به بينة بانه ملكها اياه قبل وقفه تمليكا لازما لم يفدها شيئا لترجيح الوقف باليد قبل وحكم الحاكم وانما يتجه هذا ان كان الترجيح من مجموع الامرين اما اذا قلنا ان الحكم الحاكم لا يرجح فالا وجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لان بينة التمليك نسختها وابطلتها ورفعت يد الواقف صريحا ولو ادعى لقيطا بيد احدهما واقام كل بينة استويا لانه لا يدخل تحت اليد ولا تسمع بينة الا بعد سماع بينة المدعي وان لم تزك اذ الحجة انما تقام على خصم وافهم كلامه عدم سماعها بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل فيجانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية نعم يتجه كما قاله البلقيني سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا يدفع اعادتها بعد بينة الخارج ولو اختلف الزوجان في امتعة دار ولو بعد الفرقة فمن اقام بينة على شي فله والا فان كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف دون الاخر قضي للحالف واختلاف ورثتهما وورثة احدهما والاخر كذلك وسوا ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة او للزوجة كحلي وغزل ولهما كدراهم ودنانير او لا يصلح لهما كمصحف وهما اميان وتبل وتاج ملك وهما عاميان ولو ازيلت يده ببينة حسا بان سلم المال لخصمه او حكما بان حكم عليه به فقط ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده مثلا سمعت وقدمت لان يده انما ازيلت لعدم الحجة فان ظهرت حكم بها وتنقض الاول وقيل لا تسمع ولا ينقض الحكم بها لان تلك اليد قضي بزوالها فلا يعود حكمها ورد بعده القاضي ابو الطيب بانه خلاف الاجماع وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد لان الحكم انما وقع بتقدير عدم المعارض فاذ اظهر عمل به وكان نظير استثني من الحكم وخرج بمستند الى اخره شهادتها بملكه من غير اسناد فلا تسمع ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال ولذا قدمت بينة لو شهدت انها ملكه وانما اودعه او اجره او اعاره او انه او بايعه غصبه منه واطلقت بينة الداخل ولو ادعى كل انه اشتراه من صاحبه واقام بينة ولا تاريخ قدم صاحب اليد ولو تداعيا جيوانا او دارا وارضا ولاحدهما متاع عليها او فيها او اتفقا على الحمل والزرع او قامت به بينة قدمت البينة الشاهدة الشهادة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فالبد له وبه فارق ما لو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة في لبسه للعبد دون مالكه فلا يد له فان اختص بمتاع كانت اليد له فيه خاصة ولو اخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي امر الاخذ برد الثوب بحيث لا بينة لان اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه الفا لي عليه او عنده فانكر فانه يؤمر برده له ولو قال اسكنته داري ثم اخرجته منها فاليد للساكن لاقراره الاول بها فيحلف انها له وليس قوله زرعتها او باجارة اقرار له بيد ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرف او سلم مسمر حلف الثاني او منفصل كمتاع فالاول للعرف وما اضطرب فيه يكون بينهما ان تحالفا لا تنتفي المرجح ومن اقر لغيره بشي حقيقة او حكما ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا ممكنا من المقر له لان اقرار المكلف مواخذ به حالا وماء لا وان لم يكن له كبير فايدة ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظايره كما مال اليه في المطلب تبعا للقفال وغيره للاختلاف في سبب الانتقال مما يحتمله غيره من الحرق بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره اخذا مما ذكروه في الاخبار بتنجس الما بانه يحتاط هنا فوق ما يحتاط له ثم بل لا جامع بينهما اذ وظيفة الشاهد التعيين

التعيين لينظر القاضي في المعينات ويرتب عليها مقتضاها وادعى الزركشي ان نص الام
على عدم اشتراط بيان السبب وان الجمهور عليه ولو ادعى عليه عينا فانكر فاقام المدعي بينة
انه اقر له بها فاقام صاحب اليد بينة انها ملكه قدمت بينة الاقرار على تلك لعدم ذكرها سبب
الانتقال فاحتمل اعتمادها ظاهر اليد وتقوم في الاقرار انه لو اقر بانه وهبه كذا او ملكه لم يكن
اقرارا بالقبض لاحتمال اعتقاده حصوله بمجرد العقد وحينئذ فتقبل دعواه بعدُ لكونه لم
يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده اخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال **ومن اخذ منه مال**
ببينة ثم ادعاه ولم يشترط ذكر الانتقال في الاصح لان البينة لم تشهد الا على التلقي حالا فلم
يتسلط اثرها على المستقبل وبه فارق ما مر في المقر وقضيته انها لو اسندت لسبب يتعلق بالماخوذ
منه كانت كالاقرار وهو ما بحثه البلقيني والثاني يشترط كالاقرار **والمذهب ان زيادة عدد**
او نحو عدالة شهود **احدهما لا ترجح** بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع
لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم نعم كالرواية وفرق الاول بما مر وبان مدار الرواية
على اقوى الظنين ومن ثم بحث انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لانها
حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض **وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامراتان**
او اربع نسوة فيما يثبت بشهادتهن لكمال الحجة من الطرفين اتفاقا وقيل قولان ووجه الترجيح
زيادة الوثوق بقولهما ولذا اثبت بهما ما لا يثبت برجل وامراتين **فان كان للاخر شاهد**
ويمين رجح الشاهدان او الشاهد والمراتان او الاربع نسوة فيما يقبلن فيه **في الاظهر** للاجماع
على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين نعم لو كان معهما يد قدما لاعتضادهما بها وبحث الشيخ
انهم لو تعرضا لغصب هذا الماي بيده والشاهدان بملكه قدم الشاهد واليمين لان معهما زيادة
علم قال ويحتمل العكس لان الثانية حجة اتفاقا مع قوة دلالة اليد انتهى والثاني اوجه ومقابل
الاظهر يتعادلان لان كلا منهما حجة كافية في المال **ولو شهدت البينة لاحدهما** اي متنازعين في
عين بيد ثالث او لا بيد احد **بملك في سنة وشهدت بينة اخرى للاخر** بملك لها اكثر
من سنة وقد شهدت كل منهما بالملك حالا او قالت ما نعلم مزيلا له لما ياتي ان الشهادة
بملك سابق لا تسمع بدون ذلك **فالاظهر ترجيح الاكثر** لانها اثبتت ملكا في وقت لم
تعارضها فيه فيثبت فيه ثم في محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه والاصل
في كل ثابت دوامه والثاني لا ترجيح ويتعارضان لان المقصود اثبات الملك في الحال ولا
تاثير للسبق لانه غير متنازع فيه ولو كانت بيد متقدمة التاريخ وحده كما لو ادعى شراء عين
بيد غيره واقام بينة وقد بان مستحقا او معيبا واراد رده واسترجاع الثمن واقام صاحب
اليد بينة بانه وهبه من المدعي ولم تؤرخا تعارضتا فان تاخرتا حكم بالاخيرة افتى به القفال
ولصاحبها اي المتقدمة **الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ** اي من يوم ملكه بالزيادة
بالشهادة لانها ثمرة ملكه نعم لو كانت العين بيد الزوج او البايع قبل القبض لم تلزمه اجرة
كما علم مما في بابهما **ولو اطلقت بينة** بان لم تتعرض لزمن الملك **وارخت بينة** فلا يد لاحدهما
واستويا في ان لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك **فالمذهب انهما سواء** فيتعارضان
ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت بما هو اكثر من الاول نعم لو شهدت احداهما
بدين والاخرى بالابراء من قدره رجحت هذه لانها تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين
بخلاف ما لو اثبت على زيد اقرارا بدين فاثبت زيد اقرار المدعي بعدم استحقاقه عليه شيئا

فانه

فانه لا يؤثر كما مر في الاقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن
ثم صرح في البحر بانه لو اقر له بدار فادعى ان المقر له قال لا شيء لي فيها احتمل تقديم الاول وان كانت
اليد للثاني لرجوع الاقرار الثاني الى النفي المحض اما اذا كان لاحدهما يد او شاهدان وللاخر
شاهد ويمين فتقدم الشاهدان واليد وكذا البينة المتعرضة لسبب الملك كنتج او ثمر او نسج او
حلب في ملكه او ورثه من ابيه ولا اثر لقولها نبت داته من غير تعرض لملكها وقيل كما في الروضة
تقدم المؤرخة لانها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قبل الاول لكنها لا تنفيه **والمذهب انه**
لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم لانهما متساويان في اثبات الملك في الحال فيتساقطان
فيه وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي اقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل انها
لا تزال بها وقيل العكس وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة اوجه في الروضة كاصلها
اما لو كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقف والمتاخرة التي معها يد شاهدة بملك او وقف
قدمت صاحبة اليد قال البلقيني وعليه جرى العمل ما لم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على
بيع صدر من اهل الوقف وبعضهم بغير سبب شرعي فحينئذ تقدم العمل بالوقف وهو ظاهر
وقد اعتمده غيره وفي الانوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى عينا في يد
غيره وانه من زيد منذ سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت
بينة الخارج كما دل عليه كلام البلقيني كجمع من المتقدمين لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه
من زيد بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال ان زيدا استردها ثم باعها للاخر لان هذا خلاف
الاصل وظاهر كلام ابن المقري كالروضة واصلها تقديم بينة ذي اليد الصورة هنا وان تاخر
تاريخ يده والمعتمد الاول وحينئذ فيتعين تقييد به اطلاق الروضة ولهذا لو ابتاع شيئا من وكيل بيت
المال واقام كل بينة ببيع صحيح قدم الاسبق لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال ولا
عبرة بكون اليد للثاني **والمذهب انها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع**
حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع
فكذا البينة ولانها شهدت له بما لا يدعيه وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض
لان النفي قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الاعسار وفي قول تسمع من غير هذا القول
ويثبت بها الملك امس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك
حالا كما سياتي في مسئلة الاقرار كما لو شهدت انها ارضه زرعها او دابته فنتجت في ملكه او ان
هذا شجرته في ملكه او هذا الغزل من قطنه والطير من بيضته امس او بان هذا ملكه امس اشتراه
من المدعى عليه او اقر له به او ورثه امس وكان شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو
يملكها او نحوه فيقبل وان لم يقل انها الان ملك المدعي او بان مورثه ترك له ميراثا او بان فلانا
حكم له به فيقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله بخلاف ما باصله لا يد
ان ينضم اليها اثباته حالا وكان ادعى رق شخص بيده فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه فتقبل
بينته بذلك اذ القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا ولو قال لغريمه كانت بيدك
امس لم يكن اقرارا له باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك امس لانه
صريح في الاقرار له به امس فيؤاخذ به ولو ادعى من بيده عين شراها من زيد في شهر فادعت
زوجته انها تعوضتها منه من شهرين واقام كل بينة فان ثبت انها كانت بيد الزوج حالة التعويض
حكم له بها والا بقيت بيد من هي بيده الان كذا قيل والاوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على ان

اصل لانتقال من زيد فعل باسبقهما تاريخا **وتجوز الشهادة** بل يتجه وجوبها ان انحصر الامر فيه
على ان الجائز يصدق بالواجب **بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشرا وغيرهما** لان
الحاجة تدعو اليه اذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دايما لا يفارقه لحظة لانه متى فارقه امكن
زوال ملكه عنه فتتعذر عليه الشهادة نعم يشترط ان لا يصرح في شهادته بان مستنده الاستصحاب
فان صرح به لم تقبل عند الاكثرين لكن يتجه حمله على ما اذا ذكره على وجه الريبة والتردد فان
ذكره لحكاية حال او تقوية قبلت معه وبه الاذرعي على انه لا يجوز الشهادة بملك نحو وارث او
متهب او مشتر ما لم يعلم ذلك المتنقل عنه قال الغزي واكثر من يشهد يعتمد ذلك جهلا **ولو شهدت**
بينة **باقراره** اي المدعى عليه **امس بالملك له** اي المدعي **استديم** حكم الاقرار وان لم يصرح
بالملك حالا لانه اسنده الى تحقيق ولولا ذلك لبطلت فايدة الاقارير وفارق الشهادة
بالملك المتقدم بان ذاك شهادة بامر تخميني فاستصحب وهذه بامر قطعي فان لم ينضم له
الجزم حالا لم يؤثر قال الامام وكذا الحكم لو شهدت بانه اشتراها امس من ذي اليد لان الشراء
من الخصم والاقرار منه مما يعرف يقينا وليس كما لو شهدت بالشراء من الغير لا يكون حجة على ذي
اليد **ولو اقامها** اي الحجة **بملك دابة او شجرة** من غير تعرض لملك سابق **لم يستحق ثمرة**
موجودة يعني مؤبرة **ولا ولدا منفصلا** عند الشهادة لانهما ليسا من اجزا الدابة والشجرة
ولذا لا يتبعانهما في البيع المطلق ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة
ويستحق حملا وثمرة لم تؤبر عند الشهادة **في الاصح** تبعا للاصل كما لو اشتراها ولا اعتبار
باحتمال كون ذلك لغيرها كذا الام والشجرة بنحو وصية لانه خلاف الاصل ومقابله احتمال
للام لاحتمال كونه لغيره بوصية اما اذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه
ونعلم ان حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز ان يكون ملكه لها حدث قبل الشهادة **ولو**
اشترى شيا واقبض ثمنه **فاخذ منه بحجة** اي بينة **مطلقة** بان لم تصرح بتاريخ الملك **رجع**
على بايعه الذي لم يصدقه **بالثمن** لمسيس الحاجة وان كان مقتضى الاصل السابق عدم الرجوع
لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي وتكون المبايعة صحيحة وخرج بحجة التي هي البينة
هنا كما تقرر ما لو اخذ منه باقرار او بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر ومطلقة ما لو اسندت
الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعا بل لا حاجة اليه كما قاله البلقيني اذ لو اسندت لما بعد
العقد رجع ايضا على مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضي لان المستندة لذلك الزمن حكمها
بالنسبة لما قبله حكم المطلقة وبايع بايعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه ولم يصدقه
ما لو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه
له اعتمادا على ظاهر يده او كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره
حينئذ ومن ثم لو اشترى قنا واقر برقه ثم ادعى حرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يمنع
ذلك اعترافه برقه لاعتماده فيه على ظاهر اليد ولو اقر مشتر لمدع بملك المبيع لم يرجع بالثمن
على بايعه ولم تسمع دعواه عليه بكونه ملكا للمقر له فان اقر واخذناه به **وقيل لا يرجع**
المشتري على بايعه بالثمن **الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشرا** لينتفي احتمال الانتقال من
المشتري اليه وانتصار البلقيني له وان لم ينقله احد قبله للقاضي وان الاول يلزمه محال عظيم
وهو ان المشتري يأخذ النتاج والثمرة والزوايد المنفصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع
على البايع بالثمن وهو قضية فساد البيع رد بما مر من تعليل الرجوع والزوايد كالعين لا كالثمن

وقد

وقد تقرر ولان حكمها غير حكم زوايدها ومحل الخلاف حيث قبض المشتري المبيع والا رجع
بالثمن قطعا تنزيلا لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض **ولو ادعى ملكا** لعين بيد غيره
مطلقا بان لم يذكر له سببا **فشهدوا له** به **مع ذكر سببه لم يضر** ما زادوه في شهادتهم لان
سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحا
لذكرهم له قبل الدعوى به فان جدد المدعي دعوى الملك وسببه فشهدوا له بذلك رجحت حينئذ
وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر في شهادتهم لمناقضتها للدعوى والفرق بين هذا وبين
ما لو قال له علي الف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل ثمن ثوب حيث لم يضر انه لا يعتبر في الاقرار
المطابقة خلاف الشهادة فلا بد من مطابقتها للدعوى **فصل** في اختلاف المتداعيين في نحو
عقد او اسلام او عتق اذا اختلفا في قدر ما اكترى من دار او اجرته او هما كان **قال اجرتك هذا البيت**
سنة كذا **بعشرة** مثلا **فقال بل اجرتني جميع الدار** المشتملة عليه **بالعشرة واقاما بينتين**
تعارضتا سواء اطلقتا ام احداهما ام اتحد تاريخهما ام اختلف مع اتفاقهما على انه لم يجر سوى
عقد فقط فيسقطان لمناقضتهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم مما
مر ويفارق ما لو شهدت بينة بالف واخرى بالفين حيث يجب الفان بانهما لا يتنافيان لان
الشهادة بالالف لا تنفي الالفين وهنا العقد واحد **وفي قول تقدم المستاجر** لاشتمال بينته
على زيادة علم وهي اكتراء جميع الدار اما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة
ثم ان كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية او بالبعض افادت الثانية صحة الاجارة في الباقي
قال الرافعي ولك ان تقول محل التعارض في المطلقتين وفي المطلقة والمورخة اذا اتفقا على ذلك
والا فلا تعارض لجواز ان يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المورخة
فيثبت الزايد بالبينة الزايدة ويمكن رده بان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض
في اكثر المسايل وقد يدعى تاييده بقول المصنف الاتي ولكن ان اطلقتا او احداهما الا ان يجاب
بان العقد الموجب للثمن متعدد ثم يقينا فساغ احتمال اختلاف الزمن فعمل به لقوة مساعدة
واما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه جواز الاختلاف **ولو ادعيا** اي كل من اثنين **شيا في يد**
ثالث فان اقر به لاحدهما سلم له وللاخر تحليفه اذ لو اقر به ايضا غرم له بدله وان انكرهما ولا
بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده وان ادعيا شيا على ثالث **واقام كل منهما بينة انه**
اشتراه منه وهو يملكه او وسلمه اليه **ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق**
منهما تاريخا لان معها زيادة علم ولان الثاني اشترى من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال
عوده لانه خلاف الاصل بل والظاهر ويستثنى كما قاله البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في
زمن الخيار وشهدت بينة به فيقدم على الاول الثمن وما لو تعرضت المتاخرة لكونه ملكا للبايع وقت
البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فيقدم المتاخرة ايضا وخرج بقوله ووزن له ثمنه ما لو لم يذكر فان
ذكرتاه احداهما قدمت ولو متاخرة لانها تعرضت لموجب التسليم **والا** بان اطلقتا او احداهما او
ارختا بتاريخ متحد **تعارضتا** فيسقطان ثم ان اقر لاحدهما فذاك والا حلف لكل يمينا ويرجعان
عليه بالثمن لثبوته بالبينة وسقوطهما انما هو فيما وقع فيه التعارض وهو العقد فقط ومحله حيث
لم يتعرضا لقبض المبيع والا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر
بالقبض فعلم بما تقرر في هذه وما قبلها ان حكمهما واحد في التعارض وتقديم الاسبق وكان المصنف
انما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف احكامهما لاجل الخلاف ويجري ذلك في قول واحد اشتريتها

من زيد واخرا اشترتيها من عمرو علي الوجه المذكور واقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق
من العين في يده فيحلف لكل منهما او نغير **ولو قال كل منهما** اي المتداعيين والمبيع في يد المدعي
عليه **واقاماها** اي البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن **فان اتحد تاريخهما تعارضتا** وتساقطتا
لامتناع كونه ملكا في زمن واحد لكل منهما وحده فيحلف لكل منهما كما لو لم يكن لواحد منهما بينة
وان كان لاحدهما بينة قضي له وحلف للاخر **وان اختلف** تاريخهما **لزمه الثمنان** لان التنافي
غير معلوم والجمع ممكن لكن يشترط ان يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال
من المشتري الي البايع الثاني ثم العقد الثاني فلو عين الشهود زمنا لا يتاتي فيه ذلك
لم يلزم الثمنان ويحلف حينيذ لكل **وكذا** يلزمه الثمنان **ان اطلقتا او** اطلقت **احداهما** وارخت
الاخري **في الاصح** لاحتمال اختلاف الزمن وحيث امكن الاستعمال لم يحكم بالاسقاط والثاني
انهما كمتحدي التاريخ لان الاصل براة المشتري فلا يوخذ الا باليقين وفارقت هذه ما قبلها
بان العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا والقصد هنا الثمنان والذمة لا تضيق عنهما
فوجبا وشهادة البينة علي اقراره كهي علي البيعين فيما ذكر ونقل في الانوار عن فتاوي
القفال انه لو شهدا بانه باع عا قلا واخران بانه مجنون ذلك اليوم عمل بالاولي وبانه باع
مجنونا قدما وفي فتاوي القاضي نحوه ولو قالت بينة انه اقر بكذا يوم كذا فقالت
اخري كان مجنونا في ذلك الوقت قدمت لان معها زيادة علم وعند البغوي يمن لم يعرف
انه يجن وقتا ويفيق وقتا والا تعارضتا **ولو مات** شخص **عن ابنين مسلم ونصراني
فقال كل منهما مات علي ديني** فارثه ولا بينة **فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني**
بيمينه لان الاصل بقا كفره **فان اقاما بينتين مطلقتين** بما قالاه **قدم المسلم** لاختصاصها
بزيد علم لانها ناقلة من النصرانية الي الاسلام والاخري مستصحبة تكلم بها وكذا كل مستصحبة
وناقلة ومنه بينة الجرح علي بينة التعديل علي ما مر **وان قيدت** احداهما **ان اخر كلامه
اسلام** اي كلمه وهي الشهادة **وعكسته الاخري** فقيدت ان اخر كلامه النصرانية كقالث ثلاثة
تعارضتا وتساقطتا لتناقضهما لانه لا يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني ولذا الوقيرف
بينته فقط وقيد البلقيني التعارض بما اذا قالت كل اخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده الي ان
مات واما اذا اقتصرت علي اخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال ان كلا اعتمدت ما سمعته
منه قبل ذهابها عنه ثم استصحب حاله بعدها ولو قالت بينة اسلام علمنا تنصره ثم اسلامه
قدمت قطعا والاوجه عدم الاكتفا هنا بمطلق الاسلام والتنصر الا ممن فقيه موافق للحاكم
كما مر في نظيره فقد قالوا يشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر وفي وجوب
تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان اصحهما نعم لا سيما اذا لم يكن الشاهد من اهل
العلم او كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر **وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينته
انه مات علي دينه تعارضتا** اطلقتا ام قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة اعمالها فان قيدت
واحدة وقيدت الاخري اتجه تعارضهما واذا تعارضتا ولا بينة لاحدهما وحلف كل للاخر عينا والمال
بيدهما او بيد احدهما تقاسماه نصفين اذ لا مرجح او بيد غيرهما فالقول قوله ثم التعارض انما هو
بالنسبة للحوارث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابر المسلمين ويقول المصلي
عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بان التعارض هنا
صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنايز ولو قالت بينة مات في شوال واخري

في شعبان قدمت لانها ناقلة ما لم تقل الاولي رايته حيا في شوال والا قدمت علي المعتمد
او بري من مرضه الذي نزع فيه خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الي التعارض لانها ناقلة
**ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا
وقال النصراني بل** اسلمت **قبله** فلا ارث لك **صدق المسلم بيمينه** لان الاصل استمراره علي دينه
فيحلف ويرث ومثل كما في المحرر وحذفه للعلم به مما ذكر المنهج انه لا فرق في تصديق المسلم بين
اتفاقهما علي وقت موت الاب وعدمه ما لو اتفقا علي موت الاب في رمضان وقال المسلم اسلمت
في شوال والنصراني في شعبان **وان اقاماهما** اي البينتين بما قالاه **قدم النصراني** لان بينته ناقلة
والاخري مستصحبة لدينه فمع الاول زيادة علم وتقييد البلقيني ذلك بما اذا لم تقل بينة المسلم
علمنا تنصره حال موت ابيه وبعده ولم تستصحب فان قالت ذلك قدمت والا لزم الحكم بردته عند
موت ابيه والاصل عدم الردة محل نظر والاوجه فيما لو شهدا بانا راينا ه حيا في شوال التعارض
النعارض فيحلف المسلم **فلو اتفقا** اي الابنان **علي اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات
الاب في شعبان وقال النصراني مات في شوال صدق النصراني** بيمينه لان الاصل بقا الحياة
وتقدم بينة المسلم علي بينته ان اقاما بينتين بذلك لانها ناقلة من الحياة الي الموت في شعبان
والاخري مستصحبة الحياة الي شوال نعم ان قالت رايناه حيا في شوال تعارضتا كما
قاله فيحلف النصراني كما مر واما اذا لم يتفقا علي وقت الاسلام فيصدق المسلم كما مر لاصل
بقايه علي دينه وتقدم بينة النصراني لانها ناقلة ما لم تقل بينة المسلم عاينا الاب ميتا
قبل اسلامه فيتعارضان ولو مات عن اولاد واحدهم عن ولد صغير فوضعوا ايديهم علي المال
فلما كمل ادعي بمال ابيه وبارث ابيه من جده فقالوا مات ابوك في حياة ابيه فان كان ثم
بينة عمل بها والا فان اتفق هو وهم علي موت احدهما واختلفا في ان الاخر مات قبله او بعده حلف
من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والا صدق في مال ابيه وهم في مال ابيهم فلا يرث الجد من
ابنه وعكسه اذا حلفا او نكلا جعل مال ابيه له ومال الجد لهم **ولو مات عن ابوين كافرين
وابنين مسلمين** بالغين **فقال كل** من الفريقين **مات علي ديننا صدق الابوان باليمين**
لان الولد محكوم بكفره في الابتدا باتفاقهما فيستصحب حتي يعلم خلافه **وفي قول الابنين**
او يصطلحوا لتساوي الحالين بعد بلوغه واسلامه وكفره لانا انما نحكم بالتبعية في صغره
فاما اذا بلغ فلا قال في زيادة الروضة وهذا ارجح دليلا لكن الاصح عند الاصحاب الاول
اما عكس ذلك بان عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه واسلم هو او بلغ بعد
اسلامنا وانكر الابنان ولم يتفقوا علي وقت الاسلام في الثالثة صدق الابوان عملا بالظاهر
والاصل بقا الصبي ولو شهدت بان هذا لحم مذكاة او لحم حلال وعكست اخري قدمت الاولي
اخذا من قولهم يقبل قول المسلم فيما لو جا المسلم اليه بلحم بصفات السلم هو مذكي وقال المسلم
هو لحم ميتة فلا يلزمني قبوله لان اللحم في الحياة محرم الاكل فيستصحب حتي تعلم ذكاته فعلم ان الاولي
ناقلة عن الاصل فقدمت ويتجه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي التعارض في بينة تشهدت بالاقطا
واخري بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الايتام وان بحث بعضهم تقديم الاولي لزيادة علمها بالنقل
عن الاصل لان الثانية دالة بعدم معارضة لمثبته فالعمل بعد المعارض علي الاصل وهو عدم الاقطا **ولو
شهدت** بينة انه اعتق **في مرض موته** الذي مات فيه **سالما واخري** انه اعتق فيه غانما **وكل واحد ثلث
ماله** ولم يجز الورثة **فان اختلف تاريخ** البينتين **قدم الاسبق** تاريخا لا سبقية كما مر ولان معها

زيادة علم وان اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المزية لاحدهما نعم ان اتحد لفتضي تعليق وتنجيز
كان اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما فيعتق غانم معه بنا على تقارن الشرط والمشروط
وهو الاصح تعين السابق بلا اقراع لانه الاقوى والمقدم في الرتبة كما مر وان اطلقتا او احداهما
فقيل يقرع بينهما لاحتمال المعية والترتيب وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب
يعتق من كل نصفه والله اعلم لاستوايهما والقرعة ممتنعة اذ لو اقرعنا لم نامن خروج الرق
على السابق مع انه لمستحق الحرية فيلزمه ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل
ولا نظير للمزوم ذلك في النصف لانه اسهل من الكل ولو شهد اجنبيان انه اوصي بعتق
سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله ووارثان حايزان او غيرحايزين وانما قيدتهما لما بعده انه رجع
عن ذلك ووصي بعتق غانم وهو ثلث ثبتت الوصية الثانية لغانم لانهما اثبتا للرجوع
عن بدل مساو يا فلا تهمة وكون الثاني اهدي لجمع المال الذي يرثونه بالولا بعيد فلم تقدح تهمة
اما اذا كان دون ثلثه فلا تقبلانه فيما لم يثبتا له بدلا للتهمة وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة
وقد مر فان كان الوارثان الحايزان فاسقين لم يثبت الرجوع لعدم قبول شهادة الفاسق
فيعتق سالم بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع فيه ويعتق من غانم
قدر ما يحتمله ثلث الباقي من ماله بعد سالم وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما
له وكان سالما هلك او غصب من التركة مواخذة للورثة باقرارهم اما غير الحايزين فيعتق
من غانم قدر ثلث حصتهما فصل في القايف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله
تعالى به وهو لغة تتبع الاثر والشبه والاصل فيه خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دخل
على عايشة ذات يوم وهو مسرور فقال الم تري ان مجززا دخل علي فراي اسامة بن زيد وزيدا
عليهما قطيفة قد غطيا روسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو
داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة
لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا ولا يسر الا بالحق شرط القايف ما تضمنه قوله مسلم
عدل اي اسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة من كونه ناطقا بصيرا غير محجور
عليه وغيرعدو ولمن ينفي عنه ولا بعضا لمن يلحق به لانه شاهد وحاكم ولا وجه كما قاله البلقيني
عدم اعتبار سمع خلافا لما قاله في المطلب عن الاصحاب مجرب لخبر لا حليم الا ذو تجربة وكما
يشترط علم الاجتهاد في القاضي وفسر الجمهور التجربة بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس
فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن فاذا اصاب في الكل فهو مجرب انتهى وهو صريح
في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة كاصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد
تحصل بدون ثلاث وكونه من الام ليس بشرط بل للاولوية فيكفي الاب مع رجال وكذا ساير
العصبة والاقارب واستشكل البارزي خلو احد بويه من الثلاث الاول بانه قد يعلم ذلك
فلا يبقي فيهن فايدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولد لواحد
منهما وفي بعض الاصناف ولا تختص به الرابعة فاذا اصاب في الكل علمت تجربته حينيذ انتهي
وكون ذلك اولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم والاصح اشتراط وصفي اخرين علما من العدالة
المطلقة وانما صرح بهما للخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يصح الحاق الا من حر ذكر كالقاضي والثاني
لا كالمفتي لا عدد فيكفي قول واحد والثاني لابد من اثنين كالمزكي ولا كونه مدلجيا اي من بني مدلج
لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به فيجوز كونه من ساير العرب بل والعجم والثاني يشترط لرجوع

الصحابة

الصحابة اليهم في مدلج دون غيرهم وقد يخص الله جماعة بنوع من الفضايل والمناصب كما خص
قريشا بالامامة فاذا تداعيا مجهولا لقيطا او غيره عرض عليه اي على القايف من المتداعيين
ان كان صغيرا اذ الكبير لابد من تصديقه كما مر في الاقرار فمن الحقه به لحقه كما مر في اللقيط والمجنون
كالصغير والحق به البلقيني مغمي عليه ونايما وسكران غير متعد وما ذكره في النايم بعيد جدا
وكذا لو اشتركا في وطي لامراة او استدخلت ماوهما المحترم كما قاله البلقيني فولدت ممكنا
منهما وتنازعاه بان وطيها بشبهة كان ظنها كل انها زوجته او امته ولا تنحصر الشبهة في ذلك فقد
ذكر بعض صورها عطفا للخاص على العام فقال او وطيا مشتركة لهما في طهر واحد والا فهو للثاني
كما يوخذ من كلامه الثاني فيما سا لتعذر دعواه الي هنا لان بينهما صورا لا يمكن عوده اليها او وطي
زوجته وطلق فوطيها اخر بشبهة او نكاح فاسد كان نكحها في العدة جاهلا بالحال او وطي امة
فباعها فوطيها المشتري ولم يستبرا واحد منهما فيعرض عليه ولو مكلفا فمن الحقه به منهما لحقه فان لم
يكن قايف او تحير اعتبرا انتساب الولد بعد كماله قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش
لم يعتبر الحاق القايف الا ان يحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب
وكذا لو وطي بشبهة منكوحة لغيره نكاحا صحيحا كما في المحرم واستغني عنه بقوله الاتي في نكاح صحيح
في الاصح ولا يتعين الزوج للالحاق لانه موضع الاشتباه والثاني يلحق الزوج لقوة الفراش ولا
يكفي اتفاق الزوجين على الوطي بل لابد من بينة به لان للولد حقا في النسب وتصديقهما ليس
بحجة عليه فان قامت به بينة عرض على القايف وهذا ما ذكره المصنف في الروضة هنا وهو المعتمد
وان لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفا بذلك الاتفاق نعم يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف
لما تقرر انه له حقا فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما وادعياه او لم
يدعياه عرض عليه اي القايف لامكانه منهما فان تخلل بين وطيهما حيضة فالولد للثاني وان
ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه به الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح اي والثاني
لشبهة او نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع الفراش قايم مقام نفس
الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة واحترز بالصحيح عما لو كان الاول زوجا في نكاح فاسد فانه
ينقطع تعلقه ويكون للثاني على الاظهر لان المراة في النكاح الفاسد لا تصير فراشا ما لم توجد
حقيقة الوطي وسواء فيهما اي المتنازعين اتفقا حرية واسلاما ام لا كما مر في اللقيط لان
النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا ان لحق بنفسه والا كان تداعيا اخوة مجهول فيقدم
الحر لما مر ان شرط الملحق لغيره ان يكون وارثا حايزا ويحكم بحريته وان الحقه بالعبد لاحتمال انه
ولده من حرة ولو الحقه قايف بشبهة ظاهر وقايف بشبه خفي قدم لان معه زيادة علم بحذقه وبصيرته
وفيما اذا ادعاه مسلم وذمي تقدم ذو البينة نسبا ودينا فان لم تكن والحقه القايف بالذمي تبعه في
نسبه فقط لا حضانة له والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب العتق اي الاعتاق المحصل له
وهو ازالة الرق عن الادمي لا الي مالك بل تقربا الي الله تعالى وهو من المسلم قربة بالاجماع والاصل
فيه قوله تعالى فك رقبة وقوله واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار حتي الفرج بالفرج وله ثلاثة اركان معتق وعتيق وصيغة وبدا بالاول فقال
انما يصح من حر كله مختار مطلق التصرف ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب
ومبعض ومكره ومحجور ولو بفلس نعم لو اوصي به السفيه او اعتق عن غيره باذنه او اعتق المشتري

المبيع قبل قبضه او الامام لقن بيت المال على ما يأتي او الولي عن الصبي في كفارة قتل وراهن موسر لورهنه
او وارث موسر لقن التركة صح وبما تقرر علم ان شرط العتق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه
كرهن والراهن معسر بخلاف نحو اجارة واستيلاد ولو باع قنا فاسدا وقال للمشتري اعتقه فاعتقه عتق
عن البايع خلافا للماوردي اذ العتق لا يقدح فيه الجهل والغرر فيه وساير العقود دبما في نفس الامر لا
بما في ظن المكلف ومن ثم صرحوا بانه لو قال غاصب عبد لمالكه اعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا نفذ على
المالك **ويجوز تعليقه بصفة** محققة ومحتملة بعوض وغيره لجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل
القربة وبعوض قربة ان حصل له حث او منع او تحقيق خبر ولا تقربه ويجري في التعليق هنا ما
مر في الطلاق من كون المعلق به مباليا او لا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته
من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد ولا يرد على المصنف ان وقف المسجد تنجيز ولا يصح تعليقه
لان حد العتق السابق يخرجه على ان المرجح فيه صحته مع التعليق كما مر وافهم صحة تعليقه انه لا يتاثر
بشرط فاسد كشرط خيار او تاقيت فيتابد نعم ان اقترن بما فيه عوض افسده ورجع بقيمته نظير
ما مر في النكاح ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده ولا يبطل تعليقه
بصفة بعد الموت فليس للوارث تصرف فيه الا ان كان المعلق عليه فعلا وامتنع منه بعد عرضه
عليه ولو قال ان حافظت على الصلاة فانت حر فالذي افتى به بعضهم انه يعتق ان حافظ عليها
اي الخمس وان لم يصل غيرها كما هو ظاهر ويغتفر ترك تدنيسه كاستبراء الفاسق **ولو اضافه**
الى جزء من الرقيق معين كيدك او شايع كنصفك **فيعتق كله** الذي له من موسر ومعسر ولا وجه
ضبط بما مر في الطلاق سراية كما مر نظيره في الطلاق وقد لا يعتق كله بان وكل وكيلا في عتق عبد
فاعتق نصفه عتق فقط واستشكال الاسنوي له بانه لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتقه الشريك
سري لنصيبه قال فاذا حكم بالسراية الى ملك الغير هنا ففي ملكه اولى رد بان الذي سري اليه
العتق هنا ملك المباشرة للاعتاق فكفى فيه ادني سبب واما ثم فالذي سري اليه غير ملك
المباشرة فلم يقو تصرفه فيه لضعفه على السراية اذ لا فصح فيهما ان العتق يقع على ما اعتقه
ثم على الباقي بها وان رجح الدميري مقابله انه يقع على الجميع دفعة واحدة اما اذا كان لغيره
فسياتي ولا بد في الصيغة من لفظ يشعر به او اشارة اخرس او كتابة مع نية **وصريحه** ولو مع هزل
او لعب **تحرير واعتاق** اي ما اشتق منهما لورودهما في الكتاب والسنة متكررين اما انفسهما كانت
تحرير او كتابة كانت طلاق اما اعتقك الله او الله اعتقك فصريح فيهما كطلقك الله وابراك الله وبفارق
نحو باعك الله او اقالك الله حيث كانت كناية بضعفهما بعدم استقلالهما بالمقصود بخلاف تلك ولو كان
اسمها قبل ندايها حرة عتقت بقوله يا حرة ما لم يقصد نداها بذلك الاسم بخلاف ما لو كان اسمها
به حال ندايها فان قصد نداها بذلك او اطلق لم تعتق ولا يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق
لوجود المعارض القوي هنا وهو غلبة استعمال حرة في مثل ذلك المعنى للعفيفة عن الزنا الا ترى
انه لو قيل له امتك زانية فقال بل حرة واراد عفيفة قبل بل وان اطلق فيما يظهر للقرينة القوية
هنا ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر عتق ظاهرا لا باطنا واعتماد الاسنوي خلافه كما اقتضاه
كلامهم في انت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وصوب الدميري الاول
وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل اطلقت زوجتك فقال نعم قاصدا الكذب وان رد بان الاستفهام منزل
فيه الجواب على السؤال كما جوابه فيه فلم ينظروا فيه لقصده وبفرض المساواة ليس هنا قرينة على القصد
بخلاف مسئلتنا ونحو له لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لا عتق به كما لو قال لامته يا خولها ولو قال لغيره

انت

انت تعلم انه حر كان اقرارا بحريته بخلاف فانت تطلق او لفقته افرغ من العمل قبل العشاء وانت حر وقال
اردت حرا من العمل دينا او انت حر مثل هذا العبد عتق المشبه او مثل هذا عتق الاول لا الثاني
لا اقرار ومما تقرر قال له رسلم لو كذب لا يعتق باطنا **وكذا فك رقبة** اي ما اشتق منه فانه صريح **في الاصح**
لوروده في الكتاب وترجمة الصريح صريحة واشارة الاخرس كهي في الاطلاق والثاني انه كناية لاستعماله
في العتق وغيره **ولا يحتاج الصريح الى نية** بل يعتق به وان لم يقصد ايقاعه وهو معلوم من نظايره
وانما ذكره توطية لقوله **ويحتاج اليها كناية** وان انضم اليها قرينة لاحتمالها غير العتق وينبغي ان ياتي
هنا في مقارنة النية لها نظيره ما مر في الطلاق **وهي** اي الكناية كثيرة وضابطها كل ما ابناء عن فرقة
او زوال ملك فمنها **لا ملك** ولا يدا ولا امرا ولا امرة او لاحكم او لا قدرة **لي عليك لا سلطان** لي عليك **لا سبيل**
لي عليك **لا قدرة** لي عليك زال ملكي عنك **انت** بفتح التاء وكسرها وان كان يضمن ما خطا به اذ لا اثر للحن
سايبة انت مولاي او سيدي او لله لانها لا تشعر بازالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه في مولاي
انه مشترك بين المعتق والعتيق وكذا يا سيدي كما رجحه في الشرح الصغير وهو الاصح وان رجح الزركشي
مقابله وقوله انت ابني او بنتي او ابي او ابني او امي اعتاق ان امكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه
من غيره او يا ابني كناية **وكذا كل لفظ صريح او كناية للطلاق** او للظهار فهو كناية هنا كما مر مع ما
استثنى منه كاعتدي واستبري رحمك للعبد فانه لغو وان نوى العتق لاستحالته منه ومن ثم لو قال لقنه
اعتق نفسك فقال اعتقتك كان لغوا ايضا بخلاف نظيره من الطلاق وعلم مما تقرر ان الظهار كناية هنا
دون هناك **وقوله لعبد انت حرة ولامة انت حر صريح** تغليبا للاشارة **ولو قال له عتقتك**
اليك وعبر في المحرر عنه جعلت عتقك اليك وكانه حذفه لعدم الاحتياج اليه **او خيرتك** من التخيير
وقول المحرر في بعض نسخه حررتك غير صحيح لانه صريح بتخييره كما مر **ونوى تفويض العتق**
اليه فاعتق نفسه في المجلس اي مجلس التخاطب اي لان لا يوجد تعذر ما ينقطع به الايجاب
على القبول على ما قيل والاقرب ضبطه بما مر في الخلع لان هذا اقرب اليه من البيع فهو كتفويض
طلاقها اليها وحينئذ فهو يعني قوله في الروضة في الحال بدل المجلس عتق كما في الطلاق فيأتي
هنا ما مر في التفويض ثم وجعلت خيرتك اليك صريح في التفويض لا يحتاج الى نية وكذا اعتقتك
اليك فقوله ونوى قيد في خيرتك فقط ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول
او التمليك عتق انه قبل فورا كما في ملكتك نفسك ولو اوصى له برقبته اشترط له القبول بعد الموت
او قال **اعتقتك على الف وانت حر على الف فقبل** في الحال كما في الروضة كاصلها **او قال العبد**
اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف في الصور الثلاث كالخلع بل اولى لتشوف
الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة
نازعة الى جعالة كما علم من باب الطلاق وياتي في التعليق والاعطا ونحوهما ما مر في نحو خلع
الامة وقوله في الحال له فايدة ظاهرة وهي دفع توهم توقف العتق على قبض الالف فسقط قول
بانه لغو وانما ذكراه في اعتقتك على كذا فقبل فانه يعتق حالا والعوض موجل فلعله انتقل نظره الى
هذه على ان توجيه ما ذكر بغفلة عن كون المولف ذكره عقب ذلك وحيث فسد بما يفسد به الخلع كان
قال اعتقتك على خمر او على ان تخدمني او دابة او الى صحيحي مثلا عتق وعليه قيمته او تخدمني عشر
سنين عتق ولزمه ذلك فلو خدم نصف المدة ثم مات فللسيد في تركته نصف قيمته ولا يشترط اتصال
على كون المدة تلي العتق خلافا للاذرعي لانصرافها الى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملا بالعرف في الاجارة
ولو قال بعتك نفسك بالف في ذمتك حالا او موجلا تؤديه بعد العتق **فقال اشتريت فالمذهب**

صحة البيع كالكتابة بل اولى لان هذا الزم واسرع وذكر الجيع الربيع قولا انه لا يصح **البيع** لان
السيد لا يبايع عبده ومن الاصحاب من اثبته وضعفه ومنهم من قطع بما ذكره المصنف قال وهذا
من ترجيح الربيع **ويعتق في الحال وعليه الالف** عملا بمقتضى العقد ولا خيار فيه لانه عقد عتاقة
لا بيع واحترز بقوله بالف عما لو قال له بهذا فلا يصح لانه لا يملكه **والولا للسيد** كالكتابة ولو باع
وكيل بيت المال عبده من نفسه لم يصح كما قاله الاصفهاني في شارح المحصول عملا بقولهم ان الامام
في بيت المال كالولي في مال اليتيم والولي يمتنع عليه التبرع كما يعلم مما ياتي في الكتابة كهذا المبيع
ولو باضعاف قيمته لان ما يكسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا يدري حاله ولو قيل كالك
قبل ان قال نصف المال فقال لهذا او اشار له لم يعتق وكان قوله لغيره يعني هذا اقرارا له بالملك
لان اضافة المال لمن عرف رقه تجوز تقع كثيرا بخلاف البيع فانه لا يكون الا من مالك حقيقة **ولو قال**
لحامل مملوكة له هي وحملها **اعتقتكما وعتقتك دون حملك عتقا** لدخوله في بيعها في الاولى
ولانه كالجزء منها في الثانية فاشبه ما لو قال اعتقتك الا يدي ويخالف ما لو قال بعتكما الجارية
دون حملها فانه لا يصح البيع لان العتق لا يبطل بالاستثنا العتق له **ولو اعتقه عتق** حيث نفخت
فيه الروح ولا الفاعلي الاصح **دونها** وفارق عكسه بانه لكونه عرفها يتصور بتبعيته لها ولا عكس
ولو قال نصفه هذه الامة حرة كان اقرارا بانعقاد الولد حرا فان ان د علقت بها مني في ملكي
كان اقرارا للامة بامية الولد **ولو كانت لرجل والحمل لاخر** لانه لا استتباع لاختلاف المالكين
واذا كان بينهما عبد او امة **فاعتق احدهما كله او نصيبه** كنصيبي منك حر او نصفك حر
وهو يملك نصفه **عتق نصيبه** موسرا كان او معسرا واما نصيب شريكه **فان كان معسرا بقي** عند
الاعتاق **الباقي لشريكه** ولا سراية لمفهوم الحديث الاتي **والا** بان كان موسرا وهو من سلكه كما فضلا
عن جميع ما يترك للمفلس ما يفي بقيمته **سري اليه** اي الى نصيب شريكه ما لم يثبت له الايلاد
بان استولدها مالكه معسرا لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه العبد قيمة عدل واعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما
عتق وقيس بما فيه غيره مما مر وفي رواية الدارقطني ورق منه ما رق قال الحافظ ورواية
السعاية مدرجة فيه وبفرض ورودها حملت جمعا بين الاحاديث على انه يستسعى لسيده الذي
لم يعتق يعني يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن انه يحرم عليه استخدامه ولو باع شقصا بشرط
الخيار له ثم اعتق باقيه والخيار باق سرى وان اعسر حصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ حينئذ
فلا شركة فلا خيار **او الى ما ايسر به** من قيمته لشرفه حاله من الحرية ولو كان لثلاثة فاعتق
اثنان منهما نصيبهما معا واحدهما نصيبه فقط قوم جميع ما لم يعتق عليه وحده **وعليه قيمة ذلك**
يوم الاعتاق اي وقته لانه وقت الاتلاف كجناية على رقيق سرت لنفسه تعتبر قيمته وقتها لا وقت
موته **وتقع السراية بنفس الاعتاق** لظاهر الخبر المذكور نعم يستثنى ما لو كاتب الشريكان ثم
اعتق احدهما نصيبه فانما يحكم بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك فان في التعجيل ضررا
بالسيد لفوات الولا ولو بالمكاتب لانقطاع الكسب عنه **وفي قول** لا يقع الاعتاق الا **باداء القيمة**
اي الاعتياض عنها لخبر ان كان مستحقا موسرا فيقوم عليه قيمة عدل واجابوا انه انما يدل على ان العتق
بالتقويم لا بالدفع وحينئذ فيدل للاول لانه انما قوم لانه صار متلفا وانما يتعلق بالسراية **وفي قول**
يتوقف الامر رعاية للجانبين **ان دفعها** اي القيمة **بان انها** اي السراية حصلت **بالاعتاق** والا بان
انه لم يعتق **واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري** الى حصة شريكه كالعتق بل اولى لانه

فعل

فعل وهو اقوى ولهذا ينفذ من مريض من راس المال والعتق فانه من الثلث اما من المعسر
فلا يسري كالعتق الا من ولد الشريك لانه ينعقد منها بلا ذكرها **وعليه** اي الموسر **قيمة** ما ايسر
به من **نصيب شريكه** لانه اتلفه بازالة ملكه عنه **وحصته من مهر المثل** لاستمتاعه بملك غيره
حيث تاخر الانزال عن مغيب الحشفة كما هو الغالب والا لم يلزم حصة مهر لان الموجب له تغييب
الحشفة في ملك غيره وهو مستحق لما ياتي ان السراية تقع بنفس العلوق في ملكه وبذلك يمتنع ...
واعتماد جمع وجوبها مطلقا مبني على مرجوح كما يعلم من التعليل لا بد بوقوع العلوق في ملكه وبذلك
يتبين ضعف الفرق بين هذا وما مر في الاب بانه انما قدر الملك فيه لحرمته ويجب في ذلك ... من
ارش البكارة **وتجري الاقوال المارة في وقت حصول السراية** اذ العلوق هنا كالعلوق ثم
فعلى الاول وهو الحصول بنفس العلوق **والثالث** وهو التبيين **ولا تجب قيمة حصته من الولد**
لانعقاده حرا على الاول لحصول العلوق في ملكه ولتنزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك
على الثالث وعلى الثاني تجب **ولا يسري تدبير** لما في الغني في ماله كلا او بعضا لانه ليس اتلافا
لجواز بيع المدبر فيعتق بموت السيد ما دبره فقط لاعسار الميت وحصوله في الحمل ليس سراية
بل تبعا كعضو منها **ولا يمنع السراية دين** حال **مستغرق** بدون حجر **في الاظهر** لانه مالك لما في
يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ اعتاقه والثاني يمنع لانه معسر يحل له اخذ الزكاة قال البلقيني
ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل
منه شي لم يسر قطعا بناء على الاصح ان العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة **ولو قال لشريكه**
الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر ولا بينة **صدق المنكر بيمينه** اذ الاصل عدم
العتق **فلا يعتق نصيبه** ان حلف والا حلف المدعي واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان
الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهي لا تسمع على اخر انك اعتقت حتى يحلف نعم ان كان
مع الشريك شاهد اخر قبل حسبة اي ان كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي لتهمته حينئذ
ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق مؤاخذة له باقراره وافهم انه لا يعتق
على القولين الاخيرين باقراره وهو كذلك نعم لو نكل المدعى عليه وحلف المدعي اليمين المردودة
عتق جما جزما لكن باقرار المدعى عليه لان اليمين المردودة كالاقرار **وان ايسر الى نصيب**
المنكر وان ايسر المدعي لانه لم ينشئ عتقا فهو كما لو قال لشريكه لا هو اشتريت نصيبي فاعتقته
فانكر فانه يعتق نصيب المدعي ولا يسري **ولو قال لشريكه** الموسر او المعسر **ان اعتقت نصيبك**
فنصيبي حر فقط او زاد **بعد نصيبك فاعتق الشريك** المقول له نصيبه **وهو موسر سرى الى**
نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وهو الاصح **وعليه قيمته** اي قيمة نصيب المعلق
ولا يعتق بالتعليق لانه اجتمع على النصف تعليق وسراية والسراية اولى لانها قهرية تابعة
للعتق نصيبه لا مدفع لها والتعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه فان قلنا بالتبيين فالحكم
كذلك اذا ادى القيمة خلافا لما يوهمه كلامه وان قلنا بالاداء فمن يعتق نصيب المعلق وجهان في
الروضة رجح البلقيني السراية عند الاداء ويعتق عن المنجز لا عن المعلق واحترز المصنف رحمه الله بقوله
وهو موسر عما لو كان معسرا فيعتق على كل واحد منهما نصيبه تنجيزا في الاول ومقتضى التعليق
في الثاني **فلو قال** لشريكه **ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله** او معه او حال اعتقك **فاعتق**
الشريك المخاطب نصيبه **فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولا لهما وكذا ان كان**
موسرا وابطلنا الدور اللفظي الاتي بيانه لانها اعتبار المعية والحالية بمنعها والقبلية ملغاة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية
كهو مع المعية والحالية **وإلا** بأن لم نبطل الدور في صورة القبلية **فلا يعتق شيء على واحد**
منهما لأنه لو نفذ إعتاق المقول له في نصيبه لعتق نصيب القائل قبله ولو عتق لسرى ولو
سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه وهذا يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف
في إعتاق نصيب نفسه ثم ضعفه الأصحاب بما فيه من الحجر على الغير في ملكه هذا كله إن لم
ينجز المعلق عتق نصيبه وإلا عتق عليه قطعا وسرى بشرطه **ولو كان لهما عبد لرجل نصفه**
ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران بكسر الخاء كما بخطه ليوافق ما في المحرر لا للتقييد
إذ لو أعتق اثنان منهم أي اثنين كانا فالحكم كذلك قاله في الروضة **نصيبهما معا** بأن لم
يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر ووكلا وكيلا فأعتقه بلفظ واحد **فالقيمة** للنصف الذي سرى
عليه العتق عليهما **نصفان على المذهب** لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو
مات من جراحتهما المختلفة والطريق الثاني حكاية قولين أحدهما هذا والثاني يجب على
قدر الملكين كنظيره من الشفعة وفرق الأول بأن الأخذ بالشفعة من فوائد الملك ومرافقه
كالثمر وهذا سبيله سبيل ضمان المتلف ومحل الخلاف ما إذا كانا موسرين فإن كان أحدهما
موسرا فقط قوم عليه نصيب الثالث قطعا **وشرط السراية** أمران أحدهما اليسار كما علم
مما مر ثانيهما **إعتاقه** أي تملكه بدليل التفريع الأول **باختياره** ولو بسببه فيه كأن اتهب
بعض قريبه أو قبل الوصية له به وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره لا فيما خرج به
عتق المكره لأن ذاك شرط لأصل العتق وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه
بغير اختياره له صور كثيرة منها الإرث **فلو ورث بعض ولده** مثلا **لم يسر** ما عتق منه إلى
باقيه لأنه لا سبيل له إلى السراية من غير عوض لما فيه من الإجحاف بالشريك ولا بعوض لأن التغريم
سبيله سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع وقصد إتلاف ومنها الرد بالعيب فلو باع
شقصا ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات وورثه أخوه ثم اطلع
مشتري الشقص على عيب فيه ورده فلا يسري كالإرث فإن وجد الوارث بالثوب عيبا
ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على الأصح لاختياره فيه وقد تقع السراية من
غير اختيار كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسري على ما يأتي وعلى
سيده قيمة باقيه وأجيب عنه بأن فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه **والمريض** مرض
الموت فيه عتق التبرع **معسر إلا في ثلث ماله** فلو أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث
غيره فلا سراية وكذا إذا خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في
الوصية لكن قال الزركشي التحقيق أنه كالصحيح فإن شفي سرى وإن مات لا نظر لثلثه عند الموت
فإن خرج بدل السراية من الثلث نفذ وإلا بأن رد الزائد والفرق بينه وبين المفلس تعلق حق
الغرماء أما بغير التبرع كأن أعتق بعض رقيقه عن كفارة مرتبة بين الكفارة فيسري ولا يقتصر على
الثلث **والميت معسر** مطلقا فلا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته **فلو أوصى بعتق نصيبه**
بعد موته **لم يسر** وإن خرج كله من الثلث لأن المال بالموت ينتقل إلى الوارث ولا يقوم على من لا يملك شيئا
وقت نفوذ العتق بل لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر إلى باقيه نعم لو أوصى بالتكميل سرى لأنه
حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث وقد يسري عما لو كاتبا أمتهما ثم ولدت من أحدهما واختارت
المضي على الكتابة ثم ماتت وهي مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسري ويأخذ الشريك من تركة الميت
القيمة ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي منه شقصا وأعتقه سرى بقدر ما بقي من

الثلث

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

الثلث لأن الوصية تناولت السراية **فصل** في العتق بالبعضية إذا **ملك** ولو
قهرا **أهل تبرع أصله** من النسب وإن علا الذكور والإناث **أو فرعه** وإن سفل كذلك **عتق عليه**
بالإجماع إلا داود الظاهري ولا حجة له في خبر مسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه لأن الضمير راجع للشراء المفهوم لرواية فيعتق والوالد كالولد لجامع البعضية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني أما بقية الأقارب فلا يعتقون وخبر من
ملك ذا رحم فقد عتق عليه ضعيف وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض إذ لا
عتق عليهما لاستعقابه الولاء وهما غير أهل له ولا يصح احترازه بذلك عن الصبي والمجنون لما يأتي
أنهما إذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر بما تقرر أنه علم أنه وقع قول
الشارح لم يقصد له مفهوم ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما يأتي من نفوذ إيلاده فيما ملكه
ببعضه الحر لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بموته وما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين
مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا بالأصح أن الدين لا يمنع الإرث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه
لأنه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وقد علله أهل التبرع ولا يعتق في صور ذكرها
بعض الشراح ولا تخلو عن نظر **ولا يصح أن يشتري الولي لطفل** ومجنون وسفيه **قريبه**
الذي يعتق عليه لأنه لا غبطة له فيه **ولو وهب** قريب **له أو وصي له به فإن كان** الموهوب
أو الموصى به **كاسبا** أي له كسب يكفيه **فعلى الولي قبوله ويعتق** على المولى عليه لانتفاء ضرره
ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب مؤنته لأنه خلاف الأصل مع أن المنفعة محققة والضرر مشكوك
فيه **وينفق عليه من كسبه** لاستغنائه به عن القريب هذا إن وهب له جميعه فلو وهب له
بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وإن كان كاسبا لأنه لو قبله لملكه وعتق عليه
وسرى فتجب قيمة حصة الشريك من مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين ما في قبول العبد
بعض قريب سيده وإن أسرى على ما يأتي بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده
من كل وجه فصح قبوله إذ لم يلزم السيد المؤنة وإن سرى لتشوف الشارع للعتق والولي
يلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزم منها قيمتها
وإلا بأن لم يكن كاسبا **فإن كان الصبي** ونحوه **معسرا وجب** على ولي **القبول** لانتفاء وجوب
النفقة على المولى عليه ولا نظر لاحتمال يساره لما مر **ونفقته في بيت المال** إن كان مسلما
وليس له من يقوم بها أما الذمي فينفق عليه منه قرضا كما قاله في موضع وذكر في آخر أنه
تبرع **أو موسرا حرم** قبوله ولم يصح لتضرره بإنفاقه عليه واعلم أن فرض المصنف الكلام في
في الكاسب مثال مع أنه لا يتأتى إلا في الفرع إذ الأصل تلزم نفقته وإن كان كسوبا والمراد أنه
متى لم يلزم المولى عليه النفقة لإعساره أو لكسب الفرع أو لكون الأصل له منفق آخر لزم الولي
القبول وإلا فلا **ولو ملك في مرض موته قريبه** الذي يعتق عليه **بلا عوض** كإرث
عتق عليه **من ثلثه** فلو لم يكن له غيره لم يعتق سوى ثلثه **وقيل يعتق من رأس المال**
وهو المعتمد والأصح في الروضة كالشرحين وجرى عليه البلقيني وغيره فيعتق جميعه
وإن لم يملك غيره لأنه لا يبذل مالا والملك زال بغير رضاه **أو ملكه بعوض بلا محاباة** بأن
كان بثمن مثله **فمن ثلثه** يعتق ما وفى به لأنه فوت ثمنه على الورثة من غير تبرعا بل **ولا يرث** هنا
إذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر إجازته وارثه على الأخذ فيمتنع إرثه
بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف وما تقرر من التعليل هو الصحيح لا ما قاله

الشارح علي من اعتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينهما وبين الارث فان كان عليه اي المريض
دين مستغرق له عند موته فقيل لا يصح الشرا لئلا يملكه من غير عتق والاصح صحته اذ لا خلل
فيه ولا يعتق بل يباع للدين اذ موجب الشرا الملك والدين لا يمنع منه فلم يمنع صحة الشرا
وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه كما يمنع الدين العتق بالاعتاق ويجاب لو شرا المسلم
الكافر المسلم لان الكفر يمنع الملك للعبد المسلم او ملكه بهبة او من باعه له كان اشتراه
بخمسين وهو يساوي مائة فقدرها وهو الخمسون في هذا المال كهبة فيحسب نصفه من
راس المال علي الاصح المار والباقي من الثلث ولو وهب لعبد اي في غير مكاتب ولا مبعض
بعض اي جزء قريب اي اصل او فرع سيده فقبل وقلنا يستقل به اي بالقبول ولا يحتاج
الي اذن السيد وهو الاصح عتق وسرى وعلي سيده قيمة باقيه لان قبوله حينئذ كقبول
سيده شرعا وهذا ما جزم به الرافعي هنا لكن بحث في الروضة عدم السراية لانه دخل
في ملكه قهرا كالارث وجريا عليه في الكتاب وهو المعتمد اما اذا كان السيد بحيث يلزمه نفقته
البعض فلا يصح قبول العبد له جزما واما المكاتب فيقبل ولا يعتق علي السيد لان الملك له ثم
ان عجز عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وان كان هو
المعجز له لانه انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا واما المبعض فان كان ثم مهاياة ففي نوبة
نفسه لا عتق وفي نوبة سيده كالقن وان لم تكن مهاياة فما يتعلق به قن وما يتعلق بسيده
يأتي فيه ما مر فصل فيما لاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق اذا اعتق تبرعا
في مرض موته عبدا لا يملك غيره عند موته عتق ثلثه ورق ثلثاه لان المريض انما ينفذ
تبرعه من ثلثه نعم ان مات قبل ذلك السيد مات رقيقا كله كما قاله الصيدلاني واجاب به الشيخ
ابو زيد في مجلس المحمودي فرضيه وهو المعتمد لان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه فان
كان عليه دين مستغرق واعتقه تبرعا ايضا لم يعتق شي منه ما دام الدين باقيا لان العتق
حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها ومن ثم لو ابرا الغرما منه او تبرع به اجنبي عتق ثلثه
اما اذا كان نذر اعتاقه في حالة صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كما لو اعتقه عن كفارة مرتبة
وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده كانه جميع المال فينفذ العتق في ثلثه ولو اعتق في مرض
موته ثلاثة معا كقوله اعتقتكم لا يملك غيرهم قيمتهم سوا ولم يجز الورثة عتق احد يعني
تمييز عتقه بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا علي ان طار غراب
فلان حر او من وضع صبي عليه حر لم يجز ولان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلي الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة رواه مسلم والمراد جزاهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا
ولو مات بعضهم ادخل في القرعة فان قرع رق الاخران وتبين موته حرا فيتبعه كسبه ويورث
وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر فيقرع بينهم لتجمع الحرية في واحد ولئلا يتميز الحر من غيره
فلو قال اعتقت ثلث كل عبد منكم اقرع لما مر وقيل يعتق من كل ثلثه ولا اقرع لتصريحه
بالتبعيض وهذا هو القيا يحلو لا تشوف الشارع الي تكميل العتق المتوقف علي القرعة ولو قال
ثلث كل حر بعد موتي عتق ثلثه ولا اقراع اذ لا سراية في العتق بعد الموت والقرعة علي ما مر في
القسمة وتحصل في هذا المثال باحد امرين اولها اذ يأخذ ثلاث رقاع متساوية ثم يكتب
في ثنتين منها رق وفي واحدة عتق اذ الرق ضعف الحرية وتدرج في بنادق كما سبق

ثم

ثم تخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران بفتح الخاء والرق
رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث والا فالعكس ولو اقتصر علي
رقعتين جاز ويكون في واحدة رق وفي اخرى عتق كما رجحه البلقيني والامام وهو اوجه مما
ذهب عليه ابن النقيب من وجوب الثلاث وزعم ان كلامهم يدل عليه وثانيهما انه يجوز
ان تكتب اسماهم في الرقاع ثم تخرج رقعة والاولي اخراجها علي الحرية لانه اقرب
الي فصل الامر بعد ايضا وقضيته عبارته اولوية الاول لكن صوب جمع متقدمين اولوية
الثاني لان الاخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الاول فانه قد يتكرر فان لم تكن قيمتهم سوا
كان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر ثلاث مائة اقرع بينهم بسهمي
رق وسهم عتق بان تكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق ويفعل ما مر فان خرج العتق
لذي المائتين عتق ورقا اي الباقيان لانه تم الثلث ولذي الثلاث مائة عتق ثلثاه
لانهما الثلث ورق باقيه والاخران او خرجت للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق
وسهم عتق في رقعتين فمن خرج العتق علي اسمه تمم منه الثلث وان خرج للثاني عتق
نصفه او للثالث فثلثه والطريق الاخري جارية هنا فان خرج اسم الاول عتق ثم يخرج
اخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه والثالث عتق ثلثه وان كانوا اي المعتقون معا
فوق ثلاثة لا يملك غيرهم وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة في جميع الاجزا عتق ثلثه
كستة قيمتهم سوا ومثلهم ثلاثة قيمتهم ثلاث مائة وثلاثة خمسون خمسون جعلوا اثنين
اثنين فيضم كل خسيس لنفيس وامكن توزيعهم بالقيمة دون العدد في كل الاجزا كخمسة
قيمة احدهم مائة واثنين مائة جعل الواحد جزا والاثنان جزا ثانيا والاثنان جزا ثالثا او
في بعضها كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول
جزا والاثنان جزا والثلاثة جزا واقرع كما سبق وفي عتق الاثنين ان خرج وافق
ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزا في مقابلته للمثبت قبله
في جميع الاجزا فلا اعتراض علي كلامه ولا يخالفه ما في الروضة كاصلها من جعل الستة
المذكورة مثالا للاستوى في العدد دون القيمة نظرا الي ان القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع
بها في الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستوي فيه وان كان للنظر الي القيمة في ذلك دخل
ولهذا قال الشارح لا ينافي التوزيع بالعدد دون القيمة اي مع قطع النظر عنها اصلا واجاب
الشيخ عن هذا التناقض بين ما في الكتاب والروضة ان امكان الستة المذكورة صالح لامكان
التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الي عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة وللعكس نظرا الي
تأتي توزيعها بالقيمة من العدد وهو راجع لما تقرر اولا اذ عدم التأتي من كل من الامرين انما هو
راجع لما تقرر اولا اذ عدم التأتي من كل من الامرين انما هو بالنظر لما مر وقد يقال ايضا بينهما
من وجه اخر وهو ان عبارة الكتاب كاصله مصرحة بالتوزيع واما الروضة واصلها فعبرا
بالتسوية وبين التوزيع والتسوية فرق ظاهر لصدقها في الستة المذكورة ولو مع قطع
النظر عن القيمة بخلافه فصح جعل الروضة كاصلها لها مثالا لما ذكره وبه يتضح ان قول الشارح
لا ينافي التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافي قول الروضة كاصلها وان امكن العدد بالتسوية
دون القيمة كستة الي اخره وان تعذر توزيعهم بالقيمة وبالعدد بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم
كاربعة قيمتهم سوا ففي قول يجزون ثلاثة اجزا واحد جز واثنان جز لانه اقرب الي فعله

صلى الله عليه وسلم **فان خرج العتق لواحد عتق** كله سواء كتب الرق ام الاسما **ثم اقرع**
بين الثلاثة الباقين بعد تجزيتهم اثلاثا فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه هذا ما دل عليه
كلامهما وهو برد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم تردد وا فيما اذا خرجت الاثنين
هل يعتق من كل سدسه ام يقرع بينهما ثانيا فمن قرع عتق ثلثه زاد الزركشي ان الاول مقتضى كلامهم
لانهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد **او خرج العتق للاثنين** المجعولين جزا **رق الاخران ثم اقرع**
بينهما اي الاثنين **فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر** لان بذلك يتم الثلث **وفي قول**
يكتب اسم كل عبد **في رقعة** فالرقاع اربع ثم يخرج على العتق واحدة بعد اخرى الى ان يتم الثلث
فيعتق من خرج اولا وتعاد القرعة بين الباقين فمن خرجت له ثانيا بان ان ثلثه هو الباقي
من الثلث فيعتق **ثلث الباقي** وهو القارع ثانيا لان هذا اقرب الى فصل الامر وفي بعض
النسخ الثاني بالمثلثة والمون وصوبت **قلت اظهرها الاول والله اعلم** لما مر ان تجزيتهم
ثلاثة اجزا اقرب لما مر في الخبر **والقولان في استحباب** لان المقصود يحصل بكل **وقيل في ايجاب**
والمعتمد الاول وان انتصر للثاني جمع وادعى انه نص الام ومقتضى كلام الاكثرين اما اذا اعتق
عبيده مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث **واذا اعتقنا بعضهم** اي الارقا
بقرعة فظهر مال للميت لم يعلم به حال القرعة **وخرج كلهم من الثلث عتقوا** اي بان عتقهم
وانهم احرار تجري عليهم احكام الاحرار من حين اعتاقه **ويكون لهم كسبهم** ونحوه كارش
جناية ومهر امة وتبعية ولدها لها **من يوم** اي وقت **الاعتاق** ويبطل نكاح امة زوجها
الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنا احدهم وجلد خمسين كمل حده ان كان بكرا
ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باع احدهم او رهنه او اجره بطل بيعه ورهنه واجارته ويلزم
المستاجر اجرة المثل فان كان اعتقه بطل اعتاقه وولاوه للاول وكاتبه بطلت الكتابة ورجع
على الوارث بما ادى وصار حرا في جميع الاحكام **ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم** اذ لا موجب للرجوع
به **وان خرج بما ظهر عبد اخر** فيما اذا اعتق من ثلاثة واحد قرع بين الباقين فمن خرج له القرعة
عتق **ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ** اي حين
الاعتاق لانه تبين بالقرعة انه كان حرا قبله **وله كسبه** ونحوه كما مر **من يومئذ غير محسوب**
من الثلث لحدوثه على ملكه ومن بقي رقيقا **بيوم الموت** لانه وقت استحقاق الوارث ومحله ذلك
ان كانت القيمة يومه اقل من قيمته من وقت الموت الى قبض الورثة لانها ان كانت وقت الموت
اقل فالزيادة على ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب
عليهم كمغصوب او ضاع من التركة قبل ان يقبضوه **ويحسب** على الوارث من الثلثين **هو**
وكسبه الباقي قبل الموت ظرف لكسبه **لا الحادث بعده** لانه حدث على ملك الورثة حتى لو كان
على سيده دين بيع في دينه والكسب للوارث لا يقضي شي منه **فلو اعتق ثلاثة لا يملك**
غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم مائة قبل موت سيده **اقرع فان خرج العتق**
للكاسب عتق وله المائة لان من عتق يكون له كسبه من وقت عتقه **وان خرج لغيره عتق**
ثم اقرع بين الكاسب وغيره لتتميم الثلث **فان خرجت** القرعة **لغيره عتق ثلثه** وبقي
ثلثاه مع الكسب وكسبه للورثة وذلك مثلا قيمة الاول وما عتق من الثاني **وان خرجت له**
اي للمكتسب **عتق ربعه وتبعه ربع كسبه** ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد
الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون

بينا

بينا من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة
وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج
ذلك بطريق الجبر والمقابلة بان يقال عتق من العبد الثاني شي وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة
الا شيئين يعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشي فمثلاه مائتان وشيان وذلك يعدل ثلاثمائة الا شيئين
فتجبر وتقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلاثمائة يسقط منها المائتان يبقى مائة تعدل اربعة
اشيا فالشي خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل**
في الولا بفتح الواو والمد من الموالاة اي المعاونة والمقاربة وهو شرعا عصوبة ناشئة عن حرية
حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق عصبة الارث وولاية النكاح
والصلاة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر انما الولا لمن اعتق وخبر الولا لحمة كلحمة
النسب بضم اللام وفتحها **من عتق عليه رقيق باعتاق** منجزا ومعلق ومنه بيع القن من نفسه
لما مر انه عقد عتاقة **او كتابة او تدبير** والعتق في هذه الاحوال اختياري وفيما بعدها
قهري ولذا غاير العاطف فقال **او استيلاد او قرابة وسراية فولاوه له** للخبرين المارين
ثم لعصبته المتعصبين بانفسهم يقدم الاقرب فالاقرب كما مر في الفرايض والترتيب انما
هو بالنسبة لفوايد الولا المترتبة عليه من ارث وولاية تزويج وغيرهما لا بالنسبة لثبوته فانه
يثبت لعصبته معه في حياته ومن ثم لو تعذر ارثه به لدونهم ورثوا به كما لو اعتق مسلم كافرا
او مات في حياته وله بنون من دين العتيق فانهم يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان
الولا لا ينتقل كما ان النسب للانسان لا ينتقل عنه بموته وسببه ان نعمة الولا لا تختص به ولذا قالوا
ان الولا لا يورث وانما يورث به اما العصبة مع غيره كبنت مع ابن او مع غيره كهي مع اخت فلا
يرث به وخرج بقول المصنف من عتق عليه الى اخره من اقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه
بعتقه ويوقف ولاوه ومن اعتق عن كفارة غيره بعوض او غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل
عتقه فولاوه لذلك الغير ووقع في شرح فصول ابن الحايم للماردي انه اذا اعتق عن الغير بغير
اذنه يكون الولا للمالك بخلاف ما اذا كان باذنه او بغير اذنه لكنه في معرض التكفير فانه يعتق
عمن اعتق عنه والمعتق نايب عنه في الاعتاق وهو غير صحيح لتوقف الكفارة على النية المتوقفة
على الاذن **و**علم مما تقرر انه **لا ترث امراة بولا** يثبت لغيرها فاذا كان المعتق ابن وبنت او ام وابن
او اخ واخت ورث الذكر دون الانثى لان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخي النسب ورث
الذكور دون الاناث الا ترى ان ابن الاخ والعم وبنيهما يرثون دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت
الاخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق اولى اذ لا ترث لانها ابعد منهن **الا من عتقها او** كل منتم
اليه بنسب او ولا نحو **اولاده** وان سفلوا **وعتقايه** وعتقا عتقايه لخبر انما الولا لمن اعتق فحمل
الولا على بريرة لعايشة رضي الله تعالى عنهما ولان نعمة اعتاقها شملتهم كما شملت العتيق
فتبعوه في الولا وهذه ابسطت ما في الفرايض فلا تكرار وخرج بمنتم من علقت به عتيقة
بعد العتق من حر اصلي فانه لا ولا عليه لاحد **فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد**
موت الاب بلا وارث له وللاب فان مات عنها وحدها **فماله للبنت** لا لكونها بنت معتقه بل لانها
معتقة معتقه هذا اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق
له ولا شي لها لان معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب وقد غلط في هذه المسئلة اربعمائة
قاض غير المتفقهة فانهم جعلوا الميراث للبنت لكونها اقرب وعصبته لهم لانها عليه

فلطهم فعلتهم عن ان المقدم في الولا المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته
وحكي الامام غلط هولا فيما اذا اشتري اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق قنا ومات ثم مات
العتيق فقالوا ميراثه لهما لاشتراكهما في الولا وهو غلط بل الارث له وحده **والولا للعصبات**
كالنسب لقول عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما الولا للكبر وهو بضم الكاف واسكان البا يعني
الاكبر في الدرجة لا كبير السن اذ لا فرق بين الكبير والصغير ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف
فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولا العتيق فمات احدهما عن ابن فولا العتيق للابن لانه
لو قدر موت المعتق لم يرثه الا الابن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن
والاخر عن اربعة والاخر عن خمسة فالولا بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق اعشارا لاستوا
قربهم **ومن مسه رق** فعتق **فلا ولا عليه الا لمعتقه وعصبته** فان لم يوجد فالمال لبيت المال
ولا ولا عليه لمعتق الاصول بحال لان نعمة من اعتقه اعظم من نعمة من اعتق بعض اصوله ولان عتق
المباشرة اقوي **ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام** لانهم انعموا عليه بعتقه
بعتقها **فان اعتق الاب انجر الولا الي مواليه** لان الولي فرع النسب وهو للابا دون الامهات
وانما تثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الي موضعه ومعني الانجرار ان
ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر الي موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع
الي موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال **ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد** ابو الاب وان
علا دون ابي الام **انجر الولا الي مواليه** اي الجد لانه كالاب **فان اعتق الاب والجد رقيق**
انجر الي مواليه ايضا **فان اعتق الاب بعده انجر** من موالي الجد **الي مواليه** وينقص **وقيل**
لا ينجر لموالي الجد بل **يبقي لموالي الام حتي يموت الاب** رقيقا **فينجر الي موالي الجد** لان وجوده
مانع فاذا مات زال المانع **ولو ملك هذا الولد** الذي من العبد والعتيقة **اباه جر ولا اخوته**
لابيه من موالي الام **اليه** لان اباه عتق عليه فيثبت له عليه الولا وعلي اولاده من امه او عتيقة
اخري **وكذا ولا نفسه يجره اليه في الاصح** كاخوته **قلت الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم**
بل يبقي لموالي امه والا لثبت له علي نفسه وهو محال ولهذا لو اشتري العبد نفسه او كاتبه سيده
واخذ منه النجوم او الثمن عتق وكان ولاوه للسيد **كتاب التدبير** هو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا تعليق عتق بالموت وحده او مع شي قبله سمي به لان الموت دبر الحياة ولا يرد
عليه العتق من راس المال في ان مت فانت حر قبل موتي بشهر فمات فجاة لانه ليس فيه تعليق
بالموت وانما يتبين به انه عتق قبله والاصل فيه قبل الاجماع تقريره صلي الله عليه وسلم لمن دبر
غلاما لا يملك غيره عليه واركانه مالك ويعتبر فيه تكليف لا السكران واختيار ومحل ويعتبر فيه كونه
قنا غير ام ولد كما يعلمان مما ياتي وصيغة وشرطها الاشعار به لفظا كانت او كناية او اشارة وهي صريح
او كناية **وصريحه** الفاظ منها **انت حر بعد موتي او مت او متي مت فانت حر** او عتيق **او اعتقتك**
او حررتك **بعد موتي** ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل غيره وما ذكره البلقيني في اعتقتك او حررتك
من انه وعد نحو ان اعطيتني الف درهم طلقتك رد بان ما بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلافه فما في الحياة
وكذا دبرتك او انت مدبر علي المذهب اذ التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشرع
واشتهر معناه ولا يستعمل في غيره وبهذا فارق ما ياتي في كاتبتك لانه لا بد ان ينضم اليه فاذا اديت
فانت حر ونحوه ولانها قد تستعمل في المخارجة وقيل فيهما قولان نقلا وتخريجا احدهما انهما صريحان
والثاني كنايتان لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق **ويصح تدبير** نحو نصفه واذا مات السيد

عتق ذلك الجز ولا سراية في ديرت يدك مثلا وجهان اصحهما انه لا تدبير صحيح في جميعه لان كل
تصرف قبل التعليق تصح اضافته الي بعض محله وما لا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح التدبير عجمي
لا يعرف معناه لم يصح وانه لو كسر التا للمذكر او فتحها للمونث لم يضر **ويصح بكناية عتق** وهي ما
يحتمل التدبير وغيره **مع نية كخليت سبيلك بعد موتي** او اذا مت فانت حر ونحو ذلك لانه نوع من
العتق فدخلته كناية ومنها صريح الوقف كحبستك بعد موتي وعلم من اعتبار مقارنتها للفظ وياتي
فيه ما مر في الطلاق وان كنا يات العتق كناية فيه وان اشتهارها في الاستعمال لا يلحقها بالصريح
ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر او هذا **المرض فانت حر** فاذ وجدت الصفة المذكورة ومات
عتق والا فلا وتنبيه بقوله في ذا الشهر علي انه لا بد لصحته من امكان وجود ما قيد به فلو قال ان
مت بعد الف سنة فانت حر لم يكن تدبيرا كما قاله في البحر ونقله الزركشي واقره وهو ظاهر وتشهد
له نظايره **ومعلقا علي شرط كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي** لانه اما وصية او تعليق
عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق **فان وجدت الصفة ومات عتق والا** بان لم يوجد **فلا** يعتق
ويشترط الدخول قبل موت السيد كسائر الصفات المعلق عليها وان مات السيد قبل الدخول
فلا تدبير ويلغي التعليق وقد علم انه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول **فان قال ان اذا مت ثم دخلت**
فانت حر كان تعليق عتق علي صفة **وشرط دخول بعد الموت** عملا بمقتضي ثم ولو اتي بالواو كان مت
او دخلت فانت حر فكذلك الا ان يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي
قال الاسنوي ونقل عنه ايضا في باب الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وان خالف في الطلاق فجزم فيما لو قال
ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق بانه لا فرق بين تقدم الاول وتاخره ثم قال واشار في
التتمة الي وجه في اشتراط تقدم الاول بنا علي ان الواو تقتضي الترتيب وقول الزركشي ان المطلوب
عدم الاشتراط هنا كما هناك والا فما الفرق يرد بان الفرق ان الصيغتين المعلق عليهما الطلاق من فعله
فخير بينهما تقديما وتاخيرا واما الصفة الاولي في مسيلتنا فليست من فعله وذكر الثانية من فعله عقبها يشعر
بتاخرها عنها **وهو** اي الدخول بعد الموت **علي التراخي** بمعني انه لا يشترط فيه الفور لانه يشترط
فيه التراخي وان كان مقتضيه ثم لكن وجهه ان خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فالمنظور
اليه بخلاف الفور فيها اذ لو عبر بها اشترط ايضا الدخول بالموت ولو قال اذا مت فانت حر
ان دخلت او شيت ونوي شيا عمل به والا حمل علي الدخول او المشية قبل الموت لانه السابق الي
الفهم من تاخير المشية عن ذكره **وليس للوارث بيعه** ونحوه مما كان مزيلا للملك **قبل الدخول**
وعرضه عليه اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ابطاله كما لو اوصي لرجل بشي ثم مات
ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه ولو نجز عتقه هل يعتق اولا ذهب بعضهم الي ذلك والاوجه
عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولا للميت وهو مقصود اما ما لا يزيل
الملك كايجار فله ذلك واما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله بيعه لا سيما حيث كان علي الامتنعة
منه اذ يصير كلا عليه **ولو قال اذا مت ومضي شهر** اي بعد موتي **فانت حر** فهو تعليق عتق
بصفة ايضا **فللوارث استخدامه** وكسبه **في الشهر** كما له ذلك فيما مر قبل دخوله الدار لبقايه علي ملكه
لا بيعه ونحوه لما مر وسيق ما يستفاد منه ان الصورتين ليستا تدبيرا لان المعلق عليه ليس هو
الموت وحده **ولو قال ان** او اذا **شيت** او اردت مثلا **فانت مدبر او انت حر بعد موتي اشترطت**
وقد اطلق **اشترطت المشية** اي وقوعها في حياة السيد **متصلة** بلفظه بان ياتي بها في
مجلس التواجب قبل موت السيد نظيره ما مر في الخلع لان الخطاب يقتضي ذلك اذ هو تمليك

كالبيع والهبة ومحل ما ذكر في الفورية إذا أضاف للعبد كما علم من تصويره فلو قال إن شاء زيد أو إن شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الإيضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي لأن ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار وقال والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وعلم مما اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لو أشاء لم يعتق منه وإن قال لا أشاؤه ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل أن متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا سواء استراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه أما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور **فإن قال متى** أو مهما مثلا **شئت فللتراخي** لأن نحو متى موضوعة للزمان فاستوى فيها جميع الأزمان وإن موضوعة للفعل فاعتبر فيها زمان الفعل لكن يشترط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بما مر أو ينوه **ولو قالا** أي كل من الشريكين **لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا** لتوجد الصفتان ثم إن ماتا معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبيرا لأنه تعليق بموتهما أو مرتبا صار نصيب آخرهما موتا بموت أولهما مدبرا لأنه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب أولهما **فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه** ونحوه من كل مزيل للملك لأنه صار مستحقا للعتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه وفارق ما لو أوصى بإعتاق عبد فإن الكسب بعد الموت له لأنه يجب إعتاقه فورا فكان مستحقا له حال اكتسابه **ولا يصح تدبير** مكره **ومجنون** حالة جنونه **وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر** لإلغاء عبارتهم ورفع القلم عنهم والثاني الصحة لأن الحجر عليه لمصلحته والمصلحة هنا في جوازه لأنه إن عاش لم يلزمه وإن مات حصل له الثواب **ويصح من سفيه** أي محجور عليه بالسفه وكذا بالفلس أيضا إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما ومن سكران **وكافر أصلي** ولو حربيا كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه **وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه** فإن بقيناه صح أو أزلناه فلا أو وقفناه فإن أسلم بانت صحته وإلا فلا **ولو دبر ثم ارتد لم يبطل** تدبيره **على المذهب** بل إذا مات مرتدا عتق القن صيانة لحقه عن الضياع لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها والطريق الثاني القطع بالبطلان والثالث البناء على أقوال الملك **ولو ارتد المدبر لم يبطل** تدبيره وإن صار دمه مهدرا لبقاء الملك فيه كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بها ولو حارب مدبر لذمي أو مسلم فسبي امتنع استرقاقه لأن فيه إبطالا لحق السيد **ولحربي حمل مدبره** وأم ولده من الكافرين الأصليين **إلى دارهم** وإن دبره عندنا وأبى الرجوع معه لأن أحكام الرق جميعها باقية بخلاف المكاتب كتابة صحيحة لا يرد إلا برضاه وخرج بقولي الأصليين المرتدان فيمنع من حملهما لبقاء علقة الإسلام وفي معنى المرتد القن المدبر والمعلق بصفة أو المكاتب المنتقل من ملة إلى أخرى حيث قلنا لا يقبل منه إلا الإسلام كما هو ظاهر وعلم مما تقرر أنه لا يمنع من المكاتب كتابة فاسدة كما هو ظاهر تعليلهم **ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره** بعد إسلامه ولم يزل ملكه عنه **نقض** تدبيره **وبيع عليه** لما يلزم من بقاء ملكه عليه في الإذلال وهذا عطف بيان لمراده بالنقض بين بحصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ **ولو دبر كافر كافرا فأسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير** بأن لم يزل ملكه عنه **نزع من سيده** وترك في يد عدل ويستكسب دفعا للذل ولا يباع لتوقع حريته **وصرف كسبه إليه** أي السيد كما لو أسلمت أم ولده **وفي قول يباع** لئلا يبقى في

ملكه

ملكه كافر **وله** أي السيد غير المحجور عليه ولوليه **بيع المدبر** ورهنه وكل تصرف يزيل الملك لأنه صلى الله عليه وسلم باع مدبر أنصاري في دين عليه رواه الشيخان وروى مالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه عن عائشة أنها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها أحد من الصحابة واحتمال بيعه في الأول للدين رد بأنه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت ذلك ولا ينافي ما تقرر قول الراوي في دين عليه إذ مجرد كونه البيع فيه لا يفيد أنه لأجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما على أن قصة عائشة كافية في الاحتجاج **والتدبير تعليق عتق بصفة** لأن صيغته صيغة تعليق **وفي قول وصية** للعبد بالعتق نظرا إلى أن اعتباره من الثلث **فلو باعه** أو وهبه وأقبضه **ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب** لأن زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق وكما لا يعود الحنث في اليمين وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في القسم **ولو رجع عنه بقول** ومثله إشارة أخرس مفهمة وكناية مع نية **كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح الرجوع إن قلنا** بالرجوع إنه **وصية** لما مر في الرجوع عنها **وإلا** بأن لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الأصح **فلا** يصح بالقول كسائر التعليقات وهذا ما قرره الشارح كلام … وحمله الأذرعي على رجوع غير مزيل الملك فلا يكون مفرعا على ضعيف لكنه لا يتأتى مع قول المصنف رحمه الله نزع من سيده وفي قول يباع نعم إن فرض أنه زال ملكه عنه لكافر آخر صح **ولو علق مدبر** أو مكاتب أو علق لآخرها **بصفة صح** كما يصح تدبيره وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بحالهما **ومن ثم عتق بالأسبق من الموت** أو أداء النجوم **والصفة** تعجيلا للعتق فإن سبقت الصفة المعلق بها عتق بها أو بالموت فبه عن التدبير أو الأداء فبه عن الكتابة **ولو وطئ مدبرة** وإن لم يعزل عنها لبقاء ملكه عليها كأم الولد مع أنه لا يتعلق به حق لازم **ولا يكون** وطؤه لها **رجوعا عن التدبير فإن أولدها بطل تدبيره** لطرق الأقوى على الأضعف بدليل نفوذه من رأس المال وغير تفع به حكمه كما يرتفع النكاح بملك اليمين **ولا يصح تدبير أم ولد** لأنها تستحق العتق بالموت بجهة هي أقوى منه والأضعف لا يدخل على الأقوى **ويصح تدبير مكاتب** كما يصح تدبير عتقه بصفة **وكتابة مدبر** لتوافقهما المقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق كما مر فإن مات السيد عتق بالتدبير ولا تبطل الكتابة على الأصح فيتبعه كسبه وولده فإن عجز في مسألة الكتابة عن ثلث ماله عتق قدره وبقي الباقي مكاتبا فإذا أدى قسطه عتق وإن مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الإسنوي إنه الصحيح وبه جزم في البحر وهو المعتمد خلافا للشيخ أبي حامد وعلى الأول يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره

فصل

في حكم المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه **ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر** لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن والثاني يثبت كما يتبع ولد المستولدة أمه وخرج بولدت ولو تبعا قبل التدبير فلا يتبع جزما وما لو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما **ولو دبر حاملا** عالما وحملها ولم يستثنه **ثبت له** أي الحمل وإن انفصل في حياة السيد **حكم التدبير على المذهب** لأنه كبعض أعضائها كما يتبعها في العتق والبيع والطريق الثاني إن قلنا

الحمل يعلم فيه بموته والا فالقولان في المسئلة الاولى **فان ماتت الام** في حياة السيد **او رجع**
في تدبيرها بالقول على القول به **دام تدبيره** وان انفصل **وقيل ان رجع وهو متصل**
فلا يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير وفرق الاول بقوة العتق
وما يؤول اليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعا اما اذا استثناه فلا يتبعها ومحل ذلك
حيث ولدته قبل الموت والا تبعها لان الحرة لا تلد الا حرا اي غالبا ويعرف كونه حاملا حال
التدبير بما مر اول الوصايا **ولو دبر حملا** وحده **صح** تدبيره كما يصح اعتاقه دونها ولا يتعدى
اليها لانه تابع **فان مات** السيد **عتق الحمل دون الام** لما تقرر انه تابع **وان باعها** مثلا حاملا
صح البيع وكان رجوعا عنه اي عن تدبيره كما لو باع المدبر ناسيا التدبير **ولو ولدت**
المعلق عتقها بصفة ولدا من نكاح او زنا **لم يعتق الولد** لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد
لذلك كالرهن والوصية **وفي قول ان عتقت بالصفة عتق** كولد ام الولد وجوابه ما تقرر
ان هذا قابل للفسخ وتقييم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف رحمه الله في تصحيح التنبيه
وهو قياس ما مر في ولد المدبرة ومن ثم يأتي هنا على الاصح نظير تفصيله المار خلافا لما
قطع به ابن الرفعة من التبعية فيما اذا انفصل عند التعليق وقطع غيره بها ايضا اذا
انفصل بوجود الصفة وقد عتقت بها وان حدث بعد التعليق ويحمل ما ذكر بالمنفصل في
التعليق ما اذا بقي او بطل بموتها قبل الانفصال او بغيره بعده بخلاف ما لو بطل بغيره
قبله فلا يتبعها ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى هذا التفصيل على المعتمد للعلم به فيما
قدمه في ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه **ولا يتبع عبدا مدبرا ولده** قطعا
لان الولد يتبع امه رقا وحرية لا اباه فكذا في سبب الحرية **وجنايته** اي المدبر **كجناية**
قن فاذا جنى بيع في الارش لبقاء الرق فيه كما قبل التدبير لتمكن السيد من البيع وغيره
فكان كغيره والجناية عليه كالجناية على القن ولا يلزم سيده ان يشتري بما اخذه من
قيمته ان يدبره **ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين** حيث لم يكن
مستغرقا لماله لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما المدبر من الثلث موقوفا لا مرفوعا ولانه تبرع
يلزم بالموت فاشبه الوصية واتفقا رافعوله بعد الدين الى انه لو لم يكن دين ولا مال سواه
عتق ثلثه فان كان ثم دين مستغرق لم يعتق منه شيء فان استغرق بعضه عتق ثلث
ما بقي منه والحيلة في عتق جميعه بعد الموت ولو كان ثم دين مستغرق ان يقول هذا عتق
حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليق باكثر
من يوم عتق من راس المال ولا سبيل عليه لاحد **ولو علق** في صحته **عتقا على صفة تختص**
بالمرض كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر عتق عند وجود الصفة **من الثلث**
كما لو نجز عتقه حينئذ **وان احتملت** الصفة **الصحة** اي الوقوع فيها كالمرض فان لم
يقيد الصفة به كان دخلت فانت حر قبل موتي بيوم **فوجدت في المرض فمن راس**
المال يعتق في الاظهر نظرا لحالة التعليق لانه عنده لم يتهم بابطال حق الورثة ومحل
ذلك ان وجدت الصفة بغير اختيار السيد كطلوع الشمس والا فمن الثلث قطعا لاختيار
العتق في المرض ولو علقه كاملا وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر او بجنون او سفه عتق
قطعا وفارق ذينك بان الحجر فيهما لحق الغير بخلاف هذين والثاني من الثلث اعتبارا بوقت
وجود الصفة فان العتق حينئذ يحصل **ولو ادعى عبده التدبير فانكره فليس برجوع**

وان

وان جوزنا الرجوع بالقول كما ان جحوده الردة والطلاق ليس اسلاما ورجعة وقال في
موضع اخر انه رجوع والمعتمد ما هنا **بل يحلف** السيد ما دبره لاحتمال انه يقر فان نكل حلف
العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بازالة ملكه عنه **ولو وجد مع مدبر مال** او اختصاص
فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل **قبله صدق المدبر بيمينه** لان اليد له فترجح
وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث قبله فهو
قن فان القول قول الوارث لانها ادعت حريته نفت ان يكون لها عليه يد وان سمعت
دعواها لمصلحة الولد **وان اقاما بينتين قدمت بينته** اي بينة المدبر لاعتضادها باليد فلو
اقام الوارث بينته بان هذا المال كان في يد المدبر في حياة سيده فقال المدبر كان في يدي
لكن كان لفلان فملكته بعد موت السيد صدق ايضا **كتاب الكتابة** بكسر الكاف وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم الى اخر وقيل لانها يكتب بها غالبا وهي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظل يوم لا ظل الا ظله وخبر المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم رواها الحاكم وصحح اسنادها والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح
نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيه
ما لم يحتمل في غيره كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة قال الروياني
وهي اسلامية لا تعرف في الجاهلية واركانها رقيق وسيد وصيغة وعوض **هي مستحبة**
ان طلبها رقيق امين قوي على كسب يفي بمؤنته وبنجومه كما يدل عليه السياق واعتبار
الامانة خشية من تضييع ما يحصله ويؤخذ منه ان المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم
يكن عدلا لتركه نحو صلاة ويحتمل ان المراد الثقة الذي لم يعرف بكثرة انفاق ما بيده في
الطاعة لان مثل هذا لا يرجى عتقه بالكتابة وانما لم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الامر
في الاية لانه بعد الحظر وهو بيع ماله بماله للاباحة والندب من دليل اخر **قيل او غير قوي** لانه
متى عرفت امانته اعين بالصدقة والزكاة ورد بان فيه ضررا على السيد ولا وثوق بتلك
الاعانة قيل او غير امين لانه يبتغي الحرية ورد بانه يضيع ما يكسبه **ولا تكره بحال** بل هي مباحة
وان انتفت الشروط السابقة لانها قد تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة
او نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال
الاذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض
اذا علم من اخذها صرفها في محرم وان امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها
كعكسه **وصيغتها** لفظا او اشارة اخرس او كتابة تشعر بها وكل من الاولين صريح او كناية
فمن صرائحها **كاتبتك** او انت مكاتب **على كذا** كالف **منجما** بشرط ان يضم الى ذلك قوله
اذا اديته مثلا **فانت حر** لان لفظها يصلح للمخارجة ايضا فاحتيج لتمييزها باداة او ما يؤديها
ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه او فرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل نحو برئت
منه حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة
بالمعنى قال البلقيني لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا

في الصلاة لان القصد اخراج كتابة الجراح **ويبين** وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم
كما ياتي نعم ان كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع **وعدد النجوم** و
استوت او اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما ياتي **وقسط كل نجم** اي ما يودي عند حلول كل
نجم لانها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتدا النجوم من العقد والمراد
هنا بالنجم هو الوقت المضروب ويطلق على المال المودى عنه كما ياتي في قوله واتفقت
النجوم وما يلغز به هنا ان يقال عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض
معا ان السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقا المكاتب على ملكه الى ادا جميع النجوم وقول
بعضهم ملغز فيه بانه مملوك لا مالك فيه مبني على مرجوح وهو ان المكاتب مع بقائه على الرق
لا سائلك له **ولو ترك لفظ التعليق** للحرية بالادا **ونواه** بقوله كاتبتك على كذا **جاز** لحصول
المقصود ومحل ذلك في الصحيحة اما الفاسدة فلا بد فيها من التلفظ به **ولا يكفي لفظ**
كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب لما مر من كون الكتابة تقع على هذا العقد وعلى
المخارجة فلا بد من تمييز باللفظ او النية وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي كالتدبير
وفرق الاول بان التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص
ويقول المكاتب على الفور **قبلت** كغيره من العقود فلا يكفي قبول الاجنبي وينبغي عدم
الاكتفا بقبول وكيل العبد لانه لا يصير اهلا للتوكيل الا بعد تمام القبول ويكفي الاستيجاب
والايجاب ككاتبني على كذا فيقول كاتبتك وانما لم يكف الادا بلا قبول كالاعطا في الخلع لان
هذا اشبه بالبيع من ذلك لانه يقال تغيير اصله بالعبد اولى من تغييره بالمكاتب اذ لا يصير
مكاتبا الا بعد القبول لا انا نقول اطلاق المكاتب عليه صحيح باعتبار الاول كما في قوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا وقد اتفق البلغا على ان المجاز ابلغ **وشرطهما** اي السيد والقن **تكليف**
واختيار فيهما كما يعلم من باب الطلاق ولا يعتبر فيهما الابصار فلو كانا اعميين جاز **واطلاق**
للتصرف في السيد لما تقرر انها كالبيع فلا يصح من محجور عليه ولو بفلس وان اذن الولي والقول
بانه مطلق التصرف في مال موليه غير صحيح اذ تصرفه منوط بالمصلحة واعتبارا لاطلاق في
المكاتب لاخراج المرهون والموجر الاتي ذلك في كلامه فلا تصح كتابتهما ويصح كونه سفيها ولا
يصح من مكاتب لعبده وان اذن له سيده فيه ولا من مبعض لانتفا اهليتهما للولا ولا تصح
كتابة ماذون له بحكم الحاكم بصرف اكسابه لارباب الديون **وكتابة المريض** مرضا الموت
من الثلث ولو باضعاف قيمته لان كسبه ملك السيد **فان كان له مثلاه** اي مثلا قيمته عند
الموت **صحت كتابة كله** سوا كان ما خلفه ما اداه الرقيق ام من غيره لخروجه من الثلث
فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين كاتبه عليهما لمثلا قيمته مثليه للورثة وهذا كالمثال
لما قبله **وان ادى مائة** كاتبه عليهما **عتق ثلثاه** لان قيمته ثلثه مع المائة المادة مثلا ما عتق
منه اما اذا لم يخلف غيره ولم يود الا بعد موت السيد ولم تجز الورثة فان زاد على الثلث
صح في ثلثه فقط فاذا ادى حصته من النجوم عتق **ولو كاتب مرتد** قنه ولو مرتدا ايضا
بني على اقوال ملكه فان وقفناه وهو الاظهر **بطلت على الجديد** القايل بابطال وقف
العقود وهو الاصح ايضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف فان اسلم بان صحتها والا فلا ومحل
الخلاف ما لم يحجر عليه الحاكم وقلنا لا يحصل الحجر بنفس الردة فان حجر عليه لم تصح الكتابة
قطعا وقيل لا فرق وقد مرت هذه المسالة في كتاب الردة في ضمن تقسيم فلا تكرار وتصح من

حربي

حربي وغيره **ولا تصح كتابة** من تعلق به حق لازم نحو **مرهون** وجان تعلق برقبته مال لانه
معرض للبيع وانما صح عتقه لانه اقوى **ومكري** لان منافعه مستحقة للمستاجر ومثله موصى
بمنفعته بعد موت الموصي ومغصوب لا يقدر على انتزاعه **وشرط العوض كونه دينا** اذ لا ملك له
يرد العقد اليه ولا بد من وصفه بصفات السلم نعم المتجه الاكتفا بنادر الوجود وان لم يكف ثم **مؤجلا**
لانه المنقول عن السلف والخلف ولانه عاجز حالا وانما لم يكتف به كما قبله لان دلالة الالتزام كما
قال ابن الصلاح لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان ولو اسلم الى المكاتب
عقب العقد للكتابة ففيه وجهان اصحهما الصحة **ولو منفعة** في الذمة كما يجوز جعلها ثمنا واجرة
فيجوز على بنا دارين في ذمته موصوفين في وقتين معلومين ولا باس بكونها ولو في الذمة
حالة لقدرته على الشروع فيها حالا **وتصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير** كالسلم الى
معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب قنه على خدمة شهرين وجعل شهر نجم لم تصح او على
خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد ولا بد من اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد
ويمتنع تاخيرها عنه او على خدمة شهر من الان وعلى الزام ذمته خياطة ثوب موصوف
بعده جاز لان المنافع الملتزمة في الذمة تتاجل بخلاف المتعلقة بالاعيان لا يجوز شرط
تاجيلها ومن ثم لم تصح على ثوب يودي نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين اما اذا لم
يكن دينا فان كان عينا منفعة عين لم تصح الكتابة والاصح على ما تقرر وياتي **ومنجما**
بنجمين ولو الى ساعتين وان عظم المال **فاكثر** لانه الماثور ولما مر انها مشتقة من ضم النجوم
بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم اثنان **وقيل ان ملك السيد بعضه وباقيه حر**
لم يشترط اجل وتنجيم لانه قد يملك ببعضه الحر ما يوديه ورد بان المنع تعبد اتباعا
لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد **ولو كاتب على**
منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو **خدمة شهر** مثلا من الان **ودينار** في اثنايه وقد عينه
ليوم يمضي منه **عند انقضايه** او خياطة ثوب صفته كذا في اثنايه او عند انقضايه **صحت**
الكتابة لان المنفعة مستحقة حالا والمدة لتقديرها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد
المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق تعدد النجم فعلم ان الاجل انما يكون
شرطا في غير منفعة يقدر الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين
اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وان شرط تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن
الدينار على زمن الخدمة لم يصح ويتبع في الخدمة العرف ولا يشترط بيانها ولو كاتبه
على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت في قدر الخدمة وفي الباقي
خلاف والاصح منه الصحة **او كاتبه على ان يبيعه كذا** او يشتري منه كذا **فسدت** الكتابة
لانه كبيعتين في بيعة **ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف** بنجمين فاكثر
كاتبتك وبعتكه الى شهرين تودي منها خمسماية عند انقضا الاول والباقي عند انقضا
الثاني **وعلق الحرية بادايه** وقبلهما العبد معا او مرتبا **فالمذهب صحة الكتابة**
فقط بما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقا للصفقة **دون**
البيع لتقدم احد شقيه على اهلية العبد لمبايعة السيد والطريق الثاني ان فيه قولي الجمع بين
مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان **ولو كاتب عبيدا** او عبدين كما علم بالاولى صفقة
واحدة **على عوض واحد منجم** بنجمين او اكثر **وعلق عتقهم بادايه** ككاتبتكم على الف الى

الى الي نشهر بين الى اخرها امر فالنص صحتها لاتحاد رسالك العوض مع اتحاد لفظه ويوزع المسمي
على قيمتهم يوم الكتابة لان سلطنة السيد زالت حينيذ فاذا كانت قيمة احدهم مايه والاخر
مايتين والاخر ثلاثمايه فعلي الاول سدس المسمي وعلي الثاني ثلثه وعلي الثالث نصفه فمن
ادي حصته عتق لوجود الادا ولا يتوقف عتقه علي اداغيره وان عجز غيره او مات ولا يقال
علق العتق باداىهم لان الكتابة صحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ولهذا العتق بالابرا مع انتفا
الادا ومن عجز منهم رق لانه لم يوجد الادا ومقابل النص قول مخرج مما لو اشتري عبيد جمع
بثمن واحد فان النص فيه البطلان ونصح كتابة بعض من باقيه حر بان قال كاتبت
مارق منك لا بعضه لما ياتي وذلك لافادتها الاستقلال المقصود بالعقد فلو كاتب كله
ولو مع علمه بحرية باقيه صح في الرق في الاظهر تفريقا للصفقة فاذا ادي قسط الرق من القيمة
عتق ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن في كتابته لعدم استقلاله
حينيذ وافاد تعبيره بالفساد اعطا احكام الكتابة الفاسدة الاتية لها ولا يستفاد ذلك من
تعبير اصله بالبطلان اذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد والباطل وكذا ان اذن فيها او
كان له علي المذهب لانه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب سفرا وحضرا فينافي مقصود
الكتابة ولانه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لانه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي فانه من اكتسابه
بخلاف ما اذا كان باقيه حرا والطريق الثاني القطع بالمنع ويستثني صور كالو اوصي بكتابة
البعض او كان الباقي موقوفا علي مسجد او جهة عامة علي ما بحثه الاذرعي او كان البعض في
مرض موته وهو ثلث ماله ولو كاتباه اي عبدهما سوا استوي ملكهما فيه ام اختلف معا او
وكلا من كاتبه او وكلا احدهما الاخر صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا واجلا
وصفة وجعل عطف علي صح المال علي نسبة ملكيهما لئلا يودي الي انتفاع احدهما بملك الاخر
فان انتفي شرط مما ذكر كان جعلاه علي غير نسبة الملكين او اختلف في الجنس او العدد او الاجل
او الصفة فسدت فلو عجز المكاتب فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الاخر ابقاه
اي العقد في حصته وانتظاره فكابتدا عقد علي البعض اي هو مثله فلا يجوز وان اذن الشريك
كما مر وقيل يجوز قطعا وان منع في الابتدا لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا ولو ابرا
احد المكاتبين الغني من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه منه او كله عتق نصيبه منه
وقوم عليه الباقي وعتق عليه والولا كله له ان كان موسرا وقد عاد رقه بان عجز فعجزه الاخر
لانه لما ابراه من جميع ما يستحقه اشبه ما لو كاتب كله وابراه من النجوم اما اذا اعسر او لم يعد الي الرق
وادي حصة الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولا لهما وخرج بالابرا والاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي شريكه بتقديمه لانه ليس له تخصيص احدهما بالقبض

فصل في بيان الكتابة الصحيحة وما يلزم السيد ويندب له ويحرم عليه وما لولد المكاتب
والمكاتبة من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسري وبيعه
للمكاتبة ولنجومه وتوابع لما ذكر يلزم السيد او وارثه ان يحط عنه اي المكاتب من الكتابة الصحيحة
دون الفاسدة ~~يحقد~~ ماله علي مون التجهيز جزا من المال المكاتب عليه او يدفعه اي جزا
من المعقود عليه بعد قبضه او من جنسه لا من غيره كالزكاة ما لم يرض به اليه لقوله تعالي
واتوهم من مال الله الذي اتاكم والامر للوجوب لانتفا الصارف عنه وافهم كلامه عدم وجوب
ذلك حيث ابراه الجميع وكذا لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله او كاتبه علي منفعته والحط

اولي

اولي من الدفع لانه الماثور عن الصحابة ولان المقصود اعانته ليعتق وهي في الحط محققة
وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة والاصح ان الحط اصل والايتا بدل وفي النجم الاخير
اليق لانه حالة الخلوص من الرق ومعني ليق افضل والاصح انه يكفي فيه ما يقع عليه الاسم
اي اسم مال ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة لانه لم يصح فيه توقيف اذ قوله تعالي من
مال الله يشمل القليل والكثير وما ورد في خبران المراد به ربع مال الكتابة الاصح وقفه علي علي
رضي الله تعالي عنه فلعله من اجتهاده ودعوي انه لا يقال من قبل الراي فهو في حكم الرفع ممنوعة
ما لثاني ينبغي ان يكون قدرا يليق بالحال ويستعين به علي العتق دون القليل الذي لا وقع له
والاصح ان وقت وجوبه قبل العتق اي يدخل وقت ادايه بالعقد ويتضيق اذا بقي من النجم
الاخير ما يفي به من مال الكتابة كما مر فان لم يودِّ قبله ادي بعده وكان قضا والثاني بعده كالمتعة
ويستحب الربع للخبر المار ولقول اسحاق بن راهويه اجمع اهل التاويل علي انه المراد في الاية
والا بان لم يسمح به فالسبع اقتدا بعمر رضي الله عنه ويحرم علي السيد وطي مكاتبته كتابة صحيحة
كالرجعية لاختلال ملكه وخروج الاكتساب عنه فلو شرط في الكتابة وطيها فسدت وكالوطي ساير
الاستمتاعات ومثلها المبعضة ولا حد فيه عليه لشبهة الملك لكن يعزر مع العلم بتحريمه ان طاوعته
ويجب مهرها وان تكرر الوطي وعتقت للشبهة ايضا والولد منه حر نسيب لعلوقه به في ملكه ولا
تجب قيمته علي المذهب لانعقاده حرا علي ان حق الملك في ولدها للسيد وان حملت به من غيره
علي ما ياتي والخلاف مبني علي حكم ولدها من غيره وصارت به مستولدة مكاتبة اذ مقصودها
واحد وهو العتق فان عجزت عتقت بموته عن الايلاد وعتق معها اولادها الحادثون بعده
وان ادت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها فان مات السيد قبل عجزها عتقت
عن الكتابة كالو نجز عتق مكاتبته وولدها اي المكاتبة لا بقيد الايلاد الرقيق الحادث بعد كتابتها
ولو قبل عتقها من نكاح او زنا مكاتب اي يثبت له حكم المكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا
لان الولد يتبع امه رقا وضده فكذا في سبب العتق كولد ام الولد والثاني لا بل يكون قنا للسيد
لان المكاتبة عقد يقبل الفسخ فلا يثبت حكم في الولد كولد المرهونة ثم ان عتقت بغير جهة
الكتابة بان رقت ثم عتقت بجهة اخري لم يتبعها حينيذ وليس عليه اي الولد شي من النجوم
بعد التزامه لها والحق اي حق الملك فيه اي الولد للسيد لا للام وفي قول الحق لها اي المكاتبة
لان تركاتب عليها وقضية كلام اصل الروضة ان ولدها من عبدها ملك لها قطعا لكن نازع فيه
البلقيني فلو قتل فقيمته تجب لذي الحق منهما والمذهب ان جناية ارش عليه اي الولد فيما
دون النفس وكسبه ومهره اذا كان انثي ووطيت بشبهة ينفق منها عليه ومراده بالنفقة
ما يشمل المون وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد كما ان كسب الام لها ان عتقت
فان رقت وارتفعت الكتابة فللسيد وقيل لا يوقف بل يصرف للسيد كما تصرف له قيمته لو قتل هذا
كله ان قلنا ان الحق في الولد للسيد فان قلنا انه للام فهو لها تستعين به في كتابتها ولا يعتق شي
من المكاتب حتي يودي الجميع اي جميع المال المكاتب عليه لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ومثله لا دا الابرا والحوالة به لا عليه ولو اتي المكاتب فقال السيد هذا حرام اي ليس ملكك
ولا بينة له بذلك حلف المكاتب انه ليس بحرام او انه حلال وانه ملكه وصدق عملا بظاهر اليد ثم
لو كان الاصل فيه التحريم كاللحم وقال هذا حرام لانه وجد بيد مستحقا له فان قال انه سرقة فكذلك
او وصية وقال ابل ملكي او حلال صدق السيد اذ الاصل عدم التزكية كنظيره في السلم ولا وجه له محل

ذلك ما لم يقل ذكيته والاصدق لتعذر بحثهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله
ذبحت هذه وعلى هذا يحمل ما بحثه انه ينبغي تصديق العبد واما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع
للعتق فمردود لان فيه اضرارا بالسيد حيث يلزم بقبول ما يحكم بتحريمه لان من راي لحما وشك
في تذكيته يحرم عليه اكله وقال للسيد تاخذه او تبريه عنه اي عن قدره وهو خبر بمعنى الانشا
لتعقبه واحترز بقوله ولا بينة عما لو اقام السيد بينته بدعواه فانه لا يجبر وتسمع منه لان له فيها
غرضا ظاهرا وهو الامتناع قال الرافعي كذا اطلقه جماعة وشرط الصيدلاني ان يعين المغصوب
منه والا فلا وقد صرح به الماوردي ايضا والاوجه الاطلاق فان ابي قبضه القاضي وعتق ان لم
يبق عليه شي وان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد وكان كاقامة البينة ولو خرج المودي
من النجوم مستحقا رجع السيد ببدله لفساد القبض فان كان ما خرج مستحقا او زيفا
في النجم الاخير مثلا بان ولو بعد موت المكاتب او السيد ان العتق لم يقع لبطلان الادا وان
كان السيد قال عند اخذه اي متصلا بالقبض انت حر او اعتقتك لبنا به ذلك على ظاهر
الحال وهو صحة الادا وقد تبين خلافه اما اذا قال ذلك منفصلا عن القبض والقراين الدالة
على قراره رتبته على القبض لم يقبل منه قوله انه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالي
لا فرق فيه ابن الرفعة بما اذا قصد الاخبار عن حاله بعد ادا النجوم فان قصد انشا العتق برئ
وعتق وتبعه البلقيني وزاد ان الاطلاق حالة قصدا انشا العتق ونوزع فيه وانه في الحالين
يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه واولاده ولو قال له المكاتب قلته انشا فقال بل اخبارا صدق
السيد للقرينة قال الرافعي وهذا السياق يقتضي ان مطلق قول السيد على انه حر بما ادي لذلك ثم
اراد ته انتهي ونظير ذلك من قيل له طلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق
فلا يقبل منه الا بقرينة وان خرج معيبا فله رده او رد بدله ان تلف او بقي وقد حدث به عيب
عنده واخذ بدله وان قل العيب لان العقد انما يتناول السليم ويرده او يطلب الارش ويتبين ان
العتق لم يحصل وان قال له عند الادا انت حر كما مر وان رضي به وكان في النجم الاخير بان حصول
العتق في وقت القبض ولا يتزوج المكاتب الا باذن سيده لانه عبد كما مر في الخبر ولا يتسري
يعني لا يطا مملوكته وان لم ينزل باذنه على المذهب لضعف ملكه وخوفا من هلاك الامة بالطلق
وانما اولنا نفي التسري بنفي الوطي لان التسري يعتبر فيه امران حجب الامة عن اعين الناس
وانزاله فيها ومقابل المذهب الجواز بناء على ان العبد يملك بتمليك سيده وقوله شرا الجواري
لتجارة توسعة له في طرق الاكتساب فان وطيها ولم يبالي بمنعنا له فلا حد لشبهة الملك وكذا
لا مهر اذ لو وجب عليه لكان له والولد من وطيه نسيب لاحق به لشبهة الملك فان ولدته في
الكتابة اي في حال كون ابيه مكاتبا او مع عتقه او بعد عتقه لكن لدون ستة اشهر
منه تبعه رقا وعتقا ولم تعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه لانه ولده
ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى انه مكاتب عليه ولا تصير
مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك فاشبه الامة المنكوحة والثاني تصير لانه ثبت
للولد حق الحرية من سيدها حيث تكاتب عليه وامتنع بيعه فتثبت لها حرمة الاستيلاد واجاب
الاول بان حق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد في الملك بل لمصيره ملكا لابيه كما لو ملكه بهبة
وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر او لستة اشهر من العتق كما في الروضة ولا
مخالفة بينه وبين ما في الكتاب لانه لا بد من زيادة لحظة وقد اعتبرها المصنف رحمه الله في

بعض

بعض الصور كما سيعلم في ما يحرره في قوله وكان يطاوها وحذفهما في الروضة للعلم بها
فتغليط الكتاب هو الغلط وكان يطاوها ولو مرة مع العتق او بعده وامكن كون الولد
من الوطي بان ولدته لستة اشهر فاكثر منه ويعلم مما تقرر من فرض ولادته بعد العتق لستة
اشهر واكثر ان التقييد بالامكان المذكور انما هو في صورة الاكثر واما اذا قارن الوطي العتق
فيلزم الامكان منه لان الفرض انه لستة بعد العتق فهو حر وهي ام ولد لظهور العلوق بعد
الحرية تغليبا لها فلا نظر لاحتماله قبلها فان انتفى شرطهما ذكر بان لم يطا مع العتق ولا بعده
او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تكن ام ولد لعلوقها به في حال عدم صحة ايلاده ولو عجل
المكاتب النجوم قبل محلها بكسر الحا اي وقت حلولها او بعضها قبل محله لم يجبر السيد على القبول
ان كان له في الامتناع من قبضها غرض صحيح كنظيره المار في السلم لكونه حفظه اي مال النجوم
الى محله او علفه كما في المحرر وما قبله بمعنى عنه لانه مثال او خوف عليه كان كان زمن خوف او
اغارة لما في اجباره من الضرر حينئذ ولو كان بقدر وقت نهب او نحوه وعجل فيه لم يجبر ايضا
لانه قد يزول عند المحل وكذا لو كان يوكل عند المحل طريا قال البلقيني او لئلا يتعلق به زكاة
والا بان لم يكن له غرض في الامتناع فيجبر على القبول لان للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو
العتق او تقريبه من غير ضرر على سيده ولا وجه كما قاله البلقيني ان يقال هنا بنظيره المار
من الاجبار على القبض او الابرا وانما حذف هنا للعلم به حينئذ فيفرق بينه وبين ما مر في
السلم حيث اعتبر ثم حلول الدين بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فضيق
فيها بطلب الابرا فان ابي قبضه لعجز القاضي عن اجباره او لكونه لم يجده فيه قبضه القاضي
عنه وعتق المكاتب ان حصل بالمودي شرط العتق لانه نائب الممتنع كالوغاب وانما لم يقبض
دين الغايب في غير هذا لان الغرض هنا العتق وهو حاصل بذلك ومن ثم سقوط الدين
عنه وبقاوه في ذمة المديون اصلح للغايب من قبض القاضي له لانه يصير امانة بيده ولو
احضره له في غير بلد العقد ولنقله مونة او كان ثم خوف لم يجبر والا اجبر كما قاله الماوردي ولو
عجل بعضها اي النجوم قبل المحل ليبريه من الباقي اي بشرط ذلك من احدهما ووافقه الاخر
فابراه مع الاخذ لم يصح الدفع ولا الابرا للشرط الفاسد ولانه يشبه ربا الجاهلية كان احدهم
اذا حصل الدين يقول لغريمه اقض او زد فانه لم يقض زاد في الدين والاجل ويلزم السيد
رد ما اخذه ولا عتق نعم لو ابراه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي
اخذا من كلام المصنف ويجري ذلك في كل دين عجل بالشرط بهذا الشرط ولو اوصى لاخر بنجوم
الكتابة فعجز المكاتب فعجزه الموصي له لم ينفذ وكان ردا للوصية كما يوخذ ذلك من قول الماوردي
ما يوديه بعد ذلك يكون للورثة ولا يصح بيع النجوم لانه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر على تسليمه
اذ العبد يستقل باسقاطه ولا الاعتياض عنها من المكاتب لعدم استقرارها وهذا هو المعتمد
وان اعتمد الاسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة من صحته للزومها من جهة السيد مع
تشوف الشارع للعتق فلو باعها السيد لاخر واداها المكاتب الى المشتري لم يعتق في الاظهر
وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان المشتري يقبض لنفسه بحكم الشرا الفاسد فلم يصح قبضه
فلا عتق والثاني يعتق لان السيد سلطه على القبض فاشبه الوكيل فان ادى السيد عتق لا
بحالة ويطالب السيد المكاتب بها ويطالب المكاتب المشتري بما اخذه منه لما مر من فساد
قبضه وفارق المشتري الوكيل بانه يقبض لنفسه كما تقرر ومن ثم لو علما فساد البيع واذن

له السيد في قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه ولا يصح بيع رقبته في الجديد حيث
كانت الكتابة صحيحة ولم يرض به كما لا تباع ام الولد وفارق المعلق عتقه بصفة بان ذاك
يشبه الوصية فجاز له الرجوع عنه بخلاف المكاتب واما شرا عايشة لبريرة مع كتابتها فقد
كان باذنها ورضاها فيكون فسخا منها ويرشد له امره صلى الله عليه وسلم بعتقها ولو
بيعت الكتابة لعتقت بها والقديم نعم وعليه لا تنفسخ الكتابة بالبيع بل تنتقل الى المشتري مكاتبا
والاوجه كما بحثه البلقيني جواز بيعه من نفسه كام الولد وكبيعه من غيره برضاه فانه يكون فسخا
للكتابة كما قررناه لا بيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولها لا يصح بيعه ضمنا خلافا لما بحثه البلقيني
هنا فلو باعه السيد فادى النجوم الى المشتري ففي عتقه القولان السابقان في بيع نجومه
اظهرهما المنع وهبته وغيرها كبيعه فتبطل ايضا وكذا تبطل الوصية به ان كانت منجزة بخلاف
ما لو علقها بعدم عتقه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده اي عبد المكاتب
وتزويج امته وغير ذلك من التصرفات لانه معه في المعاملات كالاجنبي ونبه بذكر التزويج
هنا على منع ما سواه بالاولى فلا تكرار فيه مع ذكره ذلك في النكاح لغرض اخر ولو قال له
رجل اعتق مكاتبك عنك على كذا سواء قال علي ام لا خلافا لمن قيد بالاول ففعل عتق
ولزمه ما التزم كما لو قال ذلك في ام الولد وهو بمنزلة فدا الاسير اما لو قال اعتقه عني
على كذا فلا يعتق عن السايل بل عن المعتق ولا يستحق شيا من المال ولو علق عتقه على صفة
ثم وجدت عتق كما مر ويبرا عن النجوم ويتبعه كسبه فصل في بيان لزوم الكتابة
من جانب وجوازها من اخر وما يترتب عليها وما يطرا عليها من فسخ او انفساخ وجنايته
او الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح الكتابة الصحيحة كما يعلم من كلامه الاتي
لازمة من جهة السيد لانها عقدت لحظ السيد فكان فيها كالراهن لانها حق عليه وعلم من
لزومها من جهته انه ليس له فيها فسخ لكن صرح به ليرتب عليه قوله الا ان يعجز عن الادا
عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسخها ولا يتوقف فسخه على حاكم ولا تنفسخ بمجرد عجزه من
غير فسخ نعم لو عجز عما يجب حطه عنه امتنع فسخه وحينيذ فيرفع الامر للحاكم ليلزم السيد
بالايتا والمكاتب بالادا ويحكم بالتقاص ان راه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفا
شرطه الاتي وسياتي ان له فسخها ايضا اذا غاب وكذا لو امتنع مع القدرة على الادا وجايزة
للمكاتب فله ترك الادا وان كان معه وفا لان الحظ فيها له فاشبه المرتهن فاذا عجز
نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي مع تركه الادا ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير والمدار
انما هو على الامتناع فمتى امتنع من الادا عند المحل فللسيد الصبر والفسخ بنفسه
فهو على التراخي وان شا بالحاكم لانه مجمع عليه لا اجتهاد فيه فلم يشترط فيه الحاكم وللمكاتب
وان لم يعجز نفسه الفسخ لها في الاصح كما يفسخ المرتهن الرهن فاذا عاد الرق فاكسابه
جميعها للسيد الا اللقطة والثاني المنع اذ لا ضرر في بقايها ولو استمهل المكاتب السيد
عند حلول النجم لعجزه عن الادا حينيذ استحب له استحبابا موكدا امهاله اعانة له على العتق
نعم يلزمه الامهال بقدر ما يخرج المال من محله ويزنه ونحو ذلك وينبغي تخويله بما ذكر لاحتياج
له من اكل وقضا حاجة وانه لا يتوسع فيه لا عذار لهذا توسعها في الشفعة والرد بالعيب لان
الحق واجب بالطلب فلم يجز تاخيره الا للامر الضروري ونحوه ومن ثم كان الاقرب ان المدين
في الدين الحال يمهل مطالبة الداين له كالمكاتب فيما تقرر للزوم الادا له فورا بعد الطلب

فان

فان امهل السيد ثم اراد الفسخ فله لان الحال لا يتاجل وان كان معه عروض امهله
وجوبا ليبيعها لانها مدة قريبة فان عرض كساد او غيره فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة
ايام لتضرره لو الزمناه الامهال باكثر منها وهذا هو الاصح وان اقتضى كلام الروضة كاصلها
امهاله دون يومين فقط كما لو غاب ماله لظهور الفرق بينهما بان مانع البيع لا ضابط له
فقد يزيد ثمنه وقد ينقص فانيط الامر فيه بما يطول عرفا وهو ما زاد على الثلاثة واما
الغايب فالمراد فيه على ما بحثه كالحاضر وما لا وقد تقرر فيما مر ان ما دون المرحلتين كالحاضر
بخلاف ما فوق ذلك وان كان ماله غايبا امهله وجوبا الى الاحضار ان كان دون مرحلتين
لانه بمنزلة الحاضر والا بان غاب لمرحلتين فاكثر فلا يلزمه امهال لطول المدة وللسيد الفسخ
ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد او حل وهو اي المكاتب غايب الى مسافة القصر بخلاف
غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشي وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان
غيبته في مسافة العدوى كمسافة القصر وان عجز عن الحضور لنحو مرض او موت فللسيد
الفسخ من غير حاكم لتعذر الوصول الى الغرض وان كان من حقه ان يحضر او يبعث المال
وقيده البلقيني نقلا عن جمع ونص الام بما اذا لم ينظره قبل الحلول او بعده ولا اذن له في
السفر كذلك والا امتنع عليه الفسخ وليس لنا انظار لازم الا في هذه الحالة فلو كان له
مال حاضر فليس للقاضي الادا منه بل يمكن السيد من الفسخ حالا لانه ربما لو حضر امتنع من
الادا او عجز عنه ولا تنفسخ الكتابة ولو فاسدة بجنون او اغما المكاتب ولا بالحجر عليه
بسفه للزومها من احد الطرفين كالرهن وانما ينفسخ بذلك العقود الجايزة منهما ثم ان لم
يكن له مال جاز للسيد الفسخ فيعود قنا وتلزمه مونته فان تبين له مال نقض فسخه وعتق
واعتبر الامام كونه في يد السيد والا مضى الفسخ كالو غاب ماله واستحسناه وان كان له مال
اتى الحاكم واثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطلب حقه وحلف يمين الاستظهار على بقا استحقاقه
ويودي اليه حينيذ القاضي من ماله ان وجد له مالا ولم يستقل السيد بالاخذ ولو من محجور
عليه وكانت للمصلحة ظاهرة في عتقه بان لم يضع به لانه ينوب عنه لعدم اهليته بخلاف غايب
له مال حاضر اما اذا لم تظهر المصلحة له في ذلك امتنع الحاكم الادا منه وعلى السيد الاستقلال
بالاخذ ولا تنفسخ بجنون او اغما السيد ولا بموته او الحجر عليه للزومها من جهته ويدفع
المكاتب النجوم الى وليه اذا جن او حجر عليه او وارثه اذا مات لانه قايم مقامه ولا يعتق بالدفع
اليه اي المجنون لانتفا اهليته فيسترده المكاتب لبقايه على ملكه نعم لو تلف في يده لم يضمنه
لتقصيره بالتسليم له بل للولي تعجيزه اذا لم يبق في يده شي ولو قتل سيده عمدا فلوارثه
قصاص فان عفي على دية او قتل خطا اخذها اي الدية مما معه وما سيكسبه ان لم يعجز
تعجيزه لان السيد مع المكاتب في المعاملات كالاجنبي فكذا في الجناية وقضية كلامه وجوب
الدية بالغة ما بلغت وهو المعتمد كما رجحه البلقيني وحكاه عن نص الام والمختصر وان اقتضى
كلام الروضة كاصلها وجوب الاقل من قيمته وارش الجناية كالجناية على اجنبي وياتي الفرق
بينهما على الاول فان لم يكن في يده مال او كان ولم يف بالارش فله اي الوارث تعجيزه في
الاصح لانه يستفيد به رده الى محض الرق واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن
ملك عبدا له عليه دين والثاني لا لما مر او قطع المكاتب طرفه اي السيد فاقتصاصه والدية
كما سبق في قتله لسيده وقد مر ما فيه ولو قتل المكاتب اجنبيا او قطعه عمدا وجب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

القصاص وان اختار العفو **فعفي على مال او كان** ما فعله **خطا او** شبه عمد **او عمدا وعفي على مال فدى** **نفسه بالاقل من قيمته والارش** لانه منع نفسه بالكتابة من البيع فلزمه الاقل كالسيد في ام الولد والفرق بين هذه وجنايته على سيده على ما في الكتاب ان حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش بما في يده كدين المعاملة بخلاف جنايته على الاجنبي لان حقه يتعلق بالرقبة فقط **فان لم يكن معه شي** قدر الواجب **وسال المستحق** وهو المجني عليه او وارثه **تعجيزه عجزه القاضي** او السيد كما قاله القاضي وما بحثه ابن الرفعة اخذا من كلام التنبيه ومن ان بيع المرهون في الجناية لا يحتاج الي فك الرهن انه لا يحتاج هنا التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة يرد بان الاوجه الاخذ باطلاقهم ويوجه بان قضيته الاحتياط للعتق المتوقف على التعجيز ذلك ويفرق بينه وبين الرهن وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط الا ان لا يتاتي بيع بعضه فيما يظهر **وبيع منه بقدر** **الارش** فقط ان زادت قيمته عليه لانه الواجب **فان بقي منه شي بقيت فيه الكتابة** اذا ادى حصته من النجوم عتق **وللسيد فداوه** باقل الامرين ويلزم المستحق القبول لتشوف الشارع للعتق **وابقاه مكاتبا** على حاله لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة وعلى مستحق الارش القبول ويفديه باقل الامرين **ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه** **عتق ولزمه الفدا** لانه فوت عليه الرقبة كما لو قتله بخلاف ما لو عتق بالاداء فيقبل الجناية **ولو قتل المكاتب بطلت** كتابته **ومات رقيقا** لفوات محلها وللسيد ما تركه بحق الملك لا الارث وعليه مؤنة تجهيزه وان لم يترك شيا **ولسيده قصاص على قاتله** العامد **المكافي** له لبقائه بملكه **والا** اي وان لم يكن القاتل مكافيا **فالقيمة** له هي الواجبة لانها جناية على عبده هذا كله ان قتله اجنبي فان قتله سيده لم يلزمه سوى الكفارة كما قاله في المحرر وحذفه للعلم به مما قدمه في بابها بخلاف ما اذا قطع طرفه **ويستقل** المكاتب **بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر** كبيع وشرا واجارة بثمن المثل لان مقصود عقد الكتابة تحصيل العتق وهو انما يحصل بالكسب فمكن من جهات الكسب **والا** بان كان فيه تبرع كهبة او خطر كبيع نسيئة او بدون ثمن المثل ومثله كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت **فلا** يستقل به واذا اخذ بذلك رهنا او كفيلا لان احكام الرق جارية عليه ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال انه لا يتبرع فيه الا وجهان له قطع سلعة غلبت فيه السلامة وان كان فيه خطر **ويصح** ما فيه تبرع او خطر **باذن سيده في الاظهر** لان المنع انما هو لحقه وكان تبرعه لمن تبرع عليه او على مكاتب له اخر باداء ما عليه لغير ليس له عتق ووطي وكتابة ولو باذنه كما ياتي والثاني نظرا الي انه يفوت غرض العتق **ولو اشترى** **من يعتق على سيده صح** ولا يعتق على السيد سوا كان البيع كلام بعضه لاستقلال المكاتب بالملك **فان عجز وصار لسيده عتق** عليه لدخوله عليه في ملكه ولا يسري الي باقيه وان اختار سيده تعجيزه كما مر في العتق **او اشترى من يعتق عليه** لو كان حرا **لم يصح بلا اذن** من سيده لانه يتكاتب عليه كما ياتي وشراوه له **باذن** منه **فيه القولان** في تبرعاته اظهرها الصحة **فان صح الشرا تكاتب عليه** فيتبعه رقا وعتقا ويمتنع عليه نحو بيعه **ولا يصح اعتاقه** **وكتابته** لغيره **باذن** من سيده **على المذهب** لتضمنها الولا وهو غير اهل له نعم لو اعتق عن سيده او غيره باذنه صح وكان الولا للسيد والثاني يصح على الاذن ويوقف الولا والطريق الثاني

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر غتيبة الامام الراتب

القطع بالاول ويصح نكاحه باذن على المذهب **فصل** في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق او تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف المكاتب وسيده ووارثه وغير ذلك **الكتابة الفاسدة لشرط** فاسد كان كاتبه على نحو خمر **او اجل** فاسد كشرط كون كسبه بينهما او ان عتقه يتاخر عن ادا النجوم **او عوض** فاسد كان كاتبه على نحو خنزير **او اجل فاسد** كان اجل بمجهول او نجما واحدا او كاتب بعض القن **كالصحيحة في استقلاله** اي المكاتب **بالكسب** لانه يعتق فيها بالادا كالصحيحة والادا انما يكون بالكسب فتكون بمنزلة الصحيحة فيه وخرج بها الباطلة وهي التي اختل بعض اركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالعقد بنحو دم وكفقد ايجاب او قبول فهي لاغية الا في نحو تعليق عتق صدر ممن يصح تعليقه وكذا يفترقان في الحج والعارية والخلع **وفي اخذ ارش الجناية عليه وفي** اخذه **مهرا** ما وجب لها من **مهر** عقد صحيح او وطي **بشبهة** لانها في معنى الاكتساب **وفي انه يعتق بالادا** للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم يتاتر التعليق الفاسد ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في ارادة مملكه اصلا **وفي انه يتبعه** اذا اعتق **كسبه** الحاصل بعد التعليق وولده ولو مكاتبة فيتكاتب عليه ويعتق بعتقه نعم لا يلزم السيد نفقته ما لم يعجز وان لزمه فطرته كما قاله الامام والغزالي وجزم به غيرهما ويجوز للسيد معاملته **وكالتعليق** بصفة **في انه لا يعتق بابرا** عن النجوم ولا باداء الغير عنه تبرعا او وكالة لعدم وجود الصفة وانما اجزا في الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالادا والابرا فيها واحد **وفي ان كتابته تبطل بموت سيده** قبل الادا لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه ولا يعتق بالادا للوارث بخلاف الصحيحة نعم ان قال ان اديت الي او لوارثي لم تبطل **وفي انه يصح** نحو بيعه وهبته واعتاقه عن الكفارة **والوصية برقبته** وان ظن صحة الكتابة لان العبرة بما في نفس الامر **لا يصرف اليه سهم المكاتبين** لانها جايزة من الجانبين فالادا فيها غير موثوق به وفي انه يمنع من السفر ولا يطا وها ولا يعتق بتعجيل النجوم وبما تقرر علم ان في كل من الصحيحة والفاسدة لا عتق معاوضة وان المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة وفي الفاسدة معنى التعليق **وتخالفهما** اي الفاسدة الصحيحة والتعليق **في ان للسيد فسخها** بفعل كبيع او قول كابطلتها ولا يحصل عتق بادايه بعد الفسخ لان تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما ياتي فلم يلزم واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه انما يكون في صحيح وقيد المصنف رحمه الله تعالى بالسيد لكونه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه ولذا في التعليق واما العبد فله فسخ الصحيحة والفاسدة دون التعليق وفي انها تبطل بالحجر على السيد بسفه لا فلس وبنحو اغمايه بخلاف الحجر على العبد ونحو اغمايه **وفي انه لا يملك ما ياخذه** لكون العقد فاسدا **بل يرجع المكاتب به** اي بعينه **ان كان** باقيا وبمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان **متقوما** يعني له قيمة كما في المحرر فليس المراد قسيم المثلي اما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع على ملكه بعد سيده بعد تلفه على سيده بشي نعم يتجه رجوعه في محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ ما دام باقيا **وهو** اي السيد **يرجع عليه** اي المكاتب **بقيمته** لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة **يوم العتق** لانه يوم التلف ومحل ما تقرر لخذا مامر

في نكاح المشرك في حق المسلم فلو كاتب كافر كافرة علي فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر
فلا تراجع فان تجانسا اي اتفق ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه في الجنس والنوع
والحلول والاجل والاستقرار ونحوها تعذر فاقوال التقاص الاتية ويرجع صاحب الفضل
به ان فضل له شي كالبيع الفاسد ومما تخالف الصحيحة الفاسدة ايضا في عدم وجوب
ايتا فيها وعدم صحة الوصية بنجومها ومن انه اذا عتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا
ولا كسبا وفي عدم منع رجوع الاصل وعدم حرمة النظر علي السيد وفي عدم وجوب مهر
عليه لو وطيها وفي غير ذلك بل اوصلها بعضهم الي ستين صورة قلت اصح اقوال التقاص
سقوط احد الدينين بالاخر اي بقدره منه ان اتفقا في جميع ما مر بلا رضي من
صاحبيهما او من احدهما لان مطالبة احدهما الاخر بمثل ما عليه عنا لا فايدة له وهذا
فيه شبه بيع تقديرا والنهي عن بيع الدين بالدين اما مخصوص بغير ذلك لانه يغتفر في
التقديري ما لا يغتفر في غيره واما محمول علي بيع الدين لغير من عليه والثاني انما يسقط
برضاهما لانه ابدال ذمة باخري فاشبه الحوالة والثالث يسقط برضي احدهما لان
للمدين اداء الدين من حيث شا والرابع لا يسقط والله اعلم وان تراضيا لانه في حكم
المعاوضة كابدال الدين بالدين وهو منهي عنه اما اذا اختلفا جنسا او غيره مما مر
فلا تقاص كما لو كان غير نقدين وهما متقومان مطلقا او مثليان ولم يترتب علي ذلك
عتق فان ترتب عليه جاز لتشوف الشارع له فان فسخها السيد او العبد فليشهد
ندبا احتياطا خوف النزاع فلو ادي المكاتب المال فقال السيد له كنت فسخت
قبل ان تؤدي فانكره العبد اي اصل الفسخ او كونه قبل الادا صدق العبد بيمينه
لان الاصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة والاصح بطلان الكتابة الفاسدة
بجنون السيد او اغمايه والحجر عليه بالسفه لا بجنون العبد لان الحظ له فاذا افاق
وادي المسمي عتق وثبت التراجع والثاني بطلانها بجنونهما لجوازها من الطرفين
والثالث لا فيهما لان المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل ولفظ لانها من زيادته علي
المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالاولي ولو ادعي كتابة فانكره سيده او وارثه
صدقا اي كل منهما باليمين لان الاصل عدمها ويحلف الوارث علي نفي العلم والسيد علي
البت كما علم مما مر ولو ادعاها السيد وانكرها العبد جعل انكاره تعجيزا منه لنفسه نعم
ان اعترف السيد مع ذلك باداء المال عتق باقراره والاقرب تقييد ذلك بما اذا نفي الانكار
من غير عذر ولو اختلفا في قدر النجوم اي الاوقات او ما يودي كل نجم او صفتها ارادتها
ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل ولا بينة او لكل منهما بينة تحالفا كما مر في
البيع وغيره نعم ان كان اختلافهما يقتضي فسادها كما لو اختلفا هل وقعت علي نجم واحد
او اكثر صدق مدعي الصحة بيمينه نظير ما مر ثم بعد التحالف ان لم يكن السيد قبض ما
يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح قياسا علي البيع بل ان لم يتفقا علي شي فسخ القاضي
الكتابة والثاني تنفسخ وقضية كلامه فسخ القاضي لكن الاصح في التحالف عدم بل
هما او احدهما او الحاكم وهو المعتمد علي ان تنصيص المصنف رحمه الله علي فسخ القاضي لا
ينفي غيره وذهب الزركشي الي الاول وان كان السيد قبضه اي ما ادعاه بتمامه وقال
المكاتب بعض المقبوض لم تتعلق به الكتابة وانما هو وديعة يعني اودعته اياه ولم ادفعه

عن

عن جهة الكتابة عتق لاتفاقهما علي وقوع العتق علي التقديرين ورجع هو اي
المكاتب بما ادي جميعه ورجع السيد بقيمته اي العبد لانه لا يمكن رد العتق وقد يتقاصان
حيث توفرت شروط التقاص المارة بان تلف المودي وكان هو وقيمته من جنس قيمة العبد
وصفتها ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي بسفه طرا فانكر العبد وقال بل كنت
عاقلا صدق السيد بيمينه كما في المحرر ان عرف سبق ما ادعاه لقوة جانبه بذلك لكون
الاصل بقاه ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا للفساد علي خلاف القاعدة وانما لم يصدق
من زوج ابنته ثم ادعي ذلك وان عهد ذلك لتعلق الحق بثالث بخلافه هنا والا بان لم يعرف
ذلك فالعبد هو المصدق بيمينه لضعف جانب السيد والاصل عدم ما ادعاه ولو قال
السيد وضعت عنك النجم الاول او قال وضعت البعض فقال المكاتب بل وضعت
النجم الاخر او الكل صدق السيد بيمينه لانه اعرف بارادته وفعله وانما تظهر فايدة
اختلافهما اذا كان النجمان مختلفين في القدر فان تساويا فلا فايدة ترجع الي التقدم
والتاخر وادخال المصنف رحمه الله تعالي الالف واللام علي البعض والكل قليل ولو مات عن
ابنين وعبد فقال لهما وهما كاملان كاتبني ابوكما فان انكرا ذلك صدقا بيمينهما علي
علي نفي علمهما بكتابة ابيهما وان علم من قوله انكرا او وارثه لكنه اعاده ليرتب عليه قوله
وان صدقاه او قامت بذلك بينة فمكاتب عملا بقولهما والبينة فان اعتق احدهما نصيبه
او ابراه عن نصيبه من النجوم فالاصح انه لا يعتق لعدم تمام ملكه بل يوقف فان ادي
نصيب الاخر عتق كله وولاوه للاب لانه عتق بحكم الكتابة ثم ينتقل اليهما بالعصوبة
وان عجز قوم علي المعتق ان كان موسرا وقت العجز وولاوه كله له والا اي وان كان
معسرا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت بل الاظهر الذي قطع به الاصحاب العتق
لما اعتقه والله اعلم وكذا الحكم لو ابراه احدهما عن نصيبه من النجوم وكما لو كاتباه فاعتق
احدهما نصيبه لكن لا سراية هنا لان الوارث نايب الميت وهو لا سراية عليه ومن ثم لو
عتق نصيب الاخر باداء او ابراء او اعتاق كان الولاء علي المكاتب للاب ثم لهما عصوبة كما مر وان
عجزه بشرط كان قنا لا سراية لما تقرر ان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها
والميت لا سراية عليه وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب مواخذة له باقراره ولا
يضر التشقيص لاجل الحاجة كما لو اوصي بكتابة عبد فلم يخرج الا بعضه ونصيب المكذب
قن لان القول قوله بيمينه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصف للمكاتب
فان اعتقه المصدق اي كله او نصيبه منه فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا
لزعم منكر الكتابة انه رقيق كله فاذا اعتق صاحبه نصيبه سري اليه عملا بزعمه كما لو قال
لشريكه اعتقت نصيبك وانت موسر فانه يواخذ باقراره ويحكم بالسراية الي نصيبه لكن
لما ثبتت السراية في هذه بمحض اقرار ذي النصب لم تجب له قيمة واما في مسيلتنا
فهي انما تثبت استلزاما لزعم المنكر لا لاقراره فكانت اتلافا لنصيبه فوجبت قيمته له وخرج
باعتق عتق عليه باداء او ابراء فلا يسري وفي قول لا يقوم ولا يعتق وقطع بعضهم بالاول
واستشكل الحكم بالسراية من حيث ان صحة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم
يعترف بغير ذلك وبزعم ان نصيب شريكه مكاتب ايضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم
المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها اجيب عنه بان المكذب يزعم ان الجميع قن ومقتضاه

نفوذ اعتاق شريكه وسرايته كما لو قال شريكه في عبد فيه قد اعتقت نصيبك وانت موسر فانا اواخذه ويحكم بالسراية الي نصيبه لكن هنا لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت اعتاقه وهنا لم تثبت السراية باقرار المكذب وهي من اثر اعتاق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما اتلفه

كتاب امهات الاولاد

ختم المصنف رحمه الله تعالي كتابه بابواب العتق رجاء ان يعتقه الله تعالي من النار واخر عنها هذا الباب لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه علي عمل علة العبد في حياته والعتق فيه فهو مشوب بقضا اوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع علي ان العتق من القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ اولي اقوي من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها علي ذلك قاله الجوهري قال وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال غيره يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون بن الرشيد

وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللابا ابنا

والاصل في الباب مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر انه صلي الله عليه وسلم قال في مارية ام ابراهيم لما ولدت اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا ورواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الزركشي وذكر ابن القطان له اسنادا اخر وقال انه جيد انتهي وقول عايشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته عليه افضل الصلاة والسلام وخبر الصحيحين عن ابي سعيد قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما تري في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الي يوم القيامة الا وهي كاينة وفي رواية للنسائي فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل الحديث وفي رواية لمسلم فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصحح اسناده وقال ابن حجر له طرق وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه علي عمر رضي الله تعالي عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام

ابيه

ابيه وابوه حر فكذا هو وقد استنبط عمر رضي الله تعالي عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالي فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال اي قطيعة اقطع ان تباع ام امري منكم وكتب في الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل رواه البيهقي مطولا وانما قدمت ذكر الادلة لان رتبة الدليل العام التقديم وقد قال الفخر الرازي ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون اول الباب ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسايل

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوابل ويعتبر اربع منهن او رجلان خبيران او رجل وامراتان **عتقت بموت السيد** لما مر ولان ولدها كالجز منها وقد انعقد حرا فاستتبع الباقي كالعتق لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فاثر في الحال وهذا فيه ضعف فاثر بعد الموت ولما روي البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا وصح ابن عباس برواية عن عمر نعم لو مات بعد انفصال بعضه ثم انفصل بعضه لم تعتق لانتفاء انفصاله وشمل قوله احبل احباله بوطي حلالا وحراما بسبب حيض او نفاس او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرايها او لكونها ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير او لكونها محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة او لكونها مزوجة او معتدة او مجوسية او وثنية او مرتدة او مكاتبة او لكونها مسلمة وهو كافر وتعبيره بالاحبال جري علي الغالب فلو استدخلت ذكره او ماءه المحترم وعلقت منه ثبت ايلادها وعتقت بموته وعلم من تعبيره بالاحبال انه لا بد ان يكون بحيث يولد لمثله وانه لا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا ومختارا او مكرها ومحجورا عليه بسفه وشمل كلامه ما لو اشتري زوجته ثم وطيها واتت بولد يمكن كونه من وطيه في النكاح ومن وطيه في ملك اليمين ومحل ما ذكره اذا لم يتعلق بالامة حق الغير والا لم ينفذ الايلاد كما لو اولد راهن معسر مرهونة بغير اذن المرتهن الا ان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكما لو اولد مالك معسر امته الجانية المتعلق برقبتها مال الا ان كان المجني عليه فرع مالكها وكما لو اولد محجور فلس امته كما رجحه السبكي والاذرعي والدميري وهو المعتمد وان ذهب الغزالي الي النفوذ ورجحه في المطلب وقال البلقيني وابن النقيب انه الذي يظهر القطع به لان حجر الفلس داير بين حجر السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الايلاد فقد رد بانه امتاز عن حجر المرض بعموم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه لكونه لحق الغير وكما لو اولد وارث معسر جارية تركة مورثه المدين وكما لو اقر محجور بسفه بايلاد امته ولم يثبت كونها فراشا له فانه لا يقبل وتباع ان اختاره الولي فان ثبت كونها فراشا له ولو بتلك المدة الامكان ثبت الايلاد كما مر ولو اقر بنسبه ثبت نسب الولد وحريته وانفق علي المستلحق من بيت المال وكما لو اولد معسر جارية تجارة عبده الماذون المدين بغير اذن العبد والغرما وكما لو اولد امة نذر التصدق بثمنها او بها بخلاف ما لو نذر اعتاقها ويجاب بمنع استثنايها لزوال ملكه عنه بمجرد نذره التصدق بها او بثمنها وكما لو اولد وارث امة نذر مورثه اعتاقها وكما لو اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان نفوذه مانع من الوفا بالعتق عن جهة مورثه وقول الزركشي لو اشتري الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه فالظاهر نفوذ ايلاده وتوخذ منه القيمة وتكون كقيمة العبد المشتري بشرط العتق اذا قتل

والاصح انها للمشتري فكذا هنا تكون للولد ردا نها المانع الشارع من بيعها وسد باب
نقلها على المشتري اشبهت مستولدة الابن لا تصير مستولدة للاب فلا يقال ان ايلاد المشتري
اياها نافذ فكذا ايلاد ابيه لان الوفا بالشرط المشتري ممكن ولا كذا ايلاد ابيه وكما لو اولد
وارث امة اوصي مورثه باعتاقها وهي تخرج من الثلث فلا ينفذ لا قتضائه الي ابطال الوصية
وكما لو اولد مكاتب امته فلا ينفذ ويحرم عليه وطيها وان اذن له سيده لضعف ملكه ولو اولد
المبعض امة ملكها ببعضه الحر نفذ ايلاده كما اقتضاه اطلاق المصنف رحمه الله تعالى وصححه
البلقيني وغيره وجزم به الماوردي ولا يشكل عليه كونه غير اهل للولا لانه انما يثبت له بموته
كان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته ولو وطي صبي لم يستكمل تسع سنين امته
فولدت لاكثر من ستة اشهر لحقه ولم يحكم ببلوغه ولم يثبت ايلاده لان النسب يكفي فيه
الامكان والاصل بقا صغره وعدم صحة تصرفه والاصل عدم المانع من ازالة ملكه عن الامة
وخرج بقول المصنف رحمه الله تعالى امته ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف الموقوف
عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ وما لو استولد استولدت مني سيدها المحترم بعد موته
فانها لا تصير ام ولد لانتفا ملكه لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد وورث منه لكون
المني محترما ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه
لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله
في زوجته فاستجمرت به اجنبية فحبلت منه واستثني من مفهوم كلامه مسايل يثبت فيها
الايلاد الاولي اذا احبل امة مكاتبه الثانية اذا احبل اصل حر امة فرعه التي لم يولدها
وان كان معسرا ويجب عليه قيمتها وكذا مهرها ان تاخر الانزال عن مغيب الحشفة الثالثة
لو وطي امة اشتراها بشرط الخيار للبايع باذنه لحصول الاجازة حينيذ الرابعة جارية
المغنم اذا وطيها بعض الغانمين واحبلها قبل القسمة واختيار التملك فقد احبلها قبل ملكه لشي
منها والولد حر نسيب ان كان الواطي موسرا وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي
ابي الطيب والروياني وغيرهما وينفذ الايلاد في قدر حصته ان كان معسرا ويسري
الي باقيها ان كان موسرا لان حق الغانم اقوي من حق الاب في مال ابنه كذا في الحاوي
الصغير تبعا للقول العزيز الظاهر المنصوص نفوذه ورجحه الامام وجزم به البغوي
لكن نقل عدم نفوذه عن العراقيين وكثير من غيرهم وجعله في اصل الروضة المذهب
ثم فرع عليه انه لو ملكها ملكها بعد بسببه او بسبب اخر هل ينفذ الايلاد فيه قولان كنظيره
في مرهونة وجانية وغيرهما اظهرها النفوذ ويحتمل ان يريد بنظايره ايلاد امة
الغير بشبهة او نكاح ولا ينافيه ترجيح النفوذ هنا اذ لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد
في الترجيح ويفرق بقوة حق الغانم الخامسة الامة التي يملك بعضها اذا احبلها
سري الايلاد الي نصيب شريكه ان كان موسرا كالعتق فان كان معسرا فلا الا اذا كان
شريكه المولد فرعا له كما لو اولد الامة التي كلها لفرعه وحيث سري الايلاد فالولد حر كله
والا فالمحكي عن العراقيين انه حر كله ولا يتبعض وحكي الرافعي في السير في امة المغنم
تصحيحه عن القاضي ابي الطيب والماوردي وغيرهما وصححه في الشرح الصغير واصل
الروضة وحكي الرافعي في اخر الكتابة القول بالتبعيض عن ابي اسحاق وان البغوي
قال انه الاصح وجعله في اصل الروضة الاصح وقال الرافعي في الكلام علي وطي احد

الشريكين

الشريكين هل يكون الولد حرا كله او نصفه قولان اظهرهما الثاني وقال في باب ما
يحرم من النكاح ما لو عقد علي نكاح من بعضها حر فهل له نكاح الامة المحضة تردد فيه
الامام لان ارقاق بعض الولد اسهل من ارقاق كله انتهي قال بعضهم فالتبعيض هو
المعتمد السادسة ولد امة المغنم اذا احبلها بعض الغانمين وان كان معسرا الثانية الشبهة فيها
كما يوخذ مما مر وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده لان المانع من نفوذ استيلاده
في الحال انما هو كونه ليس من اهل الولا لما فيه من الرق فاذا زال بعتقه عمل المقتضي
عمله حيث كان موسرا عند الاحبال فيثبت الايلاد السادسة الامة التي يملك فرع بعضها
اذا اولدها الاب الموسر سري الايلاد الي نصيب الشريك الاجنبي ايضا فان كان
معسرا لم يسر ويجاب عن هذه المسايل بان الاصح فيها تقدير انتقال الملك قبيل العلوق
فلم يقع الايلاد الا في ملكه وخرج بقوله ولدا ما لا يجب فيه غرة ما لو قلنا انه اصلا دمي ولو خفي
لقصور فانه لا يثبت الايلاد كما لا تجب فيه الغرة وان انقضت به العدة وافاد كلامه ان ام
الولد الكافرة المسلمة لا يجبر علي اعتاقها بل يحال بينها ولو سبيت مستولدة كافر ازال
ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولدة الحربي اذا ارق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها
عتقت في الحال ويشمل قوله عتقت بموته ما لو قتلته فانها تعتق بموته وان استعجلت
الشي قبل اوانه لان الاحبال كالاعتاق ولهذا يسري الي نصيب الشريك فلا يقدح القتل
فيه كالو قتل من اعتقه ويجب ديته في ذمتها وما لو مات سيدها قبل وضعها ثم وضعته لمدة
يحكم فيها بثبوت نسبه منه فانه يتبين عتقها بموته ولها اكسابها بعده واسناد احبل الي
الضمير مجاز عقلي ويسمي مجازا حكميا ومجازا في الاثبات ومجاز او اسنادا مجازيا نحو انبت الربيع
البقل وانث المصنف رحمه الله ولدت وعتقت لانه يجب تانيث الفعل بتا ساكنة في اخر الماضي
وبتا المضارعة في اول المضارع اذا كان فاعله مونثا في مسيلتين احديهما ان يكون ضميرا متصلا
وثانيهما ان يكون متصلا حقيقي التانيث وانما قال عتقت بموت السيد ولم يقل بموته مع انه اخصر
ليفيد ان كل من احبل امته ولم ينفذ ايلاده بمانع لا تعتق بموته والحياة ضد الموت وهو عدم
الحياة وبعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض
يضادها لقوله تعالي خلق الموت والحياة ورد بان المعني قدر والعدم مقدر **او احبل امة
غيره بنكاح** لا غرور فيه بحريتها او زنا **فالولد رقيق** تبعا لامه فيكون لمالك امه بالاجماع
اذ الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل
وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة ويطلق الرقيق علي نقيض الغليظ والثخين **ولا تصير ام ولد له اذا ملكها** لانتفا
العلوق بحر اذ ثبوت الحرية للام فرع ثبوتها للولد فاذا انعقد الولد رقيقا يتفرع عنه ذلك
ولو ملكها حاملا من نكاح عتق عليه الولد كما في المحرر ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرا فال
الصيد لاني وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او لا بيطا وهابعد
الملك وتلده لدون اربع سنين ولو كان سيد الولد المنكوحة ممن يعتق عليه الولد لكونه بعضا
له فانه يصير حرا ولو نكح امة غر بحريتها فالولد قبل العلم حر كما ذكره المصنف رحمه الله في خيار
النكاح او نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فلو
اولدها لم يثبت الايلاد كما قال الشيخ ابو حامد والعراقيون والشيخ ابو علي والبغوي وغيرهم

ورجحه الاصفوني وجزم به ابن المقري والحجازي لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح وقيل يثبت وبه قال الشيخ ابو محمد ومال اليه الامام ورجحه البلقيني ولو نزع امته بحجة ثم احبلها ثم اكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم نقصها وقيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها فان لم يجد حجة فحلف المنكر واحبلها ثم اكذب نفسه واقر بها له فكما مر ونفي ما لو ولدها الاول ثم الثاني ثم اكذب الثاني نفسه والاقرب ثبوت ايلادها للاول لانها قيمتها عليه اخرا ولا يلزم الثاني له قيمة الولد والمهر والنقص **او بشبهة** كان ظنها زوجته الحرة او امته كما في المحرر ولعله حذفه للعلم به مما خرج به وهو ما لو ظنها زوجته الامة فان الولد رقيق من قوله او لا بنكاح لان ان ظنها مشتركة بينه وبين غيره او امة فرعها ومشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم **فالولد حر** عملا بظنه اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق وسوا كان الواطي حرا ام رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطي الامة ظانا انها الحرة فلا شبه كما قاله الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة واطلق المصنف رحمه الله الشبهة ومقتضى تعليلهم ارادة شبهة الفاعل فيخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي اباح الوطي بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا وهو ظاهر لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطي جارية بيت المال حد فلو اولدها فلا نسب ولا ايلاد سوا الغني والفقير لانه لا يجب فيه الاعفاف او وطي جارية ابيه او امه ظانا حلها له او اكره على الوطي فالذي يظهر كما قال الاذرعي ان الولد رقيق **ولا تصير ام ولد له اذا ملكها في الاظهر** لان الولد وان انعقد حرا لكنها علقت به في غير ملك اليمين فهو كما لو علقت به منه في النكاح ولان الاستيلاد لم يثبت في الحال فلذلك بعده الملك كما لو اعتق رقيقا لغير ثم ملكه ولان الكتابة والتدبير لا يثبتان في مثل ذلك حالا ولا مالا فكذلك الايلاد والثاني تصير لانها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت ويشمل كلام المصنف رحمه الله تعالى ما لو عرف بحريتها وشراها شرا فاسدا فاولدها ثم ملكها ومحل الخلاف في الحر فلو وطي العبد امة غيره بشبهة فاحبلها ثم عتق وملكها لم تصر ام ولد له قطعا لانه لم ينفصل من حر وله ايلاء السيد **وطي ام الولد** مثلا مر ولبقا ملكه عليها وحكى الترمذي فيه الاجماع واستثني مسايل يمتنع وطيها فيها كام ولد الكافر المسلمة وام ولده المحرم كاخته من رضاع وام ولد موطوءة لفرعه وام ولد مكاتبة وام ولد مبعض وان اذن مالك بعضه وامة لم ينفذ ايلادها لرهن وضعي او شرعي او لجناية وامة مجوسية او وثنية وامة موصي بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبد ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصي له ويلزمه مهرها وتصير ام ولد تعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطيها الا باذن الموصي له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صحح في اصل الروضة وكامة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطيها الا باذن العبد والغرما كما مر فان احبلها وكان معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطي قبل بيعها الا باذن وكام ولد المرتد لا يجوز له وطيها في حال ردته وكام ولد ارتد وام ولد كاتبها ويجاب بانه لا حاجة الى استثنا هذه المسايل لان امتناع الوطي فيها لعارضة امر اخر كما تقرر لا من حيث كونها ام ولد **واستخدامها واجارتها** لانه نفسها لما مر ولبقا ملكه عليها وعلى منافعها وانما امتنع بيعها ونحوه لتاكد حق العتق فيها وخالفت

المكاتب

المكاتب حيث امتنع استخدامه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليودي النجوم ليعتق ولهذا لو كانت ام الولد مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد او عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر وله ايضا كتابتها لانه يملك كسبها فاذا اعتقها على صفة جاز وفارق جواز اجارتها وان كانت بيعا للمنافع منع اجارة الاضحية المعينة كبيعها بخروجها عن ملكه بالكلية بخلاف المستولدة وعلم من جواز اجارتها جواز اعارتها بالاولى ولو اجرها ثم مات في اثنا المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو اجر عبده ثم اعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت والصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق **وارش جناية عليها** لما مر من بقا ملكه عليها فلو قتلها جان ضمن قيمتها وكذا لو غصبها غاصب وماتت في يده ولو ابقت من يده غرم قيمتها ثم اذا مات سيدها استرد منه القيمة لعتقها وكذا لو غصب عبدا فابق وغرم قيمته ثم اعتقه سيده بخلاف ما لو قطع جان يد ام الولد وغرم ارشها ثم عتقت بموت السيد لا يسترد الارش لانه بدل الطرف الفايت ولم يشمله العتق وهذا بخلاف المكاتبة فان ارش الجناية عليها لها ولو شهد اثنان على اقرار السيد بالايلاد وحكم بها ثم رجعا لم يغرما لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فاذا مات سيدها غرما قيمتها لورثته ولا يخالفه ما في اصل الروضة في الرجوع عن الشهادة من انها لو شهدا بعتق عبد وقضى به القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سوا كان المشهود بعتقه قنا ام مدبرا ام مكاتبا ام ام ولد له لانه هي لانهما شهدا بالعتق الناجز عن ذلك **وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح** لما مر ولملك الرقبة والمنفعة كالمدبرة والثاني لا يجوز الا برضاها لانها ثبت لها حق العتق بسبب لا يملك السيد ابطاله والثالث لا يجوز وان رضيت لانها ناقصة في نفسها وولاية الولي عليها ناقصة فاشبهت الصغيرة فلا يزوجها احد لا برضاها وظاهر انه لو ثبت الايلاد في بعضها زوجها السيد بغير اذنها على الراجح والخلاف في قول كما ذكره الرافعي وغيره ولو كان سيدها مبعضا لم يزوج امته بحال قاله البغوي قال لان مباشرته العقد ممتنعة اذ لا ولاية له ما لم تكمل الحرية واذا امتنعت مباشرته بنفسه امتنعت انابة غيره وتزويجها بغير اذنه ممتنع فانسد باب تزويجها قال الاذرعي وتعليله دال على البنا على ان السيد يزوج بالولاية والاصح انه انما يزوج بالملك فيصح تزويجه وقال البلقيني ما قاله البغوي ممنوع لان تزويج السيد امته بالملك وهو موجود والكافر لا يزوج امته المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية او مجوسية لان حق المسلم في الولاية اكد لا نرى انه يثبت له الولاية عليها بالجهة العامة ويزوجها الحاكم باذنه وخصنا نه ولدها لها وان كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام **ويحرم بيعها** لما مر من الاحاديث واجمع التابعون فمن بعدهم عليه قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب هذا هو المعتمد في المسالة اذا قلنا الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينيذ يستدل بالاحاديث وبالاجماع على نسخ الاحاديث في بيعها قال الصيمري وغيره واجمعوا على المنع اذا كانت حاملا بحر وانما اختلفوا بعد الولادة ولهذا احتج ابن سريج فيا الودايع بالاتفاق على انها لا تباع في حال الحبل ثم قال فدل لانا انفاقهم قاضية على حكم ما اختلفوا فيه بعد الولادة

ولهذا احتج ابن سريج في الودايع بالاتفاق على انها لا تباع في حال الحمل قال فدل لانه لو
اتفاقهم قاضية على حكم ما اختلفوا فيه بعد الولادة وتنقض هذا الاستدلال بالحامل بحر
من وطي شبهة فانها لا تباع في حال الحمل وتباع بعد الوضع واجيب عنها بانها ام الدليل
منها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف ام الولد ونقل الشافعي رضي الله تعالى عنه على
منع بيعها في خمسة عشر كتابا ولو حكم قاض بجواز بيعها نقض قضاوه لمخالفته الاجماع وما
كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه واما خبر ابي
داود وغيره عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي
لا نرى بذلك باسا واجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو الاحاديث المتقدمة وبانه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر الجابرة عن ابن عمر كنا نخابر لا نرى بذلك
باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها ورواد
الحاكم فيه لا نرى بذلك باسا في زمن ابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه البيهقي
بدون هذه الزيادة وقال يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ما استدل به وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم على
عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك النهي وظاهر ان في قوله لا نرى بالنون لا بالياء وقال
البيهقي ليس في شيء من الطرق انه اطلع عليه انتهى وكما يحرم بيعها لا يصح ومحل ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى اذا لم يرتفع الاستيلاد فان ارتفع بان كانت كافرة ولبست لمسلم
وسبيت وصارت قنة صح جميع ذلك ويستثنى من ذلك مسايل يجوز بيعها الاولى المرهونة
رهنا وضعيا او شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الاستيلاد الثانية الجانية وسيدها
كذلك الثالثة مستولدة المفلس الرابعة بيعها من نفسها بنا على انه عقد عتاقة وهو الاصح
وكبيعها من ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والاذرعي بخلاف الوصية بها كاحتياجها الى
القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه قال الاذرعي وودت لو قيل بجواز
بيعها ممن يعتق عليه بقرابة وقال الزركشي ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كاملها
او فرعها اي ومن اقر بحريتها انتهى وهو مردود الخامسة اذا سبي سيد المستولدة واسترق
فيصح بيعها ولا تعتق بموته السادسة اذا كانت حربية وقهرها حربي اخر ملكها وقد مر انه
يجوز كتابة ام الولد ورهنها وهبتها اما الهبة فلانها تقل ملكا الى الغير واما الرهن فلانه
تسليط على ذلك فاشبه البيع والحاصل ان حكم ام الولد حكم الحرة الا فيما ينتقل به الملك
او يودي الى انتقاله وانما صرح المصنف رحمه الله تعالى برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه
على ان تعاطي العقود الفاسدة حرام وان لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الام كذا قاله
الزركشي والدميري ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهر ان ام الولد التي يجوز
بيعها لعلة رهن وضعي او شرعي او جناية او نحوها تمتنع هبتها ولو ولدت من زوج او
زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فكذا في سببها
اللازم وعلم من قوله يعتق بموته انه لا فرق بين ان تكون موجودة ام لا فلو ماتت قبل موت
السيد بقي حكم الاستيلاد في حق الولد وهذا احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى
حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة والولد الحادث بين ابوين يختلف الحكم على اربعة

اقسام الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما في الاكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة م
والتضحية وجزا الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثاني ما يعتبر بالاب خاصة وهو
وذلك في سبعة اشيا النسب وتوابعه والحرية اذا كان من امته او من امة غر بحريتها
او ظنها زوجته الحرة او امته او من امة فرعه والكفارة والولا فانه يكون على الولد
لموالي الاب وقدر الحرية ومهر المثل وسهم ذوي القربى والثالث ما يعتبر بالام
خاصة وهو شيان الحرية اذا كان ابوه رقيقا والرق اذا كان ابوه حرا وامه رقيقة
الا في صور ولد امته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة او امته وولد امة فرعه
وحل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدها غير معين وهو ضربان
احدهما ما يعتبر باشرفهما كما في الاسلام والجزية يتبع فيه من له كتاب وثانيهما ما يتبع فيه
اغلظهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثاني ما يعتبر باخسهما في
النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة
وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او
وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شي
عليه وولد الاضحية والهدي الواجبين بالتعيين له اكل جميعه كما مر في الكتاب تبعا لاصل
وجرى جماعة على انه اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه وولد
المبيعة يتبعها ويقابله جز من الثمن وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة
والموصى بها وبمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي
سوا ولدته قبل الموت ام بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها اما اذا كانت الموصى بها وبمنفعتها حاملا
عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدت الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينيذ فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فموهوبة ولو رجع الاصل في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي
حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة بسيم
فاسدا وبسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع
لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان مضمونا موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدات انعقد في الردة وابواه مرتدان
فمرتد وان انعقد قبلها او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم وقد علم انه لو نجز عتق
ام الولد او المدبرة لم يتبعها ولدها بخلاف المكاتبة وانه لو كان ام الولد التي لم يجز
للسيد وطيها لانه انما يتشبه بها في العتق بموت سيده ومحل ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى اذا لم يتبع فان بيعت في رهن وضعي او شرعي او في جناية
ثم ملكها المستولد فهي واولادها فانها تصير ام ولد على الصحيح واما اولادها
فانهم ارقا لا يعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم بالاستيلاد فيها اما الحادثون بعد
بالاستيلاد قبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وان بيعت امهم للضرورة لان حق المرتهن
والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون امهم بخلاف الحادثين

بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره وفي قوله كهي حر ضمير الغايبة بالكاف وهو شاذ
وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله
بيعهم لانهم حدثوا قبل ان يثبت سبب الحرية بخلاف الحادثين بعد الاستيلاد فلو لم
ينفذ الاستيلاد كاعسار الراهن ثم اشتراها حاملا من زوج او زنا قال الامام
هذا موضع نظر يجوز ان يقال تتعدى امية الولد الى الحمل وهو الظاهر لان الحرية
فيها تاكدت تاكدا لا يرتفع والولد متصل بخلاف حمل المدبرة فان التدبير عرضة للارتفاع
ويجوز ان يخرج على القولين في سراية التدبير الى الحمل نقله الزركشي ثم قال
وهذه الصورة ذكرها الرافعي عن فتاوى القاضي حسين فقال لو وطي امة
الغير بشبهة فاحبلها وقلنا لو ملكها تصير ام ولد فلو اشتراها حاملا من زوج
او زنا فهل يحكم للولد بحرية امه حتى يعتق بموت السيد كالحادث بعد الملك اجاب
لا بل يكون قنا للمشتري بيعه لان الاعتبار بحالة العلوق انتهى والفرق بينهما
ثبوت الاستيلاد في الاولى بالنسبة الى السيد لملكه اياها حالة علوقها الاول
بخلاف الثانية **وعتق المستولدة من راس المال** مقدما على الديون والوصايا
لظاهر الحديث كخبر اعتقها ولدها وسوا استولدها في الصحة او المرض ام نجز
عتقها في مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها الى موته
لان هذا اتلاف في مرضه فاشبه ما لو اتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على
من تزوج امراة باكثر من مهر مثلها في مرض موته وهذا الحكم جار في اولادها
الحادثين الارقا ولو اوصى بها من الثلث لتعذر الرق بالورثة فهل تنفذ كما تصح
الوصية بحجة الاسلام من الثلث قال الزركشي الظاهر المنع لان المستولدة كالمال
الذي يتلفه في حال المرض بالاكل والشرب فلا يحسب من الثلث وهي تعتق من
راس المال بمجرد الموت فليس للوصية هنا معنى وجزم بذلك الدميري قال بعضهم
وفيه نظر اذ يحصل بهذه الوصية ان قدر ام الولد المتلفة تزاحم وصاياه رفقا بورثته
ولو اتلف عينا في مرض موته واوصى بان تكون قيمتها محسوبة من ثلثه رفقا بورثته
لم يتجه الا الصحة انتهى وما قاسه وقاس عليه مردود ولو جنت ام الولد وجب
على السيد فداوها باقل الامرين من قيمتها يوم الجناية ومن ارش الجناية وان
ماتت عقبها لمنعه لبيعها ~~من عذر فيها~~ المتعذر من بيعها وجناياتها كواحدة
في الاظهر وانما قال وعتق المستولدة من راس المال ولم يقل وعتقها مع انه اخصر
لئلا يوهم عود الضمير الى اقرب مذكور وهو من ولدته من زوج او زنا والحكم المذكور
شامل لها ولغيرها ولو اتت امة شريكين بولد من كل منهما وادعى كل سبق ايلاده فان
كانا موسرين ولم يعلم السابق فليس احدهما اولى من الاخر فهو مدان بالاتفاق
عليها فاذا ماتا عتقت كلها للاتفاق على ثبوت استيلادها ووقف الولا بين عصبتيهما
حتى يتبين الحال وان مات احدهما لم يعتق شي منها لاحتمال انها مستولدة الاخر وان
كانا معسرين ثبت ايلاد كل منهما في قدر نصيبه فاذا ماتا فالولا بين عصبتيهما كذلك

وان

وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا ثبت الايلاد في نصيب الموسر له اذ لا نزاع للمعسر
فيه والنزاع في نصيب المعسر اذ كل منهما يدعيه فان مات الموسر اولا عتق نصيبه وولاوه
لورثته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه وولاوه موقوف وان مات المعسر اولا
لم يعتق شي منها فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولا نصيب الموسر لورثته
وولا الاخر موقوف اما لو كان الاختلاف عكسه فقال كل منهما للاخر انت وطيت اولا فسرت
الى نصيبي وهما موسران او احدهما فقط فقال البغوي يتحالفان ثم يتفقان عليها
فان مات احدهما في صورة يسارهما لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه في ان الاخر سبقه
وعتق نصيب الحي لاقراره ووقف ولاوه فان مات عتقت كلها ووقف ولا الكل واذا مات
الموسر في الصورة الثانية اولا عتقت كلها نصيبه بموته وولاوه لعصبته ونصيب
المعسر باقراره ووقف ولاوه واذا مات المعسر اولا لم يعتق منها شي لاحتمال سبق
الموسر فاذا مات الموسر عتقت كلها وولا نصيبه لعصبته وولا نصيب المعسر موقوف
ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما انه ولدها قبل ايلاد الاخر لها وقد مر حكمه والعبرة
في اليسار وعدمه بوقت الاحبال ولو كان له ثلاثة اخوة في ايديهم امة وولدها وهو
مجهول النسب فقال احدهم هي ام ولد ابينا والابن اخونا وقال الاخر هي ام ولدي
وولدها مني وقال الاخر هي جاريتي وولدها عبدي لم يثبت نسب الولد من ابيهم
ويثبت من الثاني والولد حر بقول الاول والثاني ويعتق على الثاني نصيب مدعي
الرق من الولد وينفذ ايلاده في نصيبه من الامة ويسري الى حق مدعي الملك
ان كان موسرا فان كان معسرا فلا وذلك بعد التحالف بين الثاني والثالث فقط
لان القايل هي ام ولد ابينا لم يدع لنفسه شيا على الاخرين فلا يحلفهما ثم ان ادعت
الامة ذلك وانها عتقت بموت الاب حلفتهما على نفي علمهما بان اباهما اولدها واما الاخران
فكل منهما يدعي ما في يد صاحبه هذا يقول هي مستولدتي وهذا يقول هي ملكي
فيحلف كل منهما على نفي مدعى الاخر في الثلث الذي في يده قال في الروضة في
كتاب العتق والقايل هي ام ولد ابينا لا غرم له لانه لا يدعي شيا ولا عليه والذي
يدعي الايلاد يلزمه الغرم لمدعي الملك لاعترافه بانه فوت عليه نصيبه من الامة
والولد كذا علله ومقتضاه ان تكون الصورة فيما اذا سلم انه كالمدعي الرق فيهما
نصيب بالارث او غيره والا فلا يلزم من قوله مستولدة كونها مشتركة من قبل
ويغرم للثالث ثلث القيمة في الاصح لانها في يد الثلاثة حكما قال بعضهم
قد يقال يكتفي باليد عن تسلم نصيب مدعي الرق له فاليد تقتضي الاشتراك
بعد تحالفهما فيغرم مدعي الايلاد لمدعي الملك وان لم يسلم كونه يستحق فيها نصيبا
انتهى ولو وطي شريكان امة لهما واتت بولد وادعيا الاستبرا وحلفا فلا نسب
ولا ايلاد وان لم يدعياه فله احوال احدها ان لا يمكن كونه من احدهما بان ولدته
لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولاقل من ستة اشهر من وطي الثاني او لاكثر
من اربع سنين من اخرهما وطيا فكما لو ادعيا الاستبرا الثاني ان يمكن من الاول

دون الثاني بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من وطي الاول ولما بين دون
اقل مدة الحمل من وطي الثاني فليلحق الاول ويثبت الايلاد في نصيبه ولا سراية
ان كان معسرا فان كان موسرا سري الثالث ان يمكن من الثاني دون الاول
بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وقت وطي الاول ولما بين ستة اشهر واربع
سنين من وطي الثاني فيلحقه ويثبت ايلاده في نصيبه ولا سراية ان كان
معسرا وان كان موسرا سري الرابع ان يمكن كونه من كل منهما بان ولدته لما بين
ستة اشهر واربع سنين من وطي كل منهما وادعياه او احدهما فيعرض علي القايف
فان تعذر امر بالانتساب اذا بلغ ولو كان له امة خلية ذات ولد فقال هذا ولدي
من هذه لحقه ان امكن ولا تصير ام ولده فان قال استولدتها به في ملكي او علقت
به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين والولد ابن سنة مثلا
ثبت نسبه منه كما مر في بابه وهي ام ولده والعلوق في الملك مقتض لثبوت
امية الولد ما لم يمنع منه مانع والاصل عدمه ومجرد احتمال المانع ليس مانعا ولو
كانت مزوجة فالولد للزوج ولا اثر لالحاق السيد ولو كانت فراشا لسيدها لاقراره
بوطيها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الي الاقرار ولا يعتبر الا الامكان وسوا جري
الاقرار في الصحة او المرض وفي اصل الروضة قبيل التدبير نقلا عن فتاوي
القاضي الحسين انه لو قال مضغة هذه الجارية اي امته حرة فهو اقرار بان
الولد انعقد حرا وتصير الام به ام ولد قال المصنف رحمه الله تعالي ينبغي ان لا تصير
حتي يقر بوطيها اي في ملكه لانه يحتمل انه حر من وطي اجنبي بشبهة انتهي وهو
ظاهر وفي فروع ابن القطان لو قالت الامة التي وطيها السيد القيت سقطا سقطا
صرت به ام ولد وانكر السيد التقاها ذلك فمن المصدق وجهان قال
الاذرعي ان القول قول السيد لان الاصل معه لا سيما اذا انكر الاسقاط والعلوق
مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقها ايضا الا ان تمضي مدة
لا يبقي الحمل بعدها اليها انتهي ولو اتفقا انها اسقطت مصورا وقال بل هو لا صورة
فيه اصلا فالظاهر تصديقها ايضا لان الاصل معه قال في البيان اذا صارت الامة
فراشا لرجل ومعها ولد فاقرت بانه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول
صاحب الفراش ولو تنازع السيد والمستولدة في ان ولدها ولدته قبل الاستيلاد
او بعده فالقول قول السيد والوارث ولتسمع دعواها الولد حسبة ولو كان لامته
ثلاثة اولاد ولم تكن فراشا له ولا مزوجة فقال احدهم ولدي فان عين الاوسط
لم يكن اقراره يقتضي الاستيلاد فالاخران رقيقان وان اقتضاه بان اعترف
بايلادها في ملكه لحقه الاصغر ايضا للفراش وان مات قبل التعيين عين الوارث
فان تعذر لعلها يقا فان تعذر فالقرعة ثم ان كان اقراره لا يقتضي ايلادا او خرجت
القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن وان اقتضاه فالصغير
نسيب علي كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره ان خرجت القرعة له فان

خرجت

خرجت لغيره عتق معه وقال المحب الطبري اختلف اهل العلم في النطفة قبل تمام
الاربعين علي قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة ولا يباح
افسادها ولا التسبب في اخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل فانه قبل
حصولها فيه قال الزركشي وفي تعاليق بعض الفضلا قال الكرابيسي سالت ابا
بكر بن سعيد الفراتي عن رجل سقي جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال ما
دامت نطفة او علقة فواسع له ذلك ان شا الله تعالي انتهي وقد اشار الغزالي
في هذه المسالة في الاحيا فقال بعد ان قرر ان العزل خلاف الاولي ما حاصله
وليس هذا كالاستجهاض والوأد لانه جناية علي موجود حاصل فاول مراتب الوجود
وقع النطفة في الرحم فتختلط بما المراة فافسادها جناية فان صارت علقة او مضغة
فالجناية افحش فان نفخ الروح واستقلت الخلقة زادت الجناية تفاحشا ثم قال
ويبعد الحكم بعدم تحريمه وقد يقال اما حالة نفخ الروح فما بعده الي الوضع فلا شك
في التحريم واما قبله فلا يقال انه خلاف الاولي بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوي
التحريم فيما قرب من زمن النفخ لانه جريمة ثم ان تشكل في صورة ادمي وادركته
القوابل وجبت الغرة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتي
نفخ فيها فلا شك في التحريم ولو كان الوطي زنا والموطوة حربية فلا شك انه غير
محترم من جهتين وقد سيل ابن اللبان عن مسلم زنا بذمية ما حكم الولد في الاسلام
فلم يجب فيه بشي فقال له السايل ان ابن حزم ذكر في كتاب الجهاد ان الولد مسلم
اعتبارا بالدار وعند هذا فلا شك في احترامه لا سيما اذا قصد بالوطي قهرها فانه
يملكها كما قاله القاضي حسين وغيره انتهي ما قاله الزركشي وقال الدميري لا يخفي
ان المراة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هي اما امة تفعلت ذلك بان مولاها الواطي
لها وهي مسيلة الفراتي اقربا ذنه وليس هو الواطي وهو صورة لا تخفي والنقل فيها
عزيز وفي مذهب ابي حنيفة شهير ففي فتاوي قاضي خان وغيره ان ذلك يجوز
وقد تكلم الغزالي عليها في الاحيا بكلام متين غير انه لم يصرح بالتحريم انتهي والراجح
تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله واما مسالة ابن حزم فقد افتي الوالد
رحمه الله تعالي بان الولد فيها كافر وبين ان كلام ابن حزم مردود وقال الزركشي
هذا كله في استعمال الدوا بعد الانزال فاما قبله فلا منع منه واما استعمال الرجل
والمراة دوا المنع الحبل فقد سيل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمراة ذلك وظاهره
التحريم وبه افتي ابن العماد يونس فسيل عما لو اذا تراضي الزوجان الحران
علي ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض اجاب لا يجوز انتهي وقد يقال
هو لا يزيد علي العزل وليس فيه سوي سد باب النسل ظنا وان الظن لا يغني
من الحق شيا وعلي القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في
وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها وفي شرح التنبيه للبالسي مثل هذا
انتهي كلام الزركشي قال الاصحاب ومن لم يجد اهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا

يكسرها بالكافور ونحوه وعبر البغوي بقوله يكره ان يحتال في قطع شهوته انتهى ومنهم جمع من كلام الرافعي والمصنف رحمهما الله تعالى تحريم الكافور ونحوه وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها ولو اراد اعادتها باستعمال ضد تلك الادوية لامكنه والحرمة على خلاف ذلك والعزل حذرا من الولد مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل وقال الشيخ ابو محمد في تبصرته والقفال في فتاويه اصول الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة على تحريم وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند وغيرها الا ان ينصب الامام من يقسم الغنايم من غير حيف ولا ظلم وعارضهم الغزالي وافتى بان الامام لا يجب عليه قسمة الغنايم بحال ولا تخميسها وله تفضيل بعض وحرمان بعضهم وزعم ان سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك ورد عليه المصنف رحمه الله تعالى قوله بانه خارق للاجماع فيه هذا ان كان ماخوذا بالقهر فان كان مسروقا ومختلسا خمس ايضا على المشهور خلافا للامام والغزالي وقد تقرر ان ما ياخذه الحربي من مثله يملكه وان الحربي اذا قهر حربيا ملكه والنص ان ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال ليس بغنيمة فلا ينزع منهم فحمل على ما ذكره الشيخ ابو محمد وغيره فيما علم انه من غنيمة لم تخمس واما ما يباع من السراري ولم يعلم حاله والامر فيه محتمل لذلك لا يكون من هذا القبيل وكان بعض المتورعين اذا اراد التسري بامة اشتراها من وكيل بيت المال وظاهر ان من له حق في بيت المال يجوز له تملك الامة بطريق الظفر لان المرجع فيها حينيذ الى بيت المال للجهل بالمستحقين وفي كلام التاج بن الفركاح ان الغلول في الغنيمة يحرم ما كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع فاذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وما دونه ان يختزله ويكتمه انتهى ومقتضاه جواز الاخذ ظفرا من الغنيمة فضلا عن بيت المال لكن المصنف رحمه الله تعالى نقل في المجموع عن الغزالي واقره انه لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم اخذ شي من بيت المال قال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز لانه مشترك ولا يدري حصته منه حبة او دانقا وغيرهما قال الغزالي وهذا غلو لا يجوز والثاني ياخذ كل يوم ما يكفيه والثالث كفاية سنة والرابع ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لانه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لا يستحق وارثه شيا وهذا اذا صرف اليه ما يليق صرفه اليه انتهى وبالاول جزم ابن عبد السلام في قواعده ومقتضاه الحاق ذلك بالاموال المشتركة وان الاخذ ظفرا مما يستحقه في بيت المال لا يجوز وان منع المتكلم في امره المستحق ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك وهو موافق لما سبق عنه من منع الاخذ حيث لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم وفي فتاوي المصنف رحمه الله تعالى ان السلطان اذا اعطى رجلا من الجند من المغنم شيا

فان لم

فان لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار اليه هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم انه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا فان تعذر عليه صرف ما صار اليه الى مستحقه لزمه دفعه الى القاضي كساير الاموال الضايعة هذا اذا لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه انتهى ويوخذ مما سبق عن المجموع نقلا عن الغزالي الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال قال بعضهم وهو ظاهر ولو ادعى جارية في يد رجل فانكر فاقام المدعي بينة او حلف بعد نكول المدعى عليه وحكم له بها واولدها ثم قال كذبت في دعواي وحلفي والجارية لمن كانت بيده لم يقبل قوله في ابطال حرية الولد ولا استيلادها لان اقراره لا يلزم غيره ولكن عليه قيمة الولد والام مع المهر وليس له وطيها بعد ذلك ما لم يشترها منه فان مات عتقت وولاوها موقوف فان وافقته الجارية على الرجوع لم يبطل الايلاد ولو ان صاحب اليد انكر وحلف واولد الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلا في اقراري والجارية للمدعي فالحكم في المهر وقيمة الولد والجارية والاستيلاد على ما سبق في طرف المدعي قاله في اصل الروضة وفيما ذكرناه كفاية وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لسوال بعض الفضلا لنا في ذلك لشدة الحاجة له وبالله التوفيق هو خلق القدرة والداعية الى الطاعة كما مر وقال امام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده ولما كان تاليف كتابه هذا من افضل الطاعات اشار الى التبري من الحول والقوة لاختصاص التوفيق بالله تعالى كما يوخذ من تقديم الجار والمجرور فالتوفيق به تعالى لا بغيره الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اتى به اقتدا باهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزا المجعولة خاتمة امرهم ولهذا قال الاستاذ ابو القاسم القشيري هذا اعتراف منهم واقرار بانهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك ابتدا فضل منه ولطف فلذلك ختم به المصنف رحمه الله تعالى ما انعم الله به من هذا التاليف العظيم ذي النفع العميم الموصل الى الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم اشارة لذلك وعقب ذلك بالصلاة التي جمعها من اختلاف الروايات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما اولاه من انعامه الجسيم لانه الاتي باحكام هذه الشريعة السمحة من عند ربه الكريم المتضمنة لهذا المنهاج القويم بقوله اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واختم لنا بخير واصلح لنا شاننا كله وافعل ذلك باخواننا واحبابنا وساير المسلمين وكما ختمنا بالكلام على العتق كلامنا فنسال الله تعالى ان يعتق من النار رقابنا ويجعل الى الجنة مصيرنا ومابنا

ويسهل عند سوال الملكين جوابنا ويثقل عند الوزن حسناتنا ويثبت علي
الصراط اقدامنا ويمتعنا بالنظر الي وجهه الكريم فهو غاية امالنا وان يجعل الوفا
ذلك خالصا لوجهه الاهنا وان يجعله حجة لنا لا حجة علينا حتي نتحصي اننا
ما كتبناه ولا قراناه ونساله ان يختم بالصالحات اعمالنا وان يفعل ذلك بنا
وبوالدينا وجميع المسلمين ونختم الكتاب بما بدانا به من حمد الله الذي يبدي
ويعيد والصلاة والسلام علي نبيه المخصوص بعموم الشفاعة يوم الوعيد
ونعوذ بالله من الجور وفتنة الامل البعيد ونساله الفوز يوم يقال فلان
شقي وفلان سعيد قال الشيخ المولف رحمه الله تعالي وكان الفراغ من
تاليفه علي يد فقير عفو ربه واسير وصمة ذنبه مولفه محمد بن احمد الرملي
الانصاري الشافعي غفر الله ذنبه وستر عيبه ورحم شيبه بتاريخ ليلة
الجمعة الغرا تاسع عشر جادي الاخرة سنة ثلاثة وسبعين وتسعمايه
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام احسن الله بختمه
تمامها والله اسال وبرسوله صلي الله عليه وسلم اتوسل ان ينفع به
كما نفع باصله وان يغفر لمن نظر فيه بعين الانصاف ودعا لمولفه ان يدركه
ربه جل وعلا بخفي الالطاف وبان يمتعه
بالنظر الي وجهه ويمده بالاسعاف
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه
وسلم
ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الخميس المبارك عاشر شهر رجب
الفرد الحرام من شهور سنة الف ومايه وثلاثين من الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل الصلاة والسلام علي يد افقر العباد واحوجهم الي الله سبحانه
وتعالي مالكه الفقير محمد بن المرحوم الي الله تعالي سليمان السرنجاوي بلدا
الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولجميع قاريه ومشايخه ومعلميه
ولمولفه ولشارحه ولمن قرا فيه ودعا لهم بالمغفرة
ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات والحمد لله رب
العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم
امين